أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الاستجواب الجنائي

وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد الطالب

خالد بن محمد المهوس

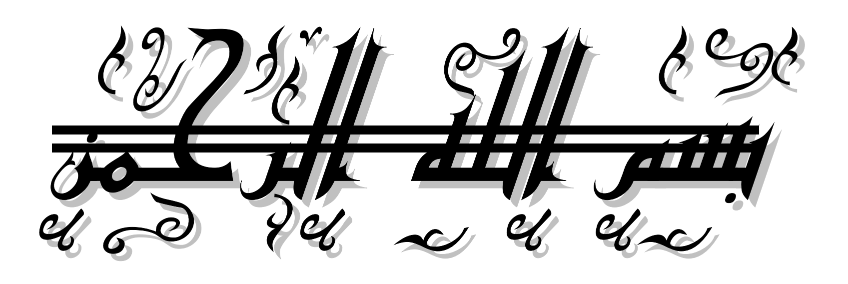
إشراف الأستاذ الدكتور

محمـد محيـي الدين عـوض

أستاذ القانون ا نائي والإجراءات ا نائية بكلية الدراسات العليا

الرياض

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م


بسم الله الرحمن


الرحيم

الإهـــداء

(*) إ من ربيا صغ أ ، و لا بعطفهما ورعايتهما كب أ ...

إ من قال / سبحانه وتعا برهمـا

[illegible]

[الإسراء:٢٣-٢٤]

إ **والـدي العـزيزين** حيا ور انة عمري اللذين كانا دعاؤ ا

نوراً يضئ الطريق الظلام / الك وخ زاد مشواري .....

عـرفانا بفضلهما ووفـاء لعهد ـا

(*) إلى كل المهتمـين في مجال العدالــــة الجنائية ، وأخـــــص

منهم مـن أصـــــبح قـــــدرهم فـــــض أســــتار الحقيقة ،

وكـــــشف غموضـــها

... زملائـــــي حمـــاة الأمـــــن

المحـــافظ يــن علــى الــسكينة.

أهـــــدي

ثمـــــار

جهـدي

الباحــث

شكــر وتقديــر

لا يسع مستهل هذه الدراسة بعد شكر ا سبحانه وتعا والصلاة والـسلام علـى رسوله الكر سيدنا مد عليه أفضل الصلاة وأ التسليم إلا أن أتقدم بأ ى آيات الشكر والعرفان إ منسو أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية على ما يبذل هـذا الـصرح الشامخ من جهود ملموسة خدمـة العلـم وطلابه،فجزاهـم ا عنا خ ا ـزاء .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إ **سعادة اللواء/ سليمان بن مد العلوا** والذي تفضل مشكوراً بإ اقي بركب طلاب الدراسات العليا ، فله م كل إمتنـان وتقـدير وجزاه ا ع خ ا زاء .

ولا يفوت هذا ا قام أن أتقدم بأ ى آيات الشكر إ أستاذي ومعلمـي **الأسـتاذ الدكتور/ مد يي الدين عوض** والذي يسر ويشرف أن تتلمذت على يديه الدراسات العليا ، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسـالة وقـاد خطاي هذا البحث و يدخر شيئاً من جهده ووقته رغم مشاغله ا مـة سـبيل توجيهي وإرشادي ، فله م كل تقدير واعتراف با ميل واسأل ا ر أن د عمره وأن يبارك وقته وأن نحه الصحة والعافية ، واث بالـشكر **سـعادة ا ناقـشة الكر العقيد الدكتور/سعد بن ظف العس ي والـدكتور/ حـسن ابوغده** على قبو ما الاشتراك نة ا ناقشة وا كم على هذه الرسالة رغـم كثـرة مهامهما وأعبائهما العملية والعلمية وعلى ما بذلاه من جهد ووقت تقو وتـصويب هذه الدراسة ، والشكر والتقدير موصول لكل من أعان ومد يد ا ساعدة من أجـل إ امها والذين ارجوا من ا العلي القدير أن زيهم ع خ ا زاء انه و ذلك والقادر عليه،وختاما اصلي واسلم علي نبينا مد وعلى آله وصحبه ا ع ومن اهتدى ـداهم إ يوم الدين .

الباحـث

فهرس المحتويات

الموضوع	**رقم الصفحة**
المقدمـ ـ ـ ـة	١
مشكلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٤
أهمية الدراسة	٥
أسئلة الدراسة	٦

منهج الدراسة ٧
الدراسات السابقة ٨
مميزات هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة ١٦

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب و مدى مشروعيته

المبحث الأول : التعريف بالمتهم و استجوابه . ١٨
المطلب الأول : المتهم لغة . ١٨
المتهم اصطلاحاً . ١٩
المطلب الثاني : الاستجواب لغة . ٢٢
الاستجواب اصطلاحاً . ٢٣
المبحث الثاني : الفرق بين الاستجواب والإجراءات المشابهة له . ٢٨
أولا : الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم . ٢٨

الموضوع **رقم الصفحة**

ثانياً : الفرق بين الاستجواب و المواجهة . ٣٢
ثالثاً : الفرق بين الاستجواب وسماع الشاهد . ٣٦
رابعاً : الفرق بين الاستجواب والاستيضاح . ٤٠
المبحث الثالث : مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية . ٤٢

الفصل الثاني

طبيعة الاستجواب وأركانه وضوابطه

المبحث الأول : طبيعة الاستجواب . ٥٧

المبحث الثاني : أركان الاستجواب . ٦٢

المطلب الأول : وجود جريمة . ٦٢

المطلب الثاني : أن يكون هناك متهم . ٦٦

أولا / أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً موجوداً . ٦٧

ثانياً / أن يكون المتهم معلوماً . ٦٨

ثالثاً / أن يكون قادراً على ارتكاب الجريمة . ٧١

رابعاً / أن يكون أهلاً للمساءلة . ٧١

خامساً / أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني . ٧٢

المطلب الثالث : أن تقوم به سلطة التحقيق . ٧٦

المطلب الرابع : أن يتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم
ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وأخذ إجاباته عليها . ٨١

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثالث : الأحوال التي يتوجب فيها الاستجواب
و الجهات المخولة القيام به . ٨٤

المطلب الأول :الأحوال التي يتوجب فيها الاستجواب. ٨٤

الأولى / حالة القبض على المتهم . ٨٧

الثانية / حالة التوقيف الاحتياطي . ٩١

المطلب الثاني : الجهات المخولة بالاستجواب . ٩٩
المبحث الرابع : استجواب أصحاب الحالات الخاصة . ١٠٤
المطلب الأول : إذا كان المتهم أجنبيا . ١٠٤
المطلب الثاني : إذا كان المتهم امرأة . ١١٠
المطلب الثالث : إذا كان المتهم حدثا . ١١٧
المطلب الرابع : إذا كان المتهم من ذوي العاهات . ١٢٣
أولا / المتهم المصاب بعاهة عقلية . ١٢٣
ثانياً / المتهم الأصم أو الأبكم . ١٢٣
ثالثاً / المتهم الكفيف . ١٢٤
المبحث الخامس: الأمور التي يتعين مراعاتها في الاستجواب. ١٢٥
المطلب الأول : شفوية الاستجواب . ١٢٥
المطلب الثاني : محضر الاستجواب . ١٣٠
المطلب الثالث : وقت الاستجواب . ١٣٥
المطلب الرابع:العوامل المساعدة على نجاح الاستجواب. ١٣٨

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث السادس : الصفات الواجب توافرها في الشخص القائم بالاستجواب. ١٤٥
المبحث السابع : حق المستجوب في الاعتراض و رد القائم بالاستجواب. ١٥٤
أولا/أسباب يترتب عليه عدم صلاحية المحقق لاستجواب المتهم. ١٥٤
ثانياً/أسباب تجيز للمحقق الاعتذار عن استجواب المتهم . ١٥٧
ثالثاً/أسباب تمنح المتهم حق الاعتراض رد القائم بالاستجواب . ١٥٨

الفصل الثالث

ضمـانات الاستـجواب

المبحث الأول : من حيث الجهة المختصة باستجواب المتهم. ١٦٣

المبحث الثاني : تمكين المتهم من إبداء أقواله دون تأثير . ١٦٩

المطلب الأول : التأثير الأدبي . ١٦٩

الفرع الأول / الوعد و الإغراء . ١٧٠

الفرع الثاني / التهديد . ١٧٤

الفرع الثالث / تحليف اليمين . ١٧٨

الفرع الرابع / استعمال وسائل الحيلة والخداع . ١٨٢

المطلب الثاني : التأثير المادي . ١٨٩

الفرع الأول / العنف والتعذيب الجسدي . ١٨٩

الفرع الثاني / إرهاق المتهم بإطالة الاستجواب. ٢٠٧

الموضوع **رقم الصفحة**

الفرع الثالث / التنويم المغناطيسي . ٢١٠

الفرع الرابع / استعمال العقاقير المخدرة . ٢١٥

المبحث الثالث : حق المتهم في الدفاع . ٢١٩

المطلب الأول : حقوق المتهم الممهدة للاستجواب . ٢١٩

الفرع الأول / إحاطة المتهم علماً بالتهمة . ٢١٩

الفرع الثاني / حقه في الاطلاع على أوراق القضية. ٢٢٤

المطلب الثاني : حقوق المتهم المعاصرة للاستجواب. ٢٢٧
الفرع الأول / حق المتهم في أن يكون له مترجم . ٢٢٧
الفرع الثاني / حق المتهم في اصطحاب محاميه أثناء الاستجواب . ٢٣٢
الفرع الثالث / حق المتهم في الصمت أو الرد على ما يوجه إليه من أسئلة . ٢٤٠

الفصل الرابع
بطلان الاستجواب وما يترتب عليه من آثار

المبحث الأول : مفهوم البطلان . ٢٤٧
أولا / مذهب البطلان القانوني . ٢٤٨
ثانياً / مذهب البطلان الذاتي . ٢٥٠

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثاني : أنواع البطلان . ٢٥٥
المطلب الأول : البطلان المتعلق بالنظام العام . ٢٥٥
المطلب الثاني : البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم . ٢٥٩
المبحث الثالث : بطلان الاستجواب . ٢٦٣
المطلب الأول : أثر البطلان على الإجراء ذاته . ٢٦٤
المطلب الثاني : أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات

السابقة له . ٢٦٦
المطلب الثالث : أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة له . ٢٦٧
المطلب الرابع : إمكانية تصحيح الاستجواب الباطل . ٢٦٩

الفصل الخامس
الجانب التطبيقي لاستجواب المتهم

القضية الأولى . ٢٧٣
القضية الثانية . ٢٧٧
القضية الثالثة . ٢٨٢
القضية الرابعة . ٢٩٢
القضية الخامسة . ٣٠١

الموضوع **رقم الصفحة**

القضية السادسة . ٣٠٦
القضية السابعة . ٣١٢
القضية الثامنة . ٣١٨
القضية التاسعة . ٣٢٧
القضية العاشرة . ٣٣٣
الخاتمة ٣٤٢
أهم نتائج الدراسة ٣٤٣

توصيات الدراسة	٣٤٨
قائمة مراجع البحث	٣٥٠
الملاحق	٣٧١
ملحق رقم (١)	٣٧٢
ملحق رقم (٢)	٣٧٣

مقـدمـة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده ا فلا مضل له ومن يضلل فلا هـادي له ، وأشهد أن لا إلّـه إلآ ا وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلـى آلـه وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد خلق ا تعالى الإنسان وكرمه وجعله في منزلة أعلى ممن خلق سـواه قـال تعـــا [illegible]

[illegible]

[الإسراء:٧٠] ولعل من أهم ما ينطوي عليه هـذا الـنص الإلهـي الكريم، هو العناية بكل ما يتصل بحقوق الفرد ككل باعتباره إنساناً يستحق التكريم ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية وكذلك التشريعات الوضعية قد أولت هـذا الأمـر غاية الاهتمام فأحاطت الفرد بضمانات محكمة حماية لحقوقه التي منحها له الخالق وكرمه بها حفاظاً على سلامة دينه وحياته وعقله وعرضه وماله قال صـلى ا عليه وسلم "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام... الحديث"[(١)] ولما كان هذا الفرد عرضة للوقوع في دائرة الاشتباه والاتهام في أي وقت ودون سابق إنذار مما يجعله في موقف وسط بين البراءة المطلقة وبين الإدانة ، الأمـر الذي يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية قبله وإرغامه على الدخول فـي الدعوى الجنائية حماية لحق المجتمع ومصلحة أفراده من الحفاظ على الأمن العام ومعاقبة المجرمين ، فإن المتأمل لمراحل الدعوى الجنائية يجد أن أهم إجراء يمكن

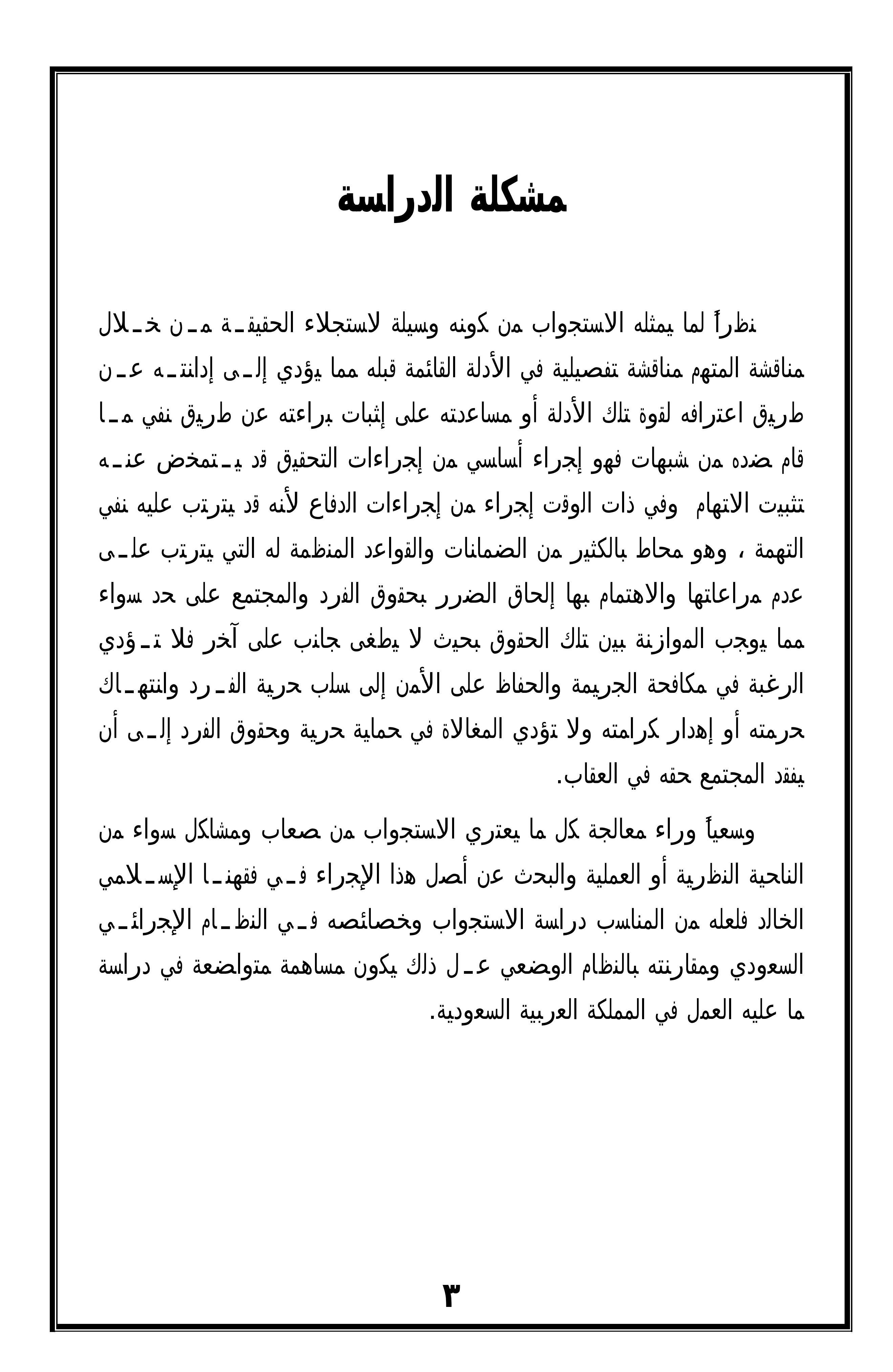
---

(١) ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مطبعة مـصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٧٨هـ – توزيع دار التعاون للنشر و التوزيع بمكة المكرمة – الجزء الرابع ص ٣٢٢ ، كتاب الحج ، باب خطبة أيام منى.

أن يتعرض فيه الشخص للمساس بحريته وحقوقه وتتعطل فيه مصالحه الشخصية هو الاستجواب كما أن هذا الإجراء ينبني عليه العديد من الإجراءات ذات الصلة الوثيقة به والتي تمثل انتهاكاً للحرية الشخصية كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، ومن جانب آخر فإن الاستجواب هو الإجراء الوحيد الذي يأخذ فيه المتهم صفة إيجابية تتيح له مشاركة فعالة بالنسبة لكل ما يجري بشأنه على أساس أنه يتمكن من خلاله الإحاطة بما يدور حوله ومناقشة الاتهامات المسندة إليه وتفنيد الأدلة القائمة ضده[1].

ونظراً لما يتضمنه الاستجواب من حساسية ولصلته الوثيقة بالكرامة الإنسانية وكون المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته مبدأ من المبادئ الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وسارت عليها من بعدها جميع التشريعات الوضعية لأن الأصل هو استصحاب البراءة الأصلية للإنسان حتى يثبت العكس، ولقلة ما حظي به الاستجواب من اهتمام من قبل الباحثين حسب علمي حيث اقتصر تناوله في الغالب الأعم كجزء من بحث ضمانات المتهم وحقوقه أو عند شرح قانون الإجراءات الجنائية، مع ما يتمتع به الاستجواب من ثقل وحيوية بما يمثله من وسيلة مزدوجة للإدانة والدفاع لذلك كله سوف تتناول هذه الدراسة إن شاء ا جميع الجوانب المتعلقة بالاستجواب وما يمثله من أهمية بالغة كإجراء من الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجنائية.

[1] النبراوي، محمد سامي ـ استجواب المتهم ـ رسالة دكتوراه منشوره - دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٨م - ص١ .



مشكلة الدراسة

نظراً لما يمثله الاستجواب من كونه وسيلة لاستجلاء الحقيقة من خلال مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة قبله مما يؤدي إلى إدانته عن طريق اعترافه لقوة تلك الأدلة أو مساعدته على إثبات براءته عن طريق نفي ما قام ضده من شبهات فهو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق قد يتمخض عنه تثبيت الاتهام وفي ذات الوقت إجراء من إجراءات الدفاع لأنه قد يترتب عليه نفي التهمة ، وهو محاط بالكثير من الضمانات والقواعد المنظمة له التي يترتب على عدم مراعاتها والاهتمام بها إلحاق الضرر بحقوق الفرد والمجتمع على حد سواء مما يوجب الموازنة بين تلك الحقوق بحيث لا يطغى جانب على آخر فلا تؤدي الرغبة في مكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن إلى سلب حرية الفرد وانتهاك حرمته أو إهدار كرامته ولا تؤدي المغالاة في حماية حرية وحقوق الفرد إلى أن يفقد المجتمع حقه في العقاب.

وسعياً وراء معالجة كل ما يعتري الاستجواب من صعاب ومشاكل سواء من الناحية النظرية أو العملية والبحث عن أصل هذا الإجراء في فقهنا الإسلامي الخالد فلعله من المناسب دراسة الاستجواب وخصائصه في النظام الإجرائي السعودي ومقارنته بالنظام الوضعي عل ذلك يكون مساهمة متواضعة في دراسة ما عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة - إن شاء ا - إلى تحقيق الآتي:

١ ـ التعرف على ماهية الاستجواب ، وطبيعته ، وضوابطه ، ودوره في الدعوى الجنائية.

٢ ـ التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات الأخرى المشابهة له .

٣ ـ محاولة تأصيل هذا الإجراء في الفقه الإسلامي.

٤ ـ بيان الأحوال التي يجب فيها الاستجواب والجهات المخولة القيام به.

٥ ـ بيان الصفات التي يجب توافرها في الشخص القائم بالاستجواب.

٦ ـ إبراز الضمانات التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضـعية لهـذا الإجراء.

٧ ـ بيان ما يترتب على تجاوز الضمانات المقررة للاستجواب من أثار.

٨ ـ بيان خصائص الاستجواب وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي.

أهمية الدراسة

أ ـ الأهمية العلمية:

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول إجراء له أهميته وحساسيته البالغة تجاه المحقق والمتهم على حد سواء ، ويمثل إجراء دقيقا من الإجراءات التي تمر

بها الدعوى الجنائية وهو الاستجواب ، وعلى الرغم من ذلك فإن المتتبـع لهـذا الإجراء في المكتبة العربية يجد أنه لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه فليس هناك من أولاه بالرعاية سوى بعض الباحثين الذين تعرضوا له بشكل يسير غير شاف عند تعرضهم لحقوق وضمانات المتهم وبعض الكتب المتعلقـة بقـانون الإجـراءات الجنائية . ولعل هذه الدراسة أن توفق في إبراز أهمية الاسـتجواب ودوره فـي الدعوى الجنائية وبيان تطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي فتكون مرجعا مناسبا في المكتبة العربية.

ب ـ الأهمية العملية:

يأمل الباحث أن يوفق في مسعاه وأن يجد المهتمون في مجال العدالة الجنائية في نتائج هذه الدراسة إيضاحاً شافياً لكل ما يتعلق بالاستجواب الجنائي وتطبيقاتـه في النظام الإجرائي السعودي ، مما ينعكس أثره على حماية المتهم من التعـسف معه وتحقيق العدالة والنظام ومصلحة المجتمع .

أسئلة الدراسة

تطرح هذه الدراسة التساؤلات التالية:

١ ـ ما المراد بالاستجواب ، وما طبيعته ، وضوابطه ، وهل يقتصر على المتهم دون غيره ؟

٢ ـ ما دور الاستجواب في الدعوى الجنائية ؟

٣ ـ ما الذي يميز الاستجواب عن غيره من الإجراءات المشابهة له كالمواجهـة والسؤال والاستيضاح... الخ ؟

٤ ـ هل أخذت الشريعة الإسلامية بفكرة الاستجواب ، وما مدى مشروعيته ؟

٥ ـ ما الأحوال التي يتعين فيها الاستجواب وما الجهات المخولة القيام به ؟

٦ ـ ما الصفات الواجب توافرها في الشخص القائم بالاستجواب ؟

٧ ـ ما الضمانات المقررة لهذا الإجراء فـي الـشريعة الإسـلامية والقـوانين الوضعية ؟

٨ ـ ما الذي يترتب على تجاوز الضمانات المقررة للاستجواب من أثار ؟

٩ ـ ما خصائص الاستجواب وتطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ؟

منهج الدراسة

هذه الدراسة ستتناول ـ إن شاء ا ـ الجوانب النظريـة للاسـتجواب وكـذلك تطبيقات هذا الإجراء في النظام الإجرائي السعودي لذلك وهي سـتتبع المنـاهج التالية:

أ ـ الجانب النظري:

وفيه يعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي المقارن الذي يكفـل إن شـاء ا توفير بحث شامل مدعم بالنصوص الشرعية و بالأنظمة واللوائح التي تنظم إجراء الاستجواب في المملكـة العربية السعودية ، وأما من حيث المقارنـات فـسوف يحرص الباحث على إجرائها بين ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري وما عليه النظام في المملكـة العربية السعودية مع الإشارة إلى بعـض القـوانين العربية الأخرى كلما اقتضى المقام ذلك ، ولعل الدافع لإجراء المقارنة مع القانون

المصري بالذات لكونه من أقدم القوانين العربية وأشـملها ، إضـافة إلـى تـوفر المراجع فيه وقلتها بالنسبة للقوانين العربية الأخرى ، كما سيتضمن البحث إبـداء اجتهادات الباحث في الجوانب التي قد يكون له مجال لإبداء الرأي بشأنها.

ب ـ الجانب التطبيقي:

وفيه يعتمد الباحث منهج دراسة الحالة وذلك بالرجوع إلى ملفات القـضايا لـدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية والاطلاع على مالا يقـل عـن عـشر قـضايا ودراستها وتحليلها وردها إلى الجانب النظري على ضوء ما نصت عليه الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالاستجواب.

الدراسات السابقة

تناولت بعض الدراسات السابقة موضوع الاستجواب ومن هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى:

رسالة دكتوراه بعنوان " استجواب المتهم " [١]

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إبراز أهمية الاستجواب باعتباره إجراء يحتل مكان الـصدارة في الدعوى الجنائية لما له من دور كبير في جميع مراحل التحقيق وقد يكون من شأنه تحقيق الغاية في خدمة العدالة.

---

[١] النبرواي، محمد سامي - استجواب المتهم - رسالة دكتوراه منشوره ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٨م.

محتويات الدراسة:

بدأ الباحث دراسته بمقدمه عن أهمية الاستجواب ثم استعرض موضوعات دراسته من خلال خمسة أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول : الأحكام العامة للاستجواب .
- الباب الثاني : أنواع الاستجواب .
- الباب الثالث : الاستعانة بمحام .
- الباب الرابع :عيوب الاستجواب .
- الباب الخامس :بطلان الاستجواب .

نتائج الدراسة :

تتلخص أهم نتائج هذه الدراسة في الآتي :

١. إن استجواب المتهم يعتبر عملا جوهريا لازماً لصحة الدعوى الجنائية ويجب على كل من المحقق والقاضي القيام به في جميع المراحل عقب اختصاصه بالموضوع .

٢. إن خطورة الاستجواب تظهر باعتباره العامل الأساسي الذي يعيد التوازن المطلوب بين حقوق كل من الاتهام والدفاع.

٣. انه ليس هناك إجحاف بمصالح المتهم نتيجة لاستجوابه إذا ما راعينا الضمانات التي تعترف بها القوانين الحديثة .

٤. إن الاستجواب يجب ألا يعهد به إلا إلى الشخص الذي تتوافر له كل المزايا التي تؤكد حيدته التامة على الوجه الذي يدفعه إلى العناية بالأدلة المفيدة للدفاع عنايته بتلك الأدلة الخاصة بالإدانة .

٥. انه يوقع جزاء البطلان المنصوص عليه بالنسبة لكل إخلال بإحدى القواعد المتعلقة بالاستجواب بالإضافة إلى الأخذ بنظرية البطلان الذاتي لكل مخالفة تضر بأحكامه الجوهرية وبالتالي إهدار القيمة القانونية لكل ما يترتب عليه من نتائج .

الدراسة الثانية :

رسالة ماجستير بعنوان "استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق " [(١)]

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة رصد توجهات التشريعات الإجرائية لمفهوم الاستجواب كإجراء تحقيقي ، وحصر الضمانات الأساسية للاستجواب ، وتقديم فكره جديدة عن مفهوم " الاستجواب الشرطي " .

محتويات الدراسة :

[(١)] السبهان، فهد إبراهيم - استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق - رسالة ماجستير منشوره - جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية - د. ن - الطبعة الأولي ١٤١٦هـ.

بدأ الباحث دراسته بفصل تمهيدي مبينا فيه موضع الاستجواب بين إجراءات التحقيق ثم استعرض موضوعات دراسته من خلال أربعة فصول على النحـو الآتي :

- الفصل الأول : طبيعة الاستجواب
- الفصل الثاني : الضمانات الأساسية للاستجواب
- الفصل الثالث :الاستجواب الضبطي
- الفصل الرابع :بطلان الاستجواب

نتائج الدراسة :

تتمثل نتائج هذه الدراسة في الآتي :

1. انه لما كان الاستجواب أخطر إجراء تجريه سلطة التحقيق فانه لابد من مراعاة توافر كافة الضمانات التي تكفل استجوابا نزيها .
2. يجب على سلطة التحقيق أن تراعي دائما أنها لا تنشد إلا الحقيقة ، لذا لابد أن ترقى إلى مصاف التجرد والحيدة ليكون الاستجواب معبرا عن الإرادة الحرة للمتهم .
3. عدم حصر إجراءات التحقيق بأعمال معينه بحد ذاتها علـى سـبيل الحصر وإنما الأصوب إعطاء سلطة التحقيق سلطة واسعة في اتخاذ ما تراه مناسبا مادام لا يتعارض مع الضمانات الأساسية للتحقيق .
4. إن من المناسب تقنين التشريعات أوقاتا معينه للاسـتجواب حفاظـا للضمانات التي تكفل للمستجوب عدم الإرهاق والتعب .
5. من الملائم أن تصاغ مواد الإجراءات الجنائية الخاصـة بحـضور المحامي بحيث يمكّن المحامي من الحضور مع موكلـه ، ولا يجـوز

لعضو النيابة استخدام حقه في حرمان المحامي من الحضور إلا بعد إبداء تبريراته والأسباب التي دفعته إلى ذلك في محضر التحقيق .

٦. عدم الاكتفاء بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فقط في محضر التحقيق ، إذ لابد من تفصيلها له تفصيلا كاملا بحيث يمكنه أن يجيب عليها من واقع فهمه لماهية الجريمة المنسوبة إليه .

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير بعنوان "حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "[١]

أهداف الدراسة :

هدفت الدراسة إلى إبراز حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وما تتضمنه هذه المرحلة من إسناد التهمة والاستجواب وتفتيش وقبض وتوقيف إلى غير ذلك من إجراءات التحقيق.

محتويات الدراسة:

بدأ الباحث دراسته بفصل تمهيدي عن نظام الإجراءات الجنائية والمرحلة السابقة على التحقيق ثم استعرض موضوعات دراسته من خلال خمسة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول :خصائص التحقيق والسلطات القائمة به .
- الفصل الثاني:إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة

---

[١] النعمان، عبد ا عبد الرحمن - حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - رسالة ماجستير غير منشورة - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - ١٤٠٩هـ.

- الفصل الثالث: إجراءات الاحتياط إزاء المتهم.
- الفصل الرابع: ضمانات التحقيق الابتدائي.
- الفصل الخامس: التصرف في التحقيق.

نتائج الدراسة:

يمكن إيجاز ما توصلت إليه الدراسة من نتائج في الآتي:

١ ـ أن مرحلة التحقيق الابتدائي من أكثر مراحل الدعوى الجنائية خطورة على المتهم لمساسها المباشر بحريته.

٢ ـ أن الحسبة هي الأصل التاريخي للنظام الاتهامي الذي هو أقرب الأنظمة للشريعة الإسلامية.

٣ ـ تباين سلطات التحقيق في الدول المختلفة من حيث الجمع أو الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام ويميل الباحث إلى الجمع بين هاتين السلطتين.

٤ ـ عدم اتفاق التشريعات المختلفة على السلطة القائمة على التحقيق فالبعض يمنح هذا الاختصاص لرجال القضاء بينما يمنحه البعض لأعضاء النيابة العامة والبعض الآخر يمنحه لرجال الشرطة.

الدراسة الرابعة:

رسالة ماجستير بعنوان "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"[1].

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إبراز نطاق صلاحية السلطات القائمة بالتحقيق الابتدائي بالمملكة وحقوق وضمانات تلك المرحلة وكذلك ضمانات حقوق الإنسان إذا اختلفت جهة التحقيق ومدى كفاية هذه الضمانات لحماية حقوق وحريات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

محتويات الدراسة:

بدأ الباحث دراسته بفصل تمهيدي عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية ثم استعرض موضوعات دراسته من خلال ثلاثة فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: التحقيق الابتدائي.

---

(1) الرشودي، فهد بن محمد - ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة - رسالة ماجستير غير منشورة - الرياض - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - ١٤١٢هـ.

- الفصل الثاني: حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

في ضوء الشريعة الإسلامية.

- الفصل الثالث: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

نتائج الدراسة:

١ ـ إن حقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها بناء العدالة الجنائية في المجتمعات المعاصرة.

٢ ـ إن حقوق المتهم أثناء التحقيق هي حصيلة نضال إنساني امتد عبر عـصور طويلة.

٣ ـ إن حقوق المتهم تعد جزءا من المصلحة العامة وهي واجبة الاحترام.

٤ ـ إن حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق لازمة للمواجهة الفعالة ضد الجريمة.

٥ ـ إن إجراءات الدعوى وما يتخللها من أساليب تحقيق تـرتبط فـي الـشريعة الإسلامية بالسمة القائمة على استنباط كافة قواعد الإجراءات الجنائيـة مـن كتاب ا والسنة النبوية.

٦ـ تتباين الاتجاهات التشريعية من حيث الجمع أو الفصل بين سلطتي التحقيـق والاتهام ويميل الباحث إلى الفصل بين هاتين السلطتين.

مميزات هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

يرى الباحث أن هناك نقاط اتفاق بين هذه الدراسات وبين الدراسة التي يزمع القيام بها إن شاء الله من حيث كون الدراسة الأولى والثانية قد تناولتا موضوع الاستجواب في التشريعات الإجرائية وخاصة من خلال وجهة نظر القانون المصري والإماراتي إلا أن الاختلاف بينهما وبين دراسته يتمثل في أن هاتين الدراستين لم تتضمنا الإشارة للاستجواب في النظام الإجرائي السعودي بخلاف دراسته التي سوف ترتكز علي هذا الجانب . كما لم تتضمن أي منهما جوانب تطبيقية ، أما فيما يخص الدراستين الثالثة والرابعة فان نقاط الاتفاق بينهما وبين هذه الدراسة تتمثل في كون موضوعهما مرحلة التحقيق الابتدائي التي يمثل الاستجواب أحد إجراءاتها الأساسية إلا أن الاختلاف بينهما وبين دراسته يتمثل في أن هاتين الدراستين تناولتا الاستجواب بشكل مقتضب جداً ودون إيضاح للكثير من الجوانب الخاصة به ، كما لم تتعرضا للجانب التطبيقي فيه بالرغم من أنه قد أشير للتطبيق في عنوان الدراسة الثانية منهما ، ولعل لدى الباحثين عذراً في ذلك لكون دراستيهما تشمل جميع الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي مما قد لا يتيح لهما المجال بالبسط وإيضاح كثير من الجوانب الهامة في الاستجواب. في حين أن الباحث سوف يتناول في دراسته إن شاء الله بيان ما يتعلق بالاستجواب من جميع جوانبه ، كما ستتضمن دراسته الجوانب التطبيقية للاستجواب في النظام الإجرائي السعودي.

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب و مدى مشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمتهم و استجوابه .

المبحث الثاني : الفرق بين الاستجواب و بعض الإجراءات الأخرى المشابهة له:

- السؤال
- المواجهة
- سماع الشاهد
- الاستيضاح

المبحث الأول

التعريف بالمتهم و استجوابه

سنتحدث عن هذا المبحث في مطلبين نعرف من خلال الأول منهما بالمتهم باعتباره هو محل الاستجواب ثم نتناول في الثاني تعريف الاستجواب .

المطلب الأول : المتهم لغة و اصطلاحاً

أولاً : المتهم لغة :

التهمة في اللغة مشتقة من مادة وَهِمَ فأصلها الوَهمةُ، من الوَهم بسكون الهاء وفتحها ، والوهم من خطرات القلب ،والجمع أوهام ،وتَوَهَمَ الشيء تخيله وتمثله كان في الوجود أو لم يكن[1]، يقال وَهِمَ في الحساب وغيره إذا غلط فيه ، وأوهَمَ من صلاته ركعة إذا تركها ، وأُتْهَمَ الرجل صارت به الريبة ، واتَّهَمَه بكذا أدخل عليه التّهمَة وظنها به[2]، وتَوَهم أي ظَن [3]كقولهم اتّهَمتُه بكذا ظننته به فهو تَهيم واتّهَمتُه في قوله شككت في صدقه[4]، وتجمع التهمة عند سيبويه على تُهَم مستدلاً

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب - دار صادر ، بيروت ، د . ت - مادة وهم ، المجلد الثاني عشر ص ٦٤٣ .

[2] مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط - جمهورية مصر العربية ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م - مادة وهم ،الجزء الثاني ص ١١٠٣ .

[3] الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر - مختار الصحاح - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٧٦م - مادة وهم ، ص ٧٣٨.

[4] الفيومي ، احمد بن محمد - المصباح المنير - دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧م - مادة وهم ص ٦٧٤ .

بقول العرب "هي التهَم "[5]وتجمع أيضاً على تُهَمات ، والتهيم هو الذي وقعت عليه التهَمَةُ ، كما أن المتهم هو الذي أوقع التهْمَةَ[٦]،وقد ورد لفظ التهمة فـي الـسيرة النبوية الشريفة ومن ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جـده _ رضـي ا عنهم جميعاً _ قال { أخذ النبـي ﷺ ناسـاً مـن قـومي فـي تهمـة فحبـسهم ......الحديث}[١] ، وتأسيساً على ذلك ، يمكن القول : أن المتهم في اللغة هو مـن اتجهت إليه التهمة وأسندت إليه.

ثانياً : المتهم في الاصطلاح

---

[5] الزبيدي ، محمد مرتضى - تاج العروس - دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت - مادة وهم ، المجلد التاسع ص ٩٦ .

[٦] المعجم الوسيط - مرجع سابق - ص ١١٠٣ .

[١] ابن حنبل ، احمد - مسند الإمام احمد بن حنبل - المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، بيروت ، د.ت - المجلد الخامس ، ص٢ . وتتمة الحديث قال{ أخذ النبي ﷺ ناسا من قومي في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومي إلى النبيﷺ وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبيﷺ عنـه فقـال إن ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر و تستخلي به فقال النبيﷺ ما يقول قال فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبدا فلم يزل النبيﷺ به حتى فهمها فقال قـد قالوها أو قائلها منهم وا لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه } .

يستخدم الفقهاء في الغالب لفظ المدعى عليه للتعبير عـن المـتهم[٢] ويطلـق البعض منهم لفظ المتهوم ، على المتهم وخاصة إذا كان الناظر في الدعوى الذي رفع إليه هذا المتهوم الأمير ، أو الوالي[٣]، ومنهم من استعمل لفظ المتهم للدلالـة على المدعى عليه ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزيه رحمهما ا عندما قسما الدعاوى إلى قسمين ، دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة ، وذكـرا أن دعوى التهمه " أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي تتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"[١] ومن قوله هذا يمكن استخلاص تعريف للمتهم بأنه " من أدعـى عليه إتيان فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان تتعذر إقامة البينة عليه في غالب

---

[٢] انظر في إطلاق الفقهاء لفظ المدعى عليه بدلاً من لفظ المتهم:

- ابن عابدين، محمد امين - رد المحتار على الدر المختار – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت – الجزء الرابع، ص ٤١٩.
- القرافي ، شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس– الفروق –عالم الكتب، بيروت، د.ت – الجزء الثالث، ص ٧٤ .
- ابن فرحون ،برهان الدين إبراهيم بن محمد– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـام –المطبعـة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت – ص ٩٨ .
- أبن أبى الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد ا - أدب القضاء– تحقيق محمد عبد القادر عطـا ، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ص ١٣١ وما بعدها.
- الشربيني ، محمد الخطيب – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – دار الفكر، د.ت – الجزء الرابع، ص ٤٦١ .
- البهوتي ، منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع – مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت – الجزء السادس، ص ٣٨٤ وما بعدها .
- ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني – مرجع سابق – الجزء السادس،ص ٧٠،٢٠٨ .

[٣] الفراء،أبو يعلى محمد بن الحسين – الأحكام السلطانية – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ هـ – ص٢٥٧ .

[١] ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى – الطرق الحكميـة فـي الـسياسة الـشرعية – المؤسسة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٨٠ هـ – ص ١٠٩ .

الأحوال" وعرف أيضاً بأنه " من نسبت إليه جريمة في مجلس القضاء لطلب حق بما قد يتحققه المطالب لنفسه ، وبما يتعذر إقامة الشهادة غالباً"[٢]

أما بالنسبة لشراح القانون فهم متفقون على استخدام لفظ المتهم إلا أنهم لـم يتفقوا على وضع تعريف موحد له ، فعرفه بعضهم بأنه " الشخص المسئول الذي تحرك قبله الدعوى الجنائية لتوافر دلائل كافيه على ارتكابه جريمة ، أو اشتراكه فيها وذلك بهدف توقيع العقاب عليه "[٣] وقيل إنه" من توافرت ضـده أدلـة ، أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه ، وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[٤]

وإذا ما نظرنا إلى تعريف المتهم في بعض التشريعات العربية الجنائية فإننا نجد المادة " ٥٤ و٥٥" من القانون الكويتي قد عرفت المتهم بأنه " المـشتبه فيـه الذي تقوم على اتهامه أدلة قوية ، والذي تشير القرائن الجدية علـى أنـه المـتهم بارتكاب الجريمة"[٥] فيما عرفته ضمنياً المـادة ٢/٥١ مـن قـانون الإجـراءات الجزائية الجزائري لعام ٦٦م ، بأنه" من توجد ضده دلائل كافية على اتهامه" ، في حين أن بعض القوانين العربية يطلق على المتهم أحياناً لفـظ الظنـين كالقـانون السوري والتونسي الذي استخدم هذا اللفظ في المواد "٨٥،٨٦،٨٧" منه ويستعمل أحياناً لفظ المتهم في مواد أخرى كالمادة "١٤٢" من مجلة الإجـراءات الجزائيـة المعدلة في ١٩٨٧/١١/٢٤م [١] أما قانون الإجراءات الصومالي فقد عرف المتهم بأنه "ذلك الشخص الذي قبض عليه تحت تصرف السلطة القضائية ولو بدون أمر

---

[٢] السويلم، بندر بن فهد – المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي – المركز العربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب، الرياض ١٤٠٨ هـ – ص ٣٨.

[٣] أحمد، هلالي عبدا للاه – المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دار النهـضة العربيـة، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م – ص ٤٤.

[٤] الملا، سامي صادق – اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٦٨م – ص ٢٩.

[٥] الحلبي، محمد على السالم – ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقـارن – ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، د.ت - ص ١٢٤.

[١] عمارة، عبد الحميد – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسـلامية والتـشريع الجنائي الجزائري – دار المحمدية العامة، الجزائر، د.ت – ص٢٥.

منها ، أو من بلغ إليه أمر الحضور كمتهم"[٢] وحديثاً عـرف النظـام الإجرائـي السعودي المتهم من خلال مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام في الباب الأول الخاص بالتعاريف بأنه " كل شخص أسـند إليـه ارتكـاب جريمة ، و قامت دلائل كافية على اتهامه بها ، أو أقيمت ضده دعوى جنائية.[٣]

وإذا ما تأملنا هذه التعاريف المشار إليها آنفاً ، نجد أنها جميعها تتركز حول عدد من المحاور التي يمكن إجمالها بوجود جريمة منسوبة لشخص معين دون أن تميز في صفة هذا الشخص بين مرحلة وأخرى من مراحل الدعوى ، فهو يحمـل صفة "المتهم" أيا كانت المرحلة التي تمر بها وحتى انتهاء تلك الـدعوى ، التـي يتعين تحريكها ضده من اجل أن تلحقه تلك الصفة حتى في الأحوال التي لا يتوافر فيها شهود ضده على اقترافه لتلك الجريمة وهي الغالب، كما يلاحـظ بوضـوح وجود اختلاف في تعريف القوانين الإجرائية العربية للمتهم وقد يكون ذلك عائـداً لاختلاف نظمها الإجرائية.

المطلب الثاني

تعريف الاستجواب لغة و اصطلاحاً

---

[٢] النجار، عماد عبد الحميد – الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية الـسعودية – معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، الرياض ١٤١٧هـ – ص١٥٩.

[٣] مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام – المملكة العربية السعودية – الباب الأول .

أولاً : الاستجواب لغة :

مأخوذ من "جوب" وهو مراجعة الكلام يقال كلمه فأجابَه جَواباً، وقـد تجاوَباً مجاوَبة[١] ، ومن أسماء ا الحسنى المجيب وهو الذي يقابـل الـدعاء والـسؤال بالعطاء والقبول_ *سبحانه و تعالى*_ وهو اسم فاعل من أجاب يجيب[٢] قال تعالى
🕒 ➔⌖⑤✵⚘⑤◘✞⑤ ✦⌖⑥✞☺⌧✞✓⇨ ⇨✡✡⑨❄❄↗⑥·✡⇨
⇨⌖❍✡⌕ ⇘⇘❄⌖⑥✠⚘←❄✡⌕⇘ ❄⌖❄◘▦✠⑧"☜
⑤☼☺☺✡"⑧⇧ ·⌖⇨⌶⬆⌖⬆⌖ ⑤⌕•✞⌕⑤⇳✠ ⑤⚘✠◘✞⑤
·⌖⇨⌖⑥⊃✠☜ ⇘❄⌖⌧⌕"⌖⅄⇔❷⌖⑩✠"❄⑨♦⬆⑤☠ ⌧✡⇘
➔⌖⌧⌕"♦↖⌶⋎✡❍♦⬆⑤☠ ⑩✡⇘ ⌧✞⇳⌖⌧✞⌕↗♦⮞⇔
▦⌖❄◘⇔✹♦•♦➔×↗ 🕒 [البقرة:١٨٦] أي فليجيبوني ، والإجابـة رجـع الكلام ،تقول أجابَه عن سؤاله ، وقد أجابَـه إجابـة[٣] واسـتَجوَبَه، واسـتَجابَه، واستَجابَ له، وتجَاوَبوا:جاوَب بعضهم بعضاً[٤] و يقال أجابَ فلان فلانا ، أي رد عليه وأفاده عما سأل ، وجاوبه مجاوبةً، وجَوَاباً: رد كل منهما علـى الآخر،كمـا يقال استجاب اللّه فلاناً ،ومنه ، وله أي قبل دعاءه و قضى حاجتـه ، واسـتَجوَبَه واستجابه، أي طلب منه الجواب[٥] ،وقد جاء في أمثال العرب "أَساءَ سَمعاً فَأَساءَ اجابةً "[٦]، فالـجواب ما يكـون رداً على سؤال ، أو دعـاء ، أو دعـوى ، أو رسالة ، أو اعتراضٍ ونحو ذلك[١].ولفظ إستجابة دخلت في عدة استعمالات لتؤدي

---

(١) ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا _ معجم مقاييس اللغة _ دار الكتب العلمية، إيران ، قـم، د.ت _ مادة جوب ، الجزء الأول ص ٤٩١ .

(٢) ابن منظور،جمال الدين محمد بن مكرم _ لسان العرب_ مرجع سابق _ مادة جـوب ،المجلـد الأول ص ٢٨٣

(٣) المرجع السابق _ ص ٢٨٣ .

(٤) الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب _ القاموس المحيط _ مؤسـسة الرسـالة للطباعـة والنـشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ _ مادة جوب ص ٨٩ .

(٥) المعجم الوسيط _ مرجع سابق _ مادة جوب الجزء الأول ص ١٥٠ .

(٦) وقصة هذا المثل وفقاً لما جاء في" تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الزبيدي " ما ذكره الزبير بن بكار، أنه كان لسهل بن عمرو، ابن مضعوف، فقال له إنسان : أين أَمكَ أي أين قَصدكَ؟ فظن أنه يقول له : أين أُمكَ ، فقال : ذهبت تشتري دقيقاً، فقال أبوه أَساءَ سمعاً فَأَساءَ إجابةً .

(١) المعجم الوسيط - مرجع سابق - مادة جوب ، ص ١٥٠ .

دلالات مختلفة ، منها استخدامها كمصطلح في العلوم الإنسانية ، كعلم الاجتماع ، وعلم النفس ، وفي العلوم الأخرى ، كعلم الإحياء وعلم الفيزياء ، والرياضـيات ، للإشارة إلي أي سلوك أو فعل صادر عن الكائن العضوي ، أو كرد فعل لمثير أو منبه[٢]، أما لفظة الاستجواب ، أي الاستنطاق والاستجابة بمعنى رد الجواب فـي لغة التحقيق فهي ترمز إلى أسلوب في التحقيق يوجه فيـه المحققـون العـدليون الأسئلة إلى المتهمين وتدون أجوبتهم في محاضر رسمية[٣].

ثانياً : الاستجواب اصطلاحاً :

من خلال ما تيسر لي الإطلاع عليه من المراجع الفقهية لم أجد ما يشير إلى استخدام مصطلح (الاستجواب) ،وقد يعود ذلك إلى كونها صـيغة مـستحدثه ، ويعبر الفقهاء عنها دائما بسؤال المتهم[٤] الذي أيضا يعبر عنه بالمـدعى عليـه ، فيتوجه القاضي إليه بالسؤال عما إذا كان يقر بما أسند إليه من عدمه ، فإن لم يقر طالب المدعي بالبينة ، وما لديه من أدله لمواجهه المتهم بها وذلـك بعـد تـوافر الشروط الشرعية المعتبرة في الدعوى ، وهذا كله من الإسـتبراء الـذي ذكـره الماوردي بقوله " الجرائم محظورات شرعيه زجر ا تعالى عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال إستبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصـحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية "[١] ثم بين رحمه ا أن للأميـر – أو مـن

---

[٢] المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية - تأليف نخبة من أساتذة قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية - دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، د.ت _ ص ٣٨٦.

[٣] جرجس ، جرجس _ معجم المصطلحات الفقهية و القانونية _ الشركة العالمية للكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م _ ص ٤٤ .

[٤] مع ملاحظة أن سؤال المتهم شيء و استجوابه شيء آخر،وان الاستجواب يعقب السؤال دائمـا، و سـيتم إيضاح ذلك بشيء من التفصيل فيما سيأتي إن شاء ا .

[١] الماوردى ، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية – مطبعة مصطفي البابي الحلبـي ، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ص ٢١٩ وما بعدها.

يقوم مقامه في عصرنا الحاضر من أجهزة لها اختصاصها في مكافحة الجريمة – أموراً يمتاز بها عن القاضي في مسألة الكشف عن الجريمة والإستبراء ، يمكن إجمالها في أن للأمير سماع الدعوى من أعوان الامارة ويرجع إلى قولهم في الاخبار عنه فيما إذا كان من أهل الريب أو عدمه ، وأن يراعي شواهد الحال ، وأوصاف المتهم ، وحبسه للكشف والإبراء ، وضربه تعزيرا ليأخذه بالصدق ، وتحليفه إستبراء لحاله ، وأن يسمع شهادات أهل المهن ، ومن لا يجوز أن يسمع منه القضاة ، فالاستجواب بمفهومه الشرعي ، هو سؤال المدعى عليه عن جنايته.

أما المراجع القانونية الحديثة فقد تعددت فيها التعريفات الخاصة بالاستجواب سعيا للوصول إلى تعريف جامع مانع، فقيل إنه " مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف"[٢] وقيل إنه " مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضده في الدعوى إثباتاً ونفياً "[٣] وقيل إنه " مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ومطالبته بإبداء رده عليها، ثم مناقشته تفصيلاً في الأدلة القائمة ضده، كمحاولة للكشف عن الحقيقة"[٤]كما قيل بأنه" إخبار المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبأسانيد توجيهها له وسماع أقواله في صدد تلك التهمة وهذه الأسانيد، تلمساً للحقيقة سواء أكانت تؤكد إدانته أم تؤدي إلى براءته "[٥] كما عرف الاستجواب بأنه" مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، ومطالبته بإبداء رأيه فيها ثم مناقشته تفصيلياً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً ، كمحاولة للكشف عن الحقيقة[١] ، وعرف أيضاً بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق ، وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية

---

[٢] عبيد، رءوف – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة عشرة ١٩٨٩م – ص ٤٦١ .

[٣] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق- ص ٤٧ .

[٤] عبد الستار ، فوزية – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ،جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٧م – ص ٣٣٦ .

[٥] بهنام ، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً – منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤م – ص ٦٠٢.

[١] أبو الروس ، أحمد بسيوني – المتهم – المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د.ت – ص ٢٥٦ .

المتهم ، ويناقشه في التهمة المنسـوبة إليه على وجه مفصل ، بغية الوصـ ـول إلى اعتراف منه يؤيدها، أو دفـاع ينفيها" [٢]وعرف أيضاً بأنه " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات ، كي ما يفندها إن كان منكرا للتهمة ، أو يعترف بهـا إذا شاء الاعتراف"[٣].

أما بالنسبة للنظام الإجرائي السعودي فقد عرف بدوره الاستجواب بأنـه " مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه"[٤] كما عرفه فـي موضع آخر بأنه " مناقشة المتهم مناقشة مفصله ، ومواجهته بالأدلة أو بغيره مـن المساهمين أو الشهود وذلك لإثبات التهمة أو نفيها"[٥].

والمتأمل لهذه التعاريف المتعددة التي حرصت أن أبين من خلال إيرادهـا جميعاً ، إبراز التشابه الكبير بينها ، الذي يصل إلى حد الترادف ، سواء من حيث الألفاظ أو المعاني ، فجميعها تدور حول عدد من المحاور التي يمكن إجمالها فـي النقاط الآتية:-

١/ الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق ، وهذا يجعله من اختـصاص سلطة التحقيق ويخرجه من اختصاصات مأمور الضبط ، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي سيتم إيضاحها لاحقاً في موضعها.

٢/ التأكد من شخصية المتهم وإثبات البيانات الإحصائية اللازمة التي تميزه عن غيره من حيث اسمه ، وسنه ، ومهنته ، ومحل إقامته ، وأوصافه ، وذلك عند حضوره للاستجواب لأول مرة في التحقيق ، وهـذا مـا نـصت عليـه المـادة

---

[٢] خليل ، عدلي – استجواب المتهم فقهاً وقضاء – المكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٦م – ص ٤١.

[٣] بلال ، احمد عوض – الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية ، القاهرة ١٤١١هـ – ص ٤٣٦ .

[٤] مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية – ص ٦٢ .

[٥] مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام – المملكة العربية السعودية _ الباب الأول .

"١٠٥"[(١)] من قانون الإجراءات المصري ، وكذلك ما ورد في المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية الصادر حديثا[(٢)] التي تنص على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ... " وهذا يؤكد ما جاء في الفقرة السادسة - عند بيان الصفة التي يجري عليها الاستجواب - في مرشد الإجراءات الجنائية بوزارة الداخلية الآتي نصها " يسأل المحقق المتهم عن اسمه الثلاثي ، وعنوان مسكنه ، ورقم تابعيته وتاريخ وجهة إصدارها، وإن كان غير سعودي يسأل عن جنسيته ، ورقم وتاريخ وجهة إصدار جواز سفره ، أو تذكرة مروره ، أو الوثائق المثبتة لهويته ، وشرعية إقامته بالمملكة واسم كفيله ، ويراعى هذا الإجراء عند سؤال الشهود ، أو من يتطلب التحقيق أخذ إفاداتهم"[(٣)] ومن المعلوم أن هذا الإجراء لا يعد استجواباً بالمعنى الحقيقي ، لأن الاستجواب يتطلب المناقشة التفصيلية ، ولأن القول بغير ذلك ، يؤدي إلى اعتبار سماع أقوال المتهم في أي جلسة من جلسات التحقيق استجواباً ، وهذا غير صحيح ، لأن الاستجواب يترتب عليه آثار لها خطورتها على المتهم كالحبس الاحتياطي[(٤)]، إلا أن هذا أيضاً لا يقلل بأي حال من أهميته ، لأنه لابد من التأكد من شخصية المتهم حتى لا يتخذ أي إجراء ضد شخص برئ ، كما أن معرفة شخصية المتهم لها أهميتها في تقدير العقوبة المناسبة ، والكفيلة بإصلاحه مستقبلاً[(٥)].

[(١)] سلامة ، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض – دار الفكر العربي ، الطبعة الأولي ١٩٨٠م – ص ٣٨٩ .

[(٢)] يعد نظام الإجراءات الجزائية من أحدث الأنظمة في المملكة العربية السعودية حيث صدر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٩ في ٧/٢٨ /١٤٢٢هـ .

[(٣)] مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية – ص ٦٣ .

[(٤)] سلامة ، مأمون – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض – مرجع سابق - ص ٣٨٩ .

[(٥)] خليل ، عدلي – استجواب المتهم فقهاً وقضاء – مرجع سابق - ص ٤٤.

٣/ إحاطـة المتـهم بالتهمة المنسوبة إليه بشكل واضح لا غموض فيـه ، وبلغة يفهمها ، وتعيين مترجم له مجاناً إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في الإجراءات أو التحدث بها[١].

٤/ مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية لكي يعترف بالتهمة الموجهة إليه إن شاء ، أو يفندها إن كان منكراً للتهمة.

٥/ مطالبة المتهم بإبداء دفاعه ، والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته وإثبات أقواله ويراد بهذا اللفظ –إثبات أقواله- أنه لا يجوز حمله على أقوال معينه ، وإنما يترك له أن يقول ما يشاء ، فإن امتنع عن الإجابة فقد نصت المادة "١٠٠" مـن نظـام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية على نصحه في المرة الأولى ، ثـم ينهى ويزجر ، وفي حالة إصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر الـلازم ، وعلـى المحقق أن يكون يقظاً ، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصـرار والسكوت من غير إكراه ولا تعذيب[٢] ، أما نظام الإجراءات الجزائيـة فهـو لا يجيز للمحقق استخدام أسلوب الزجر المشار له في المادة الآنفة الذكر حيث ينص في المادة " ١٠٢ " منه على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكـراه ضده ... " . ويلاحظ أن القانون المصري قد قيد إبداء المتهم لأدلته بزمن معـين في حالة واحدة فقط نصت عليها المادة ٢/١٢٣ أ[٣] وهي " أنه يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في أحد الصحف ، أو غيرها من المطبوعات ، أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له ، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية له بيان الأدلة على كل فعل اسند إلى موظف عام ، أو شخص ذي صفة نيابية عامة ، أو مكلف بخدمة عامة ، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل" ، ويقصد من وراء هذا النص حماية المجني عليه من القذف في حقه عن طريق النـشر دون أن يكـون هناك دليل على صحة ما نسب إليه.

---

[١] عوض ، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – د . ن - ١٩٨٩م - ص ٣٢ .

[٢] نظام مديرية الأمن العام – وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية – المادة "١٠٠ " .

[٣] عبد الستار، فوزية – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٣٤٢ .

المبحث الثاني

الفرق بين الاستجواب وبعض الإجراءات الأخرى المشابهة له

تهدف الإجراءات الجنائية المنظمة لسير الدعوى على اختلافها إلى تـوفير الآلية اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها، سواء تلك التي تضمنها الفقـه الإسلامي أو تضمنها قانون العقوبات سعياً لحماية المصالح الأساسية التي يـسعى كل منهما إلى صيانتها ضد أي اعتداء محتمل، وبعض تلك الإجـراءات الجنائيـة يوجد بينها تقارب شديد إلى حد يجعل غير المطلع في هذا المجال يتصور بأنهـا مجرد ترادف لفظي لإجراء واحد ، كالاستجواب ، وسؤال المتهم ، والمواجهـة ، وبالرغم من مدار هذه الإجراءات جميعها هـو الـسؤال ، إلا أن هنـاك فروقـاً جوهرية تميز بعضها عن بعض، وكذلك هو الحال بالنسبة للاسـتجواب وبعـض الإجراءات الأخرى كسماع الشاهد والاستيضاح ، والتي سيبينها الباحث إن شـاء الله على النحو الآتي :

أولا : الفرق بين الاستجواب وسؤال المتهم :

الملاحظ أن المراجع الفقهية لم تتضمن ما يشير إلى التمييز بين الاسـتجواب وسؤال المتهم بخلاف المراجع القانونية ، مع أن سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه لسماع رده عليها له أصله الذي يؤيده في الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك مـا رواه أبو داود في سننه عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ{أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فـأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها}[1] وما رواه البخاري عن أبى هريرة وزيد ابن خالد الجهني ، قالا { جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله ، وإذن لي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزنى

---

[1] السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – دار الدعوة ، تركيا ، د.ت – كتاب الحدود ، باب إذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة – الجزء الرابع ص ٦١١.

بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وأني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم ، فقال : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا : المائة و الخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة و تغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها ،فإن اعترفت فارجمهـا ، فاعترفت فرجمها}[1] ومع ذلك فإننا نجد الفقهاء رحمهم ا لم يولوا اهتماماً كبيرا لبحث ما يميز هذين الإجراءين عن بعضهما ، وبعض الإجراءات الأخرى ، وقد يكون ذلك عائداً لاهتمامهم ببيان الأحكام الشرعية المستفادة من تلـك الحـوادث وغيرها ، اكثر من تركيزهم على مثل هذه المسائل الجزئية ، لعدم وجود الحاجـة الماسة لذلك بسبب بساطة الحياة في المجتمعات الإنسانية قـديماً ، وعـدم تفـشي الظواهر الإجرامية مما لا تظهر معه الحاجة إلى مثل ذلك الأمـر، إلا أن التقـدم الحضاري للمجتمعات البشرية ، و ظهور أنماط و أشكال معقدة للجريمة ، و مـا تبعه من تطور في سبل مواجهتها ، و وجود متخصصين في الأبحاث المتعلقة بها و ما يستلزمه ذلك من تطور في التشريعات و القوانين ، قد يكون السبب الـدافع لشراح القانون المعاصرين لبيان الاختلافات الجوهرية التي تميـز بـين هـذين الإجراءين تمييزاً واضحاً و من أهمها :

١. السؤال يقتصر فقط على إحاطة المتهم بالواقعة المنسوبة إليه ، وأخذ أقوالـه عن عموم التهمة فيما لا يعلمه السائل دون الخوض معه في مناقشة الأدلـة القائمة ضده ، أما الاستجواب فهو يتضمن مواجهة المتهم ومناقشته مناقـشة تفصيلية بالأدلة القائمة ضده وأخذ إفادته عنها دليلاً دليلاً حتى يفندها إن كان منكراً للتهمة ، أو يقر بها إن شاء الاعتراف .

٢. السؤال إجراء من إجراءات الاستدلال ولذلك فإنه يجـوز لمـأمور الـضبط الجنائي مباشـرته وفقـاً لتعمـيم مـدير الأمـن العـام رقـم ٩٧/أ فـي

---

[1] أبن حجر، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني- فتح البارى بشرح البخاري- مرجـع سـابق – كتـاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنـه؟ - الجـزء ١٥ ص٢٠٣ .

١٣٩٩/١/١٦هـ في البند الخامس منه المتضمن " أن على رجال الأمن العام أثناء جمع الاستدلالات أن يستمعوا إلى أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ، و أن يسألوا المتهم شفاهة أو كتابة "[١] ، و أكد ذلك ماجاء في المادة " ٢٨ " من نظام الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " لرجال الضبط الجنائي في أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية و مرتكبيها ، و أن يسألوا من نسب إليه ارتكابها ، و يثبتوا ذلك في محاضرهم .... " أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق ولذلك فإنه يكون من اختصاص جهة التحقيق و المحاكمة ، و يحظر القيام به من قبل مأمور الضبط الجنائي فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية [٢].

٣. السؤال لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً فيصح أن يكون شفاهة وفقاً لما ورد في البند الخامس من تعميم مدير الأمن العام المشار له أعلاه، أما الاستجواب فيجب أن يكون مكتوباً لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، و التدوين شرط لازم من شروط صحتها، و قد نص النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية على وجوب تدوين الاستجواب في محضر رسمي في اكثر من موضع ومن ذلك ما جاء في المادة " ٣ " من لائحة أصول الاستيقاف و القبض والحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي أنه " يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه ، وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه ، و سماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة التالية لضبطه " وكذلك ما جاء في المادة " ٩٨ " من نظام مديرية الأمن العام في معرض بيان واجبات مفوض القسم العدلي عندما يصله بلاغ عن وقوع جريمة حيث نصت الفقرة " ٨ " انه " يجب عليه المبادرة إلى ضبط أقوال المصابين بإصابة خطرة ، و المتهمين حال القبض عليهم بموجب محضر "بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة

---

[١] مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية - ص ٢٥ .

[٢] انظر في ذلك المادة " ٦٥ " من نظام الإجراءات الجزائية مقروءة مع المادة " ٦٦ " منه .

الأولـى من المادة " ١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام أنه " يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة " ثم أكد ذلك أيضا ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المادة " ١٠١ " من أنـه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميـع البيانات الخاصة به و يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت في المحضر ما يبديه بشأنها من أقوال ".

٤. السؤال سابق للاستجواب و الأخير لاحق للأول ، وهذا أمر يفرضه المنطق السليم ، إذ لا فائدة تذكر من سؤال المتهم عن عموم التهمة بعد مواجهته بأدلة إثباتها ضده ، كما أنه لا يتأتى استجواب المتهم دون أن يتم إحاطته بالواقعـة المنسوبة إليه من خلال سؤاله عنها.

٥. السؤال طالما أنه لم يخرج عن الإطار الذي رسمه لـه القـانون ، فإنـه لا يتضمن ما يمكن وصفه بأنه مساس بالحرية ، ولذلك فإنه ليس هناك اعتراض عليه، وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية ، بخلاف الاستجواب الذي قد ينطوي بذاته على التأثير على المتهم من خـلال تعـدد الأسئلة ودقتها ، مما قد يدفعه إلى أن يقول ما يمكن أن يتخذ دلـيلاً ضـده ، ولذلك فإن التشريعات الإجرائية قد حرصت علـى إحاطتـه بـالكثير مـن الضمانات التي لم تقرر مثيلا لها عند إجراء السؤال ، فجعلته بعـض تلـك التشريعات _ أي الاستجواب _ مقصوراً على مرحلة التحقيق ، و جوازياً في مرحلة المحاكمة مع شرط موافـقة ، المتهم ومن ذلـك مـا نـصت عليـه المـادة "٢٤٧ " من قانون الإجراءات المصري من أنه لا يجوز اسـتجواب المتهم من قبل المحكمة إلا إذا قبل ذلك .[١]

---

[١] سلامه ، مأمون _ قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقـه و أحكـام الـنقض _ مرجـع سـابق _ ص ٣٩١.

٦. السؤال لا يشترط فيه أخذ إفادة المتهم حسب تعبيره بخلاف الاستجواب فإنه يجب أن تدون فيه أقوال المتهم حسب تعبيره ، و دون تصرف من جانب المحقق ، ويدعم ذلك ما ورد في المادة " ٤/٩٨ " من نظام مديرية الأمن العام من أنه " يجب ضبط أقوال المستجوبين في المحاضر الخاصة حسب تعبير المتكلم " ، وكذلك ما جاء في المادة " ٦/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام من أنه " يقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال ، و الإجابة عليه بعيداً عن أي إبهام أو غموض ، وبما ينطق به من أخذت أقواله وليس بما يعتقده المحقق ".

وأخيرا فإنه قد يتبادر إلى الذهن من خلال ما تم الإشارة إليه ، أن السؤال إجراء قليل النفع والأهمية ، خاصة و أن التشريعات الإجرائية لم تقرر له تلك الضمانات التي أوجبتها في الاستجواب ، وكونها أيضا لم ترتب عليه شيئاً من الآثار القانونية التي قد تترتب على الاستجواب إلا أن ذلك غير صحيح على الإطلاق ، فالسؤال إجراء مهم يمكن من خلاله أن تتحقق سلطة الضبط من براءة المتهم فيتم إطلاق سراحه فوراً ، ودون الحاجة لإحالته إلى سلطة التحقيق مما يجنبه المساس بحريته وحقوقه وتعطيل مصالحه الشخصية ، و يؤيد ذلك ما ورد في المادة "٤" من لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي من أنه " إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو ضابط الخفر " .

ثانياً: الفرق بين الاستجواب والمواجهة

ورد فيما سبق بيان الاستجواب أما المواجهة فهي إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به المحقق بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم أو استجوابهم ، سواء أكانوا مجنياً عليهم أو شهوداً أو شركاء ، عندما تتناقض أقوالهم في الوقائع أو الظروف الهامة المتصلة بالدعوى ، كي يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال، بشأن واقعة أو وقائع معينة تتعلق بالتهمة المنسوبة للمتهم وإجاباته عليها

نفياً أو تأييداً[1] . وبذلك يتضح أن هنـاك تقـاربا بـين هـذين الإجـراءين ، مما سوغ للبعض أن يصف المواجهة بأنها لا تعدو أن تكون ضرباً من ضـروب الاستجواب ، وللبعض أن يسميها "الاستجواب الحكمي"[2]، وهما في الحقيقة يتفقان في أن كلاً منهما إجراء من إجراءات التحقيق ، مما يعني أنه يشترط في المواجهة ما يشترط في الاستجواب من حيث السلطة المخولة القيام بـه ، وكونـه مـدوناً وبالألفاظ الواردة من أطرافه دون تدخل من جانب المحقق ، كما يتفقـان فـي أن كليهما ينطويان على التأثير على المتهم مما قد يدفعه إلى قول ما ليس في صالحه ، مما حدا بالتشريعات الإجرائية إلى إخضاعهما لذات الضمانات ، ويتفقان أيـضا في أن كليهما يأخذان طابع الحوار والمناقشة ، وكلاهما مواجهة للمتهم بأدلة إثبات للتهمة ، كما أن كليهما يعتبر ذو طبيعة مزدوجة ، فيمكن أن يكونا وسـيلة اتهـام لأنهما قد يؤديان للاعتراف من جانب المتهم عند دحض ادعاءاته ، وهما في نفس الوقت وسيلة دفاع عندما يتمكن المتهم من مجابهة خصمه ، وتفنيد ما زعمه ضده دون وجه حق ، إلا انهما أيضا يختلفان من عدة أوجه من أبرزها ما يلي :

١. الاستجواب يتضمن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بالأدلة القائمة ضده دليلاً دليلاً ، في حين أن المواجهة تقتصر في الغالب على جزئيـة مـن جزئيـات التحقيق يلمس فيها المحقق تبايناً واضحاً بين أقوال المتهم وأقوال غيـره مـن الشهود ، أو الشركاء ، أو المجني عليهم ، فيجري المواجهة بينهم لاسـتجلاء الحقيقة فيما اختلفوا فيه[3]

---

[1] ينظر في تعريف المواجهة كلاً من :

- رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق - ص ٤٦٤ .
- محمد سامي النبراوي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٢١٦ .
- عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي – مرجع سابق- ص ٣٤٣ .
- سلامة ، مأمون محمد– الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – منشورات الجامعة الليبية ، كلية الحقوق – طبع دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ – ص ٦٤٤ .

[2] هرجه ، مصطفى مجدي – حقوق المتهم وضماناته – دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ١٩٩٦م – ص ٢٠٩ .

[3] محمد ، عوض – قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ، الإسـكندرية ،١٩٩٠م – الجـزء الأول ص ٥٢٠ .

٢. يغلب من الناحية العملية أن يتم استجواب المتهم أولا، ثم قد يتبعه بعد ذلك إجراء المواجهة للتحقق من الأقوال المستخلصة من الاستجواب وتناول أمور جدت لم تكن قد توفرت حين إجرائه ، وتكشف عن كذبه فيما كان قد أدلى به من أوجه دفاعه.

٣. الاستجواب إجراء يجب على المحقق القيام به عقب القبض على المتهم وكذلك قبل حبسه احتياطياً ، وفقاً لما جاء في المادة "٣ و٥ " من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي والمادة "١/٤٧" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام و المادة " ٣٤ و ١٠٩ و١١٣ " من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وكذلك المواد "٣٦و١٣١و١٣٤"[١] من قانون الإجراءات المصري ، ويكون جوازياً في مرحلة المحاكمة إذا قبل به المتهم طبقاً للمادة "٢٤٧" ،أما المواجهة فهي جوازيه في مرحلة التحقيق إذا رأى المحقق أن هناك ما يستدعي إجراءها ، وجوازية أيضا في مرحلة المحاكمة وفقاً لما نصت عليه المادة "١١٢" من أنه "يسمع القاضي كل شاهد علي انفراد ، و له أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم [٢] وأما ما قد يتم من سماع أقوال الشهود و المتهمين الآخرين بحضور المتهم فلا يعد من قبيل المواجهة ، ولا من قبيل الاستجواب طالما أنه لم يصل إلى حد المجابهة بالأدلة ومناقشته فيها ، وإلا فانه يصبح حينها استجواباً صريحاً[٣]

٤. المواجهة عند إجرائها غالباً ما يكون فيها من الضغط النفسي والإحراج الشديد للمتهم أكثر مما قد يكون في الاستجواب ، من خلال وقوفه أمام الشهود ، أو المجني عليهم ، أو الشركاء ، ومجابهته ببيان ما حاول إخفاءه من الحقائق ، أو الكذب فيه من اوجه دفاعه ، مما قد يكون له أثره في إظهار الحقيقة ،

---

[١] المرصفاوى ، حسن صادق – المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠م – ص ٢٣١، ٤٣١، ٤٣٣.

[٢] بهنام ، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً – مرجع سابق - ص ٥٩٩ .

[٣] عبيد ، رءوف – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق - ص ٤٦٥ .

ويعتمد ذلك بقدر كبير علي ما يتمتع به المتهم من قابلية للانفعـال وصـفات شخصية وقدرات ذهنية ، فهو يختلف من متهم لآخر ، كما يعتمد أيضا علـي ما لدى المحقق من خبرة وقدرة على إدارة الموقف .

وإذا ما نظرنا إلى المواجهة في النظام الإجرائي السعودي فإننا نجده قد نص فـي بعض المواضع علي ما يوحي بوجوب إجرائها عند وجود أي تعارض بين أقوال المتهمين أو الشهود كالمادة "١٢٥/ج" من نظام مديرية الأمن العام التي نصت أنه " على من يتولى التحقيق من رجال الأمن العام مباشرة التحقيق مراعياً الترتيـب المفيد ، متخذاً كل الدقة في تدوين أقوال المدعي والمدعي عليـه فالـشهود ، ولا يترك شيئاً له مساس بالحادثة صغيراً أو كبيراً إلا أن يثبته ، وإذا اختلفت أقـوال المتهمين، أو الشهود ، فعليه مواجهتهم ببعض ، و مناقشتهم بمـا ينبغـي حتـى يتوصل لمعرفة الحقيقة " وكذلك المادة " ٤/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيميـة لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي نصت أنه "إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و يناقشه فيها ، و يـستمع إلـى أقوال الشهود ، و يراعي مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين معه فيما تختلف فيه أقواله عن أقوالهم " بينما نص في موضع آخر بما يوحي أن إجـراء المواجهـة يكون اختيارياً تترك حرية القيام به لتقدير المحقق كالمادة " ٥/٢٤ " من مـشروع اللائحة التي نصت أنه " للمحقق إجراء مواجهة بين الشهود إذا لزم ذلك - أي في نظره و حسب تقديره - و عند تطابق شهادتهم فعليه التأكد من أنها ليست وليـدة اتفاق مسبق " و كذلك المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية التي نـصت على أنه " .... و للمحقق أن يواجهه – أي المتهم – بغيـره مـن المتهمـين ، أو الشهود ، .... " ، و قد يكون تأويل هذا الاختلاف هو أن النظام السعودي يرغـب في أن تكون المواجهة إجراءا وجوبياً في حالة وجود تناقض بين أقوال المـتهم و غيره من المتهمين أو الشهود ، و أن تكون إجراءا متروكاً لتقدير المحقق في حالة وجود تناقض بين أقوال الشهود فقط ، وعلي أي حال فإن كـل هـذه النـصوص المشار لها آنفا تفسر اهتمام النظام السعودي بالمواجهة كإجراء من شأنه المساعدة الفعلية في كشف الحقيقة ، من خـلال تذكيـر المتهم الخـاضع لها بما قد يكون

قد نسيه أو تجاهله من أحداث ، أو كشف ما حاول إخفاءه، و عدم إيـضاح وجـه الحقيقة فيه مما يعين علي محاصرته وتضييق الخناق عليه ليقر بما اقترفه ، أو في المقابل لذلك تمكينه من مجابهة خصمه أو من أدلى ضده بإفادات غير صحيحة ، حتى يدحض ما زعمه ضده دون وجه حق ويتمكن من إقناع المحقق ببراءته مما نسب إليه ، كما أنه لاشك أيضا أن عدم إجـراء المواجهـة مـع وجـود أقـوال متعارضة أو متناقضة في الدعوى سوف يكون له أثره البالغ في تكـوين عقيـدة القاضي عند نظرها في مرحلة المحاكمة.

ثالثاً : الفرق بين الاستجواب و سماع الشاهد :

تلعب الشهادة دوراً كبيراً في المسائل الجنائية فهي لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي إذا جاءت وفقاً للضوابط التي نصت الشريعة الإسلامية على اعتبارها ، و التي قد تختلف مع تلك الضوابط التي تنص عليها القوانين الوضعية[1] ولذلك فإن كليهما قد أولى الشهادة أهمية كبيرة قد يطول المقام في بسطها ، و هـي ليـست مجال بحثنا الذي سنقتصر فيه على إبراز الفروق بين استجواب المتهم و سـماع الشاهد ، وقد سبق أن ورد بيان الاستجواب ، أما سماع الشاهد فهو يعني الـسماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة مـن حواسه بشأن وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة غالباً ، و تتعلق بإثبات حادثة معينة أو ظروف ارتكابها ، و إسنادها للمتهم أو نفيها عنه .

وعلى ذلك فإن الاستجواب يتفق مع سماع الشاهد في أن كلاً منهما إجـراء من إجراءات التحقيق ، شريطة أن تقع الشهادة أمام سلطة التحقيق ، و إلا فإنهـا ستعتبر حينها من إجراءات الاستدلال وليس التحقيق ، كما يتفقان فـي أن مـدار

---

(1) من ذلك على سبيل المثال أن القوانين الوضعية لم تضع نصاباً معينا للشهادة وإنمـا تخـضعها لـسلطة القاضي التقديرية بخلاف الشريعة الإسلامية التي تشترط عدداً معينا في الشهود خاصة في جرائم الحدود ، ويترتب على عدم توافر هذا العدد عدم ثبوت الجريمة الحدية ، أما الجريمة التعزيرية فهي قد تثبت بالشاهد العدل الواحد مع يمين المدعي .

كليهما الحقائق و الظروف المتصلة بالدعوى ، إلا انهما يختلفان من جوانب عـدة من أهمها:

١. هناك الكثير من الضمانات التي قررتها الأنظمـة و التـشريعات الإجرائيـة للمتهم أثناء الاستجواب ، والتي لا يتمتع بها الشاهد أثناء أدائه للشهادة ومـن أبرزها الحق في الاستعانة بمحام .

٢. لا يصح تحليف المتهم اليمين أثناء استجوابه ، بخلاف الشاهد فإنه ينبغـي تحليفه اليمين قبل أداء الشهادة ، ويترتب على عدم تحليفه بطـلان الـشهادة كإجراء تحقيق [١] وإنما تعتبر كإجراء استدلال وفقـاً لقـانون الإجـراءات المصري ، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه بعض الفقهـاء مـن أن للقاضـي أن يحلـف الـشهود ، مـستدلين فـي ذلـك بقـول ا تعـالى [illegible] [المائدة:١٠٦] وما روي عن ابن عباس انه قال [تحلف المرأة إذا شهدت على الرضاع] و لأن تحليـف الشاهد يكسب شهادته قوة و يرجح جانب الصدق فيها ، وخالفهم فـي ذلـك جمهور الفقهاء محتجين بأن لفظ أشهد يتـضمن معنـى اليمـين ولا داعـي لتكرارها ، وأن الشاهد إذا كان عدلاً فذلك كاف لقبول شهادته ، ولأنه لم يرد عن النبيﷺ أو أحد من صحابته أنهم حلفوا شاهداً ، و أجابوا عما استدل بـه

---

[١] أبو عامر ، محمد زكي _ الإجراءات الجنائية _ دار المطبوعات الجامعيـة ، الإسـكندرية ، ١٩٨٤م _ ص ٧٠٩ .

أصحاب القول الأول بأن تحليف الشهود الوارد بالآية الكريمة خاص بغيـر المسلمين عند شهادتهم على الوصية في السفر للضرورة لأنهم محل تهمة ، أما المؤمن فغير متهم ، أما ما روى عن ابن عباس فعلى فرض صحته يكون رأياً له ورأيه ليس بحجة[1].

أما فيما يخص النظام الإجرائي السعودي فقد جاء في المادة "١٣٣ " من نظام مديرية الأمن العام أنه " يجب عند اخذ أقوال الشهود تجنب طرق الوعد ، و تجنب تكليف أحد بحلف يمين الطلاق و غير ذلك من الطرق القديمـة " أمـا مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العـام فقـد أجـاز تحليف الشاهد في المادة " ٢٧" التي نصت أنه " للمحقق عنـد الاقتـضاء ، تحليف الشاهد على قول الحق دون زيادة أو نقص " ، فـي حـين أن نظـام الإجراءات الجزائية لم يتضمن شيئا عن تحليف الشاهد بالرغم من أنه نـص في المواد " ٩٦ و٩٧ " على وجوب إثبات بياناته الكاملة التي تشمل اسمه و لقبه و مهنته و جنسيته و محل إقامته و صلته بالمتهم و ضـرورة إمـضاءه على الشهادة بعد تلاوتها عليه .

٣. الاستجواب إجراء يجب القيام به من قبل المحقق عند القبض على المـتهم و قبل الأمر بحبسه احتياطيا[2] ، أما سماع الشاهد فهو أمر جوازي لكونه مـن الأمور التقديرية التي تخضع لتقدير المحقق سعيا منه للوصول إلى النتـائج الإيجابية ، ويدعم ذلك ما جاء في المادة " ٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " ..... وله – أي المحقق - أن يستمع إلى أقـوال مـن يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي قد تؤدي إلى ثبوت الجريمة ، وظروفها ، و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها " و هذا يتفق تماما مع مـا

---

[1] الركبان ، عبدا علي _ النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود _ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ _ ص ٣٢٣ .

[2] سبق الإشارة لذلك عند بيان الفرق بين الاستجواب والمواجهة ص ٣٥ .

تنص عليه المادة " ١١٠ " من قانون الإجراءات المصري و التي أضـافت لها المادة " ١١١ " أن لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر "[١] ، علما بأن المـادة " ٢٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام كانت قد جاءت بصيغة الوجوب ، و باستخدام عبارة على المحقق الاسـتماع إلـى شهود الإثبات أو النفي ، و أن يدعوا الأشخاص الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ، مشترطة في ذلك أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص معلومـات عـن كيفية وقوع الجريمة ، أو فاعليها ، أو ظروف و ملابـسات ارتكابهـا ، أو كانت لديهم أقوال مفيدة للتحقيق .

٤. للمتهم عند استجوابه الحق في التزام الصمت ، وعدم الإجابة على ما يوجـه إليه من أسئلة دون أن يفسر ذلك على أنه قرينة على إدانته ، بخلاف الشاهد الذي يقع على عاتقه التزام بأداء الشهادة ، ويعاقب في حال امتناعه عن أدائها في الجنح و الجنايات بموجب المادة " ١١٩ " من القانون المصري بـالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً[٢]، أما في النظام الإجرائي السعودي فلم يرد فيه ما يشير إلى وجـود عقوبـة للـشاهد الممتنع عن أداء الشهادة ، أو أي إجراءات يمكن أن تتخذ بحقه سوى ما ورد في المادة " ٢٦ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام من أن على الشاهد الحضور لأداء شـهادته فـي الزمـان و المكـان المحددين له ، و أن للمحقق الأمر بإحضاره في حال امتناعه عن الحـضور دون عذر مقبول .

٥. أقوال المتهم أثناء الاستجواب يمكن أن تكون وسيلة اتهام ضده و وسيلة دفاع أيضا ، أما أقوال الشاهد فهي في غالب الأحوال تكون وسـيلة اتهـام ضـد

---

[١] الشواربي ، عبدالحميد – ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – منشأة المعـارف، الإسـكندرية، ١٩٩٣م - ص ٢٦٧ .

[٢] عبد الستار ، فوزية - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٣٥ .

غيره، و يمكن أن تكون وسيلة دفاع عن المتهم لإثبات براءته ، ولا يمكن أن تكون وسيلة دفاع عن الشاهد لأنه ليس في محل تهمة .

٦. الاستجواب ينصب بالدرجة الأولى على إثبات الواقعة أو نفيها عن المتهم ، أما سماع أقوال الشاهد فيجوز أن ينصب فقط على ملابسات لها أثرها في ثبوت الواقعة ، أو حتى في تقدير العقوبة كالشهادة على ما يتمتع به المتهم من سمعة حسنة أو سيئة أو حالته الأدبية[١].

والمتتبع للنظام الإجرائي السعودي يجد أنه قد أولى اهتماماً كبيراً بالشهادة وكيفية التعامل مع الشاهد ، إيمانا منه بأهميتها و دورها في الوصول إلى الحقيقة وضبط الجناة ، و لولا خشية الإطالة في إيضاح ذلك الاهتمام لبيناه ، ولكن حسبنا أن نشير إلى موضعه لمن أراد الاطلاع و من ذلك ما جاء في المواد " ٦/٩٨ ، ١٢٥/أ و ج ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ " من نظام مديرية الأمن العام ، ثم تبعه في ذلك مرشد الإجراءات الجنائية في شرح تلك المواد والتعليق عليها ، وخاصة في المبحث الخامس من الفصل الثاني بالباب الأول عند الحديث عن توجيه الاتهام وتسجيل الاعتراف ، أما مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام فقد أفرد لما يخص سماع الشهود الفصل السادس من الباب الرابع و الذي احتوى على المواد من "٢٣ " وحتى المادة " ٢٩ " و وافقه في ذلك نظام الإجراءات الجزائية الذي خصص أيضا الفصل الخامس من الباب الرابع لبيان الضوابط الواجب مراعاتها عند الاستماع لشهادة للشهود من قبل المحقق في المواد " من ٩٥ وحتى ١٠٠" ، ثم بين ما يتصل بسماع الشهادة من قبل المحكمة في المواد " ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ " .

رابعاً : الفرق بين الاستجواب و الاستيضاح :

الاستيضاح إجراء لا يشتبه كثيراً إذا ما قارناه بما سبقه - كالسؤال و المواجهة و سماع الشاهد - مما يعني أنه لا يحتاج إلى استفاضة في بيانه ، فهو إ جراء من

---

[١] عبيد ، رءوف - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - مرجع سابق - ص ٤٥٨ .

إجراءات المحاكمة يلجاء إليه القاضي أثناء المرافعة لاستيضاح بعض الأمور المتعلقة بالدعوى من المتهم بغية استجلاء الحقيقة .

و يتفق كل من الاستيضاح والاستجواب في أن للمتهم حق التزام الصمت و الامتناع عن الإجابة ، وفقاً لما ورد في المادة " ٢٧٤ " من قانون الإجراءات المصري ، من أنه إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضي إليها ، و يرخص له بتقديم الإيضاحات، و إذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى[1].

إلا انهما يختلفان في أمور من أهمها :

١. الاستيضاح إجراء من إجراءات المحاكمة يرخص به للقاضي عند الحاجة للاستفسار وسماع رد المتهم عن بعض الأمور التي قد تستجد أثناء سير الدعوى ، أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق ، و يصح أن يكون إجراءا من إجراءات المحاكمة وفق ضوابط حددتها التشريعات الإجرائية .
٢. الاستجواب يتضمن إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، و مواجهته بأدلة إثباتها ضده ، و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية ، بخلاف الاستيضاح الذي يسعى إلى بيان بعض الوقائع التي لا تهدف بذاتها إلى إثبات التهمة ، و إنما تفيد في كشف الحقيقة ، كسؤال القاضي للمتهم عن سوابقه ، أو عما إذا كانت تربطه أي صلة بأحد الشهود ، أو عن وجود خلافات بين أسرته وأسرة المجني عليه ، إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا يمكن أن تعتبر استجواباً .
٣. الاستجواب الذي تجريه المحكمة بعد موافقة المتهم يجوز أن يشترك فيه جميع الخصوم في الدعوى[٢] ، بخلاف الاستيضاح فهو مقصور على المحكمة فقط ، و لا يصح أن يشترك معها فيه غيرها.[٣]

---

[1] المرصفاوى ، حسن صادق _ المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية _ مرجع سابق _ ص ٧٨٢ .

[٢] تنص المادة " ١٦٣ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة و تجري ما تراه لازماً بشأنها ، و

المبحث الثالث

مشروعية الاستجواب في الشريعة الإسلامية

تنبع أهمية البحث في أصل هذا الإجراء في الشريعة الإسلامية من منطلق أن موضوعنا هو الاستجواب الجنائي و تطبيقاته في النظام الإجرائي السعودي ، هذا النظام الذي يجب أن تتماشى جميع الأنظمة والتعليمات واللوائح المنظمة له مع ما جاء في الكتاب والسنة النبوية الشريفة ، وما قرره الفقهاء قديماً و حديثاً ، وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي للحكم[1] في المادة الأولى منه " المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة ، دينها الإسلام ، و دستورها كتاب ا وسنة رسوله ﷺ ، ولغتها هي اللغة العربية " كما نصت المادة " ٤٨ " على أن " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة " كما نصت المادة " ٥٥ " على أن " يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لإحكام الإسلام ، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية " ،وكذلك ما نصت عليه المادة " ١٨٨ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً " .

إلا انه قبل الحديث عن الاستجواب في الشريعة الإسلامية يحسن الإشارة إلى أن هذا الإجراء ليس محل اتفاق بين فقهاء التشريعات الوضعية ، فهم بين مؤيد و معارض له ، و لم يتفقوا إلا على كونه إجراء يحظر القيام به من قبل مأمور الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات ، أما فيما عداها كمرحلة التحقيق و المحاكمة فإن البعض يرى أنه إجراء يحتل الصدارة بين إجراءات

أن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ، و لكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر و أدلته " .

[3] خليل ، عدلي _ استجواب المتهم فقها و قضاء _ مرجع سابق _ ص ٤٧ .

[1] الصادر بالأمر الملكي رقم أ /٩٠ بتاريخ ٢٧/٨/ ١٤١٢هـ .

التحقيق[٢]، و له دوره الكبير في إظهار الحقيقة لما فيه من تمكين للمحقـق مـن تقصيها من أهم مصادرها الذي يغلب أنه يعلم عنها اكثر مما يعلم سواه ، و لأنه يتفق مع الطبيعة البشرية التي تمنع الإنسان في الغالب من الإدلاء بأية أقوال ضد نفسه ، و حتى في حالة الإدلاء بها فإنها تكون في العادة مقتضبة ، و تحتاج إلـى الكثير من التفصيلات ، كما أن هذا الإجراء في ذات الوقت يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته بتفنيد ما هو قائم قبله فيجنب نفسه مـشقة الـسير فـي إجراءات الدعوى .

في حين أن البعض الآخر لا يرى في هذا الإجراء سوى أنه المناسبة التـي يمكن من خلالها الضغط على المتهم ، لإفساد إرادته و استخدام أساليب الإكراه و الخداع للتأثير عليه بهدف الحصول على اعتراف منه أو دليل ضد نفـسه ، فهـم يعتبرونه من بقايا طرق التعذيب التي كانت متبعة في القرون الوسطى في أوروبا للحصول على اعتراف المتهم بأي طريقة ، من خلال جعله في مركز سيئ يتلقى فيه الكثير من الأسئلة والاستفسارات التي قد تدفعه إلى إدانة نفسه ، فـضلاً عمـا يباشره المحقق أثناء قيامه بهذا الإجراء من نفوذ يجعل المتهم واقعاً تحت سيطرته مما يعيقه عن الدفاع عن نفسه[١] ، ويمثل هذه الوجهة النظام الانجلوسكسوني الذي يمنع المحقق أو القاضي من الاستجواب لكونه لا يؤاخذ المتهم بصفة عامه إلا بناء على أدلة خارجية قائمة بذاتها فلا يعتمد في إدانته على الأقوال التي تصدر منه ، و من أجل ذلك فهو لا يجيز استجواب المتهم بقصد الحصول على اعتراف منه ، لأن جريمته يجب أن يكشف عنها غيره ، و بطرق أخـرى غيـر اسـتجوابه أو اعترافه . و لاشك أن هذا الحق للمتهم في عدم استجوابه سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة ، إلا إذا أراد هو ذلك من تلقاء نفسه ، قد ينظر إليه بأنه حماية للشخص المدان دون البريء ، لان الشخص البريء يطالب دائماً بان يتكلم لإظهار براءته

---

[٢] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٤٠ .

[١] النبراوي ، محمد سامي - استجواب المتهم - المرجع السابق - ص ٢٥ .

، بينما المدان يتمسك بحقه في السكوت و يحتمي ، به إلا أنه أيضا فـي الوقـت ذاته يحث على البحث عن أدلة ضد المتهم و مستقلة عنه لتأييد التهمة ضده.[٢]

هذا فيما يخص التشريعات الوضعية ، أما إذا نظرنا إلى الاسـتجواب فـي الإعلانات و المواثيق و الاتفاقيات الصادرة على مستوى المجموعـة الدوليـة ، باعتباره إجـراء من الإجـراءات الجنائية التي تتـضمن مساساً بحـرية الإنسان و حقوقه في سبيل مصلحة العقاب ، و أمن المجتمع فإن من المتفق عليه أنه لـم يعد وسيلة للإدانة فقط ، بل يجمع أيضا أنه وسيلة فعالة للدفاع ، لذلك فلا عجـب في أن تحرص المادة " ١٠ " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م و كذلك المادة " ٦ " من الاتفاقية الأوروبية لحمـاية حقـوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م على النص على حق المتهم في سماع أقـواله[١] وأن تؤكد المادة " ٣/١٤ز" من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية على حقـه فـي أن لا يلـزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب[٢] والذي غالباً ما يـتم عـن طريـق استجوابه .

ولاشك أن هذه المواد المشار لها وغيرها تمثل جانباً من الاهتمام العـالمي بحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، و تعد تطوراً و نقلة في الفكر الإنساني ، حق له أن يزهو و يفخر بها إلا أنه يدفع أيضا للتساؤل حول هذا الإجـراء الـذي حظي بجدل كبير في التشريعات الإجرائية ، و احتاج إلى جهود وسنين عديدة من التغيير و التطور للوصول إلى ما هو عليه الآن ، أليس له أصله الراسـخ فـي الشريعة الإسلامية ؟ بلى فقد أقرت الشريعة الإسلامية ما يعرف في وقتنا الحاضر بالاستجواب ، جامعاً لأسباب الكمال التي تحقق التوازن الدقيق بين حقوق المـتهم وحقوق المجتمع منذ نزولها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ، فهي لا تقبل إطلاقا

---

[٢] عوض ، محمد محيي الدين - قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه - مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٠م - ص ٦٣١ .

[١] احمد ، هلالي عبدا للاه - المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي - مرجع سابق -ص ١٦٩.

[٢] عوض ، محمد محيي الدين - حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية -مرجع سابق - ص ٣٣ .

محاسبة شخص و معاقبته دون أن يسبق ذلك تجريم للفعل المنسوب إليه قبل إتيانه لـ ـ ـ ـ ـه قـ ـ ـ ـ ـ ـال تعـ ـ ـ ـ ـ ـالى ⓵ ➔⌖✓⌖⑥ ⌀☼◐❄✞⚐⑥
✓◆⌖⊙⌖○✡⚐⑩✡&⊃⌖ ∞⌖❷✞⚐⊳◆ ←❄⌖❄⑨♊⊳⌖❺⇨
⊙⌖✦◆⬆①♈② ⓵ [الإسراء:١٥] ثم اتباع الطرق المعتبرة في إسناد ذلـك الجرم له ، ثم مواجهته به و سماع دفاعه حياله ، مانحة للقاضي الحـق فـي أن يسأل و يواجه و يستوضح و يستجوب ، دون أن تهتم كثيراً في التمييز بين هـذه المصطلحات المستحدثة ، التي لا تأبى السياسة الجنائية الإسلامية بما حباهـا ا من قدرة على التجدد و التطور لملاءمة كافة الأزمنة من اعتبارها إذا توافر فيهـا ما يحقق المصلحة العامة ، وتسهيل مهمة القضاء ، بعـد أن أرسـت المبـادى و القواعد التي تكفل عدم كون هذا الاستجواب أداة لجمع الأدلة ضد المتهم فقط ، بل وسيلة دفاع فعالة في يده يتمكن من خلالها من أداء دوره الإيجابي في الـدعوى ، و تفنيد ما هو قائم قبله ، و يظهر ذلك جلياً من النصوص الكثيرة التـي احتواهـا القران الكريم و السنة النبوية المطهرة والآثار المروية عن الصحابة رضوان ا عليهم جميعاً ومما جاء في ذلك على سبيل المثال :

أولا : القران الكريم :

- قـ ـ ـ ـال تعـ ـ ـ ـالى : ⓵ ➔⌖⑤✠☀●○🖫 ⊘❄⌖⑥⌀⌖ ⑤✍✉◆

[المائدة:١١٦] ففي هذه الآية الكريمة استجواب من الحق سبحانه وتعالى للمـسيح عيسى ابن مريم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة و التسليم[1] ، يـستهدف تقريـر

---

[1] ورد أن هذا القول من ا تعالى لعيسى بن مريم ﷺ حين رفعه إليه في الدنيا و قيل إن ذلك إنما يكون يـوم القيامة . انظر في ذلك :

- الطبري،محمد بن جرير - جامع البيان عن تأويل القران - تحقيق محمـود شـاكر - دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٧م - الجزء ١١ ص ٢٣٤ وما بعدها .
- القرطبي ،محمد بن احمد الأنصاري - الجامع لإحكـام القـران - دار الكاتـب العربـي للطباعة والنشر، القاهرة ، ١٣٨٧هـ – ج٦ ص ٣٧٤ وما بعدها .

حقيقة الألوهية و حقيقة العبودية بعد أن زعم بعض النصارى عنه أنه إلّه يعبد هو وأمه من دون ا ، حيث يسأل الحق نبيه - وهو الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة – في ذلك الموقف العظيم الذي يصفه سيد قطب رحمه ا بأنـه اسـتجواب هائل و مباشر موجه إلى عيسى عليه السلام في مواجهة الذين عبـدوه[٢] ليـدفع عن نفسه تلك الفرية المنسوبة إليه فـي قــوله تعـالى : [illegible]

[illegible]

ثم يـؤكد اعـتذاره و براءته من تلك التـهمة سالكاً بالكلام طريق المشاكله – الذي يصفه الزمخشري[١] بأنه من فصيح الكلام و بينه – مبالغة فـي الأدب و إظهار الذلة و المسكنة في حضرة ذي الجـلال بقـول ا تعـالى [illegible]

[illegible] [المائدة:١١٦]و

بعد ذلك يرد في الآية التالية لها على من ألصق به صفة العبودية مخاطبـاً ربـه

[illegible]

وأخيرا فإن الحق سبحانه و تعالى يرشدنا من خلال هذه الآيات الكريمات التي قد احتوت دروساً ربانية ، تؤكد بشكل واضح وصريح على ضرورة إحاطة المـتهم بما هو منسوب إليه ، و إعطائه الفرصة الكاملة لإبداء دفاعـه إن كـان منكـراً للتهمة ، أو الإقرار بها إن شاء قبل عقابه عليها،ولاشك أن هذا بالضبط ما يعنيه هذا الإجراء المعروف حالياً بالاستجواب .

---

[٢] قطب ، سيد – في ظلال القران – دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ج٧ ص ١٠٠١ .

[١] الزمخشرى ، أبي القاسم جارا محمود بن عمر – الكشاف – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ – الجزء الأول ، ص ٦٧٩ .

• قال تعـالى [سورة ص:٧٥] بعـد أن خلق ا أدم ، ونفخ فيه من روحه ، شاء الحق سبحانه وتعالى أن يمتحنه هو و الملائكة في العلم ، وبعد أن اظهر فضله على الملائكة ، أمـرهم بالـسجود لآدم[٢]، وهو سجود تحية لا سجود عبادة[٣]، فامتثل الملائكة جميعاً خضوعاً و تعظيماً لأمره و لم يتخلف عن هذا السجود سوى إبليس ، و هنا جاء سؤال الخالق سبحانه له – و هو أعلم – عن أسباب امتناعه عن السجود و الامتثال لما أُمر به ، و إعطائه الفرصة للإدلاء بإجابته و بيان دفاعه ، الذي جـاء بأسـلوب قبـيح ينضح استكباراً و أنفة مـن طاعـة ا ومعارضـة لأمـره [سـورة ص:٧٦]

فاستحق بذلك العقوبة من ا – و هـو اعـدل الحـاكمين – قـال تعـالى [سورة ص:٧٧-٧٨].

• قــال تعــالى [يوسف:٢٥] هذه الآية و ما سبقها من آيات كريمات من سورة يوسف ، تصور ببلاغة متناهية في الدقة بعض أحداث قصة سيدنا يوسف

---

[٢] السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – مركز صـالح بـن صالح الثقافي ، عنيزة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ج٦ ص٤٣٨ .

[٣] القرطبي، محمد بن احمد الانصاري – الجامع لأحكام القران – مرجع سابق - ج١٥ ص٢٢٧.

عليه السلام عندما راودته زوجة عزيز مصر عن نفسه فأبى و استعصم و حاول الهرب ، فسعت خلفه تجذبه من قميصه لتفاجأ بزوجها لدى الباب ، فما كان منها إلا أن تتهمه عليه السلام بالتحرش الجنسي ، والشروع في هتك عرضها، وتطالب فوراً إصدار العقوبة بحقه، إلا أن النص القرآني يؤكد أن ذلك لم يحـدث حيـث يتضح مما بعدها من الآيات أن عزيز مصر قد واجه يوسف عليه السلام بـذلك الادعاء الموجه ضده من زوجته فأنكره مدافعاً عـن نفـسه [illegible]

[illegible]

وأن عزيز مصر قد قام بما يجب من تحقيق تلك التهمة حتى تبين له بـراءة سيدنا يوسف بقـول ا تعـالى [illegible]

[illegible]

[illegible] [يوسف:٢٧-٢٩].

ثانياً : السنة النبوية :

- روى الإمام البخاري عن الحسن بن محمد بن علي أنه سمع عبيد ا بـن أبي رافع كاتب علي يقول : سمعت عليا رضي ا عنه يقول : بعثني رسول ا ﷺ أنا و الزبير و المقداد و قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها . فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فـإذا نحـن بالظعينة فقلنا : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي من كتاب . فقلنـا : لتخـرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به النبيﷺ فإذا فيه : مـن حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبـرهم بـبعض أمـر النبيﷺ فقال النبيﷺ : ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل علي يـا رسـول ا ، إني كنت امرأً من الأنصار و لم أكن من أنفسهم ، و كان من معك من المهاجرين

لهم قرابات يحمون بها أهليهم و أموالهم بمكة . فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي. وما فعلت ذلك كفراً و لا ارتداداً عن ديني . فقال النبيﷺ : إنه صدقكم ، فقال عمر : دعني يا رسول ا فأضرب عنقه ، فقال إنه شهد بدراً، و ما يدريك لعل ا اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .[1]

يلاحظ في هذا الحديث الشريف أن المصطفيﷺ لم يبادر إلى معاقبة حاطب ابن أبي بلتعة رضي ا عنه ، بالرغم من فظاعة ذلك الجرم وقوة إسناده له ، بل إنه على خلاف ذلك بدأ استجوابه بمناقشته حول دليل إدانته المتمثـل فـي ذلـك الخطاب الموجه منه إلى كفار قريش بمكة ، ثم منحه الفرصـة الكاملـة لإبـداء مبرراته و الدفاع عن نفسه حيث أقر بما هو منسوب إليه مبيناً الأسباب الحقيقيـة لقيامه بذلك العمل ، و أنه كان متأولاً أن لا ضرر فيه ، ونافياً عن نفـسه تهمـة الكفر و الردة والخيانة .

- وروى الإمام مسلم في صحيحه عن عبيد ا العنبري عن أبيه عن أبـي يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال : إني لقاعد مع النبيﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال : يا رسول ا هذا قتل أخي فقال رسول ا ﷺأقتلته ؟ [فقال " أي المدعي " : انه لو لم يعترف أقمت عليـه البينة] قال : نعم قتلته قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا و هو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبيﷺ : هل لك مـن شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : ما لى مال إلا كسائي و فأسي قال : فترى قومـك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمي إليه بنـسعته و قـال : دونك صاحبك ، فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول ا ﷺ : إن قتله فهو مثله ، فرجع فقال : يا رسول ا بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله و أخذتـه بـأمرك

---

[1] ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - مرجع سابق - كتاب التفسير باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - الجزء١٠ ص٢٥٨ .

فقال رسول ا ﷺ : أما تريد أن يبـوء بإثمك وإثم صاحبـك ؟ قال : يا نبي ا [لعله قال] بلى قال : فإن ذاك كذاك قال : فرمى بنسعته و خلى سبيله .[١]

في هذا الحديث و بعد أن سمع النبيﷺ دعوى المدعي ، بادر المتهم بجريمة القتل بسؤال عام عن تلك الواقعة المنسوبة إليه ، و عندما أقر المتهم بارتكاب تلك الجريمة ، باشر المصطفي ﷺ استجوابه حول ملابساتها حتى تبين لـه اسـتحقاقه للعقاب على فعلته ، فوكل أمره إلى المدعي دون أن يغفل مسألة ترغيبه بالعفو عن الجاني طمعاً في المغفرة و ثواب الآخرة .

- وعن الحسن بن علي عن عبدا لرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبيـر أن عبد الرحمن بن الصامت أخبره ، أنه سمع أباهريره يقول : جاء الأسلمي إلى نبي ا ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه – النبي ﷺ - فأقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة و الرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حرامـاً مـا يأتي الرجل من امرأته حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : أنظر إلى هذا الذي ستر ا عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رَجم الكلب فسكت عنهما ، ثم سار ساعةً حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان و فلان ؟ فقـالا : نحن ذان يا رسول ا ، قال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا نبي ا من يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أ شد ممن أكل منـه ، و الذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها .[١]

---

[١] النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج - الجامع الصحيح - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د.ت - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب صحة الإقرار بالقتـل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه - الجزء الخامس ، ص ١٠٩ .

[١] السجستاني ،أبي داود سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود - مرجع سابق - كتاب الحدود ، بـاب رجـم ماعز بن مالك - الجزء الرابع ص٥٨٠ .

يتضح في هذا الحديث رغبة المصطفي ﷺ في درء الحد عن ماعز رضي الله عنه ، بإعراضه عنه عندما أتاه مقراً لديه بارتكاب جريمة الزنا في الأربع مرات الأول ، إلا أنه نتيجة لإصرار ماعز على ذلك الإقرار فإن النبي ﷺ بدأ استجوابه بشكل موسع في أدق تفاصيل تلك الجريمة ، و باستخدام الألفاظ الصريحة ، و دون تورية ، و عما إذا كان يدرك حقيقة الزنا وحرمته ، وعن دوافع إصراره على ذلك الإقرار ، بل وثبت في بعض الروايات الأخرى أنه سأل عنه قومه وفي أخرى كاف بعض أصحابه بأن يستنكهوه ، ليتحقق ﷺ من سلامة قواه العقلية و أنه ليس تحت تأثير مسكر ، حتى يتيقن دون لبس مما إذا كان فعله يستوجب إنزال عقوبة الرجم بحقه ، وهي تلك العقوبة القاسية التي لا يمكن أن يسعي إليها إلا من اشترى نعيم الآخرة بالدنيا .

- وروى البخاري عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأُتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به ، فرض رأسه بالحجارة .[1]

هذا الحديث نص صراحة على استجواب اليهودي الذي اتهم بقتل الجارية من قبل النبي ﷺ حتى أقر بتلك التهمة فكان موجباً لإيقاع العقوبة عليه ، و يستفاد ذلك من قوله " فلم يزل به حتى أقر به " مما يعني صراحة أنه كان منكراً لتلك التهمة قبل استجوابه ، ولاشك أنه ليس هناك تعارض بين ما جاء في هذا الحديث وحديث ماعز السابق له ، من حيث إعراض النبي ﷺ عنه و تعريضه له بالرجوع عن إقراره ، لأنه لا مجال للمساواة بين من أتى تائباً طالباً تطهيره من حد هو حق خالص لله تعالى ، وبين آخر قد استدل عليه الحاكم ولم يأت من تلقاء نفسه بعد اقترافه لجرم موجب للقصاص و حق الفرد فيه غالب .

ثالثاً : الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم :

---

[1] ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - مرجع سابق - كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر- ج١٥ ص ٢١٧.

• روي أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه أُتى بامرأة زنت ، فأقرت فـأمر برجمها . فقال علي : لعل لها عذراً ، ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالـت كان لي خليط ، و في إبله ماء و لبن ، و لم يكن في إبلي ماء و لا لبن ، فظمئت فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي ، فأبيت عليه ثلاثاً . فلما ظمئت و ظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني . فقال علي : ا أكبر { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن ا غفور رحيم }[٢]

يظهر في هذا الأثر أن تلك المرأة كانت قاب قوسين أو أدنى من إقامة حـد الزنا عليها بعد إقرارها بارتكاب تلك الفاحشة ، إلا أن استجواب علي بـن أبـي طالب و مناقشته لها حول الملابسات و الظروف التي حصلت فيها تلك الجريمـة المنسوبة لها ، مكنها من أن تقدم تفسيراً مقبولاً ، و أن تبين الدوافع الحقيقية التي اضطرتها إلى إتيان ذلك الفعل ، و الذي لا يسوغ بأي حال إقامة الحد عليها.

• وعن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل و هو بالشام فذكر لـه أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلـى المـرأة يسألها عن ذلك ، فأتاها و عندها نسوة حولها ، فذكر لها الذي قاله زوجها لعمر و أخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله ، و جعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبـت أن تنـزع وتمت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت .[١]

هذا الأثر يبرز جانباً هاماً من حرص الشريعة الإسلامية على عدم إيقاع أي عقوبة بالمتهم قبل إتاحة الفرصة له لإبداء دفاعه حيالها ، ويتمثل ذلك بشكل جلي في بعث عمر رضي ا عنه أباواقد الليثي لتلك المرأة لاستجوابها و مناقشتها في التهمة المنسوبة لها ، وإحاطتها علماً أن ذلك الإدعاء من قبل زوجها غير كـاف لإدانتها ، تعريضاً لها لنفي تلك التهمة عن نفسها .

---

[٢] ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أبى بكر الدمشقى - الطرق الحكميه في السياسة الشرعية- مرجع سـابق - ص ٦٤ .

[١] الاصبحي، مالك بن انس - الموطأ – دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم – المجلد الثاني ص ٣٨٥ .

• وأخرج البيهقي في سننه عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها و هم يقولون زنت زنت ، فـأتي بهـا عمر بن الخطاب رضي ا عنه و هي حبلى و جاء معها قومها فـأثنوا عليهـا بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : كنت امرأة أصيب من هذا الليل فصليت ذات ليلة ثم نمت و قمت و رجل بين رجلي فقذف في مثل الـشهاب ثـم ذهب . فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين – أو قال بين الاخشبين – لعذبهم ا ، فخلى سبيلها و كتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني[٢] .

هذا الأثر يبين ضرورة استجواب المتهم فيما هو موجه إليه ، و عدم الأخـذ بظاهر الاتهام حتى بالرغم من توافر الأدلة على إدانته ، و المتمثلة فـي الحبـل بالنسبة لتلك المرأة ، حيث أسفر ذلك الاستجواب من لدن عمر رضي ا عنه عن عدم وجود ما يوجب مساءلتها ، مما دعاه إلى إطلاق سراحها وتوجيه ولاته بعدم قتل أحد قبل إشعاره ، حفظاً للنفوس البريئة من أن تؤخذ دون تثبت.

• وذكر ابن قيم الجوزيه رحمه ا أن شاباً شكا إلى علي رضي ا عنـه نفراً ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا و لم يعد أبي ، فـسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا ، و كان معه مال كثير ، و ترافعنا إلى شريح فاستحلفهم و خلى سبيلهم ، فدعا علي بالشرط و وكل بكل رجل رجلين ، و أوصاهم آلا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض و لا يمكنوا أحـداً يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم ، فقال : أخبرني عن أب هذا الفتى أي يـوم خرج معكم ؟ و في أي منزل نزلتم ؟ و كيف كان سيركم ؟ و بأي علة مات ؟ و كيف أصيب بماله ؟ و سأله عمن غسله و دفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، فكبر علي و كبر الحاضرون و المتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول

---

[٢] البيهقي ، أبي بكر احمد بن الحسين ابن علي - السنن الكبرى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيـة بحيدر أباد الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ – كتاب الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة - الجزء الثامن ص ٢٣٦.

عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر كذلك ، حتى عـرف مـا عنـد الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر بـرد الأول فقال : يا عدوا ا قد عرفت عنادك و كذبك بما سمعت من أصـحابك ، و مـا ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى الـسجن و كبـر و كبـر معـه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، فدعا آخر منهم فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين وا لقد كنت كارها لما صنعوا ، ثم دعـا الجميع فأقروا بالقصة ، فاستدعى الذي في السجن و قيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقر بكل ما أقر به القوم ، فأغرمهم المال و أقـاد مـنهم بالقتيل[1] .

بالرغم من أنه يظهر في هذا الأثر عدد من النقاط الهامـة كـالتفريق بـين المتهمين أثناء الاستجواب واستخدام الحيلة في انتزاع اعترافاتهم ، إلا أننا سنرجئ الحديث عنها في موضعها لاحقاً ، لأن المراد من سياق هذا الأثر هو التدليل فقط على مشروعية الاستجواب وأثره في إظهار وجه الحقيقة ، وإعـادة الحـق إلـى أصحابه والوصول إلى إدانة المجرمين ، تمهيداً لإصدار العقوبات العادلة بحقهم .

هذه النصوص وغيرها الكثير مما يزخر به تراثنا الإسـلامي الخالـد ممـا يستعصي ، أو يكاد يستعصي على الحصر ، ما هي إلا تجـسيد حـي ومباشـر للقواعد الشرعية العامة ، كقاعدة الأصل في الإنسان البراءة ، وقاعـدة اليقـين لا يزول بالشك ، وقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم ، وغيرها من القواعد الشرعية الأخرى التي تمثل أصدق تمثيـل احتـرام حقـوق الإنسان في حريته ، ونفسه ، ومسكنه ، وعدم المساس بها دون وجه حق ، ولمـا كان الاتهام وما يتبعه من إلزام للمدعى عليه من الدخول في إجـراءات الـدعوى الجنائية ، والتي من أبرزها الاستجواب يمثل اختراقاً لتلك الحقوق مع أن الأصـل هو براءة الذمة ، وأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقـوق ، فـإن

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر الدمشقى - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - مرجع سـابق - ص ٥٦.

الشريعة الإسلامية قد أقرته من باب المصلحة لتحقيق ذلـك التـوازن المحكـم و الدقيق في تنظيم شئون الحياة ، تلبية لحاجات البشر في العيش بأمن و سلام ودون أن يهدر حق أو يغتال ، أو يذبح العدل والأخلاق على يد قلـة مـن الـسفهاء و المجرمين ، فضلاً عما ينشأ من المنازعات و الخصومات بين الناس ، مما يحتاج معه إلى فصل القضاء و حماية الأبرياء وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، ولاشـك أن ذلك لا يتم إلا من خلال مقدمات تعين القاضي على أداء واجباته ، ومن أهـم هذه المقدمات إعطاؤه صورة متكاملة عن الدعوى المعروضة عليه من وجهة نظر سلطة التحقيق ، و كذلك من وجهة نظر المتهم نفسه ، والتي لا يمكن أن تظهر إلا من خلال استجوابه و مناقشته فيما هو منـسوب إليـه ، ممـا يجعـل هـذا الاستجواب أداة دفاع للمتهم البريء أكثر من كونه أداة اتهام له، وهذا لاشك ظاهر فيما أشرنا إليه من النصوص ، وهي في هذا سابقة للتشريعات الوضعية ولا وجه للمقارنة بينهما ، فما أبعد الفرق بين ما وضعه خالق البشر للبشر ، وبين ما كـان من صنع البشر لأنفسهم ونتيجة لتطورهم وتفاعلهم[1] مع بعضهم البعض .

---

[1] عودة ، عبدالقادر - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - دار الكاتب العربي ، بيـروت ، د.ت - الجزء الأول ص ٢٢.

الفصل الثاني

طبيعة الاستجواب وأركانه و ضوابطه

و يشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : طبيعة الاستجواب .

المبحث الثاني : أركان الاستجواب .

المبحث الثالث : الأحوال التي يجب فيها الاستجواب و الجهات المخولة القيام به .

المبحث الرابع : استجواب أصحاب الحالات الخاصة .

المبحث الخامس: الأمور التي يتعين مراعاتها في الاستجواب .

المبحث السادس: الصفات الواجب توافرها في الشخص القائم بالاستجواب .

المبحث السابع : حق المستجوب في الاعتراض ورد القائم بالاستجواب.

المبحث الأول

طبيعة الاستجواب

الاستجواب إجراء من أهم إجراءات الدعوى الجنائية ، فهو الذي يـربط بـين جميع وقائعها ، و يبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها بالوصول إلى الحقيقة[1] والتعرف على الواقع ، إذا ما تم بشكل سليم وفق أسس موضوعية تحت مبـدأ القاعدة العامة أن الأصل في الإنسان براءة الذمة[2]، و ترد أهمية الاسـتجواب إلى كونه إجراء ذو طبيعة مزدوجة ، فهو يجمع بين كونه وسيلة اتهام موجهـة ضد المتهم يمكن أن تؤدي إلى إدانته ، كما أنه وسيلة دفاع بيـده مـن شـانه استغلالها في إظهار براءته ، فهو بذلك إجراء أساسي لكل من سلطة التحقيق و المتهم معاً ،وكما أن فقهاء التشريعات الإجرائية لم يتفقوا بشأن هذا الإجراء فهم مابين مؤيد له و معارض – كما أشرنا إلـى ذلـك سـابقا فـي مـشروعية الاستجواب – فانهم مختلفون أيضا في تحديد طبيعة هذا الإجراء ، فذهب فريق

---

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق ، ص ٧ .

[2] الندوى ، على احمد – القواعد الفقهية – دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ص ٢١٠ .

منهم إلى أنه وسيلة للحصول على دليل إثبات ضد المتهم من واقع إجاباته وأقواله ، وأنه الأداة الأكثر فاعلية لاستخراج الحقيقة ،عن طريق بحث جميع عناصر إثبات الواقعة لبيان علاقتها بالجريمة ، توصلاً إلى إدانته عن طريق مواجهته بالأدلة القائمة قبله و مناقشته فيها بشكل يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، التي إن لم تكن اعترافاً منه بما هو منسوب إليه، فإنها لن تخلو في الغالب من أدلة و قرائن تؤيد الاتهام وتضعف من موقفه في مرحلة المحاكمة، وذلك لأنه غالباً ما يكون الجاني هو المستودع الوحيد للحقيقة في كثير من الجرائم فيكون من العبث التحري عنها في مصادر أخرى خارجة عن شخصه[٣]، فإن قيل إن للمتهم أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ، وأنه لا يمكن اعتبار ذلك الامتناع بأي حال اعترافاً ضمنياً، فهذا صحيح ، إلا أن ذلك الصمت و إن لم يكن له جزاء قانوني مباشر من إكراه أو عقوبة ، فإن له جزاء إجرائياً غير مباشر ، يتمثل في ضعف موقف المتهم أمام المحقق ، كما أنه بلا شك له دوره في التأثير على تكوين عقيدة القاضي حيال المتهم الذي وجدت ضده قرائن جدية ، ومع ذلك يرفض دون سبب مقبول أن يدلي بما يفندها[١]، و خاصة فيما يتعلق بجرائم التعزير التي يكون لدى القاضي حرية الكبر في مجال الإثبات وتقدير العقوبة .

وذهب الفريق الآخر إلى أن الاستجواب ما هو إلا وسيلة دفاع بيد المتهم ، يتاح له من خلالها الإحاطة بالتهمة الموجهة إليه و الأدلة القائمة قبله ، و تمكينه من مناقشتها و السماح له بتفنيدها و دحض ما يدل عليه ظاهرها من إدانة له ، و حتى إن آثر السكوت و عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة له ، فإن الاستجواب بطبيعته يتيح له إدراك وقائع الاتهام ضده وتحديد مداه ، حتى يتمكن من إعداد دفاعه حياله و لا يفاجأ أثناء المحاكمة بوقائع أو أدلة لم يحسب لها حساباً ، لأن القاضي لا يجوز له أن يحكم في غير الوقائع محل المنازعة التي

---

[٣] بهنام ، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلاً – مرجع سابق ، ص ٦٠٥ .

[١] حسني،محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٨م –ص٦٨١

تم استجوابه فيها ووردت بأمر الإحالة للمحكمة أو طلب الحضور ، هذا فضلاً عن أن هناك العديد من الضمانات التي لا يتمتع بها المـتهم إلا عـن طريـق استجوابه ، كدعوة محاميه للحضور ، و السماح له بالاطلاع على ملف الدعوى قبل القيام به ، وعدم إكراهه على الإجابة في حال امتناعه ، أو الإدلاء بغيـر الأقوال التي يرغب الإدلاء بها ، لعدم وجود وسيلة قانونية لإرغام المتهم علـى الكلام أو ذكر الحقيقة ، مما جعل البعض يرى عدم جواز اعتباره إجراء اتهـام وأنه لا يمكن تصوره إلا كوسيلة تبرئة فيما عدا الحالات التي يرغب المتهم فيها أن يعترف[٢] .

والواقع أن الاستجواب ليس وسيلة للحصول على دليل فقط ، كما أنـه لـيس وسيلة تبرئة فقط ، فطبيعته تجمع بين هذين الأمرين ، لذلك فإن من الأنسب أن يقال عنه بأنه وسيلة سعي للحقيقة ، لأنه إجراء استقصائي شأنه في ذلك شـأن كافة الإجراءات الاستقصائية التي تهدف إلى استكشاف الحقيقة في شان قـضية ما[١]، بعد أن زال عنه تلك النظرة العالقة به و ما هو متبادر للأذهان عنه ، من انه إجراء يستهدف تدعيم جانب الاتهام من خلال تفنن المحقق فـي اسـتخدام أساليب التأثير على المتهم لحمله على الاعتراف ، و أصبح له دور آخـر فـي التشريعات الحديثة و هي كونه إجراءا من إجراءات التحقيق و جمع الأدلـة ، بالإضافة إلى كونه وسيلة دفاع فعالة ، و اصبح يعتبر واجباً علـى المحقـق ، يحق له القيام به في أي مرحلة من المراحل التي يمر بها التحقيق الابتـدائي ، وله أن يقوم بإعادته كلما كان ذلك ضرورياً ، و في حالة عدم حضور المـتهم عند طلبه إذا دعت الحاجة لاستجوابه ، فله أن يأمر بضبطه وإحضاره ، وفقـاً لما جاء في مرشد الإجراءات الجنائية ، من [أن لمدير الأمن العام أن ينـذر بالحبس من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون عـذر مـشروع ، و عنـد إصراره على عدم الإجابة بعد هذا الإنذار ، فله حبسة بتهمـة التمـرد مـدة لا

---

[٢] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق ، ص ٢٣ .

[١] بهنام ، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً – مرجع سابق ، ص ٦٠٥ .

تتجاوز [٧٢ ساعة] ، فإذا لم يحضر المتهم للتحقيق معه فللمحقق إصدار أمر بضبطه و إحضاره و يعمم عنه إن كان غائباً أو هارباً[٢] و بـالرغم مـن أن الاستجواب لم يعد من اختصاص مأمور الضبط الجنائي في ظل نظام الإجراءات الجزائية الجديد فإن هذا النظام الأخير قد أقر ذلك أيضا من خلال ما نصت عليـه المادة " ١٠٧ " من أنه " إذا لم يحضر المتهم – بعد تكليفه بالحضور رسمياً – من غير عذر مقبول ، أو إذا خيف هروبه ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس ، جـاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه و إحضاره و لو كانت الواقعة مما لا يجـوز فيها توقيف المتهم " .

كما اصبح الاستجواب بوصفة وسيلة دفاع فرصة للمتهم لتفنيد و دحض ما هو منسوب إليه ، مما قد يقنع المحقق بدفاعه فيقرر أن لا وجه لإقامة الدعوى ضده و يأمر بإطلاق سراحه ، وفقاً لما نـصت عليـه المـادة " ٣٤ " مـن نظـام الإجراءات الجزائية من أنه " يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فـوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، و إذا لم يأت بما يبرئه يرسـله خـلال أربـع و عشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يـستجوب المـتهم المقبوض عليه خلال أربع و عشرين ساعة ، ثم يأمر بإيقافـه أو إطلاقـه " و كذلك المادة " ٣ و ٤ " من لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي ، من انه " يجب على المرجع المختص إجراء التحقيـق فور وصول المقبوض عليه ، و في جميع الأحوال يجب استجواب المقبـوض عليه مع إثبات ذلك في محضر رسمي خلال مدة لا تجاوز الأربـع وعـشرين ساعة التالية لضبطه ، و إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه ، فيجب إطـلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو ضابط الخفر " فمـن خـلال هـذه الطبيعـة المزدوجة تكمن أهمية الاستجواب و فائدته ، التي اصبح يـسلم بهـا الغالبيـة العظمى من التشريعات الإجرائية[١] ، بل أن بعض الفقهاء يرون حتميـة هـذا

---

[٢] مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية – ص ٤٧ و كذلك المواد ١٠٦ – ١٢٧ – ١٥٤- ٢٨٦ من نظام مديرية الأمن العام .

[١] عبيد ، رءوف – مبادئ الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ، ص ٤٦٢ .

الإجراء أثناء التحقيق ، وان التحقيق يكون باطلاً إذا لم يتضمن استجواب المتهم مع إمكانية حصوله[٢] ، و نرى من جانبنا أن هذا القول هو الأقرب للصواب إذا ما تم تنظيم ضمانات الاستجواب بشكل دقيـق ، يـضمن عـدم حـصول أي تجاوزات من جانب سلطة التحقيق ، و دون أن تغالي هذه الضمانات في مراعاة جانب المتهم لدرجة تفقد هذا الإجراء قيمته ، و تجعله عقيماً لا يتحقق من ورائه سوى إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و الأدلة القائمة ضـده ، و علـى أن تتفاوت هذه الضمانات أيضا بحسب نوع الجريمة ، فالـضمانات التـي يمكـن إقرارها للمتهم في جرائم الحدود التي يفضل الشارع الحكيم درءها بالشبهات ، لا ينبغي أن تكون هي ذات الضمانات التي تتقـرر للمتهم في جرائم التعزير ، أو الجرائم التي لها مساس بأمن الدولة و نظام الجماعة ،و سيأتي الحديث عـن الضمانات المقررة للمتهم أثناء استجوابه لاحقاً إن شاء ا .

والجدير بالذكر أن النظام الإجرائي السعودي ، يؤكـد دائمـاً علـى وجـوب استجواب المتهم في كل تهمة ، أو شكوى ، من شأنها تعريض حريـة المـتهم بإلقاء القبض عليه أو توقيفه احتياطياً ، لما لذلك من فائدة كبـرى فـي جمـع عناصر الاتهام ، و أخذ رأي المتهم فيها ، مما يعطيه فرصة لمساعدة العدالـة بالعمل من جانبه على تفنيد الشبهات القائمة ضده إن كان بريئاً ، أو على أقـل تقدير المساهمة في استكشاف الحقيقة بما ينتج عن ذلك الاستجواب من انصراف ذهن المحقق إلى شخص آخر غير المتهم يمكن أن تنسب إليه الجريمة .

---

[٢] رمضان، عمر السعيد – مبادىء قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م – الجزء الأول ص ٣٩٨ .

المبحث الثاني
أركان الاستجواب

لابد لصحة الاستجواب و قبوله كإجراء من إجراءات التحقيق أن تتوافر له أركانه الأساسية التي يستند إليها و سنتناول هذه الأركان إن شاء ا في أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول / وجود جريمة .

المطلب الثاني / أن يكون هناك متهم .

المطلب الثالث / أن تقوم به سلطة التحقيق .

المطلب الرابع / أن يتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وأخذ إجاباته عليها .

المطلب الأول : وجود جريمة

إن وجود جريمة يعني وجود الحاجة لتدخل السلطات المعنية من أجل حفظ النظام و استتباب الأمن و معالجة كل ما يشكل خروجاً عليه ، من خلال ما هو مرسوم لها من قبل السلطة التشريعية من إجراءات جنائية و التي يمثل الاستجواب أحدها ، و لاشك في أن كون وقوع جريمة ركناً من أركان الاستجواب ، يمثل

في حد ذاته تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية ، من حيث كونه لا يصح استجواب أي شخص بصدد جريمة ما ، ما لم يثبت على الواقع حدوث تلك الجريمة و وجـود نص يحظرها و يفرض عقوبة لها ، و هذا المبدأ محل اتفاق سواء لـدى فقهـاء الشريعة الإسلامية أو لدى شراح القوانين الوضعية ، فالـشريعة الإسـلامية قـد توافرت فيها النصوص الخاصة بجرائم الحدود ، مبينة كل جريمة منها و العقوبة المقدرة لها، ففي جريمة الزنا يقول الحـق تعـالى [illegible]

[illegible] [النور:٢] وفي جريمة القذف قال تعـــــــــــــالى [illegible]

[illegible] [النور:٤] وفي جريمة شرب الخمـر يقـول تعـــــــــالى [illegible]

[illegible] [المائـدة:٩٠-٩١] و فـي جريمـة الـــــسرقة قـــــال تعــــــالى [illegible]

[illegible] [المائدة:٣٨] و في جريمة الحرابة قال تعالى [illegible]

[المائدة:٣٣] و في جريمة الردة قال تعالى

[البقرة:٢١٧] وفي جريمة البغي يقول تعالى:

[الحجرات:٩]و كذلك هو الحال بالنسبة لجرائم القصاص و الديات ففي القتل العمد فا تعالى يقول:

[البقرة:١٧٨] وفي قتل شبه العمد يقول ﷺ { الا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها }[1] و في قتل الخطا قال تعالى

---

[1] السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث - سنن أبي داود – مرجع سابق –كتاب الديات ، باب دية الخطأ شبه العمد– الجزء الرابع ، ص ٧١٢.

[النساء:٩٢] و في جريمة التعدي على ما دون الـنفس عمـداً يقـول تعـالى

[المائدة:٤٥] وفي جريمـة التعـدي على ما دون النفس خطا أو شبه عمد ، جاءت الاحاديث عن النبيﷺ مبينة مقدار الدية فيه و التى تكون مغلظة اذا ما كان الفعل شبه عمد ، و أما فيما يخص جرائم التعزير ، فإنها و إن كانت غير محددة على سبيل الحـصر كجـرائم الحـدود و القصاص ، فإن ذلك لا يعني خروجها عن مبدأ الشرعية ، لأنهـا تمثـل اعتـداء علىمصالح منهي عن التعدي على شيء منها بنصوص عامة مؤكـدة باسـتقراء مصادر الشريعة ، و ترك تحديد العقوبة عليها لولى الامر الذى يتعين عليه اعلان تجريمها و بيان العقوبات المقرره لها ، و أما فيما يخص سلطة القاضي التقديرية بالنسبة لها ، فإن ذلك يكون في شأن مقدار العقوبة و ليس في مـسألة التجـريم ذاتها - التى يجب ان يسبق تطبيقها انذار للمخاطبين - و أن تتفق مع المبـادىء الكلية للشريعة الاسلامية كما ان سلطة القاضي في تقدير تلك العقوبة مقيدة بعـدم تجاوز العقوبة المقدرة للحد[٢].

أما فيما يخص القوانين الوضعية ، فإن البعض منها تولى تحديد الجـرائم التـي يحظرها و بيان العقوبات المقررة لكل منها ، كالقـانون الفرنـسي و الإيطـالي وبعض قوانين الدول العربية ، و منها من اكتفى بوضع تعريف للجريمة المعاقب عليها كالقانون الأسباني الذي عرفها بأنها " الفعل أو الترك الـذي يعاقـب عليـه

---

[٢] ابن تيمية ، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم – مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيميـة – مجمـع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ – الجزء ٢٨ ص ١٠٨ .

القانون "[1] و خلاصة القول أن الشريعة الإسلامية و كذلك القوانين الوضـعية ، تشترط وقوع جريمة تمثل اعتداء على مصلحة أو مصالح يحميهـا أي منهمـا ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات المناسبة و التي من بينها الاستجواب تجاه من قامـت الأدلة و القرائن على نسبة تلك الجريمة له ، و أنه لا يتّصور إخضاع شخص ما للاستجواب ، أو اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية بحقه ، لمجـرد وجـود النية لديه أو الشك بعزمه على ارتكاب جريمة ما لم يتعد ذلك إلى ما يعد شـروعاً في ارتكابها معاقبا عليه .

المطلب الثاني

أن يكون هناك متهم

وجود متهم في الدعوى الجنائية ركن أساسي من أركان الاسـتجواب ، لأنـه لا يجري إلا مع متهم توافرت الأدلة أو القرائن على نسبة جريمة محددة إليه ، مـع ملاحظة أن مجرد ارتكاب الشخص لجريمة ما ، لا يكفي وحده لاعتباره متهماً بل يجب – كما سبق أن أوضحنا في تعريف المتهم – أن يتم تحريك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه تلك الصفة ، أما إن كان الشخص لا يزال في موقـف الاشـتباه نتيجة لوجود شكوى أو بلاغ أو معلومات ضده ، فإن ذلك قد يسوغ إجراء بعض التحريات حياله ، بل و أخذ معلوماته بصفته شاهداً ، إلا أنه لا يعطي الحق أبـداً بإلصاق تلك الصفة به حتى يتم توجيه التهمة إليه ، الأمـر الـذي يعنـي نـشأة الخصومة ضده و ما يستتبع ذلك من تخويله بعض الحقوق ، كحقه في الاسـتعانة

---

[1] وهبه ، توفيق علي - الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية – شركة عكاظ للنشر و التوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ص ٤٣.

بمحام[١] ، و حضور جميع إجراءات التحقيق[٢] ، و أن يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود [٣]، و عدم إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة ما لم يصدر عنه ما يوجب ذلك[٤] ، كما يستتبع ذلك الاتهام أيـضا تحميلـه بعـض الواجبات كالالتزام بالخضوع لمتطلبات محاكمته و الآثار القانونية التي تترتـب على الحكم الصادر بحقه[٥]، إلا أن توجيـه الاتهـام - الـذي يمثـل المقدمـة الضرورية للاستجواب – إلى شخص ما لا يتحقق إلا بتوافر شروط يترتب علـى تخلفها عدم صحته و بالتالي عدم شرعية الاستجواب المبني عليه وهذه الـشروط هي :

أولا : أن يكون المتهم شخصاً طبيعياً موجوداً :

يشترط لإسناد التهمة أن يكون المتهم آدمياً حياً فالمسئولية الجنائية ترتبط بالإنسان الطبيعي ويخرج عن نطاقها الجماد والكائنات الحية الأخرى ، كما يخـرج عـن نطاقها الإنسان المتوفى لأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده لفقدان أحد أهـم أركانها ، و لعدم تحقق الغاية المرجوة من وراء إقامتها بل إنه حتى لـو أقيمـت الدعوى الجنائية ضد شخص حي ثم توفي أثناء سير الدعوى فإن ذلك يعتبر سببا كافيا للحكم بانقضائها وفقاً لما جاء في المادة " ٢٢ " من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية : صدور حكم نهائي ، أو عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو ، أو ما تكون التوبة بـضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة ، أو وفاة المتهم " ، و ما نصت عليه المادة "٨٤ " مـن

---

[١] انظر المواد " ٤ و٦٤ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[٢] انظر المادة " ٦٩ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[٣] انظر المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[٤] انظر المادة " ١٥٨" من نظام الإجراءات الجزائية .

[٥] أبو الروس ، احمد بسيوني - المتهم – مرجع سابق – ص ١٨ .

نظام المرافعات الشرعية[1] من أنه " ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة ، أو بزوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه " و يقابل ذلك ما جاء في المادة " ١٤ " من قانون الإجراءات المصري من أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، و لا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى " .

أما بالنسبة للشخص غير الطبيعي – أي الشخصية المعنوية – فإن الشريعة الإسلامية قد عرفت هذا النوع من الشخصيات الاعتبارية ، فالفقهاء يعتبرون بيت المال جهة أي شخصية معنوية و كذلك الحال بالنسبة للوقف و المدارس و المستشفيات و غيرها إلا انهم لم يعتبروها أهلا للمسئولية الجنائية لأن المسئولية الجنائية تبنى على الإدراك و الاختيار و كلاهما معدوم في هذه الشخصيات الاعتبارية ، و لكن ينبغي التمييز بين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت من الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارة أعمال الشخصية المعنوية بصفته الشخصية و بين ما إذا كانت الجريمة قد وقعت منه نتيجة قيامه بشئون و أعمال تلك الشخصية المعنوية ففي الحالة الأولى يمكن معاقبته كغيره من الأفراد بصرف النظر عن انتمائه لتلك الشخصية المعنوية ، أما في الحالة الثانية فيمكن إيقاع عقوبة الحل والإزالة و المصادرة بالشخصية المعنوية كما يمكن أن يفرض عليها ما يحد من نشاطها الضار ، و معظم التشريعات الوضعية الحديثة تشاطر الشريعة الإسلامية في هذا الرأي[1] إلا انه يجدر الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية لا تحرك على الشخصية المعنوية ذاتها ، و إنما تحرك على ممثل الشخصية المعنوية بصفته لا بشخصه ، و نتيجة لذلك فإنه إذا تغير ممثل الشخصية المعنوية أثناء سير الدعوى فإنه يجب

---

(١) صدرت الموافقة على هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٢١ لسنة ١٤٢١هـ .

[1] عودة ، عبد القادر – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – مرجع سابق – الجزء الأول ص ٣٩٤ .

توجيه الإجراءات إلى من اصبح يمثلها و هذا واضح فيما أشـارت إليـه المـادة "٦/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من انه " يوجه الاستجواب بالنسبة للشخصيات أو الهيئات الاعتبارية إلى من يمثلها " .

ثانياً : أن يكون المتهم معلوماً :

من الشروط الهامة في المتهم أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة ، فالتهمة لا توجه إلى مجهول لأنها خصومة لابد من تعيين أطرافها ، ولا يعني ذلك بأي حال من الأحوال أن هذا شرط في اتخاذ ما يلـزم مـن إجـراءات التحـري ، و جمـع الاستدلالات التي تبدأ فور وقوع الجريمة ، و دون أن يكون هناك متهم في غالب الأحوال ، ثم قد تكشف تلك الإجراءات عن شخصية المتهم فيتم تحريك الـدعوى الجنائية قبله ، دون أن يمنع ذلك من نقل الاتهام من شخص إلى آخر أثناء التحقيق بحسب ما تسفر عنه إجراءاته، أما إذا لم تكشف إجراءات التحري والاستدلال عن شخصية محددة يمكن توجيه الاتهام إليها فإنه لا وجـه لإقامة الدعوى حينها لأن أهم مرحلة من مراحل الدعوى و هي المحاكمة تهدف للوصول إلى حكم بالإدانـة أو البراءة ، و لا يمكن تصور مثل هذا الحكم إلا بالنسبة لشخص معلوم[١]، و قـد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما لو كانت الجريمة جريمة قتل اقترن به لوث ، و هي دعوى القسامة ، فذهب الأحناف إلى أن عدم العلم بالقاتل – أي عدم وجود متهم معين توجه إليه التهمة - شرط من شروط القسامة ، و أنه إن كـان القاتـل معلوماً فلا قسامة ، و إنما يجب القصاص أو الدية[٢]و استدلوا علـى ذلـك بمـا أخرجه النسائي [أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد ا بن سـهل و محيـصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن عبد ا بن سهل قد قتل و طرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم وا قتلتموه فقالوا وا ما قتلناه ثـم أقبل حتى قدم على رسول ا ﷺ فذكر ذلك له ثم أقبل هو وحويصة وهو أخـوه

---

[١] حسني ، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٩٧ .

[٢] الكاساني ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ الجزء الثامن ص ١٥٤.

أكبر منه و عبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم و هو الذي كان بخيبر فقال رسول ا ﷺ كبر كبر و تكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول ا ﷺ إما أن يَدوا صاحبكم و إما أن يؤذنوا بحرب فكتب النبي ﷺ في ذلك فكتبوا إنّا وا ما قتلناه فقال رسول ا ﷺ لحويصة و محيصة و عبد الرحمن تحلفون و تستحقون دم صاحبكم قالوا لا ، قال فتحلف لكم يهود ، قالوا ليسوا مسلمين ، فوداه رسول ا ﷺ من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء][3] . ووجه الاستدلال من ذلك أن النبي ﷺ قد سمع دعوى القتل من الأنصار على يهود خيبر على الرغم من أنهم لم يعينوا القاتل[٤]، وذهب جمهور الفقهاء إلى انه يشترط تعيين المتهم في دعوى القسامة فإن لم يعلم فلا توجه التهمة إلى مجهول و لا قسامة حينها[1]و استدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [أن محيصة بن مسعود و عبد ا بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد ا بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن و ابنا عمه حويصة و محيصة إلى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه و هو اصغر منهم فقال رسول ا ﷺ كبر الكبر أو قال ليبدا الأكبر فتكلما في أمر صاحبهما فقال ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا أمر

---

[3] النسائي،احمد بن شعيب- سنن النسائي– دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت – كتاب القسامة ، الجزء٨، ص٥ .

[٤] ابن قدامة ، أبى محمد عبد ا بن احمد – المغني – دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، الجزء الثاني عشر ص ١٩٠.

[1] انظر في ذلك :

البهوتي،منصور بن يونس -كشاف القناع عن متن الإقناع –مرجع سابق- الجزء السادس ص ٦٧.

أبىالبركات،مجد الدين-المحرر في الفقه–دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت ،الجزء الثاني ص ١٥١.

الشافعي،محمد إدريس- الأم – دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ،جزء٦ ص١٢١.

الاصبحي،الإمام مالك أبن انس- المدونة الكبرى – دار صادر، بيروت ، د.ت – المجلد ٦ ص ٤٢٤.

لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول ا قوم كفار قال فوداه رسول ا ﷺ من قبله قال سهل فدخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها][2]. و وجه الاستدلال من ذلك أن النبي ﷺ بين أن الدعوى لا تصح إلا على واحد معين و هذا صريح في قولـه ﷺ للأنـصار " تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته "[3] و لعل الصواب وا اعلـم مـا ذهب إليه جمهور الفقهاء لكون ما استدل به الأحناف يجاب عنه بـأن غايتـه أن القسامة تصح على غير معين ، و ليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غيـر معين ، أما قول الأحناف بأن القاتل إن كان معيناً معلوماً كان الواجب في العمـد القصاص و في الخطأ الدية ، و لا وجه لإيجاب القسامة ، فيجاب عنه انه لما كان معلوماً معيناً ولم يكن على ذلك بينة و لم يحصل منه إقرار كان ذلك مجرد لـوث موجب للقسامة[4] و أخيرا فإنه حتى لو صح ما ذهب إليه الأحناف مـن اشـتراط عدم العلم بالقاتل في دعـوى القسامـة فإن ذلك لا يعـ ـدو أن يكـون اسـتثناء لدعوى القسامـة من الأصل و هـو اشتراط أن يكون المتهم معلوماً في غيرهـا من الدعاوى .

ثالثاً : أن يكون المتهم قادراً على ارتكاب الجريمة :

الجريمة تصرف يرتب عليه النظام عقوبة معينة ، فإذا كان الشخص غيـر قـادر على إتيان تلك الجريمة و لا يتصور منه ارتكابها ، فإنه لا يمكـن نـسبتها إليـه لامتناع حصولها منه ، فالمتهم يجب أن تكون له يد في ارتكاب الجريمة بوصـفه فاعلاً اصلياً أو شريكاً أو محرضاً حتى يمكن توجيه الاتهام له بشأنها و مـساءلته عنها فلو وجهت تهمة القذف لشخص اخرس فان هذه التهمة لا إعتبـار و لا وزن

---

[2] النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب القسامة و المحاربين و القصاص و الديات ، باب القسامة ، الجزء الخامس ص ٩٨.

[3] ابن قدامة ، أبي محمد عبدا بن احمد – المغني – مرجع سابق – الجزء الثاني عشر ص ١٩١ .

[4] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد – نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار – مطبعة مـصطفى البـابي الحلبي و أولاده ، جمهورية مصر العربية – الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ الجزء السابع ص ٤٠.

لها لأنه لا يمكن تصور حصول القذف منه ، و كذلك لو وجهـت تهمـة قطـع الطريق لصبي أو شخص ضعيف لا يقدر عادة على ذلـك ، أو وجهـت تهمـة الاغتصاب لشخص مجبوب أو غير قادر على ممارسة الجنس ، و من ذلـك مـا رواه انس ابن مالك رضي ا عنه " أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسـول ا ﷺ فقال رسول ا ﷺ لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فإذا هو في ركي يتبـرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكـر فكـف علي عنه ثم أتى النبي ﷺ فقال يا رسول ا انه لمجبوب ماله ذكر "[1] و في هذا إقرار صريح من النبيﷺ لعلي بن أبي طالب رضي ا عنه لتركه ذلك الرجـل و عدم تنفيذ الأمر الصادر بحقه بعد أن تبين له بالدليل الواضح عدم صحة ما هو منسوب إليه لاستحالة حصوله منه .

رابعاً : أن يكون المتهم أهلاً للمساءلة :

وهذه الأهلية تعني أن يكون المتهم أهلاً لأن تتخـذ الإجـراءات الجنائيـة ضـده شخصياً لأن هذه الإجراءات تفترض مشاركة المتهم فيها و استطاعة الدفاع عـن نفسه حيال ما هو منسوب إليه ، و أما في حال عدم ذلك فإنها لا تعدو أن تكـون تكريساً للاتهام ، و هذا ما حدا بفقهاء الشريعة الإسلامية لجعل البلـوغ و العقـل شرطاً من الشروط التي يتعين توفرها بالمدعى عليه مراعاة لجواب الدعوى منـه الذي يجب أن يصدر من شخص يعتد بكلامه حتى يكون له اثر فيها ، فإن وجدت أسباب شخصية تتعلق بفاعل الجريمة و تتصل بالتمييز و حرية الاختيار كالصغر و الجنون فإنها تجعله غير أهل للمساءلة ، و لا تخول رفع الدعوى على وليـه أو وصيه ما لم ينسب لأحدهم خطأ ثابت ساهم به في النتيجة التي حصلت ، و تكون تلك الأسباب أيضا في ذات الوقت مانعاً يدفع العقوبة عمن توافرت فيـه دون أن

---

[1] النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب التوبة ، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة – الجزء الثامن ص ١١٩ .

يرفع وصف الجريمة عن الفعل مما يعني عدم إعفائه من المسئولية المدنية التـي ترتبت في ذمته المالية[1] نتيجة لفعله.

خامساً : أن يكون خاضعاً للقضاء الوطني :

إن وجود بعض الأشخاص ضمن حدود الدولة دون أن يكونوا خاضعين لقـضائها بسبب ما يتمتعون به من حصانة ، كرؤساء الدول الأجنبية و ممثليها الدبلوماسيين ، اصبح عرفاً جارياً تنظمه اتفاقيات دوليه تحظى باحترام المجتمـع الـدولي ، و لاشك أن هؤلاء يمثلون استثناء من الأصل و هو أن جميع المقيمين علـى ارض الدولة يجب أن يكونوا خاضعين لسلطتها القضائية ، و بالتالي فإنه لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية نحو اؤلئك الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحصانة ، و إنما يمكن اتخاذ بعض الإجراءات الأخرى بحقهم التي تتم عبر القنـوات الدبلوماسـية بـين الدول و التي لا مجال لتناولها هنا لبعدها عن مجال بحثنا وإنما يجدر أن نشير إلى أن هناك نوعاً آخر من الحصانة التي تحرص الدول الحديثة على توفيرها لبعض الأفراد الذين تتطلب أعمالهم أن تتوافر لهم معاملة خاصة فيمـا يتعلـق باتخـاذ الإجراءات الجنائية ضدهم لضمان استقلالهم في أداء مهامهم ، فالنظام الـسعودي طبقاً للمادة " ٨٤ " من نظام القضاء[1] لا يجيز القبض على القاضي أو اتخـاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بعد الحـصول على إذن مسبق بذلك من مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة ، فإن كانـت الجريمة في حالة تلبس فإنه يجب عند القبض عليه و حبسه أن يتم رفع أمره إلـى مجلس القضاء منعقداً بهيئته الدائمة خلال الأربع و عشرين الساعة التالية لضبطه و للمجلس أن يقرر حينها الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة ، أو أن يقرر استمرار

---

[1] إمام ، محمد كمال الدين - المسئولية الجنائية أساسها و تطورها – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، ص ٢١٤.

[1] نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

الحبس على أن يحدد مدة الحبس في ذلك القرار الـذي يـصدره ، و أن يراعـي الإجراءات السابقة كلما رأى استمرار الحبس بعد انقضاء المدة التي سبق لـه أن قررها ، و كذلك هو الحال بالنسبة لأعضاء ديوان المظالم و أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام حيث نصت المادة " ٤١ " من نظام ديوان المظالم[٢] و المادة "١٩ " من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام[٣] على عدم جواز اتخاذ شيء مما تقـدم ضد أحد منهم إلا بعد الرجوع إلى لجنة الشئون الإدارية بديوان المظالم بالنـسبة لأعضاء الديوان أو الرجوع إلى لجنة إدارة هيئة التحقيق و الادعاء العام بالنـسبة لأعضاء الهيئة و ذلك على التفصيل الوارد بالنسبة للقاضي المشار لـه أنفـا ، و لاشك أن اهتمام النظام السعودي بمنح هؤلاء الأشخاص تلك الحصانة ينبـع مـن حرصه على توفير الضمانات اللازمة لهم حتى يكونوا بمأمن من كيد ذوي الأيدي القوية مما يعينهم على أداء واجباتهم بحيدة و نزاهـة تامـة ، و دون أن يكونـوا خاضعين إلا لأحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية لما يتحقق مـن وراء ذلك من بث الطمأنينة في نفوسهم و جعلهم آمنين على مصيرهم ، و هو في ذات الوقت يحقق مصلحة أطراف الدعوى بما يوفره من حسن سير العدالة واطمئنانهم إلى عدم تأثر الحكم الصادر في الدعوى بتدخل السلطة التنفيذية أو قوة الخـصوم طالما أن من يباشرها ثابت الفؤاد و لن يهتز ميزان العدالة في يده[١] و من جانب أخر فإن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية قد ذكروا أن من شروط المدعى عليه ألا يكون مشهوراً بالتقوى و الورع و الصلاح فإن كان كذلك فلا توجه إليه التهمة و لا يسمع الحاكم الدعوى عليه لأنه يجب أن تكون الدعوى تليق بالمـدعى عليـه وليست مما يتناكرها الناس أو ينفيها العرف حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى امتهان أهل المروءات و الفضل و التقى و التشفي منهم ، أو سبيلاً لابتزازهم و الحصول

---

[٢] نظام ديوان المظالم ا لصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

[٣] نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

[١] أبو طالب ، حامد محمد – النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – دار الفكر العربي ، القـاهرة ، ١٤٠٤هـ – ص ٥١.

منهم على مقابل لعدم رفع الدعوى الكيدية ضد أي منهم ، خشية أن ينقص ذلـك من قدره في أعين الناس أو تتطرق بسببه إليه التهم و قد استدل ابن قيم الجوزيـة رحمه ا على ذلك بان الشريعة قد أوجبت الرجوع للعرف بقول ا تعـالى

[الأعراف:١٩٩] و من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق إليه في دعواه بالبطلان كما استدل بما روي عن جماعة من الصحابة رضوان ا عليهم أجمعين انهم افتدوا من أيمانهم ومنهم عثمان ابن عفان و ابن مسعود[٢]، و من ذلـك مـا ذكره البيهقي في سننه أن الإمام الشافعي قال " بلغني أن عمر بن الخطاب رضي ا عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل و أن عثمان رضـي ا عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها و افتدى منها ، و قـال أخـاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه "[٣]، ولعل ما ذهب إليه هؤلاء الفقهـاء رحمهـم ا يعتبر نوعاً من الحصانة لأهل الورع و التقوى حماية لهم من كيد شرار الخلق إلا أن تلك الحصانة في نظري يجب أن لا تكون مطلقة خصوصاً مع تغير الزمان و كثرة الفتن و اختلاف حال الناس اليوم عما كانوا عليه في زمن أولئـك الفقهـاء رحمهم ا ، و المراد بكونها غير مطلقة يعني أن لا يتم توجيه الاتهام لمن عرف عنه أنه من أهل الفضل بمجرد الادعاء عليه ، و لكن لا يمنع ذلك من البحـث و إجراء التحريات اللازمة حياله ، فإن أسفرت تلك التحريات عن أدلة قويـة علـى صدق ذلك الادعاء فهو أولى من غيره من الناس بالمحاسبة و العقاب ، لأنه كان أجدر به البعد عن مواطن الزلل بما وهبه ا من علم و فضل ، قال ﷺ في قصة المخزومية التي كانت تسرق المتاع " وايم ا لو أن فاطمة بنت محمـد سـرقت

---

(٢) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى – الطرق الحكميه في السياسة الشرعية – مرجـع سابق – ص ١٠٥ وما بعدها .

(٣) البيهقي ، أبى بكر احمد بن الحسين – السنن الكبرى – مرجع سابق – كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان – الجزء العاشر ص ١٧٦.

لقطعت يدها " [1] و إن ظهر من خلال تلك التحريات خلاف ذلك فنكون قد جنبنـاه ذلك الامتهان و وضعه موضع الاتهام ، و يكون ذلك في الوقت ذاته مبرراً كافيـاً لمحاسبة صاحب الادعاء ليكون رادعـاً له و لغـيره من التطـاول علـى أهـل الصلاح .

المطلب الثالث

أن تقوم به سلطة التحقيق

نظراً لأهمية الاستجواب وخطورته كإجراء من إجراءات التحقيق ، فإنه يتعين ألا يعهد به إلا لجهة تتوافر فيها الكفاءة و النزاهة والحياد ، ويهمها إثبـات البـراءة بذات القدر الذي يهمها فيه تأكيد الاتهام ، و تراعي أن العدالة تتأذى بإدانة البريء اكثر من تأذيها بإفلات مجرم من العقاب ، وتضع في اعتبارها أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فإدانة البريء والمساس بحريته و حقوقـه يتنـاقض

---

[1] النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج – الجامع الصحيح – مرجع سابق – كتاب الحـدود ، بـاب قطـع السارق الشريف و غيره و النهي عن الشفاعة في الحدود ، الجزء الخامس ص ١١٤. و نص الحديث مـا روته عائشة رضي ا عنها [أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلـم فيهـا رسول ا ﷺ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول ا ﷺ فكلمه أسامه فقـال رسـول ا ﷺ أتشفع في حد من حدود ا ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا إذا سرق فـيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد و ايم ا لو أن فاطمة بنـت محمـد سـرقت لقطعت يدها] .

تناقضاً صريحاً مع أهداف الشريعة الإسلامية أو غيرها من التشريعات الوضعية ، فكلاهما يسعى ويحرص على إقامة العدل بين الناس و إزالة الظلم و نشر الأمـن في المجتمع ، سعياً لتحقيق مصلحة الجماعة من خلال وضع الحق في نـصابه و رفع الظلم عن المظلومين و إعطاء كل ذي حق حقه [١]، ولأن الاستجواب يتطلب اتصالاً مباشراً من القائم به مع المتهم فإنه يمثل مناسبة يمكن استغلالها في الضغط عليه وإكراهه للحصول منه على اعتراف بما هـو منـسوب إليـه ، ممـا حـدا بالتشريعات الحديثة إلى قصر اختصاص القيام به على سلطة التحقيق ، و حظـر إجرائه على مأمور الضبط الجنائي فيما عدا بعض الحالات الخاصة على سـبيل الاستثناء لكونه لا يتوافر فيه عادة ما يتوافر في القضاة و المحققين مـن حيـاد و تجرد فضلاً عن عدم تمتعه بالضمانات التي تكفل له الحصانة و الاستقلال ، وإذا ما نظرنا إلى التشريعات الإجرائية العربية فإننا نجد أنها قد اختلفت فـي تحديـد سلطة التحقيق التي تتولى التحقيق الابتدائي و بالتالي تكون مخولة للقيام باستجواب المتهم ، فالبعض منها يعهد به للنيابة العامة كجمهورية مصر العربية و المملكـة الأردنية الهاشمية و الجمهورية العربية اليمنية و الجماهيرية الليبية في حـين أن كلاً من سوريا و العراق و لبنان و الجزائر و تونس و المغرب قد أسندت ذلك إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية [١] ، أما في المملكة العربية السعودية فـإن الوضـع الحالي فيها يختلف عما كان عليه في السابق حيث كانت قوات الأمـن الـداخلي كممثلة لوزارة الداخلية هي صاحبة الولاية العامة بالنسبة لضبط جميع الجـرائم و التحري و التحقيق فيها وفقاً لما جاء في المادة الثانية مـن نظـام قـوات الأمـن

---

[١] ابن ظفير ، سعد بن محمد – النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية – مطابع سمحة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ص ٦.

[١] بسيوني ، محمود شريف و عبد العظيم وزير – الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حمايـة حقوق الإنسان – دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩١م ، ص ٥٩.

الداخلي[٢] التي تضمنت تعريف تلك القوات و تحديد اختصاصها بقولها " إنها القوات المسلحة المسؤولة عن المحافظة على النظام و صيانة الأمن العام الداخلي في البر و البحر و على الأخص منع الجرائم قبل وقوعها و ضبطها و التحقيق فيها بعد ارتكابها و حماية الأرواح و الأعراض و الأموال حسب ما تفرضه عليها الأنظمة و الأوامر الملكية و قرارات مجلس الوزراء و الأوامر السامية و القرارات و الأوامر الصادرة من وزارة الداخلية " فالتحقيق الأولي تقوم به إدارة التحقيقات الجنائية و القضائية التابعة للأمن العام و التي يطلق عليها نظام الأمن العام[٣] في المادة " ٨٩ " مسمى " القسم العدلي " كما تنص المادة " ٩١ و٩٥ " منه على أن يرأس القسم العدلي مفوض خبير بأمور التحقيق يتولى بذاته التحقيق في الحوادث الهامة و في الجنايات ، و يعهد بتحقيق الحوادث البسيطة إلى الموظفين المختصين المرتبطين به على أن يكون ذلك تحت إشرافه و على مسئوليته ،و أكدت المادة " ١١٩ " على انه يجب على رجال الشرطة إبلاغ كل خبر بوقوع أي حادثة إلى اقرب مركز من مراكز الأمن و أنه يجب على مدير الشرطة و المفوضين عموماً اتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها بحكم كونهم مسئولين عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب الجناة و ضبطهم بعد ارتكابها ، كما أشارت المادة " ١٢٥ " منه أيضا إلى أنه يجب على كافة المفوضين العدليين و كل من يسند إليه التحقيق من رجال الأمن العام مراعاة القواعد الآتية :

أ/ الاستفسار عن ظروف الواقعة من العمدة و غيره من رجال الحرس و الحفظ و من جمهور الحاضرين بمحل الحادث ، ثم يستحضر شهود الإثبات و يعزل بينهم كما يجب عليه أن يفعل ذلك مع المتهمين و يشرع في سؤال المتهم و ضبط أقواله من اعتراف و إنكار و دفاع و استحضار شهود النفي مع ملاحظة السرعة في كل هذه الإجراءات .

---

[٢] صدر نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم/ ٥٠١ في ٢٦-١٣٨٤/١١/٢٧هـ و المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

[٣] صدر نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر العالي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ .

ب/ الانتقال إلى محل الواقعة حالاً لمعاينته و وصفه وصفاً دقيقاً و ضبط الآثـار المادية التي تكون سبباً لكشف غوامض الجريمة مع المحافظـة علـى المعـالم و الأوضاع و يسترشد بكل شخص له إلمام و علاقة بالحادث .

ج/ مباشرة التحقيق مراعياً الترتيب المفيد متخذا كل الدقة في تدوين أقوال المدعي و المدعي عليه فالشهود ولا يترك شيئاً له مساس بالحادثة صغيراً أو كبيراً إلا أن يثبته وإذا اختلفت أقوال المتهمين أو الشهود فعليه مواجهتهم ببعض و مناقشتهم بما ينبغي حتى يتوصل لمعرفة الحقيقة.

كما جاء في مرشد الإجراءات الجنائية انه " يجب أن يتولى التحقيق الجنائي تحت أشراف مدير الأمن العام مديرو الشرطة أو مساعدوهم أو مديرو الشعب الجنائيـة أو من يأنس فيه مدير الشرطة أو الوحدة من الضباط المقدرة أو الكفاية و يشرف مديرو الشعب الجنائية إشرافا كاملا على جميع أعمال التحقيق الجنـائي "[(١)]،كمـا نص تعميم مدير الأمن العام رقم /٩٧ في ١٣٩٩/١/١٦هـ على أن جميع رجال الأمن العام مكلفون بالحيلولة دون وقوع الجرائم و بالبحث عن مرتكبيها و القبض عليهم و جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق[(٢)].

ومن خلال ما جاء في نظام مديرية الأمن العام و نظام قـوات الأمـن الـداخلي يلاحظ أن الشرطة كانت هي سلطة التحقيق الأصلية و أن رجال الـشرطة فـي المملكة العربية السعودية يجمعون بين صفتي الاستدلال و التحقيق حيث يتولـون القيام بإجراءات التحري و جمع الاستدلالات و مباشرة التحقيقات الأولية ، ونظراً لاتـساع الدولة السعودية و ما شهدته و تشهده من تقدم حضاري بخطوات واسعة و متسارعة في جميع مجالات الحياة و ما يتبع ذلك من حاجـة ماسـة لتطـوير الأنظمة المعمول بها التي تنظم شؤون الحياة في شتى مناحيها لاسيما ما يتـصل منها بالجوانب الجنائية ، و لأن التحقيق بمعرفة سلطة مختصة يكون اكثر ملاءمة لقضايا التحقيق التي أصبحت على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد ، لذلك كلـه فقد أنشئت هيئة التحقيق و الإدعاء العام بقرار من مجلس الوزراء رقم ١٤٠ فـي

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية – وزارة الداخلية – ص ٢٩ .

(٢) المرجع السابق – ص ٤٧.

١٤٠٩/٨/١٣هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ - و عهد إليها بالتحقيق في جميع الجرائم كاختصاص أصيل وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من نظامها من انه "

أولاً _ تختص الهيئة وفقاً للأنظمة و ما تحدده اللائحة التنظيمية بما يلي :

أ _ التحقيق في الجرائم .

ب _ التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح .

ج _ الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية .

د _ طلب تمييز الأحكام .

هـ الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية .

و_ الرقابة و التفتيش على السجون ، و دور التوقيف ، و أي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية ، و القيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين ، و الموقوفين و التحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ، و مشروعية بقائهم في السجن ، أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم بدون سبب مشروع ، و تطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ، و يجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذا الشأن ، و رفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء و الموقوفين .

ز_ أي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة ، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام ، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

ثانياً _ تحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصها كإجراء التحقيق ، والادعاء ، و علاقة المحققين بدوائر الأمن و الإمارات ، و ترتيب العمل بين المحققين و هذه الجهات .

ثالثاً _ تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصها .

رابعاً _ استثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة و العشرين من نظام مجلس الوزراء ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق و الادعاء إلى الهيئة في

الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق و الادعاء فيها إلى جهات حكومية أخرى " .

و قد باشرت هيئة التحقيق و الادعاء العام اختصاصها بالادعاء العام في جميع الجرائم و الرقابة على السجون ، إلا أنها لم تباشر عملها بالنسبة للتحقيق في كل الجرائم حيث أشارت الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة المشار لها آنفا إلى أن اللائحة التنظيمية ستحدد الأحكام اللازمة لممارسة ذلك ، و استجابة لذلك فقد نصت المادة "٢٥٧" من المشروع الأول للائحة التنظيمية على أن " تستمر قوات الأمن الداخلي في ممارسة مهامها في التحقيق و الادعاء العام وفقاً للأنظمة و التعليمات النافذة ريثما يتم استكمال تشكيل و تنظيم دوائر التحقيق و الادعاء العام و تحديد الاختصاص المكاني لكل دائرة في كل منطقة على حده و صدور قرار من وزير الداخلية بمباشرة أعمالها " و قد كانت جرائم المخدرات هي أول أنواع الجرائم التي بدأت الهيئة بمزاولة اختصاصها كسلطة تحقيق في شهر جمادى الأول لعام ١٤١٧هـ ثم تبع ذلك جرائم العرض و الأخلاق في شهر جمادى الأول من عام ١٤١٨هـ ثم جرائم الاعتداء على النفس في شهر محرم ١٤٢١هـ ، و أما ماعدا ذلك من الجرائم فإن جهاز الشرطة لا يزال هو الذي يتولى التحقيق فيها بصفة استثنائية و مؤقته ، و قد أكد بعد ذلك على اختصاص هيئة التحقيق و الادعاء العام كسلطة تحقيق نظام الإجراءات الجزائية الصادر حديثا حين أشار في المادة " ١٤ و١٦ " إلى أنها تتولى التحقيق في جميع الجرائم طبقاً لنظامها ولائحته و تختص بإقامة الدعوى الجزائية و مباشرتها أمام المحاكم المختصة .

المطلب الرابع

أن يتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم و مواجهته بالأدلة القائمة ضده وأخذ إجاباته عليها

من أهم الأمور التي يتميز بها الاستجواب عن غيره من الإجـراءات الجنائيـة ، كونه يرتكز على عنصرين أساسيين لابد من توافرهما فيه ، و إلا فإنـه حينهـا يخرج عن طبيعته التي أراد النظام له أن يكون عليها ، و يصبح شـيئاً أخـر لا يؤدي وظيفة و معنى الاستجواب ، وهما المناقشة التفصيلية للمتهم فـي الواقعـة المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده ، و لاشك أن هذه المناقشة لابـد أن تعتمد على أسلوب الحوار و المحادثة المتمثلة في أسئلة المحقق و أجوبة المتهم و لا تتحقق من خلال سؤال المتهم سؤالاً عاماً عن التهمة[1] و إنما من خلال الأسئلة الدقيقة التي يراد بها تحريض المتهم على الإدلاء بإجاباته للبحث في مدى صحتها و كشف ما يعتريها من تناقض أو أقوال لا تطابق الحقيقة ، و كذلك مـن خـلال مواجهته بأدلة إثبات تلك التهمة التي تم الاستناد إليها في توجيه الاتهام و أخذ رده عليها دليلاً دليلاً دون أن يمنع ذلك أيضا مـن مواجهتـه بمـصدر أو مـصادر الحصول على تلك الأدلة ما لم ير المحقق أن في ذلك إضراراً بمصلحة التحقيق ، لما يتضمنه ذلك من تضييق الخناق على المتهم و محاصـرته بالأسـئلة الدقيقـة المستقاة من واقع الأدلة الماثلة ضده و الكاشفة عن صلته بالواقعـة ممـا يمهـد الطريق للحصول على اعترافه أو يكون سبيلاً لاستظهار الحقيقة من وجهة نظره بتفسيره تفسيراً مقنعاً للأدلة و الشبهات القائمة قبله [2]، ويرى الدكتور محمد سامي النبراوي أن مؤدى ما أشير إليه هو أن ما قد يقوم به المحقق من عرض الأشـياء المضبوطة بحوزة المتهم عليه و سماع ملاحظاته بشأنها ، و تعرفه على الشهود و إعطاء معلومات تتعلق بهم ، أو اصطحابه لمكان الجريمة لحضور معاينة أو شرح وقائع ارتكابها أو إعادة تمثيلها ، أو استدعاء المتهم لإحاطته علما بنتائج التحقيـق أو بما أسفر عنه تقرير الخبير ، أو ما قد تفرضه بعض القوانين كالقانون الفرنسي من استجواب يتعلق ببحث شخصية المتهم و دراسـتها و يهـدف إلـى تقـصي الظروف الشخصية و الاجتماعية التي تحيط بالمتهم ، كل ذلك لا يعد مـن قبيـل

---

[1] سرور، احمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م – ص ٣١٢.

[2] حسني، محمد نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٦٨٠.

الاستجواب بالمفهوم القانوني لأنه لا يتضمن مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية بوقائع الاتهام و لا يتضمن مواجهته بالأدلة القائمة ضده و يفتقد عنصراً أساسـيا و هـو وجود المحادثة التي تتضمن تبادل الأقوال المتصلة بموضوع الجريمة و أن ذلـك كله لا يعدوا أن يكون من قبيل تسجيل الإيضاحات التي قد يرغب المـتهم الإدلاء بها دون أن يبحث المحقق عنها ، كما يشير إلى أن أحكام القضاء الفرنـسي قـد استقرت على أن الاستجواب الذي يجريه المحقق للمتهم أثناء حضوره لأول مـرة لا يعد استجواباً بالمعنى القانوني لأنه لا يجري أثناءه مناقشات تفصيلية و بالتالي فلا حاجة لاستدعاء محامى المتهم لحضوره أو وضع ملف الدعوى تحت تصرفه للاطلاع عليه قبل إجرائه و لا يصح إنهاء التحقيق اكتفاء به [1]

وهذا في نظري غير مسلم به على إطلاقه لأن الاستجواب و إن كـان يجـب أن يتضمن هذين العنصرين الحيويين و هما المناقشة التفصيلية و المواجهة بالأدلـة إلا أن ما قد يقوم به المحقق من عرض الأشياء المضبوطة بحوزة المتهم عليـه و طلب ملاحظاته بشأنها ما هو إلا مواجهة له بدليل من الأدلة القائمة ضده لأنه إن لم تكن تلك المضبوطات لها قوة تدليلية متصلة بالجريمة المنـسوبة للمـتهم فمـا الداعي لضبطها عند تفتيشه ، كما أن إعطاء المعلومات عن الشهود قد لا يخلو من تفنيد شهادتهم ضده أو الإدلاء بما قد يقدح بها أو يفقدها قيمتها كالإخبار بوجـود عداوة سابقة بينه وبينهم ،كما أن استدعاء المتهم لإخباره بما أسفر عنـه تقريـر الخبير غالباً ما يمثل مواجهة له بدليل إدانة يطلـب منـه إعطـاء جـواب عنـه كاستدعائه مثلاً لإخباره بصدور تقرير خبير المقذوفات المتضمن تطابق الطلقـة الموجودة في جسد المجني عليه مع السلاح العائد للمتهم و المضبوط بحوزته عند القبض عليه ، ولاشك أن ذلك كله لا يتم إلا من خلال الحوار و المحادثـة بـين المتهم و المحقق المتضمنة للأسئلة من جانب الأخير و لا يدلي بها المـتهم فـي العادة تطوعاً من تلقاء نفسه ، فضلاً عن أن إغفالها يترتـب عليـه نقـصاً فـي الاستجواب ، أما فيما يتعلق بعدم اعتبار الاستجواب الذي يجريه المحقق للمـتهم أثناء حضوره أمامه لأول مرة استجواباً بالمعنى القانوني لأنه لا يجـري أثنـاءه

---

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٦٧ وما بعدها.

مناقشات تفصيلية و لا يصح إنهاء التحقيق اكتفاء به ، فذلك أيضا محل نظـر لأن ما يتم خلال الاستجواب الذي يجري في الحضور الأول و ما يترتب عليه له اكبر الأثر في الوصول إلى الحقيقة من عدمه فالمتهم قد يؤثر أثناءه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه رغبة في إظهار الحقيقة أو بدافع من تأنيب الـضمير – و خاصـة بالنسبة لغير معتادي الإجرام أو المجرمين بالصدفة أو العاطفة – مما يتعين معـه حينها على المحقق مناقشته مناقشة تفصيلية و بحث النقاط المعـززة لاعترافـه و يصح بذلك إنهاء التحقيق اكتفاء به ، كما انه يجب خلاله – أي الحضور الأول – أن يحاط المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه و قد يكون لديه حينها الحجة الكافيـة و غير القابلة للنفي لدحض تلك التهمة مما يوجب الاكتفاء بـذلك الحـضور الأول و يساعد العدالة بانصراف ذهن المحقق لشخص آخر غيـره ، و ممـا زاد مـن أهميته أنه يتعين فيه التثبت من شخصية المتهم ، و هذا يضمن عـدم اتخـاذ أي إجراء ضد شخص برئ ، علماً بأن القانون المصري قد جعل من ذلك الحـضور الأول نقطة البداية لحساب المدة الزمنية اللازمة لتقديم المتهم الأدلة على صدقه في جريمة القذف بطريق النشر و إسقاط حقه في تقديمها في حال مضي خمسة الأيام التالية له دون أن يتقدم بها[١].

المبحث الثالث

الأحوال التي يجب فيها الاستجواب والجهات المخولة القيام به

[١] عبد الستار ، فوزية – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٤٢ .

وسنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين ، الأول عن الأحوال التي يجب فيها الاستجواب و الثاني عن الجهات المخولة القيام به .

المطلب الأول : الأحوال التي يجب فيها الاستجواب

الاستجواب إجراء أساسي من إجراءات التحقيق ، يمتد الحق في إجرائه ليشمل جميع الجرائم في الشريعة الإسلامية ، سواء أكانت حداً أم قصاصاً أم تعزيراً ، ففي جرائم الحدود ، فإنه يجب على المحقق أو القاضي أن يستجوب المتهم المقر بارتكاب جريمة الزنا مثلاً ، عما يقصده بإقراره لأن مصطلح الزنا من الناحية اللغوية يطلق على ما يوجب الحد و على مالا يوجبه ، قال ﷺ { العين تزني ، و الفم يزني ، و القلب يزني ، و اليدان تزنيان ، و الرجل تزني ، و يصدق ذلك الفرج أو يكذبه}[1]كما يسأله عن المزني بها[2]و عن مكان حصول جريمة الزنا و عن الزمان الذي اقترف فيه ذلك الفعل لئلا يكون غير مكاف حينها ، و عن حكم الزنا للتأكد من علمه بتحريمه فقد ثبت عن الصحابة رضوان ا عليهم درء الحد بسب الجهل بالتحريم و من ذلك ما ذكره ابن قيم الجوزية : { أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب قد زنت فسألها عن ذلك فقالت : نعم يا أمير المؤمنين و أعادت ذلك و أيدته فقال علي : إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد } [3]كما يسأل عن الأسباب التي دفعت به إلى ارتكاب ذلك الفعل للتأكد من قيامه به عن طواعية و اختيار و انتفاء الإكراه المسقط للحد و عن حالته الاجتماعية لاختلاف حد المحصن عن غير المحصن ، و كذلك هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود الأخرى التي يتعين مناقشة المتهم فيها مناقشة مفصلة حول حقيقة الفعل و مكانه و زمانه ، و جميع الأمور التي يمكن من خلالها التحقق من ثبوت الحد وانتفاء موانعه و الشبهات التي يمكن أن يدرأ بها مع مراعاة التلطف بالمتهم

---

(1) الصنعاني ، أبى بكر عبدالرزاق بن همام – المصنف – منشورات المجالس العلمي ، باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ – باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، الجزء السابع ص ٤١٤ .

(2) اخرج أبي داود في سننه أن النبي ﷺ قال : لماعز لما اقر له بالزنا [انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال: بفلانة] – سنن أبي داود – مرجع سابق - كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، ص ٥٧٥ .

(3) ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجع سابق – ص ٥٦ .

و عدم الحرص على إقراره بل يستحب تلقينه الرجوع عنه لثبـوت ذلـك عـن النبيﷺ في حديث ماعز بقوله له { لعلك قبلت }و قولهﷺ للسارق { مـا إخالـك سرقت }[1] .

أما بالنسبة لجرائم القصاص والديات فإنه يجب استجواب المتهم عن كيفية القتـل أو الجرح و الأداة المستخدمة فيه و دوافعه و الظروف المحيطة به للتحقق مما إذا كان القتل أو الجرح عمداً أو خطأ أو شبه عمد لاختلاف التكييف الشرعي للجريمة في كل منها و اختلاف العقوبة أيضا .

و أما بالنسبة لجرائم التعزير التي يتمتع فيها القاضي بمجال ارحـب مـن حيـث الإثبات و من حيث تقدير العقوبة لتتناسب مع الجريمة و مع شخصية الجاني فإن دور الاستجواب فيها أهم لأنه يمثل أفضل وسـيلة لإسـتجلاء حقيقـة الفعـل و الظروف المحيطة بالفاعل ليتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية المفوضة له من ولى الأمر.

و إذا كان ما ذكر يؤكد بوضوح أهمية الاستجواب و فائدته فإنه يتعين أن نـشير إلى أن النظام السعودي يجيز رفع دعاوى الحق الخاص التي لا تحتاج إلى تحقيق ابتدائي إلى المحكمة مباشرة دون الرجوع للأمارة أو الشرطة مما يعنـي انـه لا يجري في تلك الدعاوى استجواب للمتهم من قبل سلطة التحقيق و ذلك وفقاً للأمر السامي رقم ٢٣٥١٢ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ [2]، كما أن المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن " تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيمـا يـسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي و طبقا للإجراءات المنصوص عليها فـي هـذا النظام ، و للمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام ممـا لا يحتاج إلى تحقيق " ، كما تنص المادة " ٦٤ " على أنه " ... يجب على المحقق أن

---

[1] السجستاني ، أبى داود سليمان بن الأشعث – سنن أبى داود – مرجع سابق – كتاب الحدود ، باب التلقين في الحد ص ٥٤٢ . و نص الحديث ما رواه أبي أمية المخزومي [أن النبي ﷺ أتي بلص قـد اعتـرف اعترافاً ، و لم يوجد معه متاع فقال رسول ا ﷺ " ما إخالك سرقت " قال : بلى ، فأعاد عليه مـرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع و جيء به فقال له " استغفر ا و تب إليه " فقال : استغفر ا و أتوب إليه فقـال " اللهم تب عليه " ثلاثاً] .

[2] مرشد الإجراءات الجنائية ، ص ٢٠ .

يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام . وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك ، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " ، هذا بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي تنص على أن للمحقق أن يرفع الدعوى للجهة القضائية المختصة دون استجواب المتهم إذا كان الجرم المنسوب إليه ليس من الجرائم الكبيرة ، و كذلك فإن القانون المصري ينص على ما هو قريب من ذلك حيث تشير المادة " ٦٣ " من قانون الإجراءات إلى أن النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام لها أن تكلف المتهم في المخالفات بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت دون الحاجة إلى تحقيق ابتدائي ، و إلا أمرت بحفظ الأوراق ، و لها أيضا في الجنح مثل ذلك ما لم تر أن التحقيق الابتدائي فيها ضروري بسبب غموض الاستدلالات أو أهمية الجنحة أو ظروفها الخاصة [1]، فإذا لم يكن التحقيق الابتدائي لازماً فيما ذكر فإن الاستجواب الذي لا يعدو أن يكون أحد إجراءاته غير لازم من باب أولى .

ولعل ما سبق يفهم منه أن الأصل في الاستجواب هو الجواز لدى كل من النظام السعودي والقانون المصري و أن اللجوء إليه أو العدول عنه متروك لفطنة المحقق و حسن تقديره ، و لا باس إن هو حقق الدعوى ثم رفعها إلى المحكمة دون أن يستجوب المتهم شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق الأخرى ، إلا أن الاستجواب بما يحمله من طبيعة مزدوجة من حيث كونه وسيلة اتهام و أداة جمع معلومات من وجه ، و وسيلة دفاع من وجه آخر ، فإن الاعتبار الأول إن كان يجعل من حكمه الجواز ، فإن الاعتبار الثاني يجعل من حكمه الوجوب في الأحوال التي من شأنها التعرض لحرية المتهم ، و استجابة لذلك فإن كليهما – أي النظام السعودي والقانون المصري - يوجب استجواب المتهم في حالتين هما :

---

[1] عوض ، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ١٥٦ .

الأولى : حالة القبض على المتهم :

تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفـراد ، و مـن منطلـق الحرص على صيانة تلك الحرية و عدم التعرض لها أو المساس بها الذي يمثـل انتهاكاً صريحاً لذلك الحق الذي كفلته لهم الشريعة الإسلامية منذ نزولها قبل أربعة عشر قرناً من الزمان قال تعـالى ➔⌦♰❄♰☁✈⚙♰♰♰♰♰♰♰

[symbol-font text: Quranic verse, not rendered]

[الإسراء:٧٠] و تكفله لهم في العـصر الحـديث الاتفاقيـات و المواثيـق و الإعلانات الدولية و القوانين الوضعية ، فإن التشريعات الإجرائية تحمي ذلك الحق من خلال ما تفرضه من قيود على ابرز صور مساس الدولة بحريـة مواطنيهـا المتمثلة في إمكانية تعرضهم للقبض عليهم استناداً لحق الدولة في مكافحة الجريمة و حفظ النظام العام من أي خلل أو اضطراب ، فالقبض يعرف بأنه " سلب حرية شخص لمـدة قصيرة و ذلك باحتـجازه فـي المكان الذي يخصـصه القـانون لذلك "[1] كما عرفه أيضا مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعـاء العام بأنه " مجموعة احتياطات وقتيه للسيطرة على حركة المتهم بغية التحقق من شخصيته و اتخاذ الإجراءات حياله " فهو بهذه الصفة يمثل عارضاً من عوارض الحرية و إجراء من الإجراءات الموجهة ضدها خاصة وانه يتخـذ فـي غالـب الأحوال بحق شخص لم يكتسب بعد صفة المتهم ، لذلك فقد اهتم النظام الـسعودي به أيما اهتمام و حدد الجهات التي تملك أمر القبض ، وحدد ضوابط الحالات التي يجوز اتخاذه فيها فبين في الفصل الثامن عشر من نظام مديريـة الأمـن العـام الأحوال التي يجوز فيها إلقاء القبض على المتهم في المواد " من ١٥١ إلى ١٥٥ " و جاء تفسير هذه النصوص في المبحث الثالث من الفصل الثـاني مـن مرشـد

---

[1] حسني ، محمود نجيب – القبض على الأشخاص حالاته ، شروطه ، ضماناته – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٤م - ص ١٤ .

الإجراءات الجنائية[1] موضحاً الحالات التي يكون القبض فيها واجباً وما المـراد بحالة التلبس بالجريمة و إجراءات القبض على مـوظفي الحكومـة و مـسوغات استعمال السلاح عند تنفيذ القبض ، كما تحدث عن أحكام و ضوابط القبض فـي المواد " من ٢ إلى ١٠ " من لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقـت و التوقيف الاحتياطي ، و تناول مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـق و الادعاء العام أيضا أحكام القبض في الفصل الثـالث من الباب الثالث المعنـون " بسلطة رجال الضبط الجنائي في القبض " و كذلك في الفصل الثاني عـشر مـن الباب الرابع المعنون " بمذكرات الـدعوة و القـبض و الإحـضار و التوقيـف الاحتياطي " ، كما افرد له نظام الإجراءات الجزائية الفصل الثالـث مـن البـاب الثالث و المعنون " بالقبض على المتهم " و تناوله أيضا في الفصل الـسابع مـن الباب الرابع المعنون " بالتكليف بالحضور و أمر الضبط و الإحـضار " ، هـذا فضلاً عن بعض اللوائح التنفيذية الأخرى كاللائحة التنفيذية لنظـام هيئـة الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر و اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحـدود و اللائحـة التنفيذية لنظام الجمارك ، و لعل من المناسب الاكتفاء بهذه الإشارة لبيـان مـدى العناية التي يحظى بها القبض من قبل النظام الإجرائي السعودي ، و عدم التوسع في تناوله لكون ما يعنينا منه هو ما يلاحظ من أن النظام الإجرائي السعودي يربط دائما بين القبض على الفرد و استجوابه ، فهو ينص و بصيغة الوجوب علـى أن يتم ذلك الاستجواب بعد القبض مباشرة ، مؤكداً على عدم جواز تأجيله إلا لأسباب هامة يتم تدوينها في المحضر وفقاً لما نصت عليه المادة " ١٤٠ " من نظام مديرية الأمن العام و التي قد يكون منها عدم وجود المحرم للمـرأة أو الحاجـة لوجـود مترجم ، لما يحققه ذلك من الحيلولة دون تعرض الأفراد لأي قبض تعـسفي ، و إتاحة الفرصة لهم لمعرفة أسباب ذلك القبض ، فالمقبوض عليه يجب أن يتم تحديد مصيره خلال الأربع و عشرين ساعة التالية لضبطه ، فإما أن يطلق سراحه و إما أن يصدر بحقه أمر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق ، و يتضح هذا بجلاء إذا ما تأملنا المواد الخمس الأول من لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقت

---

[1] مرشد الإجراءات الجنائية ص ٢٧ و ما بعدها .

والتوقيف الاحتياطي التي أشارت إلى أن الاستيقاف الذي يتم مـن قبـل رجـال السلطة العامة لأي شخص يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره وإن كان لا يعد قبضا في ذاته إلا انه غالباً ما ينبني عليه القبض عليه و بعثه إلى المرجع المختص بالتحقيق ، إذا ما تعزز ذلك الاشتباه بأمارات على أنه ارتكب جرماً ما ، و علـى المحقق استجواب ذلك الشخص و سماع دفاعه فور وصوله إليه ، فإن تعذر ذلـك فيمكن إيداعه السجن شريطة ألا يبقى فيه مدة تزيد على الأربع و عشرين سـاعة قبل إجراء ذلك الاستجواب ، الذي ينبغي أن يترتب عليه إطلاق سراحه لانتفاء ما قام حياله من شبهات ،أو الأمر باحتجازه لاستكمال التحقيقات في حال وجود مـا يستدعي ذلك ، و لأهمية هذا الأمر فقد جرى التاكيد عليه في المـادة "٣٤ " مـن نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " يجب على رجل الضبط الجنـائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خـلال أربع و عشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجـب عليـه أن يـستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع و عشرين ساعة ، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه " و كذلك المادة " ١٠٩ " التي نصت على أنه " يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين اسـتجوابه ، و يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع و عشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، وعلى الـدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله " [1] ، و لا تختلـف وجهـة نظر القانون المصري عن النظام السعودي من حيث الربط بين القبض على المتهم و استجوابه فقد نصت المادة " ٣٦ " من قانون الإجراءات المصري علـى انـه " يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المـضبوط ، و إذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع و عشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة

---

[1] و هذا مماثل أيضا لما جاء في المادة "١/٤٧ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من انه " يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فور مثوله أمامه ثم يقرر توقيفه أو إخلاء سبيله ، و إذا تعذر استجوابه يصدر المحقق مذكرة بذلك تتضمن سبب التعذر و الأمر بإيداع المتهم التوقيف ، وتحديد مدة التوقيف ، على أن لا تزيد على أربع و عشرين ساعة ، يجب بعدها على المحقق أن يستجوبه أو يأمر بإخلاء سبيله " .

، و يجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه " كما نصت المادة " ١٣١ " منه على انه " يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه و إذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ، و يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة ، وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه ، و عند الاقتضاء تطلب إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاض أخر يعينه رئيس المحكمة و إلا أمرت بإخلاء سبيله " .

و لاشك أن ربط الاستجواب بالقبض إضافة إلى أنه يعد ضمانة هامة لحريات الأفراد تحول دون سلب حرية أي منهم وقتاً يزيد على ما تقتضيه مصلحة التحقيق، فإنه يمثل أيضا فرصة جيدة يتاح له فيها التعرف على أسباب القبض عليه و تفنيد الشبهات القائمة قبله و تقديم أدلة براءته منها ، مما يجعل المحقق ملزماً بإطلاق سراحه في حال اقتناعه بها ، فتتحقق بذلك مصلحتان ، أولهما ما يترتب على ذلك من انصراف ذهن المحقق عن ذلك الشخص للبحث عن متهم آخر قد يكون هو الفاعل الحقيقي للجريمة ، و ثانيهما اختصار الطريق بالنسبة للمقبوض عليه و تجنيبه مشقة استكمال السير في إجراءات الدعوى قبله ، أما إذا لم يتمكن المقبوض عليه من تبرير ما كان موجباً للقبض و دحض الشبهات القائمة قبله ، فقد أجاز النظام السعودي للمحقق طبقاً للمواد " ٥ ، ٨ ، ٩/ب " من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي أن يأمر باحتجازه مدة لا تجاوز ثلاثة الأيام التالية لضبطه ، و في خلال هذه المدة إما أن تتوافر بحقه أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً ، و إما أن لا تتوافر ، فإن كانت الأخيرة فإنه يجب حينها إطلاق سراحه و رفع الأوراق إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه ، أما إن توافرت بحق المقبوض عليه أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً ، و كان ذلك الجرم من الجرائم الكبيرة التي نصت عليها المادة العاشرة من تلك اللائحة ، فإنه يتعين حينها توجيه الاتهام إليه و الأمر بتوقيفه احتياطياً ، مع ملاحظة أن نظام الإجراءات الجزائية قد نسخ تلك

المدة التي يجوز للمحقق فيها احتجاز المتهم بعد استجوابه و المحددة سابقاً بثلاثة أيام و جعل حدها الأعلى مدة خمسة أيام يتم إحتسابها من تاريخ القبض عليه وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة عشر بعد المائة من أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه ، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق ، فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لاتزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه " و بهذا التوقيف تأتي الحالة الثانية من حالات وجوب الاستجواب .

<u>الحالة الثانية : التوقيف الاحتياطي :</u>

يجدر في البداية أن نشير إلى اختلاف التشريعات الإجرائية العربية من حيث استخدام مصطلح " التوقيف الاحتياطي " فالبعض منها كالقانون المصري و الكويتي تطلق عليه مسمى " الحبس الاحتياطي " في حين أن النظام الإجرائي السعودي و القانون اللبناني و السوري و العراقي و الأردني و البحريني يستخدم مسمى " التوقيف الاحتياطي " و الحقيقة أن هذا الاختلاف مجرد اختلاف في التسمية فقط ، و لا فرق بينهما من حيث طبيعة و جوهر و هدف كل منهما ، فكليهما يراد به " إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كل أو بعض المدة التي تبداء بإجراءات التحقيق الابتدائي و حتى صدور الحكم النهائي في التهمة المنسوبة إليه "[1] أو هو " أمر من أوامر التحقيق يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق متضمناً وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة ، قاصداً بذلك تأمين سير التحقيق و سلامته "[2] و من خلال هذه التعاريف السابقة يتبين أن التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق الهامة، بل هو يعد من أخطرها و أكثرها مساساً بحرية المتهم ، و يبرز فيه بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد و سلطة الدولة في العقاب ، و يتعارض مع قاعدة أن الأصل في الإنسان براءة الذمة و مبدأ اعتبار الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي ، لأنه يتخذ حيال شخص مازال في طور الاتهام

---

[1] سلامة، إسماعيل محمد - الحبس الاحتياطي – عالم الكتب ، القاهرة، الطبعة الأولى، د . ت – ص ١٢ .

[2] محده ، محمد – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى ١٩٩م -ص ٤١٤ .

و لم تثبت إدانته بعد ، و مع ذلك فإن التشريعات الإجرائية تجيزه في حالات معينه تغليباً لمصلحة أخرى ، يرى واضعو تلك التشريعات أنها أولى بالاعتبار من قرينة براءة المتهم قبل إدانته[1]كأن تكون الأدلة متوافرة قبل المتهم فيخـشى هروبـه و فراره من وجه العدالة ، أو إذا كان في حبسه حماية له من اعتداء أو انتقـام ذوي المجني عليه و خاصة في جرائم العرض و الأخلاق ، أو إذا كان حبسه مناسـباً لتهدئة مشاعر الرأي العام المتأججة ، في حال كون الجريمة من النوع الذي يستفز مشاعر أفراد المجتمع ككل أو شرائح كبيرة منه كالجرائم المتصلة بالمعتقدات ، أو إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن تمتع المتهم بحريته قد يكون سبباً في تـضليل التحقيق[2] ، من خلال الإساءة لمعالم الجريمة ، أو أدلتها ، أو محاولة التأثير على الشهود بمنعهم من الشهادة ضده أو حملهم على الشهادة له ، هذا فضلاً عما يحققه التوقيف الاحتياطي من جعل المتهم في متناول سلطات التحقيق ، مما يمكن مـن استجوابه في أي وقت ، و يؤدي إلى سرعة إنجاز الإجراءات الجنائية ، و ضمان تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه في حال إدانته [3]أما في حال انهيار الأدلـة التـي دفعت إلى توقيف المتهم بظهور براءته ، فإنه لا يمكن أو على الأقل يصعب تلافي ما يكون قد ترتب بسب توقيفه من آثار سيئة لحقت بالموقوف ، سواء من الناحية المادية أو المعنوية والتي من أبرزها تشويه سمعته وهز الثقة به بين أفراد مجتمعه الذي يعيش فيه ، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بمكانة مرموقة فـي ذلك المجتمع ، لذلك فإن التشريعات الإجرائية تحرص أشد الحرص على إحاطة التوقيف الاحتياطي بالضمانات الضرورية واللازمة ، التي تكفل عدم خروجه عما أراده النظام له و تحوله إلى عقوبة تصيب المتهم قبل ثبوت استحقاقه إياهـا ، و من بين تلك التشريعات النظام الإجرائي السعودي ، الذي حرص على تناوله مـن

---

(1) جميل ، حسين – حقوق الإنسان والقانون الجنائي – معهد البحوث و الدراسـات العربيـة ، القـاهرة ، د . ت- ص ١٤٩.

(2) انظر المادة " ١١٣ " من نظام الإجراءات الجزائية .

(3) حافظ ، مجدي محب – الحبس الاحتياطي – النسر الذهبي للطباعة ، جمهورية مصر العربيـة ، الطبعـة الثانية ، ١٩٨٨م - ص ٢٧ .

خلال عدد من الأنظمة واللوائح و التعليمات و التعاميم ، كنظام مديرية الأمن العام الذي اشتمل على بعض الأحكام للتوقيف كالحالات التي يجوز اتخاذه فيها و مدته و الأشخاص الذين يملكون إصدار الأمر به و بعض القواعد المتصلة بالإفراج عن الأشخاص المتهمين و الكفالة ، و كذلك نظام السجن و التوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ١٣٩٨/٦/٢١هـ الذي من أبرز ما جاء فيه نصه على التفريق بين فئة المساجين الذين صدرت بحقهم أحكام بالإدانة ، و بين فئة الموقوفين على ذمة التحقيق الذين خصهم أيضا ببعض المزايا التي لا يتمتع بها أولئك المساجين ، كما نص على خصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه ، كما أن هناك بعض الأنظمة الأخرى التي احتوت لوائحها التنفيذية بعض المواد المتعلقة بضبط المخالفين و التحقيق معهم و إصدار الأمر بتوقيفهم احتياطياً ، كنظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ [1]و نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ [2]ونظام هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الصادر بالمرسوم رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ [3]أما مرشد الإجراءات الجنائية فقد تناول في المبحث السابع من الفصل الثاني موضوع التوقيف بإسهاب مبيناً القواعد العامة للتوقيف و التوقيف الانفرادي و توقيف الأحداث و الأجانب و العسكريين ، و لعل من احدث ما صدر بشأن التوقيف من أنظمة معتمدة معمول بها هي لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي ، أما مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و إن كان احدث منها إلا انه لم يدخل الناحية التطبيقية حتى يومنا هذا مع انه يحمل في طياته إضافة جديدة لإجراءات التوقيف المعمول بها حالياً ، من حيث كونه يجعل من هيئة التحقيق و الادعاء العام هي السلطة المختصة بالأمر بالتوقيف باعتبارها

---

[1] المادة " ٢٥٠ " من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك .

[2] المواد " ٩/١٢ ، ٥/١٣ ، ٤١ ، ٥٤ " من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥/٨٥/س ح في١٤١٣/٨/١هـ .

[3] المادة " ٤٨ " من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

السلطة المختصة بإجراء التحقيق ، و كذلك فيما يتعلق بتعـديل مـدة التوقيـف و الواردة في المواد " ١٢ ، ١٣ ، ١٤ " من لائحة أصول الاستيقاف و القـبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي و التي لا تتجاوز مدة ٢١ يوماً من تـاريخ القبض ، فإن لم يتم استكمال الإجراءات خلال تلك المدة فإنه يتعين رفع ملخـص للقضية لأمير المنطقة و طلب تجديد تلك المدة قبل ثلاثة أيام من تاريخ انتهائهـا ، و للأمير أن يجيب ذلك الطلب على ألا تجاوز مدة التمديد " ٣٠ " يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة ، في حين أن المادة " ٤،٥/٤٥ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام تنص على أن للمحقق إصدار مذكرة توقيف احتياطي للمقبوض عليه لمدة أو مدد لا تجاوز ثلاثين يومـاً مـن تـاريخ توقيفه ، فإن تعذر استكمال التحقيق خلالها فله تمديد مدة التوقيف لمدة أو مـدد لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المدة السابقة ، و قد صـدر مـؤخراً نظـام الإجراءات الجزائية و الذي تضمن تعديلاً آخراً فيما يتعلق بمدة التوقيف يكـون ناسخاً لما سبق أن نص عليه في لائحة أصول الاسـتيقاف و القـبض و الحجـز المؤقت و التوقيف الاحتياطي و كذلك ما سبق أن طرح فـي مـشروع اللائحـة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام ، و يتمثل ذلك التعديل فيما نـصت عليه المادة " ١١٣ و ١١٤ " من أنه " إذا تبين بعد استجواب المتهم ، أو في حالة هروبه ، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة ، أو كانـت مـصلحة التحقيـق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب ، أو من التأثير في سير التحقيق فعلى المحقـق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه . و ينتهي التوقيف بمضي هذه الخمسة أيام ، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجـب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق و الادعـاء العام بالمنطقة ليصدر أمرا بتمديد مدة التوقيف مدة أو مددا متعاقبة على ألا تزيـد في مجموعها على أربعين يوما من تاريخ القبض عليه ، أو الافراج عن المتهم . و في الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة ، لا تزيد أي منها علـى ثلاثين يوما ، و لا يزيد مجموعها على ستة اشهر من تاريخ القبض على المتهم،

يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة ، أو الافراج عنه " و بـالرغم من صدور هذا التعديل الخاص بمدة التوقيف على مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام ، إلا أنه ينبغي الاشارة إلى أن هذا المـشروع قـد تضمن بعض الضمانات التي لم تكن موجودة من السابق في إجراءات التوقيـف ، كالمادة " ٢/٤٧ " التي أشارت إلى أن " على المحقق الحرص دوماً علـى تقـدير مدى لزوم توقيف المتهم بعد استجوابه و أن يراعي في ذلك على وجه الخصوص ظروفه الاجتماعية و الارتباطات العائلية و المالية و خطورة الجريمة " و كـذلك أشارت المادة " ٥٠ " في الفقرة " ١ ، ٣ " إلى انه يتعين إبلاغ من يتم إيقافه فوراً بأسباب ذلك الإيقاف و يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه و إن كان أجنبيـا فيتم إخطار قنصلية بلاده كما أشارت إلى حقه في التظلم من أمر توقيفه أو أمـر تجديد توقيفه بطلب يقدم إلى رئيس دائرة التحقيق أو نائب رئيس الهيئة.

ولن نطيل الحديث فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي لكونه خـارج عـن موضـوع دراستنا و حسبنا منه هذه الإشارة المختصرة عنه لكون ما يعنينا منه هو علاقتـه بالاستجواب حيث يلاحظ أن النظـام الإجرائـي الـسعودي يجعـل منـه – أي الاستجواب – شرطاً أساسيا لإصدار أمر التوقيف وفقاً لما جاء في المادة " ٣/١٢ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام من انه " يعـد إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة أو التي يستدعي التحقيـق فيها حبس المتهم احتياطيا أمراً لازماً قبل النظر في الدعوى أمام الجهة القـضائية المختصة ..." و كذلك ما تضمنته المـواد " ٣٤ ، ٣٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٤ " ، فالتوقيف الاحتياطي و إن كان لا خلاف لدى شراح القانون في انه إجـراء مـن إجراءات التحقيق التي يطلق عليها " إجراءات تحفظيـه " فإنـه فـي حقيقتـه لا يستهدف منه الكشف عن الحقيقة بذاته، و إنما ترجع مشروعيته إلى اعتباره وسيلة من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهامها بالشكل المطلـوب و بالـسرعة اللازمة [1]والمحقق من خلال ذلك الاستجواب السابق للتوقيف ، سوف ينتهي إلى

---

[1] الراوي ، فؤاد علي - توقيف المتهم في التشريع العراقي – مطبعة اوفسيت عشتار ، بغـداد ، الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ – ص ٦٨ .

معرفة أقوال المتهم و التأكد من مدى نسبة الجريمة له من عدمه و قد يجد في تلك الأقوال ما يقنعه بصرف النظر عن حبسه احتياطيا وهذا بلا شك ما تهـدف إليـه المادة " ١/٤٧ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العـام و المادتين " ١٠٩ ، ١١٣ " من نظام الإجراءات الجزائية ، حين أوجبـت علـى المحقق استجواب المتهم المقبوض عليه قبل اتخاذ قراره بإيقافه احتياطيا على ذمة التحقيق أو إخلاء سبيله ،لأنه حتى لو لم يتمكن المتهم أثناءه من تقديم أدلة براءته بدحض ما هو قائم قبله ، فإن ذلك الاستجواب سوف يكون مناسبة جيدة للمحقـق للتأكد من أن وضع المتهم يستلزم توقيفه احتياطيا بتوافر الشروط التـي نـصت عليها المادة " ١١ " من لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجـز المؤقـت و التوقيف الاحتياطي من انه " لا يجوز إصدار مذكرة توقيف احتياطي بحق شخص ما ، ما لم يكن الجرم المسند إليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة و أن تتوافر بحقـه أسباب موجبة لتوقيفه احتياطيا على النحو الأتي :

أ - أن يكون قد ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة .

ب – إذا اقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجرم .

ج – إذا توافرت بينات مقبولة أو أدلة معقولة ترجح إدانته بارتكاب جرم محدد .

د – إذا كان بقاؤه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيـره أو يـؤدي إلـى الإساءة للأمن العام أو يحدث اضطربا بين الناس .

هـ - إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف بالمملكة أو كان يخـشى فـراره أو تأثيره على مجريات التحقيق . "

هذا فضلاً عن أن ذلك الاستجواب السابق لتوقيف المتهم ، يتيح أيـضا للمحقـق الحصول على تحقيق سريع حول حالته العائلية و المادية و ظروفه الاجتماعية و خطورة الجريمة المنسوبة له ، مما يعينه على تقدير أهمية إيقافه احتياطيـا مـن عدمه ، و هذا مستفاد من نص المادة " ٢/٤٧ " من مشروع اللائحـة التنظيميـة لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام السابق الإشارة لها ، و يوافق القانون المصري النظام السعودي فيما ذهب إليه من جعل الاستجواب شرطاً لازماً لـصدور أمـر الحبس الاحتياطي ، لإعطاء المتهم الفرصة لمناقشة أدلـة الإدانة المقدمـة ضده

و تقديم أدلة النفي التي يرى أن في صالحه تقديمها ، فقد نصت المـادة " ١٣٤ " من قانون الإجراءات المصري على انه " إذا تبين بعد استجواب المـتهم أو فـي حالة هربه أن الدلائل كافية و كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بـالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحـبس المـتهم احتياطيا و يجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامـة ثابـت و معروف في مصر و كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس " كما نصت المادة " ١٤٢ " منه على ضرورة سماع أقوال المتهم قبل صدور الأمر بتجديد الحـبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة جناية بقولها " ينتهي الحبس الاحتياطي حتما بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم و مع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سـماع أقوال النيابة العامة و المتهم أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مـددا أخـرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً " .

و أخيراً فإنه يظهر من خلال ما تقدم أن كلاً مـن النظـام الـسعودي والقـانون المصري ، يتفقان على جعل الاستجواب أمراً لازماً و ضـمانة ضـرورية مـن الضمانات التي تحمي حرية الأفراد ضد أي مساس أو اعتداء عليهـا ، فكلاهمـا يوجب حصوله في حالتي القبض و التوقيف الاحتياطي ، بل انـه يلاحـظ حتـى وجود تشابه في النصوص الواردة بشان ذلك في النظام الإجرائـي الـسعودي و قانون الإجراءات المصري ، إلا أن الخلاف الجوهري بينهما يكمن فـي مـسألة استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ، فالنظام الإجرائي السعودي على اخـتلاف مصادره لم يكن يتضمن في السابق أي نص يستفاد منه وجوب استجواب المـتهم من قبل القاضي ، كما لا يوجد نص يقيد من حقه أو حريته إذا ما أراد استجوابه ، حتى صدر نظام المرافعات الشرعية الذي منح من خـلال المـواد [مـن ١٠٠ وحتى ١٠٦] للمحكمة مطلق الصلاحية إن شأت في استجواب من يكون حاضراً من الخصوم ،و استدعاء من كان غائباً منهم لاستجوابه ، من تلقاء نفسها أو بنـاء على طلب خصمه إذا رأت حاجة لذلك ، بل تذهب المادة " ١٠٣ " إلى ابعد مـن ذلك ، حين تقرر أن تخاف الخصم عن الحضور للاسـتجواب أو امتناعـه عـن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه أثناءه دون عذر مقبول ، يعطي القاضي الحق

في أن يستخلص ما يراه من ذلك التخلف أو الامتناع ، مما يعني انه قد يـستخدم كأحد أدلة أدانته ، ثم جاءت المادة " ١٦٣ " من نظام الإجراءات الجزائية لتؤكـد على حق المحكمة في استجواب المتهم حين نصت على أنـه " إذا أنكـر المـتهم التهمة المنسوبة إليه ، أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة و تجري ما تراه لازماً بشأنها ، وأن تستجوب المتهم تفصيلاً بشأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى ، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته " ، وذلك بخلاف قانون الإجراءات المصري الذي يعتبر الاستجواب في مرحلة المحاكمة وسيلة دفاع فحسب ، حيث يحظر استجواب المـتهم بـدون رضائه ، و لا يجيز أن يتخذ من رفضه الإجابة على كل أو بعض الأسئلة التـي توجه إليه خلاله قرينة ضده إن هو آثر عدم الإجابة عليها ، تطبيقاً لما نصت عليه المادة " ١/١٧٤ " من انه " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " .

المطلب الثاني

الجهات المخولة بالاستجواب

الاستجواب إجراء له أهميته و خطورته بالنسبة للمتهم ، فهو إما أن يساهم في إظهار براءته ، أو يساهم في تأكيد إدانته ، لذلك فإنه يتعين أن يتوافر في الجهة التي يسند لها القيام به ، الحياد و النزاهة و احترام القواعد الإجرائية التي تحكم عملية الاستجواب ، و اتباع الأساليب التي لا تتنافى مع الأخلاق و لا تضحي بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية ، لذلك فإن التشريعات الإجرائية تسند القيام به لسلطة التحقيق ، وتختصه من بين إجراءات التحقيق بعدم جواز الندب فيه، وأنه لا يجوز اجراؤه من قبل مأمور الضبط الجنائي المندوب لإجراء آخر إلا في أحوال الضرورة على سبيل الاستثناء خشية فوات الوقت ، و قد سبق أن أشرنا عند الحديث عن السلطة المختصة بالاستجواب ، أن النظام الإجرائي السعودي يمنح جهاز الشرطة الاختصاص بضبط و تحقيق الجرائم كأصل عام ، استناداً للمواد " ٨٩ ، ١٢٥ " من نظام مديرية الأمن العام و كذلك المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلي ، و أن هذا الاختصاص قد نسخ بإنشاء هيئة التحقيق و الادعاء العام و صدور نظامها الذي نصت المادة الثالثة منه على أنها الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم[١] و أن اللائحة التنظيمية لذلك النظام ستحدد الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لإختصاصاتها[٢] ومن أجل ذلك أكدت المادة " ٢٥٧ " من مشروع اللائحة التنظيمية الأول لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أن " تستمر قوات الأمن الداخلي في ممارسة مهامها في التحقيق و الادعاء العام وفقاً للأنظمة و التعليمات النافذة ريثما يتم استكمال تشكيل و تنظيم دوائر التحقيق و الادعاء العام و تحديد الاختصاص المكاني لكل دائرة في كل منطقة على حده ، و صدور قرار وزير الداخلية بمباشرة أعمالها " و بذلك أصبحت الهيئة هي سلطة التحقيق و الجهة المخولة بالاستجواب ، ثم أكد هذا الاختصاص

---

[١] انظر الفقرة أولا /أ من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

[٢] انظر الفقرة ثالثاً من المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

مانصت عليه المادة " ١٤ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " تتـولى هيئـة التحقيق و الادعاء العام التحقيق و الادعاء العام طبقاً لنظامهـا و لائحتـه " ، و لاشك أن هذا يعد تطوراً و نقلة نوعية في النظام الإجرائي السعودي ، إلا انه من الناحية التطبيقية يحتاج إلى أن يأخذ وقتاً حتى تجد أحكام نظام هيئـة التحقيـق و الادعاء العام طريقها إلى التنفيذ الفعلي الشامل ، مما يتحتم معه أن يظـل جهـاز الشرطة يمارس بشكل استثنائي ومؤقت المهام المنوطة به في جرائم معينـة ، إلا انه من الجدير بالذكر أن النظام الإجرائي السعودي يخول لجهات أخرى خـلاف هيئة التحقيق و الادعاء العام و جهاز الشرطة سلطة التحقيق في قـضايا معينـة بموجب بعض الأنظمة و اللوائح ، مما يمنحها صلاحية استجواب المتهمـين فـي تلك القضايا دون غيرها ، و من تلك الجهات ما يلي :

<u>المباحث العامة :</u> وينعقد الاختصاص لها بمعالجة جميـع القـضايا المتـصلة بأمن الدولة من حيث التحري و المراقبة و الضبط و التحقيق و كذلك كل جريمـة تمس أمن الدولة في دوافعها أو نتائجها[١].

<u>حرس الحدود :</u> و يتولى إحكام الرقابة على حدود الدولة البريـة و مياههـا الإقليمية بمنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا وفق الأنظمة المعمول بها و عبـر الطرق و المسالك و الموانئ و الأمكنة المخصصة لذلك ، و هو الجهة المختـصة بتفتيش الأشخاص الذين يتواجدون في منطقة الحدود خـارج الـدائرة الجمركيـة بصورة تدعو للاشتباه وضبط الممنوعات و المحرمات و المهربات و القبض على حائزيها و مهربيها ووسائط نقلها و والقيام بجميع إجـراءات التحقيـق معهـم و محاكمتهم[٢].

<u>إدارة مكافحة المخدرات :</u> يقضي نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة[٣] الذي عدلت بعض مواده بقرار مجلس الوزراء رقم /١١ في ١٣٧٤/٢/١هـ بتـجريم

---

[١] مرشد الإجراءات الجنائية – ص ١١٧.

[٢] نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الـصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥/٨٥/س ح في ١٤١٣/٨/١هـ .

[٣] صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم/ ٣٣١٨ في ١٣٥٣/٤/٩هـ .

حيازة و تهريب و استعمال المواد المخدرة أو الاتجار بها سواء تلك التي نصت عليها المادة الثالثة من ذلك النظام أو المواد التي يتم تصنيفها لاحقاً بأنها مواد مخدرة ، و قد خولت التعليمات الصادرة من مقام وزارة الداخلية رجال الإدارة المركزية لمكافحة المخدرات و فروعها صلاحية التحري و الرقابة و الضبط و التحقيق في جميع القضايا المتعلقة بالمخدرات[١] و أكدت بأنه يتعين على الجهة التي تقوم بضبط شيء من تلك القضايا إحالة المتهمين فيها مع ما يتم ضبطه معهم فوراً إلى أقرب فرع للإدارة المركزية لمكافحة المخدرات بعد إعداد المحضر اللازم بشأنهم ، على أنه ينبغي أن يلاحظ أن التحقيق في قضايا المخدرات أصبح معقوداً لهيئة التحقيق و الادعاء العام اعتباراً من شهر جمادى الأولى ١٤١٧هـ و بالتالي فالاستجواب مسنداً إليها إلا إذا لم يوجد فرع لهيئة التحقيق و الادعاء العام في المكان .

<u>الدفاع المدني :</u> و يتولى التحقيق في حوادث الحريق و الغرق و الهدم و الإنقاذ و كل ما يدخل ضمن اختصاص الدفاع المدني[٢].

<u>إدارة الجوازات :</u> و تباشر التحقيق في القضايا المتعلقة بالجوازات و الإقامة[٣].

<u>إدارة المرور :</u> و تتولى التحقيق في جميع القضايا المرورية و الحوادث التي تنتج عنها أضرار من جراء استعمال المركبة[٤].

<u>هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر :</u> من أهم الواجبات التي تقع على عاتق هذه الهيئة هي إرشاد الناس و نصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، و حمل الناس على أدائها ، و كذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات و الممنوعات شرعاً أو اتباع العادات و التقاليد السيئة أو البدع المنكرة مستندة في ذلك إلى ما ورد في كتاب ا و سنة رسوله

---

[١] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/ س ٤٦٠٢ بتاريخ ١٣٩٢/٦/٢٣هـ .

[٢] تعميم وزارة الداخلية رقم ٩/١٨٨٥ بتاريخ ١٣٩٠/٤/٦هـ .

[٣] المادة " ٩١ " من قرار لجنة تحقيق الانضباط الأمني الصادر بالقرار السامي رقم / ٢١٩٤ في ١٣٩٧/٩/٢٤ هـ .

[٤] المادة " ١٩١ " من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٤٩ بتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ .

ﷺ و مقتدية بسيرته و سيرة خلفائه الراشدين من بعده و الأئمة المصلحين في تحديد الواجبات و الممنوعات و طرق إنكارها و أخذ الناس بالتي هي أحسن مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم ، مستعينة في ذلك بما يمنحه نظامها[١] لأعضائها من سلطة الضبط و القبض و التفتيش و التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أو المعاصي أو المنكرات المنصوص عليها في الباب الأول من لائحتها التنفيذية التي تضمنت أيضا بيان كيفية إجراء ذلك التحقيق و أوصت على العناية و الاهتمام به لاسيما الاستجواب الذي افرد له عددا من مواد تلك اللائحة[٢]، وقد ظل هذا الاختصاص سارياً حتى صدور نظام الإجراءات الجزائية الذي اعتبر رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من رجال الضبط الجنائي بالنسبة لما يدخل في مهامهم من جرائم و بالتالي لم يعودوا مخولين باستجواب المتهمين في تلك الجرائم إلا على سبيل الندب وفقاً لنص المادة " ٢٦ " مقرؤة مع المادة " ٦٥ و ٦٦ " من ذلك النظام .

<u>هيئة الرقابة و التحقيق :</u> وهي هيئة مستقلة ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء[٣] و تضم جهازين أحدهما يتولى إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية و الإدارية ، و يتولى الآخر إجراء التحقيق في المخالفات المالية و الإدارية التي تكشف عنها الرقابة ، و فيما يحال إليها من الجهات الرسمية المختصة من الدعاوى الجزائية الموكول نظرها لديوان المظالم في المادة الثامنة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ و الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة و نظام مكافحة التزوير و نظام وظائف مباشرة الأموال العامة ، و قد تضمنت اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة و التحقيق[٤] في الفصل الثاني من الباب الثالث الأصول

---

[١] صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ و صدرت لائحته التنفيذية بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٢٧٤٠/ في ١٤٠٨/١٢/٢٤هـ .

[٢] انظر المواد " من ٢٢ إلى ٢٩ وكذلك المادة ٣٩ و ٤٠ " من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

[٣] أنشئت الهيئة بموجب نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

[٤] صدرت هذه اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/١٣١٣٦/د في ١٣٩٢/٧/١هـ .

و الإجراءات اللازمة للقيام بتحقيقاتها و الأمور التـي يتعـين مراعاتهـا أثنـاء استجواب المتهمين .

المديرية العامة للجمارك : "الجريمة الجمركية هي التي تتم بالمخالفـة لنظـام الجمارك كتهريب ممنوعات أو إدخال بضائع أو مواد أو أشـياء إلـى أراضـي المملكة بطريقة غير مشروعة "[1] و ينعقد الاختصاص لرجال الجمارك في مباشرة هذا النوع من الجرائم حيث تمنح المادة السادسة من نظام الجمارك[2] لهم سـلطة القبض و الضبط و التفتيش و التحقيق في القضايا المتعلقة بالتهريب الجمركي أو الشروع فيه .

---

(1) مرشد الإجراءات الجنائية – ص ١٣٥ .

(2) صدر نظام الجمارك بالمرسوم الملكي رقم /٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ .

المبحث الرابع

استجواب أصحاب الحالات الخاصة

تحرص كافة التشريعات الإجرائية على الملاءمة بين الحقوق و الحريات الفردية و بين مصلحة المجتمع و أمنه و تحقيق التوازن المطلوب بينهـا ، و تراعـي أن المجتمع يضم شرائح عديدة تمثل في مجموعها لبناته المكونة له مما يقتضي وضع الضوابط الإجرائية اللازمة للتعامل مع كافة أبنائه بما في ذلك أصحاب الحـالات الخاصة التي يتعين على المنظم الاهتمام بها عنـد تقريـره للقواعـد و الأحكـام الإجرائية ، و حيث أن موضوع دراستنا هو الاستجواب فإننا سنعمد إن شـاء ا إلى بيان الضوابط الإجرائية الخاصة به بالنسبة لبعض أصحاب تلـك الحـالات الخاصة في الأربعة مطالب الآتية :

المطلب الأول : إذا كان المتهم أجنبيا

المطلب الثاني : إذا كان المتهم امرأة

المطلب الثالث : إذا كان المتهم حدثا

المطلب الرابع : إذا كان المتهم من ذوي العاهات

المطلب الأول

إذا كان المتهم أجنبيا

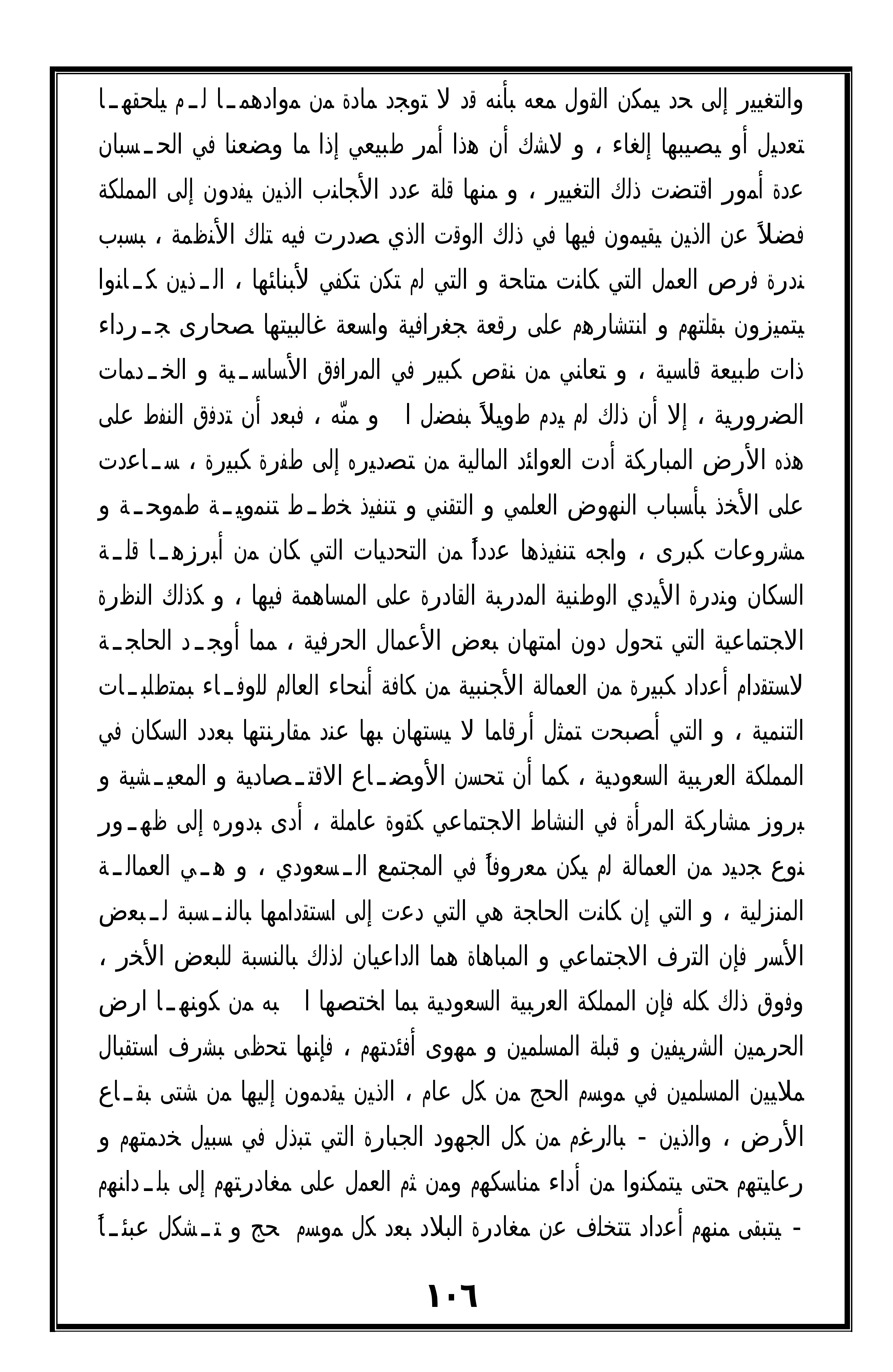
يعرف النظام الإجرائي السعودي الأجنبي من خلال نظام الجنسية[1]الذي يشير في المادة الثالثة منه الفقرة " ج " بأن الأجنبي هو كل شخص غير سعودي ، كما ينظم ما يتعلق بالأجانب من حيث دخولهم البلاد و إقامتهم و خـروجهم منهـا نظـام الإقامة[2]و نظام الجوازات السفرية[3]و اللذين تعرضا إلى الكثيـر مـن التعـديل

---

[1] الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥هـ المتوج بالإرادة الملكية رقم ٥٦٠٤/٢٠/٨ في ١٣٧٤/٢/٢٢هـ .

[2] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ .

[3] الصادر بالأمر السامي رقم ٢/٣/١٧ في ١٣٥٨/١/١٩هـ .



والتغيير إلى حد يمكن القول معه بأنه قد لا توجد مادة من موادهـا لـم يلحقهـا تعديل أو يصيبها إلغاء ، و لاشك أن هذا أمر طبيعي إذا ما وضعنا في الحـسبان عدة أمور اقتضت ذلك التغيير ، و منها قلة عدد الأجانب الذين يفدون إلى المملكة فضلاً عن الذين يقيمون فيها في ذلك الوقت الذي صدرت فيه تلك الأنظمة ، بسبب ندرة فرص العمل التي كانت متاحة و التي لم تكن تكفي لأبنائها ، الـذين كـانوا يتميزون بقلتهم و انتشارهم على رقعة جغرافية واسعة غالبيتها صحارى جـرداء ذات طبيعة قاسية ، و تعاني من نقص كبير في المرافق الأساسـية و الخـدمات الضرورية ، إلا أن ذلك لم يدم طويلاً بفضل ا و منّه ، فبعد أن تدفق النفط على هذه الأرض المباركة أدت العوائد المالية من تصديره إلى طفرة كبيرة ، سـاعدت على الأخذ بأسباب النهوض العلمي و التقني و تنفيذ خطـط تنمويـة طموحـة و مشروعات كبرى ، واجه تنفيذها عدداً من التحديات التي كان من أبرزهـا قلـة السكان وندرة الأيدي الوطنية المدربة القادرة على المساهمة فيها ، و كذلك النظرة الاجتماعية التي تحول دون امتهان بعض الأعمال الحرفية ، مما أوجـد الحاجـة لاستقدام أعداد كبيرة من العمالة الأجنبية من كافة أنحاء العالم للوفـاء بمتطلبـات التنمية ، و التي أصبحت تمثل أرقاما لا يستهان بها عند مقارنتها بعدد السكان في المملكة العربية السعودية ، كما أن تحسن الأوضـاع الاقتـصادية و المعيـشية و بروز مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي كقوة عاملة ، أدى بدوره إلى ظهـور نوع جديد من العمالة لم يكن معروفاً في المجتمع الـسعودي ، و هـي العمالـة المنزلية ، و التي إن كانت الحاجة هي التي دعت إلى استقدامها بالنـسبة لـبعض الأسر فإن الترف الاجتماعي و المباهاة هما الداعيان لذلك بالنسبة للبعض الأخر ، وفوق ذلك كله فإن المملكة العربية السعودية بما اختصها ا به من كونهـا ارض الحرمين الشريفين و قبلة المسلمين و مهوى أفئدتهم ، فإنها تحظى بشرف استقبال ملايين المسلمين في موسم الحج من كل عام ، الذين يقدمون إليها من شتى بقـاع الأرض ، والذين - بالرغم من كل الجهود الجبارة التي تبذل في سبيل خدمتهم و رعايتهم حتى يتمكنوا من أداء مناسكهم ومن ثم العمل على مغادرتهم إلى بلـدانهم - يتبقى منهم أعداد تتخلف عن مغادرة البلاد بعد كل موسم حج و تـشكل عبئـاً

علـى الجهـات المختصة بالتعامل معهم و السعـي لترحيلهم إلى بلادانهم التـي قدموا منها.

وإذا كان ما ذكر يعطي صورة عن ضرورة وجود الأجانب في المملكة ، و التي تتمثل أهم صورها في الحاجة لهم كأيدي عاملة تساهم في تحقيق النهضة التنموية، أو فيمن يقدم منهم لأداء الشعائر الدينية ، و ما ينبني على ذلـك مـن اخـتلاطهم و تعاملهم مع أبناء المجتمع و ما قد ينتج عنه من حصول شيء من الجرائم مـن البعض منهم ، مما يستوجب اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم من تحرى وتحقيـق و محاكمة ، و التي لا يميز النظام الإجرائي السعودي بينهم و بين غيـرهم مـن المواطنين ، سوى بعض القواعد الخاصة التي وضـعت بالاتفـاق بـين وزارات الداخلية و الخارجية و العدل لسرعة البت في قضاياهم و إعلام سفارات بلادهـم بما وقع منهم و المؤيدة بالأمر الـسامي رقـم ٨/١٤٠٢ فـي ١٣٩٩/٩/١هـ ـ المتضمن ضرورة أن تقوم وزارة الداخلية بـإبلاغ وزارة الخارجيـة بالبيانـات اللازمة عن أي أجنبي يتم سجنه لمدة تزيد على أسبوع ، من حيث أسباب و مكان سجنه و موعد محاكمته أو إطلاق سراحه ، و كذلك كيفية التعامل مع الأجنبي في قضايا الدهس الخطأ و القتل غير المتعمد ، و أيضا السماح لمنـدوبي الـسفارات بزيارة رعاياهم في السجن في الحالات التي لا تستوجب منعه ، مع تكليف وزارة الخارجية بالتفاهم مع السفارات المعنية للتعاون في حل قضايا رعاياهم المتعلقـة بالحقوق الخاصة ، مع مراعاة ما تقتضيه قواعد المعاملة بالمثل على ضـؤ مـا يعامل به السعوديون من قبل تلك الحكومات على أن لا يتعارض ذلك مع تعـاليم الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية[١].

إلا انه و لكون معظم أولئك الأجانب هم من غير الناطقين باللغة العربية ، و هـي اللغة الرسمية للمملكة العربية السعودية و يجب الالتزام بها في جميـع إجـراءات التحقيق و المحاكمة ، مما يشكل صعوبة في التفاهم معهم و يفرض لهم حقوقاً لا تكون لازمة بالنسبة لغيرهم ، كحقهم في تعيين مترجم لهم مجاناً يتولى إبلاغهـم بطبيعة و سبب التهمة الموجهة إلى أي منهم ، و يكون همزة وصل بين المحقـق

---

[١] مرشد الإجراءات الجنائية - ص ٩٠ وما بعدها .

أو القاضي و المتهم أثناء استجوابه ، بحيث يقوم بترجمة السؤال الـصادر مـن المحقق أو القاضي و إيصاله بدوره إلى المتهم ، ثم تلقي الإجابة منه و إيـصالها إلى المحقق أو القاضي مرة أخرى ، و للأسف فإن النظام الإجرائي السعودي لـم يولي اهتماما كبيراً فيما يتعلق بالمترجم و اكتفى بالإشارة له في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشر من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـق و الادعـاء العام التي نصت على انه " إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلـك في المحضر " و كذلك في المادة التاسعة والعشرون منه انه " إذا كان الشاهد يتكلم بلغة أو لهجة يصعب فهمها يندب المحقق مترجماً لترجمة أقواله " ، كما جاء فـي المادة " ١٧٢ " من نظام الإجراءات الجزائية أنه "... وإذا كان الخصوم أو الشهود ، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين ... " ، و جاء في المادة " ٣٦ " من نظام القضاء أن " اللغة العربية هـي اللغـة الرسـمية للمحاكم على انه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية عن طريق مترجم" ، فهو بذلك لم يبين الصفة الإجرائية للمترجم و لا الضوابط اللازمة لكيفية أدائه لمهمته و هذا ما يثير تساؤلاً حول ما يمكـن أن يوصف به ذلك الدور الذي يقوم به أثناء استجواب المتهم الذي لا يستطيع فهم لغة الإجراءات المتخذة حياله فهل هو يعد شاهداً على ما يقرره المتهم بلغته أم انه يعد خبيراً في مدلول تلك اللغة و هذا التساؤل له أهميته إذ انه ينبنـي عليـه تحديـد الاختلاف في تقدير ما يصدر عنه من أقوال ينقلها عن المتهم فـالبعض يـرى أن الترجمة هي مجرد نقل عبارات من لغة إلى أخرى بطريقة روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقدير شخصي و لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية مما يجعلهـا وسيلة من وسائل الإثبات شأنها في ذلك شأن الشهادة حيث يشهد المترجم على ما أقره المتهم أو احتوته المستندات فيضيف بذلك عنصراً جديداً للدعوى أما البعض الأخر فيرى أن الترجمة ليست مجرد أعمال آلية و إنما تشمل عمليات منطقية من استنتاجات و استخلاصات يظهر فيها التقدير الشخصي للمترجم و يقصد بها تفسير أدلة قائمة من قبل كالأقوال الصادرة من المتهم أو المستندات المضبوطة بحوزتـه و ليس من شأنها خلق دليل جديد فلا تكون من وسائل الإثبات في الدعوى فـضلاً

عن أنها تتم وفقاً لعملية ذهنية يدخل فيها عنصر التقدير الشخصي لأن الاصطلاح الواحد قد يكون له معان عدة و الترجمة الحرفية المحضة قد لا تحقـق الغـرض المراد بل أنها قد تكون مضللة في فهم المطلوب و هذا العنصر التقديري في فهـم مراد المتهم و تحويل ما يريد أن يدلي به إلى لغة أخرى هو الذي يجعل الترجمـة بعيدة عن الشهادة و يضفي عليها طبيعة مماثلة لأعمال الخبرة[1]و لعـل الـرأي الأخير هو الأقرب للصواب - من وجهة نظر الباحث المتواضـعة - و إن كـان يعتقد انها لا تتفق مع وجهة نظر النظام السعودي استناداً إلى أن الأخير لم يحـدد مجالات الأخذ بالخبرة في المادة " ٣٠ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي عرفتها بأنها " أي مجال يحتاج فيه التحقيق إلى رأى فني أو علمي من شخص مختص في واقعة تستدعي توضيحا من أهـل الخبـرة وعلى وجه الخصوص فيما يلي :

١. الطب الشرعي
٢. فحص الأسلحة و الذخائر و المتفجرات
٣. تحليل المواد المضبوطة لمعرفة حقيقتها
٤. غير ذلك من الوسائل المشروعة المـساعدة علـى الكـشف عـن الجريمة" .

فهو في هذه المادة لم يتطرق إلى الترجمة من قريب أو بعيد كما لم يتطـرق لهـا أيضا في الفصل السادس من نظام المرافعات الشرعية الذي تناول فيه الخبـرة و افرد لها المواد " من ١٢٤ إلى ١٣٧ " ، وهو أيضا فصل بين المترجم و الخبيـر في المادة " ١٧٢ " من نظام الإجراءات الجزائية حين أشار إلى حق المحكمة في ندب خبير أو الاستعانة بمترجم و نص فيها صراحة على أنه " ... وإذا ثبـت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلـى المحكمـة الحكـم بتعزيره على ذلك " ، مما يعني أن النظام الإجرائي السعودي يعتبر الترجمة شيئا آخر لا صلة له بالخبرة ، و أما القانون المصري فهو أيضا لم يفصل فـي هـذا

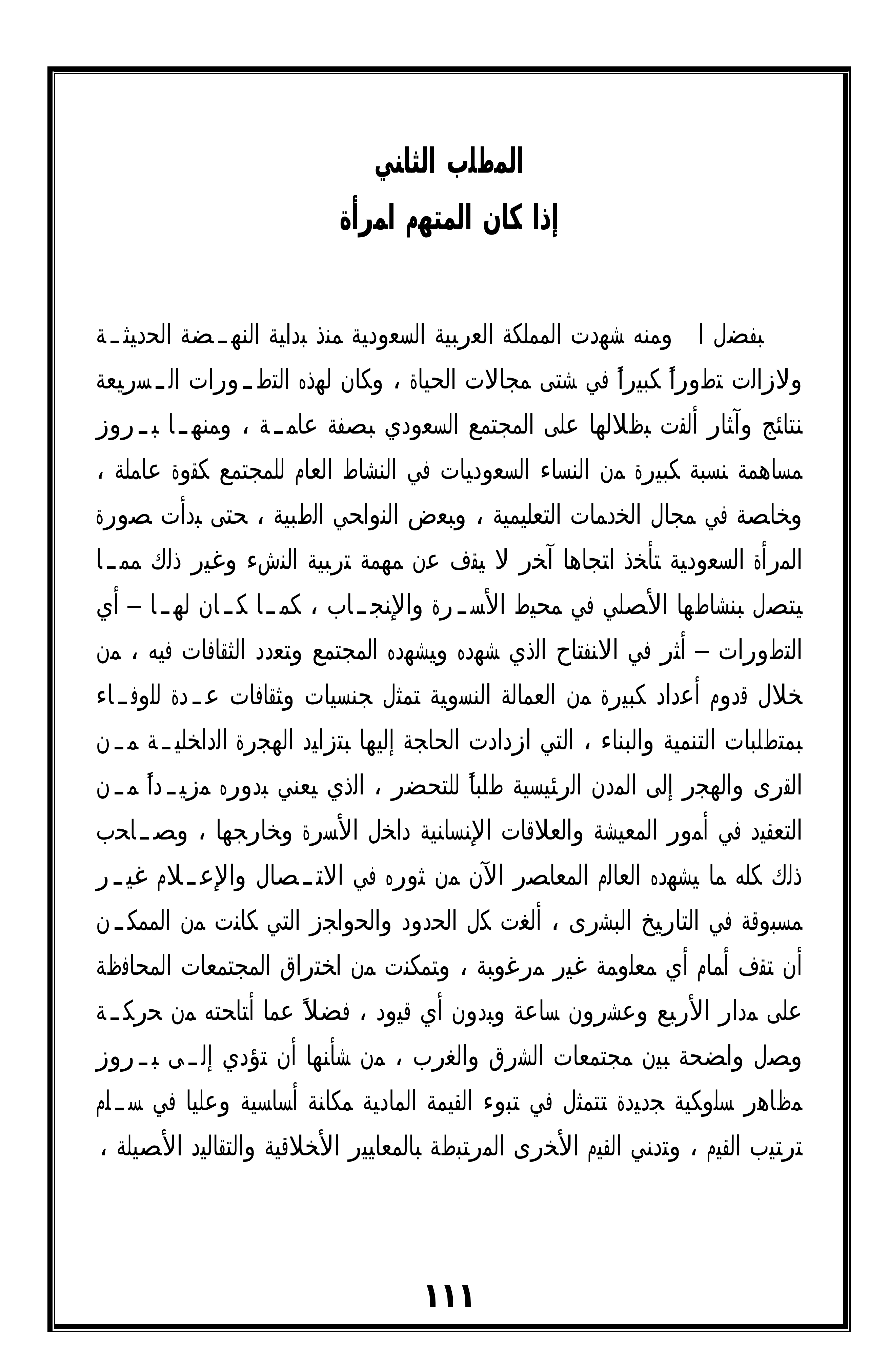
---

[1] عثمان ، أمال عبد الرحيم - الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه منشورة - دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤م - ص ٥٩ .

الأمر و لم يبين الصفة الإجرائية للترجمة في المادة " ١٩ " من قـانون الـسلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م التي اقتصرت على النص على أن " لغة المحاكم هي اللغة العربية و على المحكمة أن تسمع أقوال الخـصوم أو الـشهود الـذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين "[١].

---

[١] المرجع السابق – ص ٥٥ .



المطلب الثاني
إذا كان المتهم امرأة

بفضل ا ومنه شهدت المملكة العربية السعودية منذ بداية النهضة الحديثة ولازالت تطوراً كبيراً في شتى مجالات الحياة ، وكان لهذه التطورات السريعة نتائج وآثار ألقت بظلالها على المجتمع السعودي بصفة عامة ، ومنها بروز مساهمة نسبة كبيرة من النساء السعوديات في النشاط العام للمجتمع كقوة عاملة ، وخاصة في مجال الخدمات التعليمية ، وبعض النواحي الطبية ، حتى بدأت صورة المرأة السعودية تأخذ اتجاها آخر لا يقف عن مهمة تربية النشء وغير ذلك مما يتصل بنشاطها الأصلي في محيط الأسرة والإنجاب ، كما كان لها – أي التطورات – أثر في الانفتاح الذي شهده ويشهده المجتمع وتعدد الثقافات فيه ، من خلال قدوم أعداد كبيرة من العمالة النسوية تمثل جنسيات وثقافات عدة للوفاء بمتطلبات التنمية والبناء ، التي ازدادت الحاجة إليها بتزايد الهجرة الداخلية من القرى والهجر إلى المدن الرئيسية طلباً للتحضر ، الذي يعني بدوره مزيداً من التعقيد في أمور المعيشة والعلاقات الإنسانية داخل الأسرة وخارجها ، وصاحب ذلك كله ما يشهده العالم المعاصر الآن من ثوره في الاتصال والإعلام غير مسبوقة في التاريخ البشرى ، ألغت كل الحدود والحواجز التي كانت من الممكن أن تقف أمام أي معاومة غير مرغوبة ، وتمكنت من اختراق المجتمعات المحافظة على مدار الأربع وعشرون ساعة وبدون أي قيود ، فضلاً عما أتاحته من حركة وصل واضحة بين مجتمعات الشرق والغرب ، من شأنها أن تؤدي إلى بروز مظاهر سلوكية جديدة تتمثل في تبوء القيمة المادية مكانة أساسية وعليا في سلم ترتيب القيم ، وتدني القيم الأخرى المرتبطة بالمعايير الأخلاقية والتقاليد الأصيلة ،

واستيراد قيم جديدة على المجتمع ومفاهيم غريبة وعادات منقولة قد لا تتناسب مع القيم الأصيلة السائدة[1].

وبلا شك فإن هذه التغيرات وغيرها تؤثر وبشكل لا يستهان به على ما كـان متعارفا عليه من دور تقليدي للمرأة في المجتمع السعودي ، ويعرضها لمواجهـة الكثير من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمهنية التي كانت في منأى عنها ، والتي من شأنها لا سمح ا أن تخرق السياج المتين - المتمثل بما تتمتـع به المرأة السعودية من تدين عميق وقيم وعادات إيجابية لدى الغالبيـة مـنهن - وتقودها إلى عالم الجريمة ، وان كانت الجرائم الأنثوية لم تنل الاهتمام المطلـوب من قبل الباحثين في مجال علم الاجتماع ، كما يشير إلى ذلـك الـدكتور أحمـد المجدوب بقوله إنه "في حين أجريت بحوث كثيرة جدية حول المـشكلات التـي تصادف تعليم المرأة والصعوبات التي تواجهها فيما يسند إليهـا مـن أعمـال ، ووضعها الجديد في الأسرة وعلاقتها بالرجل وغير ذلك ، فإن مـشكلة الجريمـة لم تنل مثل هذا الاهتمام أو لم تلق اهتماماً على الإطلاق فيما عدا بعض البحـوث التي لا يزيد عددها على عدد أصابع اليد الواحدة ، أجري معظمهـا فـي أوربـا والولايات المتحدة الأمريكية ، فإن جرائم المرأة ظلت من الأمور التي يحيطها ما يحيط بالمرأة من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال"[2] .

إلا أن مثل ذلك القول لا ينطبق على التشريعات الإجرائية التي تؤمن بـأن وقوع الجريمة غير مقيد بجنس معين ، و أن احتمـال ارتكـاب الجريمـة وارد بالنسبة للمرأة كما هو وارد بالنسبة للرجل ، وان الاختلاف بينهمـا مـا هـو إلا إختلاف في حجم معدلات الجريمة بسب معطيات مختلفة تؤثر في نسبة حصولها من كل منهما ، وتختلف بين مجتمع و آخر ، دون أن تغفل تلك التشـريعات فـي

---

[1] شفيق ، محمد – الجريمة و المجتمع : محاضرات في علم الاجتماع الجنـائي و الـدفاع الاجتمـاعي – المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د . ت – ص ٢٢٧.

[2] المجدوب ، احمد علي – المرأة و الجريمة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م – ص ٣ .

ذات الوقت أهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع كابنة و أخت و زوجة و أم و شريكة حقيقية للرجل في مختلف شئون الحياة ، أو ما تمثله من قيمة عددية تصل إن لم تجاوز نصف المجتمع ، و كذلك أهمية طبيعة المرأة المتميـزة عـن الرجل مما يحتم تقييد إجراءات و ضوابط إقامة الدعوى الجنائية قبلها بما يتناسب مع تلك الطبيعة و يحفظ لها كرامتها ، و لعل أصدق مثال على ذلك ما يفرضـه النظام الإجرائي السعودي في المادة الثالثة من اللائحة الأساسية لمؤسسات رعاية الفتيات[1] الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٩هـ من انه يجب أن يجري تسليم الفتاة المقبوض عليها لمؤسسة رعاية الفتيات بعـد القـبض عليها مباشرة و بعد إعداد محضر الضبط ، و أن لا يـتم اسـتبقاؤها فـي قـسم الشرطة اكثر من الوقت اللازم لتحرير مذكرة التوقيف ، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعي ذلك ، حيث يتم بعد استلامها حجز الفتيات الموقوفات رهن التحقيق أو المحاكمة في مكان منفصل عن الفتيات اللاتي صدرت ضدهن أحكـام بالادانه ، وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من تلـك اللائحـة ، و لا يجـوز خروجها منها إلا في أحوال الضرورة التي تقتضيها مصلحة التحقيق ، كالحاجـة لتمثيل الجريمة ، أو الدلالة على مكان ارتكابها ، أو الأشخاص الذين اشتركوا في ارتكابها ، أو لإجراء معاينة ، أو عمل عرض أو مواجهة ، و ما إلى ذلـك مـن إجراءات التحقيق ، و يتعين حينها مرافقتها من قبل الأخصائي الاجتماعي و إحدى المشرفات من قبل المؤسسة بالإضافة إلى المحقق منذ لحظة خروجهـا و حتـى عودتها ، و قد وضعت وزارة الداخلية قواعد عامة يجب الالتزام بها عند التحقيق

---

[1] مؤسسة رعاية الفتيات هي إحدى المؤسسات التابعة لوزارة العمل و الشئون الاجتماعية و تختص بإيـداع الفتيات اللاتي لا تزيد أعمارهن عن ثلاثين سنة ممن يصدر بحقهن أمر بالتوقيف أو الحـبس الاحتيـاطي رهن التحقيق أو المحاكمة من قبل سلطات الأمن أو الهيئات القضائية أو الرسـمية المختـصة، علـى أن يراعى بالنسبة لمن هن دون سن الخامسة عشرة أن يمضين فترة التوقيف أو الحبس الاحتياطي في قـسم خاص بهن داخل المؤسسة " راجع في ذلك المادة الأولى و الثانية من اللائحة الأساسية لمؤسـسة رعايـة الفتيات و المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية الفتيات " .

مع النساء بموجب تعميمها رقم ١٦/س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ و المتـضمن انه إذا لم تكن المرأة رهن التوقيف أو مودعة بأحد السجون ، فإنه يجب أن لا يتم استجوابها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بحقها إلا بوجود محرم شرعي معها ، و في حال تعذر وجود المحرم الشرعي ، فيمكن أن يجري التحقيق معهـا من خلال لجنة مؤلفة من المحقق و مندوب من المحكمة الشرعية و عـضو مـن هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، أما إذا كانت المرأة المراد التحقيـق معها موقوفة في دار رعاية الفتيات أو مودعة بأحد السجون ، فإنه يمكن الاكتفاء بحضور مسئول مخول بذلك السجن أو دار رعاية الفتيات مع السجانة أو المشرفة ، تكون مهمتهم مرافقة المتهمة طوال فترة استجوابها داخل السجن أو دار رعايـة الفتيات ، كما أكدت على عدم جواز استدعاء المرأة من بيتهـا أو جهـة إيقافهـا لاستجوابها إلا بعد التحقق من وجود الأسباب التي تستوجب ذلك ، و بعد تواجـد المحرم أو اللجنة المشار إليها آنفا ، و اعتبار ذلك قاعدة يسار عليها فـي جميـع التحقيقات ، مشددة على منع أي إجراء قد يؤدي إلى تحقيق الخلـوة المحظـورة شرعاً بالمتهمة مهما كانت الأسباب و المبـررات ، امتثـالا لأحكـام الـشريعة الإسلامية و دفعاً لأي ريبة أو شبهة ، قالﷺ { لا يخلـون أحـدكم بـامرأة فـإن الشيطان ثالثهما }[1] .

كما أوضـحت أيـضا وزارة الداخليـة بخطابهـا رقـم ٢س/٨٩٦٢ فـي ١٣٩٩/٨/١٤هـ أن وجود السجانة مع المحقق أثناء استجواب المتهمة هو كوجود الممرضة عند الطبيب ، و أنه ينبغي تواجد عضو هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر معهم وخاصة عند التحقيق في الجرائم الأخلاقية ، و تطبيقاً للتعليمات

---

[1] البستي ، محمد بن حبان التميمي - صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسـالة ، بيـروت ، الطبعـة الثانيـة ١٤١٤هـ – الجزء العاشر ، ص ٤٣٦ . ونص الحديث ما رواه جابر بن سمره قال [خطبنـا عمـر بـن الخطاب بالجابية فقال ثم قام فينا رسول ا ﷺ فقال ألا أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها و يحلف الرجل على اليمين لا يسألها فمن أراد منكم بحبوحة الجنـة فليلتزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين ابعد و لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما و من ساءته سيئته و سرته حسنته فهو مؤمن] .

المشار لها آنفا الصادرة من مقام الوزارة فقد وضع الأمن العام الضوابط التي يتعين مراعاتها فيما يخص التحقيق مع النساء[1] [2] ومن أبرزها ما يلي:

١. وجوب إسناد التحقيق في القضايا التي تتهم فيها إناث إلى محققين مشهود لهم بالأخلاق الحميدة و السلوك الحسن ، ولاشك أن هذه الصفات يجب توفرها فيمن يسند إليه القيام بأعمال التحقيق سواء كان المتهم من الإناث أو الذكور إلا أن توفرها فيمن يتولى التحقيق مع الإناث أدعى و أولى .
٢. يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المتهمة أثناء استجوابها مباشرة و صريحة دون أي لبس أو غموض و في موضوع القضية ، مع مراعاة عدم التطرق إلى ما ليس له صلة بموضوعها ، و تجنب جرح مشاعرها أو التحقير من شأنها و خاصة في الجرائم الأخلاقية ، بل أن المادة " ٦ " من اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الفتيات ، أشارت إلى أن حضور مديرة دار رعاية الفتيات أو من تنيبها عنها أثناء استجواب المتهمة داخل الدار هدفه التأكد من أن التحقيق يجري في ظل جو تشعر الفتاة المتهمة من خلاله بالطمأنينة و الراحة النفسية .
٣. يجب عند استجواب المتهمة غير الموقوفة على ذمة التحقيق أن يحضر معها محرم شرعي جميع الجلسات المخصصة لاستجوابها ، و أن يمكن من الاطلاع على ما يتم اتخاذه من إجراءات التحقيق معها ، و حتى في الأحوال التي يتطلب التحقيق فيها السرية ، فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تهيئ مكانا للاستجواب يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور في داخل غرفة التحقيق ، من خلال حاجز زجاجي يجلس خلفه المحرم ، أو على الأقل في حال عدم توفر ذلك يكون من خلال وقوف المحرم خلف

---

[1] راجع تعميم وزارة الداخلية رقم ١١٨٨/ج/ن في ١٣٩٩/٦/١٩هـ .

[2] لاشك أن هذه الضوابط يجب على المحقق الالتزام بها عند التحقيق مع النساء لكون نظام الإجراءات الجزائية قد أحال إليها وفقاً لما تنص عليه المادة " ١٣ " من أنه " يتم التحقيق مع الأحداث و الفتيات و محاكمتهم وفقاً للأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك " و المادة " ٤/١٢ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي نصت على أنه " تتم إجراءات التحقيق مع النساء و الأحداث و الفتيات وفقاً للأنظمة ، وما يقرره وزير الداخلية من قواعد في هذا الشأن " .

زجاج شباك غرفة التحقيق على مسافة مناسبة ، و خصوصاً إذا كان التحقيق يجري في مكان واسع يتيح ذلك .

٤. إذا توافرت أمارات قوية على أن المتهمة تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة و لزم تفتيشها ، فللمحقق أن يعهد لامرأتين من الموثوق بأمانتهما و صدقهما بتفتيشها و ذلك بحضور المحرم الشرعي للمتهمة كلما أمكن ذلك ، و هذا يعني عدم إمكانية قيام المحقق بتفتيش المتهمة بنفسه مهما كانت المبررات لذلك ، استنادا لما نصت عليه المادة " ٤٢ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي " ،و هو مماثل لما جاء بالمادة " ٩٤ " من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تتيح لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم و غير المتهم ، إذا اتضح من أمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، على أن يراعي في ذلك التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة " ٤٦ " التي تنص على أنه " إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي " .

٥. يجب على سلطة التحقيق إذا لزم الأمر استشمام المتهمة في قضايا السكر ، أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين أو ممرضتين بالقيام باستشمام المرأة بحضور محرمها الشرعي ، و إثبات ذلك في التقرير الطبي ، على أن لا يكون المراد من ذلك الاستشمام هو إقامة الحد عليها بموجبه ، لأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود ، حتى في حال مشاهدتهن للمتهمة أثناء قيامها بالشرب ، و بالتالي فرد شهادتهن على الرائحة الناتجة عن الشرب يكون من باب أولى ، هذا فضلاً عن أن تعميم المختبر المركزي رقم ١١٥٣/م في ١٣٩٠/٣/١٨هـ و تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٣٤٢/١٦ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ يشيران إلى أن محاضر الاستشمام وحدها لا تكفي لإثبات جريمة السكر ، لوجود بعض الحالات التي تكون فيها الرائحة مشابهة للكحول كحالات البول السكري العالي المصحوب بوجود أسيتون و مواد

كيتونية في الدم ، وأن اختلال الشعور والإدراك والتفوه بألفاظ غير مفهومة قد تشاهد في حالات تسممية كالتسمم بالداتوره أو التـسمم بالأمفيتـامين أو حبوب الكنغو ، كما أن حالات شبه الغيبوبة قد تكون نتيجة تنـاول مـواد منومة أو نتيجة أمراض أو إصابات بالدماغ ، لذلك كله فإنه يتعين أن يـتم سحب عينة من دم المتهمين بقضايا السكر و فحصها بعد عمـل محـضر الاستشمام ، لتعطي نتيجة الفحص القرار النهائي بالإدانة أو البراءة ، و لكن ذلك لا يمنع من الاكتفاء باستشمام المتهمة إذا ما تعذر فحص عينة من دمها لأي سبب ، كعدم وجود مختبر متخصص كما هو الحال في المناطق النائية و كان الغرض من ذلك الاستشمام هو التعزير و ليس الحد الـشرعي ، أو الاستفادة منه كقرينة تفيد التحقيق في إثبات وقائع أخرى مرتبطة بها .

و من خلال ما أشير إليه يتضح جلياً أن النظام الإجرائي السعودي يحرص علـى معاملة المرأة المتهمة معاملة خاصة عند التحقيق معها تتوافـق مـع طبيعتهـا و تتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فهو يحظر و بشكل قاطع بقاؤها لدى الجهة التي تولت القبض عليها اكثر من الوقت الذي يستلزمه إعداد مذكرة التوقيف بحقها ، كما يمنحها ضمانة هامة قد لا تتوافر في التشريعات الإجرائية الأخرى ، و هي جعل حضور محرمها الشرعي شرطاً أساسيا لصحة استجوابها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بحقها ، و حتى في حال عدم وجود المحـرم الـشرعي أو تعذر حضوره ، فإنه يجب أن يستعاض عنه بتعدد الأشخاص الذين يوجدون معها أثناء استجوابها ، و الذين يشترط فيهم أن يكونوا ممثلين من أكثر من جهة رسمية – الجهة التي تتولى التحقيق ومندوب من المحكمة و من هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر- وان يكونوا من المشهود لهم بحسن السيرة و الأخلاق الحميدة ، و أن يكون من بينهم امرأة على الأقل في حال كون المتهمـة موقوفـة رهـن التحقيق في دار رعاية الفتيات أو مودعة في أحد السجون ، ولاشك أن ذلك يكون له أثره الطيب في نفس المتهمة ، و يشعرها بالطمأنينة ، و يحول دون التعـسف في معاملتها أو خداعها ، أو استخدام وسائل غير مـشروعة أثنـاء اسـتجوابها ، فضلاً عن تلافي أي ريبة أو شبهة أو خلوة محظورة شرعاً .

المطلب الثالث

إذا كان المتهم حدثا

الإنسان هو أغلى ثروات الأمة ، و لذلك فهو يمثل المحـور الرئيـسي لخططهـا التنموية المستقبلية ، باعتباره هدفاً لبرامج هذه التنمية الاجتماعيـة و الاقتـصادية الشاملة ووسيلة لها ، فهي لا يبتغى من ورائها سوى تحقيق الرعايـة الـشاملة و المتكاملة له في جميع مناشطه الحياتية من الطفولة إلى الكهولة ، و خصوصاً في مرحلة الطفولة التي هي مرحلة التنشئة و الرعاية و الإعداد ليكون عضداً لبرامج تلك التنمية و مشاركاً إيجابيا في دعم نهضة الوطن و تقدمه ، و لا خلاف أن هذه التنشئة هي مطلب جوهري و وظيفة أساسية من وظائف الأسرة في أي مجتمـع إنساني ، فهناك قدر متوقع من جانب كل أسرة لتلبية متطلبات العـيش و تـوفير أسباب الرعاية السليمة ، كما أن هناك قدراً آخر متوقعا من جانب كل طفل ليسلك السلوك المطلوب في إطار معايير اجتماعية معينة و من خـلال أنمـاط سـلوكية مقبولة ، فإذا ما اخفق في الوفاء بذلك و ضل الطريق فإنه يكون حينها في أمـس الحاجة إلى من يتفهم مشاكله و يدرس أسباب سوء توافقه و يشخص علله السلوكية ليقدم له العون و المساعدة و الرعاية ، تمهيداً لتقويمه و إصلاحه و إعادته إلـى المجتمع[1] ، فانحراف الأحداث ظاهرة لا يخلو منها مجتمع من المجتمعـات ، و هي و إن اختلفت من حيث الكم أو الكيف أو أسلوب المعالجة من مجتمع لأخـر ، فإنه لا جدال في أنها تعد من المشاكل الاجتماعية التي تستحق أن تحظـى بكـل اهتمام و رعاية لما تمثله من تهديد مباشر لسلامة المجتمع و أمنه من داخله ، فهي لا تعني أن المجتمع في طريقه إلى فقد الجهود البناءة لطائفة مهمة منه فقط ، بـل هم يتجهون أيضا إلى أن يكونوا أداة هدم و حرب عليه ، لأن منحرف اليوم هـو مجرم الغد ما لم تتداركه عناية ا ، و إدراكا لتلك الخطورة و سـعياً لمعالجـة ذلك الخلل فإن التشريعات الإجرائية لا تألوا جهداً في العناية بالأحداث و تقويم تلك

---

[1] دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية الصادر عن وزارة العمل و الشئون الاجتماعية ، وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية ، إدارة رعاية الأحداث عام ١٤١٤هـ ، ص ٣ .

الأغصان الغضة و هي لازالت لينة طرية قبل أن تشتد ، كما تسعى للحيلولة دون أن يتسبب ما قد يقعون فيه من أخطاء في طور نموهم العقلي والبدني في احترافهم الإجرام بعد كبرهم ، من خلال وضع الضوابط التي تميز فيها بينهم وبين غيرهم ممن يتمتعون بكامل إدراكهم و اختيارهم و يصلحون لتحمل المسئولية الكاملة الناشئة عن سلوكياتهم و تصرفاتهم ، فالتشريعات العربية جميعها بلا استثناء تعتد بعنصر السن كسبب من أسباب انعدام الأهلية ، تأسيساً على أن حداثة السن لا تتيح للحدث تفهم أفعاله و النتائج المترتبة عليها ، و لا تسمح له بالتمييز بين البواعث المختلفة لإتيان تلك الأفعال ، إلا أنها تتباين فيما بينها في تحديد سن الحداثة حيث يرتفع سن الحدث في كل من السودان و قطر إلى عشرين سنة بينما ينخفض في دولة البحرين إلى خمسة عشر سنة أما معظم الدول العربية فإنها تتفق على تحديد سن الحداثة بين سن السابعة و سن الثامنة عشر[1]، و هو ما سار عليه النظام الإجرائي السعودي وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية [2] و وافقه في ذلك القانون المصري في قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م المعدل بالقانونين رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥م و رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م[3] ، وكذلك قانون الطفل الذي صدر سنة ١٩٩٦م وحل محل هذا القانون الأخير بعد الغائه .

فالطفل من ولادته و حتى بلوغه سن السابعة يكون معدوم الإدراك و التمييز ، و بالتالي فهو ليس أهلا للمساءلة ، و لا يمكن أن توقع عليه أي عقوبة جنائية أو تأديبية أيا كان نوع الفعل الذي وقع فيه ، و إن كان ذلك لا يعفيه من المسئولية المدنية التي تنحصر في التعويض عما ترتب على فعله من اضرار ، طبقاً لما أشار إليه قرار الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية رقم ٣٠٩ في ١٣٩١/١٢/٢٨هـ من أن القاعدة الشرعية " أن الدماء و الأموال

---

[1] السدحان ، عبد ا بن ناصر - رعاية الأحداث المنحرفين بالمملكة العربية السعودية – مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٧هـ – ص ١٢ .

[2] صدرت لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ .

[3] عبد التواب ، معوض – المرجع في شرح قانون الأحداث – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٥م – ص ١١ .

معصومة و أن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة " و بالتالي فإن عدم الإدراك لدى الطفل لا يصح أن يكون سببا لإهدار الضمان حتى وإن كان سبباً كافياً لإسقاط العقوبة عنه ، أما مرحلة الإدراك الضعيف و التي تبدأ من بلوغ الصبي سن السابعة و حتى سن الخامسة عشر من عمره ، فإنها أيضا غير كافية لتحمل الصبي المسئولية الجنائية عما قد يقع منه من أفعال ، و إنما يمكن اتخاذ تدابير تأديبية أو تربوية حياله ، ترك النظام لقاضي الأحداث الحرية في تحديدها على الوجه الذي يراه محققاً للتأديب المطلوب حسب الزمان و المكان ، بعد الاستئناس بتقرير الأخصائي الاجتماعي الذي ينبغي أن يتضمن وفقاً لما أشارت إليه المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية بيان العوامل التي يرجح أن تكون السبب في انحراف الحدث ، و التدابير المقترحة لتقويمه ، و التي يمكن أن تكون من قبيل التوبيخ أو الضرب التأديبي أو تسليمه لولي أمره و تحت مراقبة خاصة أو الإلزام بوضعه في مدرسة خاصة ، أو غير ذلك من الوسائل التي يرى القاضي أنها مناسبة لتأديبه و تهذيبه و إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ، و تأتى بعد ذلك مرحلة الإدراك التام و هي ما بعد سن الخامسة عشر و حتى الثامنة عشر ، و التي يكون فيها الحدث مسئولاً عن جرائمه أيا كان نوعها[1]، على أن يكون النظر فيها من قبل محكمة الأحداث ، فيما عدا القضايا التي تستوجب القتل أو القطع أو الرجم المنصوص عليها في المادة " **٢٣** " من نظام القضاء و التي الحق بها جرائم الخطف و السطو بالأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/١٢هـ حيث ينعقد الاختصاص في نظرها للمحكمة الكبرى و ليس لقاضي الأحداث .

ويلاحظ أن النظام الإجرائي السعودي قد عني عناية خاصة في التعامل مع الأحداث[2] منذ لحظة القبض على أي منهم فقد نصت الفقرة " أ " من المادة

---

[1] دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية الصادر عن وزارة العمل و الشئون الاجتماعية ص ٩ وما بعدها .

[2] أكدت المادة الثالثة عشرة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يتم التحقيق مع الأحداث و محاكمتهم وفقا للأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك .

العاشرة باللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية على انه " يجب في جميع الأحوال تسليم الحدث فور إلقاء القبض عليه إلى السلطات المختصة في دور الملاحظة " وأكد ذلك ما جاء في الفقرة أولا من تعميم وزير الداخلية[1] لعموم الإمارات رقم ١٦س ٤٣٨٢ في ١٤٠٠/١١/٨هـ من ضرورة تسليم الأحداث الذكور إلى دار الملاحظة عند القبض عليهم ، و انه لا يجوز احتجازهم بأي حال في مكان آخر ، و في حال عدم وجود دار للملاحظة في المدينة أو القرية التي قبض على أي منهم فيها ، فيتم بعثه إلى اقرب دار ملاحظة مع إثبات وقت القبض و التسليم و كافة البيانات اللازمة في الدفاتر الرسمية في حينه ، و اختيار المرافقين له من الجنود المشهود لهم بالخلق القويم و السمعة الحسنة ، و مراعاة ارتداء أولئك المرافقين الثياب المدنية ، و عدم وضع القيود الحديدية في يديه إلا إذا كانت حالته شاذة وخيف هربه[2] ،و عند وصول الحدث لدار الملاحظة فإنه يتعين إطلاق سراحه فوراً تحت كفالة ولى أمره بعد اخذ التعهد اللازم بالمحافظة عليه و إحضاره وقت طلبه إذا كان الحدث دون سن العاشرة ، و لا يجوز توقيفه تلافياً لما قد ينتج عن ذلك من مفاسد أو ما قد يترتب عليه من ردة فعل نفسية لديه ، و كذلك هو الحال بالنسبة لمن بلغوا العاشرة و هم دون سن الخامسة عشر ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تستدعي ذلك و يرجع في تقديرها لقاضي الأحداث[3] ، و هذا ما أشارت إليه المادة " ١٦ " من لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي في الفقرة الثامنة و التاسعة من انه " باستثناء ما تقضي به الأوامر السامية و التعليمات من ضرورة الاستئذان ، يجب على الجهة التي ترفع إليها المعاملة إطلاق سراح الموقوف احتياطياً بالكفالة الحضورية

---

[1] سبق الاشارة إلى أن هذه الضوابط يجب على المحقق الالتزام بها عند التحقيق مع الأحداث لكون نظام الإجراءات الجزائية قد أحال إليها وفقاً لما تنص عليه المادة " ١٣ " من أنه " يتم التحقيق مع الأحداث و الفتيات و محاكمتهم وفقاً للأنظمة و اللوائح المنظمة لذلك " و المادة " ٤/١٢ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي نصت على أنه " تتم إجراءات التحقيق مع النساء و الأحداث و الفتيات وفقاً للأنظمة ، وما يقرره وزير الداخلية من قواعد في هذا الشأن " .

[2] مرشد الإجراءات الجنائية – ص ٣٢ .

[3] المرجع السابق ص ٨٨ .

أو الغرمية أو بهما معاً في الأحوال الآتية . .. . . إذا كان الموقوف حدثاً لم يبلغ العاشرة ، أو كان الموقوف حدثاً بلغ العاشرة و لم يتجاوز الخامسة عشر و لـم تكن ثمة ضرورة موجبة لتوقيفه أو لم يكن القاضي قد أذن بتوقيفه " و في حال ما إذا استدعى الأمر طلب الحدث بعد إطلاق سراحه لاستجوابه ، فإنه لا يجـوز أن يتم ذلك إلا بحضور ولي أمره ، لان ذلك من شأنه أن يـؤدي إلـى تهدئـة روع الحدث و يطمئنه نفسياً و يحميه مما قد يصدر من المحقق من تجاوزات بحقه[1]، أما إذا تم إيقاف الحدث بدار الملاحظة و الذي يجب أن يكون في جميع الأحـوال بأمر من القاضي[2]، فإن التعليمات تنص على وجوب أن يجري استجوابه و جميع إجراءات التحقيق الأخرى التي يمكن أن تتخذ بحقه داخل دار الملاحظة ، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة الأساسية لدور الملاحظة، كما يجب الرفق به حال استجوابه و مراعاة حالته النفسية و تجنب كل ما من شـأنه إثارة خوفه أو جرح مشاعره ، و لذلك نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذيـة لدور الملاحظة على انه يجب أن يحضر أثناء التحقيق مع الحدث مخـتص مـن الدار أو من ينيبه مدير الدار ، للتأكد من أن التحقيق يجرى في ظل جو يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة و الراحة النفسية ، و إذا ما أسفر استجوابه عن اعترافـه بالجريمة المنسوبة إليه ، و تطلب الأمر انتقاله من الدار لتمثيل الجريمة أو الدلالة على الأشخاص الذين اشتركوا معه في ارتكابها أو غير ذلك من الإجراءات التـي قد تستدعيها مصلحة التحقيق ، فقد تضمنت الفقرة ثالثاً من تعمـيم سـمو وزيـر الداخلية ١٦س ٤٣٨٢ فـي ١٤٠٠/١١/٨هـ انه يجب عـدم خـروج الحـدث

---

[1] الحميداني ، نمر بن محمد - ولاية الشرطة في الإسلام – دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيـع ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ص ٤٩٦ .

[2] نص مرشد الإجراءات الجنائية في ص ٨٩ على انه " لا يجوز توقيف الأحداث إلا بـأمر مـن قاضـي الأحداث فإذا رفض توقيف الحدث فيتم تسليمه لولى أمره بعد اخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظـة عليـه و إحضاره عند طلبه " و أكد ذلك تعميم وزير الداخلية رقم ١٦/س ٤٧٨١ في ١٤٠٤/١١/٢٤هـ المتضمن انه لا يتم إيقاف حدث يقل سنه عن ١٨ سنة وقت صدور أمر التوقيف إلا بأمر من قاضي الأحـداث أو قاضي المحكمة المستعجلة إذا لم يوجد قاضي أحداث ، ويجب أن يحدد بقرار القاضي مدة ذلك التوقيف و مبرراته و مكان إيداع الحدث بدار التوقيف .

إلا بمصاحبة لجنة مكونة من مندوب الشرطة و الأخصائي الاجتماعي بالدار ، و أما ما يخص محاكمته فهي يجب أيضا أن تتم في دار الملاحظـة وفقـاً للمـادة الخامسة من لائحتها و أن يراعى فيها تعميم رئاسة القضاء رقـم ٢/٢/٤٦/ت فـي ١٣٨٩/٤/٢٩هـ الخاص بقواعد و أصول و أخلاقيات محاكمة الأحداث و الموجه لعموم القضاة بالمملكة ، المتضمن أن محاكمة الأحداث يجـب أن تـتم بطريقـة تربوية تساعد على توجيههم و تقويم سلوكهم ، و يراعى فيها أن الهدف منها هـو إصلاحهم بطرق التأديب التي يراها القاضي بعد الاطلاع على نتائج التحقيـق و التقارير المرفقة له من المختصين ، و أوصت بان يكون نظر القضية في جلـسة خاصة لا يحضرها إلا من يرى القاضي ضرورة حضوره ، و الاهتمام بـسرعة الفصل فيها مع العناية بالحدث حال استجوابه و إشعاره أن الهدف من محاكمته هو إصلاحه .

وهكذا يظهر لنا بان النظام الإجرائي السعودي يميز في التعامـل مـع الأحـداث بحسب ما يقتضيه سن الحدث ، فهو لا يجيز إيقاف من هو دون سـن العاشـرة و يضيق من إمكانية ذلك بالنسبة لمن لم يجاوز الخامسة عشر ، و لا يسمح بإنزال أي عقوبة لكليهما ، و إنما يمكن اتخاذ تدابير تأديبية من قبل قاضي الأحداث فـي حال الحاجة لذلك ، أما من بلغ الخامسة عشر و لم يجاوز الثامنة عشر فهو أيضا يجعل من دار الملاحظة مكانا لتنفيذ العقوبات المخففة التي يتعين أن تصدر بحقـه من قبل قاضي الأحداث ، فيما عدا عدد محدود من الجرائم المنصوص عليها التي يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الكبرى ، كما يقر ضمانة من الضمانات الهامة للحدث الموقوف حال استجوابه ، فيشترط أن يتم ذلك في مكان مهيأ لهـذا الغرض داخل دار الملاحظة و بحضور محقق من الدار أو من ينتدبه مدير الدار لذلك كالأخصائي الاجتماعي أو الأخصائي النفسي ، و هذا مـن شـأنه مـساعدة الحدث على الشعور بالاطمئنان ، و على الإدلاء بإفادته بحرية ، و الحيلولة دون تعرضه لأي ضغوط من أي نوع أثناء ذلك الاستجواب .

المطلب الربع

إذا كان المتهم من ذوي العاهات

لاشك أن المجتمع يضم من بين أفراده من ابتلاهم ا بشيء من العاهات التي تميزهم عن غيرهم من الأسوياء ، و بالرغم من أن هذه الفئة تميل في العادة إلى العزلة و قلة الاختلاط مع غيرهم ، مما يجعلهم في منأى عن الوقوع في موضع الشبهة و الاتهام ، إلا أن الواقع يؤكد أن هذا الأمر وارد بالنسبة لهم أيضا ، مما يحتم اتخاذ الإجراءات الجنائية قبلهم ، و من أهم تلك الإجراءات استجوابهم و الذي يتطلب من المحقق مزيداً من الاهتمام و أن يأخذ بعين الاعتبار عددا من القواعد التي تختلف حسب نوعية العاهة التي يعاني منها المتهم ، و الباحث هنا لن يتناول جميع العاهات التي يمكن أن يعاني منها الإنسان ، و إنما سيقتصر بالحديث على أهم تلك العاهات و أشهرها و هي كالتالي :

<u>أولا : المتهم المصاب بعاهة عقلية :</u>

نظراً لما تمليه الدعوى الجنائية من أن يكون المتهم متمتعاً بكامل قواه العقلية من بداية اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله و حتى الفصل في الدعوى ، لأنه إن كان مصابا بالعاهة العقلية قبل ارتكابه للواقعة المنسوبة إليه ، فإن مسئوليته الجنائية حيالها محل نظر ، و إن كانت تلك العاهة قد طرأت بعد ارتكاب الجريمة أو أثناء التحقيق ، فإن ذلك يعني أنها ستكون عائقا يحول دون قدرته على الدفاع عن نفسه، مما يتعين معه على سلطة التحقيق إيقاف استجوابه و تعليق الدعوى قبله حتى زوال تلك العاهة .

<u>ثانيا : المتهم الأصم أو الأبكم :</u>

أن طبيعة الاستجواب تحتم أن تتم مناقشة المحقق للمتهم في الأدلة القائمة قبله ، من خلال حوار بينهما تتاح له فيه الفرصة الكاملة للاسترسال في الكلام و تفسير تلك الأدلة بحسب نظرته ، إلا أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها المتهم ابكم غير قادر على التخاطب أو أصم غير قادر على السمع أو كلاهما مما يحول دون تحقيق ذلك الحوار بينهما ، و يثير تساؤلاً حول كيفية الحصول على

المعلومات من مثل ذلك الشخص ، و قد كان هذا التساؤل محـل عنايـة النظـام السعودي الذي نص في المادة "٢١ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظـام هيئـة التحقيق و الادعاء العام على أن " يراعى في استجواب المتهم الأبكـم أن يـدلى بمعلوماته كتابة و إذا كان أصم و ابكم و كان أميا فيتم استجوابه بواسطة من اعتاد التحدث مع أمثاله " فعدم قدرة المتهم الأبكم على النطق لا يمنع من التزام المحقق بتوجيه الأسئلة إليه شفاهة ، و قبول إجاباته على تلك الأسئلة كتابة ، أما إن كـان المتهم أصما و قادراً على النطق بعبارات مفهومة ، فيتعين حينها توجيه الأسـئلة إليه كتابة و مطالبته بالإجابة عليها شفاهة ، أما في حال كونه أصم و أبكم فـذلك يستدعي أن يتم الاستجواب عن طريق الكتابة فقط ، ما لم يكن المتهم أيضا أميـا غير قادر على القراءة و الكتابة ، مما يوجب الاستعانة بخبير مختص بالتعامل مع من هم في مثل حالته ، ليتولى نقل الأسئلة إليه بالطريقة التي يفهمها ثم ينقـل رده عليها شفاهة .

ثالثا : المتهم الكفيف :

لم يتضمن النظام الإجرائي السعودي أي إشارة بشان المتهم فاقد البصر ، فهو لا يحتاج في الغالب إلى ما يميزه عن غيره كما رأينا بالنسبة للأصم أو الأبكـم ، و إنما الملاحظ أن هذه النوعية تتميز في العادة بالحساسية الشديدة و القدرة العاليـة على السمع و تمييز الأصوات و معرفة ما يدور حوله في غرفـة الاسـتجواب ، مما يتعين معه الحرص على ألا يشعر بأن المحقق أو مساعديه يتلاعبون به لأنـه غير قادر على الإبصار ، أو يحاولون ترديد أقوال في الخفاء عن طريق الهمس ، لان ذلك من شانه استثارة مشاعره و إحجامه عن التعاون مع المحقق ، كما يتعين أن يتم في نهاية جلسة الاستجواب تلاوة الأسئلة التي تم توجيهها له و إجاباته على كل سؤال منها ، و يستحسن أن يتم ذلك من قبل كاتب التحقيق و ليس المحقق قبل مطالبته بالتوقيع على أقواله ، لما يؤدي إليه ذلك من إشعاره بالثقة بـان مـا تـم تدوينه هو بالضبط ما سبق أن أدلى به ، كما يمنحه ذلك إمكانية تصحيح ما يـراه من تلك الأقوال إن أراد ذلك .

المبحث الخامس

الأمور التي يتعين مراعاتها في الاستجواب

هناك عدد من الأمور التي يتعين مراعاتها أثناء إجراء الاستجواب كما أن هنـاك عدداً من العوامل التي من شأنها مساعدة المحقق على إنجاح عملية الاستجواب إذا ما حرص على الاهتمام بها عند القيام به ، وسنتناول في هذا المبحث إن شاء ا أبرز هذه الأمور و العوامل من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : شفوية الاستجواب .

المطلب الثاني : محضر الاستجواب .

المطلب الثالث : وقت الاستجواب .

المطلب الرابع : العوامل المساعدة على نجاح الاستجواب .

المطلب الأول

شفوية الاستجواب

بما أن الاستجواب يجب أن يتضمن المناقشة التفصيلية للمتهم و مواجهته بالأدلـة القائمة ضده في الدعوى ، باعتبار أن هذه هي الحقيقة الجوهرية في الدعوى التي ينفرد بها الاستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة ، و ذلك من خلال ما يطرحه المحقق من أسئلة و ما يتلقاه من إجابات عليها من لدن المتهم في شكل المحادثـة بين الطرفين ، فإن هذا يقتضي أن يجري الاستجواب شفاهة سواء بالنسبة للأسئلة التي توجه له أو إجاباته عنها ، مما يـضمن أن تتحقـق فـي جميـع إجراءاتـه المواجهة ، و مع ذلك فإننا نجد أن نظام مديرية الأمن العام لم ينص صراحة على شفاهة الاستجواب و قد يكون ذلك عائداً إلى عدم اشتراطه لوجود كاتـب ضـبط يتولى تحرير محضر الاستجواب مما يجعل المحقق مضطراً إلى تـدوين أسـئلته بنفسه و كذلك تدوين إجابات المتهم ، أو تكليف المتهم بعد الإدلاء بإجاباته بكتابتها

في المحضر ، و هذا شائع من الناحية العملية[1] مع أنه لا يتفق مع ما جـاء فـي المادة العاشرة من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة و التحقيـق التـي منعـت قيـام المستجوب بكتابة إجاباته بنفسه ، إلا أنها رخصت له تقديم مذكرة بخطه أو كتابة الإقرارات الصادرة عنه على أن تكون في أوراق مستقلة عـن المحـضر ، أمـا مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي أصبحت هـي صاحبة الاختصاص في التحقيق حالياً فإنه يرفض ذلك كله و يؤكد علـى شـفوية الاستجواب من خلال عدد من المواد كالمادة " ٣/١٩ " التي نصت على انه " يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهياً بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه .... " و كذلك المادة ٦/١٣ التي نصت على أن " يقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال و الإجابة عليه بعيداً عن أي إيهام أو غموض و بما ينطق به من أخذت أقواله و ليس بمـا يعتقده المحقق " و بناء عليه فإنه لا يجوز للمحقق أن يوجه للمتهم أسئلة مكتوبة أو أن يعرض عليه أمرا من الأمور المتصلة بالقضية دون أن يطلب منه التوضيحات بشأنها شفاهة ، كما انه ليس للمتهم أن يقدم أوراقا مكتوبة تتضمن رده على أسئلة المحقق ، أو أن تكون إجاباته من خلال إطلاعه على مذكرات أو مستندات يقـرأ منها الإفادات التي يدلي بها ، فيما عدا الحالات التي تستدعي ذلـك كـأن تكـون الإجابة يحتاج معها إلى تفصيلات دقيقة أو أرقام حسابية أو إحصائيات مما يوجب عدم الاعتماد على الذاكرة خشية الالتباس و الخطأ ، و يتطلب الاستعانة ببيانـات مكتوبة[٢]، كما يجب أن تتسم مناقشة المحقق للمتهم بالمنطق و الترتيب الطبيعـي

---

[1] يرى بعض المحققين أن قيام المتهم بكتابة إجاباته بنفسه على محضر التحقيق لا يخلو من بعض الفوائـد و هي أن كثيراً من المتهمين و خصوصاً الذين ليسوا من أصحاب السوابق يقرون أثناء استجوابهم بما هو منسوب إليهم إلا انه بعد انتهاء التحقيق معهم و ترحيلهم للسجن تمهيداً لمحاكمتهم فإنه نتيجـة لاخـتلاطهم بالسجناء الآخرين أصحاب السوابق الذين يقومون بتحريضهم و إفهامهم أن العقوبة ستكون أخف في حـال تراجعهم عن أقوالهم فإنهم يرغبون في إنكار ما سبق أن أدلوا به عند مثـولهم أمـام القـضاء إلا انهـم يتحرجون من ذلك كثيراً إذا كانوا هم من قاموا بكتابة إفادتهم علي المحضر بأنفسهم بخلاف ما إذا كانـت تلك الإفادات مكتوبة من قبل غيرهم حيث لا يرتدعون عن الادعاء بأنهم لا يعرفون عنها شيئا أو أن مـن قام بكتابتها لم يفهم المعنى المراد الذي كانوا يقصدونه أثناء إدلائهم بها .

[٢] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٧٣.

للأمور بترتيب الوقائع ترتيباً واقعياً و مناقشتها واحدة تلو الأخرى ، مبتدئاً بعد إحاطته بالتهمة بسؤاله شفاهة عما أسند إليه ، على أنه لا يكفي في هذا المقام أن يثبت المحقق في محضره عبارة " سألنا المتهم شفوياً عن التهمة فأنكرها " لأن العبارة بهذه الصورة يفهم منها بأنه قد دار نقاش بين المحقق و المتهم حول التهمة المسندة إليه ، و دون أن يتم إيضاح الكيفية التي دار بها ذلك النقاش أو تقييم دفاع المتهم الذي نفي به عن نفسه تلك التهمة[1] و ليس هذا من قبيل تقييد حرية المحقق في إختيار الطريقة التي يدير بها المناقشة أثناء الاستجواب ، لأن الأنظمة الإجرائية لم تحدد شكلاً معيناً يفترض أن يلتزم به و إنما تركت ذلك لتقديره و إجتهاده ، وهو عادة لا يخرج عن ثلاث طرق وهي كالآتي :

١. أن يلقي المحقق السؤال شفاهة على المتهم ، و بعد أن يستمع إلى إجابته عنه يوجه الكاتب بكتابه السؤال و الجواب معاً قائلاً " و بسؤال المتهم عن كذا أو حول كذا – و يذكر السؤال بنفس الصيغة التي طرحها على المتهم – أفاد بالآتي أو أجاب بالآتي " و يذكر إجابة المتهم بصيغة المتكلم و بنفس الألفاظ التي صدرت منه ما أمكن ذلك ، مع إعطائه الفرصة لإبداء تعليقه إذا رأى أن ما نطق به المحقق لا يتفق مع ما يريد قوله .
٢. أن يلقي المحقق السؤال شفاهة موجهاً الكاتب بكتابته ، ثم يطلب من المتهم الإجابة عليه و بعد ذلك يملي على الكاتب تلك الإجابة فور صدورها .
٣. أن يجري المحقق الاستجواب كله شفاهة و على هيئة حوار أو محادثة بالنسبة لجميع الأسئلة و الأجوبة دون أن يدون شيئاً منها في المحضر ، و يكتفي خلالها بتسجيل بعض الملاحظات على ورقة خارجية من قبله هو وليس من قبل الكاتب ، حتى ينتهي من كل ما كان يريد السؤال عنه ، ثم بعد ذلك يقوم بتوجيه الكاتب بكتابة الأسئلة و إجابات المتهم عنها من خلال ذاكرته، مستعيناً بما قام بتسجيله من ملاحظات ، على أن يكون ذلك بحضور المتهم مع منحه الفرصة لإبداء اعتراضه و تعديلاته على ما يمليه المحقق على الكاتب .

---

[1] سرور ، احمد فتحي - أصول قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م - ص ٦١١ .

و لاشك أن كل طريقة من هذه الطرق يتحقق فيها شفوية الاستجواب ، و إن لكل منها ما يميزها عما سواها ، و يعتمد اختيار أي منها على تقـدير المحقـق كمـا ذكرنا، إلا أن أفضلها بشكل عام هي الطريقة الأولى ، لأن المحقق مـن خلالهـا لا يشغل نفسه بإملاء السؤال على الكاتب و الاهتمام بالبحث عن الصيغة المناسبة لذلك السؤال ، مما يعطيه الفرصة لمراقبة ردة فعل المتهم أثناء توجيه السؤال إليه و ملاحظة التأثيرات النفسية و التغيرات الفسيولوجية التي تطـرأ عليـه ، ممـا يساعده على إختيار نوعية الأسئلة المناسبة أو التركيز على نقاط محددة يتضح له حساسية المتهم بالنسبة لها ، كما يتيح له الإلمام بكافة التفاصيل التي يـدلي بهـا المتهم و تمكنه من مراقبة قيام الكاتب بتدوينها بذات الألفاظ التي صـدرت بهـا، بخلاف الطريقة الثانية التي يعاب عليها أنها تفوت عنصر المفاجأة في السؤال بما تمنحه للمتهم من فرصة للتفكير في الإجابة أثناء إنشغال المحقق بـإملاء الـسؤال على الكاتب ، ولا يتحقق منها سوى التأكد من دقة تدوين المحضر ، أما الطريقـة الثالثة فهي و إن كانت لا تتقيد بالشكل الرسمي و المـألوف للاسـتجواب ، ممـا يساعد على جعل إجابات المتهم أكثر تلقائية ، و تتيح للمحقق التوسع اكثر لاسيما في بحث الجزئيات الدقيقة التي تتضمنها تلك الإجابات ، و هذا ما يؤهلها لتكـون الأسلوب الأفضل في مناقشة الأشخاص البسطاء أو الأميين و الـذين لا يحملـون بعداً فكرياً و ثقافياً ، و بالتالي لا يجيدون التعبير الصحيح عما يودون الإدلاء به ، و هي تفيد في إختصار مدة الاستجواب لأنها تمكن المحقق من الابتعاد عن كثيـر من الشكليات و تجاهل ما ليس له قيمة كبيرة في إفادات المتهم ، فهي بذلك طريقة ناجعة في الأحوال التي تتطلب السرعة ، كما لو كان المتهم مريضاً أو به إصابات خطيرة أو غير ذلك ، إلا أنه يؤخذ على هذه الطريقة أيضا أنها قد تـؤدي إلـى ضياع بعض التفاصيل عن ذهن المحقق عند تسجيلها ، كما أنه يحدث أن يتراجع المتهم أو يعدل عن بعض ما ذكره إذا ما رأى أنه سيعاد إثباتها ضده[1].

---

[1] راسخ ، إبراهيم -التحقيق الجنائي العملي – مطابع البيان ، دبي ، الإمارات العربيـة المتحـدة ، الطبعـة الأولى ١٤١١هـ – ص ٤٦٢.

و أخيرا فإنه يجدر الملاحظة أن ما يقدمه المتهم أثناء استجوابه ، مـن مـستندات أو وثائق تمثل أدلة في الدعوى القائمة ضده أو تبرر قيامه بما هو منسوب إليـه ، لا يتعارض مع مبدأ شفوية الاستجواب على أن يتم تلاوة ما تتضمنه ليقوم الكاتب بإثباته في المحضر ، كما أن هناك ظروفا خاصة تجيز للمحقق الخروج عن مبدأ شفوية الاستجواب كحال المتهم الأصم أو الأبكم ، و الذي سبق أن أشـرنا عنـد الحديث عن استجواب بعض أصحاب الحالات الخاصة ، إلى أن المادة " ٢١ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام جعلت مـن عجـز المتهم الأبكم عن النطق عذراً يوجب أخذ إفادته كتابة ، بعد أن تكون الأسئلة قـد وجهت إليه شفاهة ، أما إن كان أصما و قادراً على النطق بعبارات مفهومة فتوجه إليه الأسئلة كتابة و يطلب منه الإجابة عنها شفاهة ، و أما في حالة كونـه أصـم أبكم أو أحدهما مع جهله القراءة و الكتابة ، فإن ذلك يقتضي الاستعانة بخبير ينقل له الأسئلة بالطريقة التي يفهمها ثم ينقل عنه رده عليها شفاهة ، و هذا كله ينطبق على الشاهد كما ينطبق على المتهم وفقاً لما جاء في المادة " ٢٩ " من المـشروع السابق الإشارة إليه آنفا.

المطلب الثاني

محضر الاستجواب

نظراً لكون الاستجواب عملا إجرائيا يستمد وجوده الشرعي من الناحية الشكلية التي يظهر فيها ، و هي المحضر الذي يدون فيه بجميع تفصيلاته ، لذلك فإن هذا المحضر يعد عملاً جوهرياً بالنسبة للاستجواب لا يمكن فصله عنه أو تصوره بدونه مهما كان مختصراً ، لأنه بكل بساطة يمثل الدليل الوحيد على إجرائه و إثبات جميع ما تم بشأنه[1] و الظروف التي اتخذ فيها و الأثر الذي ترتب عليه ، و عدم وجود هذا المحضر يفترض معه عدم حصوله أساسا ، و العلة في ذلك أن غاية التحقيق الابتدائي ليست كامنة فيه ذاته و إنما في عرض إجراءاته و نتائجها بعد الفراغ منها على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسها[2]، مما يعني ضرورة إثبات جميع إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وفق محاضر رسمية ذات إجراءات شكلية استلزمها النظام لقيام الحجة بها ، و لتكون أساسا صالحاً للمحكمة التي تنظر في الدعوى ، و ما لم يتم إثباته كتابة من تلك الإجراءات فإنه يعتبر معدوماً و لا يترتب عليه أي أثر و لا يعتد بشهادة المحقق على وقوعه ، لأن الكتابة ليست مجرد دليل على حصوله و إنما أيضا شرط لوجوده[3]، و لاشك أن هذا لا يقتصر على الاستجواب وحده ، و إنما ينطبق أيضا على جميع إجراءات التحقيق و التي غالباً ما يتم تدوينها في محضر واحد فيما عدا القبض و التفتيش التي غلب من الناحية العملية أن يتم إفرادها في محاضر مستقلة ترفق بأوراق القضية ، و من هذا المنطلق فقد أوجب النظام الإجرائي السعودي تدوين جميع إجراءات التحقيق حيث نصت المادة " ١/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة " ، و يلاحظ أن مضمون هذه المادة لا يحمل إضافة جديدة حيث أن نظام مديرية الأمن العام قد سبقه في الإشارة إلى وجوب تدوين إجراءات

---

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص٧٨.

[2] حسني، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٦٣٦.

[3] محمد ، عوض – قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٥٥ .

التحقيق من خلال ما نصت عليه المادة " ١٣١ " من أنه " تجب العناية التامة بكتابة محاضر التحقيق بخط واضح تسهل قراءته ...... " و كذلك ما أكد عليه مرشد الإجراءات الجنائية من ضرورة إجراء التحقيق في المحاضر الرسمية المعدة لذلك [١]، إلا أن الجديد الذي أضافه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام هو اشتراط أن يتم تحرير محضر الاستجواب بواسطة كاتب ضبط ، و هو ما لم يكن معمولاً به في ظل نظام الأمن العام ، و بالرغم من أنه قد جاء في المادة العاشرة من الباب الثالث من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة و التحقيق [٢] الإشارة إلى أن محاضر الاستجواب ينبغي تحريرها من قبل المحقق أو كاتب التحقيق إلا أن تلك الصيغة يفهم منها الجواز و ليس الوجوب[٣]، بخلاف ما أكد عليه مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام حيث أوجب أن يكون تحرير محضر الاستجواب من قبل كاتب الضبط في المادة " ٢/١٣ " التي نصت على أنه " يتم تحرير محضر التحقيق بواسطة كاتب ضبط .... " و لم يقف مشروع اللائحة عند هذا الحد بل اعتبر أن محضر التحقيق الذي يحرره المحقق بنفسه لا يعدو أن يكون مجرد محضر استدلال[٤] ، و هذا يوافق الرأي السائد فقهاً و قضاءاً في مصر ، و القائل ببطلان الإجراء الذي يباشره المحقق بنفسه و لا يعهد به إلى الكاتب ، غير أن هذا البطلان لا يقدح في اعتبار المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه من أعمال الاستدلال استناداً لما جاء في المادة " ٢٤ " من قانون المرافعات المصري التي تنص على أنه " إذا كان الإجراء باطلاً و توافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره " و عليه فإن تحرير المحضر بواسطة الكاتب إن كان شرطاً لاعتبار الإجراء إجراء تحقيق فإنه ليس شرطاً لاعتباره إجراء من إجراءات الاستدلال ، فإذا بطل الإجراء بالاعتبار الأول فإنه يصح بالاعتبار

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية - ص ٦٢ .

(٢) صدرت هذه اللائحة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/١٣١٣٦/د في ١٣٩٢/٧/١هـ .

(٣) نصت تلك المادة على أنه " يتولى المحقق أو كاتب التحقيق تحرير محاضر الاستجواب ولا يجوز للمأخوذ أقواله كتابة إجاباته بنفسه .... " .

(٤) المادة ٨/١٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

الثاني ، إلا أن هناك أيضا من يرى خلاف هذا الرأي السائد ، محتجاً بأن قاضـي التحقيق لا يعتبر من رجال الضبط القضائي ، و من ثم فليست له صفة تخول لـه تحرير محاضر الاستدلال ، فإذا بطل المحضر الذي حرره بوصفه محضر تحقيق فلا مجال لتحوله إلى محضر جمع استدلالات ، كما أن بعـضاً مـن إجـراءات التحقيق ما لا يمكن إذا تقرر بطلانها أن تنقلب إلى أعمال استدلال ، و بالتالي فإن المحضر الذي يتضمنها إما أن يصح بوصفه محضر تحقيق و إما أن يستبعد نهائياً و خاصة الاستجواب[1] ، و على كل فإن أهمية تدوين الاستجواب في محـضر و تحريره بواسطة كاتب تبرز في النقاط الآتية :

- أن الكتابة تحصن المحقق ضد النسيان ، إذ من المستحيل أن يعتمد المحقق على ذاكرته ، و خصوصاً إن تحقيق بعض القضايا قد يستغرق وقتاً طـويلاً ، كما أنه يغلب من الناحية العملية أن يتم تكليف المحقق بمباشرة التحقيق في عدة قضايا في ذات الوقت .
- أن تدوين التحقيق يتـيح لمحكمـة الموضـوع مراقبـة أعمـال التحقيـق وإجراءاته ، و كيف تم كل منها و مدى مشروعيته .
- أن الكتابة تضمن للمتهم عدم نسيان أي دفع من دفوعه التي طرحها أثنـاء استجوابه و يريد تقديمها أمام المحكمة[2]
- أن وجود كاتب ضبط يعهد له بتحرير محضر التحقيق يزيح عن المحقـق عناء الكتابة و الاهتمام بتوثيق ما يدور خلال التحقيق و يمكنه مـن التفـرغ للجوانب الفنية فيه ، هذا عدا أن البعض يعتبر أن وجود الكاتب هو نوع مـن الشهادة على ما يتم أمامه ، و يحقق نوعاً من أنواع الرقابة على المحقق .
- أن محضر الاستجواب يمثل حجة لكل من المحقق و المتهم على حد سـواء فإذا ما دفع أحدهما بخلاف ما هو مدون في المحضر أمكن للآخر أن يـدحض قوله بما هو ثابت بالتدوين في المحضر .

---

[1] محمد ، عوض – قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٤٥٩ .

[2] محده ،محمد – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – مرجع سابق – ص٢٦٦.

و نظراً لكون المحضر يمثل الدليل الوحيد الذي لا يقبـل سـواه فـي إثبـات أن الاستجواب قد تم على الوجه المطلوب ، فإنه يلـزم أن يـشتمل علـى البيانـات المطلوبة التي ينبغي تدوينها وفقاً للقواعد التي نص عليها النظام الإجرائي سـواء من خلال نظام مديرية الأمن العام [1]أو التعليمات الواردة في مرشد الإجـراءات الجنائية [2]أو ما جاء في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام [3]و التي يمكن تلخيصها في الآتي :

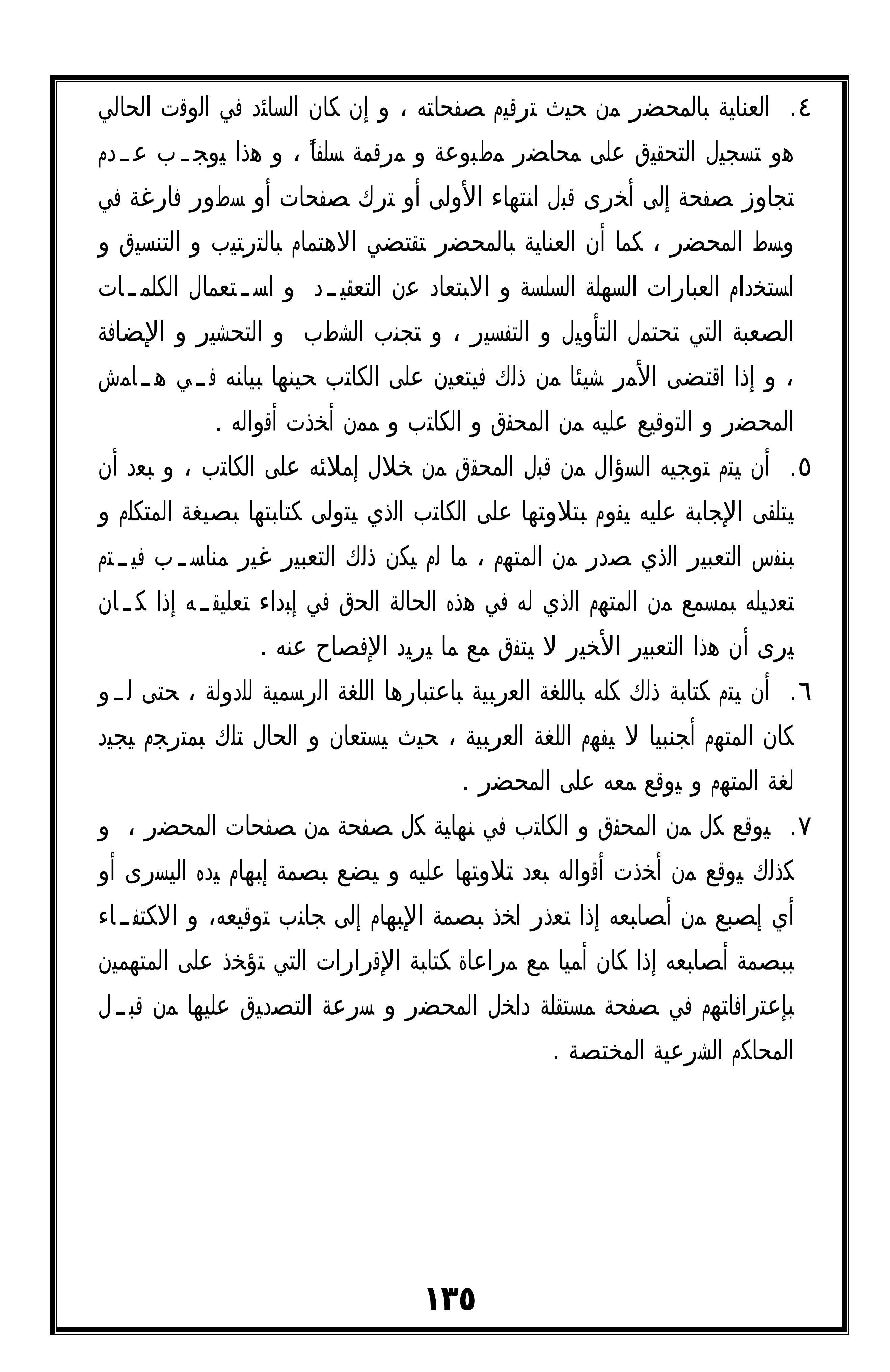
١. إثبات الوقت الذي فتح فيه المحضر و الوقـت الـذي اقفـل أو توقـف فيـه الاستجواب ، و يشمل ذلك تحديد اليوم من بين أيام الأسبوع و تاريخه بـالتقويم الهجري و الميلادي إن أمكن و الساعة و الدقيقة التي تم فيها ذلك ، فهذا الأمر له أهميته الخاصة من حيث انه يتيح إمكانية حساب الزمن الفاصل بين وقت الـبلاغ أو القبض على المتهم و بين استجوابه ، و التي لا يجـوز أن تجـاوز الأربـع وعشرين ساعة في الأحوال الاعتيادية ، كما يمكّن من معرفة الإجراءات التـي سبقت الاستجواب حتى لو كانت قد اتخذت في نفس اليوم الذي تم إجراؤه فيـه، كما يتيح أيضا معرفة الزمن الذي استغرقه الاستجواب ، لأن طول مدته عن الحد المعقول يكون في حكم الإكراه كما سنرى لاحقاً إن شاء ا .
٢. إثبات اسم المحقق و وظيفته و اسم الكاتب و مكان تحرير المحضر أو أقـرب مكان ثابت له إذا كان يجرى خارج المدينة ، و تظهر أهمية ذلك في معرفة ما إذا كان المحقق مختصاً بالتحقيق من عدمه و لاحتمال الرجوع إلى معلوماته .
٣. إثبات البيانات الإحصائية اللازمة عن كل من يدلي بمعلومات فـي التحقيـق سواء كان متهماً أو شاهداً أو غير ذلك ، مع مراعاة إثبات حالة المتهم و خاصة إذا كان لذلك فائدة ، ككونه في حالة سكر أو به إصابات أو سحجات أو خـدوش أو أي آثار بملابسه أو إذا كان حاملاً لسلاح الجريمة أو أي مـن المـضبوطات المتصلة بها عند القبض عليه .

---

[1] راجع المواد ١٣١ – ١٠١ – ١٣٨ – ١٠٤ - ١٠٥- ١٤١ من نظام مديرية الأمن العام .

[2] راجع مرشد الإجراءات الجنائية - ص ٦٢ و ما بعدها .

[3] راجع المادة ١١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .



٤. العناية بالمحضر من حيث ترقيم صفحاته ، و إن كان السائد في الوقت الحالي هو تسجيل التحقيق على محاضر مطبوعة و مرقمة سلفاً ، و هذا يوجـب عـدم تجاوز صفحة إلى أخرى قبل انتهاء الأولى أو ترك صفحات أو سطور فارغة في وسط المحضر ، كما أن العناية بالمحضر تقتضي الاهتمام بالترتيب و التنسيق و استخدام العبارات السهلة السلسة و الابتعاد عن التعقيـد و اسـتعمال الكلمـات الصعبة التي تحتمل التأويل و التفسير ، و تجنب الشطب و التحشير و الإضافة ، و إذا اقتضى الأمر شيئا من ذلك فيتعين على الكاتب حينها بيانه فـي هـامش المحضر و التوقيع عليه من المحقق و الكاتب و ممن أخذت أقواله .

٥. أن يتم توجيه السؤال من قبل المحقق من خلال إملائه على الكاتب ، و بعد أن يتلقى الإجابة عليه يقوم بتلاوتها على الكاتب الذي يتولى كتابتها بصيغة المتكلم و بنفس التعبير الذي صدر من المتهم ، ما لم يكن ذلك التعبير غير مناسـب فيـتم تعديله بمسمع من المتهم الذي له في هذه الحالة الحق في إبداء تعليقـه إذا كـان يرى أن هذا التعبير الأخير لا يتفق مع ما يريد الإفصاح عنه .

٦. أن يتم كتابة ذلك كله باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة ، حتى لـو كان المتهم أجنبيا لا يفهم اللغة العربية ، حيث يستعان و الحال تلك بمترجم يجيد لغة المتهم و يوقع معه على المحضر .

٧. يوقع كل من المحقق و الكاتب في نهاية كل صفحة من صفحات المحضر ، و كذلك يوقع من أخذت أقواله بعد تلاوتها عليه و يضع بصمة إبهام يده اليسرى أو أي إصبع من أصابعه إذا تعذر اخذ بصمة الإبهام إلى جانب توقيعه، و الاكتفـاء ببصمة أصابعه إذا كان أميا مع مراعاة كتابة الإقرارات التي تؤخذ على المتهمين باعترافاتهم في صفحة مستقلة داخل المحضر و سرعة التصديق عليها من قبـل المحاكم الشرعية المختصة .

المطلب الثالث

وقـت الاستـجواب

إن عبارة " وقت الاستجواب " قد تكون غير واضحة الدلالة فيما إذا كان المراد منها هو تحديد الوقت الذي يجب أن يجري فيه الاستجواب – أي موقعه بالنـسبة لإجراءات التحقيق الأخرى - أو أن المراد بها الفترة التي يستغرقها المحقق فـي استجواب المتهم ، و بما أن الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيـق التـي تهدف للوصول إلى الحقيقة لذلك فإن الأصل العام أن للمحقق إختيار الوقت الـذي يراه مناسباً لإجرائه ، و كذلك الحق في تقدير الفتـرة التـي تـستغرقها جلـسة الاستجواب ، إسـتنادا للسلطة التقديرية الممنوحة له من النظـام بهـذا الـشأن ، و لكن لما كان تعمد المحقق إطالة تلك الجلسة لساعات طويلة جـداً يـؤدي إلـى إرهاق المتهم و يؤثر في إرادته و قواه الذهنية و يضعه في ظروف نفسية صعبة، و يصبح نوعاً من الإكراه الذي قد يدفعه إلى قول ما لا يرغب الإدلاء به للتخلص من ذلك الموقف ، مما يجعل هذا متعلقاً بالضمانات الخاصة بالاسـتجواب لـذلك سنرجئ الحديث عنه للفصل القادم الخاص بتلك الضمانات ، وسنتناول هنـا مـا يخص الوقت الذي يجري فيه الاستجواب حيث قد يعمد المحقق إلـى جعلـه أول إجراء من إجراءات التحقيق ، أو قد يؤخره إلى ما بعد إجراء المعاينة و التفتـيش و سماع الشهود و جمع الأدلة التي يمكن مواجهة المـتهم بهـا و مناقـشته فـي تفصيلاتها، و إن كانت المادة " ١٤٠ " من نظام مديرية الأمن العـام قـد دعـت المحقق إلى سرعة إجراء التحقيق ، و حظرت عليه تأجيله إلا لأسباب هامة و هذا أمر لاشك يحقق مصلحتي الاتهام و الدفاع على حد سواء ، لأن المـتهم يكـون حينها متأثرا بنتيجة الجرم الذي ارتكبه و غير مـستعد لمواجهـة الأدلـة غيـر المنتظرة القائمة ضده و لم يتسن له الوقت الكافي لتلفيق دفاعه حيالها ، كما انـه من وجهة نظر أخرى يتيح للمتهم الإحاطة بالتهمة المنسوبة إليه و الأسباب التـي دعت للقبض عليه مما يمكنه من ممارسة حقوقه في الدفاع عن نفـسه و خاصـة بالنسبة للمتهم البريء ، حتى لا تظل الاتهامات مسلطة عليه لمدة طويلة مما يكون

له وقعه السيء على سمعته و حريته[1]، هذا فضلاً عن أن هناك بعض الأحـوال التي قد تفرض على المحقق البدء باستجواب المتهم قبل الشروع فـي إجـراءات التحقيق الأخرى ، مثل أن يكون المتهم قد قبض عليه حال كون الجريمة في حالة تلبس ، أو أن يكون قد اقر بارتكابه لها فور سؤاله عنها ، إلا انه ينبغي أن يلاحظ أيضا أن السرعة في إجراء الاستجواب عقب معرفة المتهم مباشرة قـد لا يكـون التصرف الأمثل في أكثر الأحوال ، و قد يشكل خطراً على سلامة سير التحقيـق من خلال كشف أدلة لم تستكمل بعد و تفويت عنصر المفاجـأة ، و عـدم تمكـن المحقق من الإلمام بكافة ظروف و ملابسات الواقعة مما يجعله في موقف أضعف و أسيرا لما يدلي به المتهم دون أن يتمكن من مناقشته فيه ، و لعل هذا يتفق مـع ما ورد في المادة " ٣/١٩ ، ٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي أشارت إلى أن المحقق يبدأ بسؤال المتهم شفهياً عن التهمـة الموجهة إليه، فإن اعترف بادر إلى تدوين اعترافه و استجوابه بشكل مفصل للتأكد من صحة ذلك الاعتراف ، أما إن أنكر التهمة الموجهة إليه فإن علـى المحقـق مواجهته بالأدلة القائمة ضده و مناقشته فيها ، وحيث أنه في الغالب لا يكون هناك الكثير من الأدلة قبل المتهم في بداية الأمر ، مما يعني أن الاستجواب و الحال تلك يجب أن يكون مسبوقاً ببعض أو كل إجراءات التحقيق الأخرى ، التي من شـأنها أن توفر تلك الأدلة المطلوب مواجهته و مناقشته فيها ، و على أي حال فإن ذلـك كله عائد كما ذكرنا لتقدير المحقق في إختيار التوقيت الأنسب لإجراء الاستجواب ، فيما عدا بعض الأحوال التي تعد خروجاً على القاعدة العامة و تقييـداً لحريـة المحقق فتفرض عليه إجراء الاستجواب في توقيت محدد ، و ذلك إذا مـا كـان الأمر متعلقاً بالقبض على المتهم أو إيقافه احتياطيا فقد أكدت المادة السادسة مـن لائحة أصول الاستيقاف والقبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي على عدم جواز القبض على أي شخص قدمت ضده شكوى أو إخباريـة ، إلا إذا تـوافرت ضده أدلة تشير إلى ارتكابه جرما محدداً و بشرط استجوابه و سماع دفاعـه مـع إثباته في محضر قبل تنفيذ ذلك القبض ، كما أكدت المادة الثالثة من تلك اللائحـة

---

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص٩٠ .

على أنه إذا ما تم القبض على شخص للاشتباه في ارتكابه جرمـا مـا و أحيـل للمرجع المختص ، فإنه يجب على ذلك المرجع استجواب المقبوض عليه و سماع دفاعه خلال مدة لا تجاوز الأربع و عشرين ساعة التالية لضبطه ، و قريباً مـن ذلك ما جاء في قانون الإجراءات المصري حيث أوجبت المـادة " ١٣١ " علـى قاضي التحقيق استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً ، فإذا تعذر ذلك أودع السجن إلى حين استجوابه على أن لا تزيد مدة ذلك الإيداع على الأربع و عشرين ساعة كما جعلت المادتان " ١٣٤و١٤٢ " استجواب المتهم شرطاً لازماً قبل إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً أو تمديد مدة حبسه .

و لاشك أن التشريعات الإجرائية تهدف من وراء هذا التقييد إلى صيانة الحريـات الفردية و حمايتها من التعرض لها دون أن يكون هناك مبررات كافية يتم مناقشتها و إعطاء المتهم الفرصة لتفنيدها من خلال ذلك الاستجواب .

المطلب الرابع

العوامل المساعدة على نجاح الاستجواب

إن غاية ما يهدف إليه الاستجواب ، هو الوصول إلى الحقيقة مجردة حتى لا يفلت مجرم من العقاب و لا ينال من برئ بدون وجه حق ، و هـو إجـراء يتطلـب مهارات خاصة لدى المحقق لا يدرك مدى الحاجة لتوافرها سوى من كان له خبرة عملية في مجال التحقيق ، فهو ليس مجرد أسئلة تلقى و إجابات تدون و إنما عمل متقن يرتبط نجاحه باتباع قواعد وأصول عملية ، و مراعاة عوامل ينبغي أخذها في الحسبان حتى يمكن الوصول إلى الغاية المنشودة ، ومن أهم هذه العوامل :

١. العلم التام بظروف القضية قبل الاستجواب و دراستها دراسة مستفيضة حتى تكون وقائعها حاضرة في ذهنه ، و بخاصة وقت وقـوع الجريمـة و مكـان وقوعها و طريقة ارتكابها و الأسلوب الإجرامي الذي نفذت به و تخيل الدوافع التي قد تكون أدت إلى ارتكابها ، و الاطلاع على محضر المعاينة و محـضر التفتيش إذا لم يكن هو الذي قد قام بهما ، مع الاهتمام بالمضبوطات و البحـث عما يربطها بالمتهم أو بالجريمة و مدى قوة ما تقدمه من دلالة ضد المـتهم ، و دراسة تقارير الخبراء الذين اقتضت ظروف الواقعة الاستعانة بهم من أطباء شرعيين أو فنيي بصمات أو خبراء الأسلحة والمتفجـرات و غيـرهم ، مـع العناية بأقوال الشهود الرئيسيين الذين حضروا الواقعة لاسـتخلاص صـورة واضحة تمكن من تهيئة الأسئلة التي سيتم توجيهها للمتهم .

٢. الإحاطة قدر الإمكان بشخصية المـتهم و نـشاطه الإجرامـي و سـوابقه الجنائية، لما لذلك من أهمية بالغة في تحديد كيفية إدارة الاستجواب فالأشخاص الذين ليسوا من معتادي الإجرام الذين تدفعهم الصدفة أو العاطفة[1]إلى ارتكاب

---

[1] قسم رواد المدرسة الوضعية الإيطالية المجرمين إلى خمسة أصناف هم : المجـرم بـالولادة ، والمجـرم المعتاد ، والمجرم المجنون ، والمجرم بالعاطفة ، والمجرم بالصدفة ، و بينوا الصفات التي تميز كل منهم عن الأخر ، ولمزيد من التفصيل حول ذلك انظر :

- طالب،أحـسن -الجريمـة و العقوبـة –دار الزهراء،الريـاض ،الطبعـة الأولـى ١٩٩٨م- ص٤٩ومابعدها .

الجريمة غالباً ما يسيطر عليهم شعور نفسي بالضعف أمام المحقق ، و الإحساس بأنه يعلم ما يحاولون إخفاءه و عدم قدرتهم على خداعه أو تضليله بمجرد مواجهته لهم بالأدلة و القرائن القائمة قبلهم ، مما يسهل الحصول على اعترافهم حتى لو لم تكن تلك الأدلة و القرائن تكفي لإثبات إدانتهم ، و ذلك بخلاف المتهمين أرباب السوابق و معتادي الإجرام و الذين غالباً لا يشعرون بأي ضغط نفسي في جلسة الاستجواب ، و يسعى البعض منهم إلى استدراج المحقق لكشف أوراقه و إبداء ما لديه ضدهم من أدلة أو قرائن من أول جلسة استجواب ، ليتحقق من مدى كفايتها لإدانته من عدمه حيث يلاحظ أنهم عادة ما يكون لديهم إلمام ببعض الجوانب النظامية و الشرعية المتصلة بأنشطتهم الإجرامية ، من خلال تعرضهم مرات عديدة للقبض و الاستجواب و ترددهم على السجون و احتكاكهم بغيرهم من السجناء ، مما يتطلب استخدام أسلوب مغاير معهم يعمد فيه المحقق على عدم إظهار ما لديه ضدهم دفعة واحدة و اختيار الفرصة المناسبة لمواجهتهم بأي دليل أو قرينة ضدهم ، مما يجعلهم في حيرة من أمرهم و يشعرهم بأن المحقق لديه في كل جلسة استجواب أدلة أخرى ضدهم، مما يضعف مقاومتهم و يزيد من قناعتهم بعدم جدوى مقاومتهم.

3. اختيار المكان المناسب لإجراء الاستجواب ، بحيث يتم في غرفة بسيطة الأثاث بعيدة عن مصادر الإزعاج و خالية من الأشياء التي قد تلفت النظر أو تشتت انتباه المتهم[1]، و تحقق خلوة المحقق به بحيث لا يوجد معهما إلا من يستدعي التحقيق حضوره ، لما يؤدي إليه ذلك من تمكين المحقق من التركيز فيما يقوم به و الحد من الإحراج للمتهم في حال وجود أشخاص لا مبرر لوجودهم ، و خصوصاً الوالدين أو الزوجة أو الأقارب أو الأصدقاء أو زملاء العمل ، حتى لا يكون المتهم مضطراً إلى مراعاة اعتبارات معينة تؤثر في

- الدوري،عدنان -علم العقاب ومعاملة المذنبين –دار السلاسل ، الكويت1988م- ص117ومابعدها.

(1) العجرفي ، علي بن حامد - إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة – مطابع دار الثقافة العربية، الرياض ، الطبعة الثانية 1412هـ – ص 112 .

حريته فيما يريد الإدلاء به فيعدل عنه أو يكذب فيه مجاملة أو رهبـة مـنهم أو حياء من ذكر أفعاله المخجلة أمامهم ، و يظهر اثر هذا جلياً مـن الناحيـة العملية ، حيث أن هناك بعض الحالات التي يختار المتهم أن يدلي بـاعتراف تفصيلي بما بدر منه أثناء التحقيق ، ثم يعدل عن ذلك الاعتراف فـي جلـسة المحاكمة لعدم قدرته على الإقرار به في جلـسة علنيـة تـضم عـدداً مـن الأشخاص[1] ، مع ملاحظة أن النظام الإجرائي السعودي يستثني من ذلـك إذا كان المتهم حدثاً أو امرأة ، حيث يشترط أن يتم الاستجواب بحضور ولي أمر الحدث أو المحرم الشرعي للمرأة ، إلا في بعض الأحوال الـشاذة التـي قـد يترتب على حضور أي منهما محاذير تتنافى مع مصلحة التحقيق ، فإنه يمكن حينها عدم تمكينهم من الحضور وفق الضوابط التي سبق بيانها عند الحـديث عن استجواب أصحاب الحالات الخاصة .

٤. السعي لكسب ثقة المتهم و تشجيعه على التعاون مع التحقيق ، و قد يـرى البعض أن هذا الأمر لا يمكن حصوله على الواقع و خاصة بالنسبة لمعتـادي الإجرام و أرباب السوابق ، و أن أي محاولة من هذا النوع معهم لا تعـدو أن تكون إضاعة للوقت و إهدارا للجهد ، إلا أن الناحية العملية تثبت بشكل قاطع خلاف ذلك ، و أن أولئك الأشخاص بالرغم من أنه يظهر من الوهلة الأولـى أنهم جبابرة قساة القلوب معدومي الإحساس ، فانهم يملكون أيضا مـشاعر و نزعات إنسانية قد تكون غير ظاهرة بل قد يعمد بعضهم إلى كبتهـا و عـدم إظهارها ، و هنا يأتي دور المحقق الذكي في محاولة إلغاء الحواجز النفـسية بينه وبين المتهم و التباسط معه في الحديث حول ماضيه السيء و إقناعه بأنه يقدر الأسباب والظروف التي دفعت به إلى ارتكاب ما سبق أن أدين بـه ، و التعامل معه بشكل ينسيه ما يمثله المحقق من سلطة رسمية مع الاهتمام بإثارة النزعة الدينية لديه من خلال تذكيره با و تخويفه به وتشجيعه على التوبة و حثه عليها ، لأن عقوبة الذنب في الدنيا أهون منها في الآخرة و أن ا سبحانه

---

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٥٠٥ .

أكرم من أن يجازيه على الذنب الواحد مرتين ، و كـذلك الاهتمـام بتـأجيج الشعور العاطفي لديه حيال المجني عليه و ذويه و الأشخاص المتضررين من فعلته ، كل ذلك من شأنه إذا ما أجاد المحقق في أدائه أن يوصل ليس فقط إلى كسب ثقة المتهم و إقراره راضياً مختاراً بما بدر منه ، بل يوصل أيضا إلـى تعزيز إحساسه بالثقة في السلطة الرسمية التي تتعامل معه و ربما كان لـذلك أثره في تعديل مساره مستقبلاً ، و هذا و إن كان مشاهداً حصوله من الناحيـة العملية كما أسلفنا ، إلا انه ليس قاعدة لها صفة العموم فهو و إن كان قد يجدي مع كثير من المتهمين فإنه قطعاً لا يجدي في كل الأحوال، حيث أن الـبعض منهم قد تجده اقرب للإقرار بما ارتكبه حين يوهمه المحقق بـبعض عبـارات الإعجاب بما يتمتع به من شجاعة و جسارة على مخالفة النظام و الخروج عن المألوف .

5. إختيار الأسئلة المناسبة التي تدور حول موضوع الاتهام و تكـون تمهيـداً مناسباً للوصول لحقيقة نسبته للمستجوب من عدمه ، مع مراعاة وضعها فـي عبارات قصيرة واضحة و مفهومة[1]يمكن إدراك المقصود منها بـسهولة ، و يحتاج للإجابة عليها الإدلاء بإفادة مفصلة من خلال استخدام الـصيغة التـي تجبره على ذلك ، و هي بدء السؤال " بكيف أو لماذا " ، كما يجب أن يـدرك المحقق أن تلك الأسئلة هي وسيلة حصوله على ما لدي المتهم من معلومات ، و أنها تعكس ما يتمتع به من خبرة و قدرة على إدارة الاستجواب أمام كل من سيطلع على محضر الاستجواب مستقبلاً ، لذلك عليه أن يهتم بالابتعاد عن كل ما يعيب تلك الأسئلة و من ذلك ما يلي :

أ - الأسئلة الغامضة أو المبهمة أو المركبة التي لا تتناسب مع ثقافـة المـتهم و قدراته الذهنية ، و التي غالباً ما تكون إجابة المتهم عليها بأنه لم يفهـم السؤال ، أو يحاول الإجابة عليها بحسب ما فهمه منها فتأتي إجابته خارجة و بعيدة عن الموضوع .

---

[1] راجع المواد "١٠١ - ١٣١ " من نظام مديرية الأمن العام .

ب _ الأسئلة التي يمكن الإجابة عليها بردود مقتضبة ، كتلك الأسئلة التي تبدأ بعبارة " هل " فعادة ما تكون الإجابة عليها بنعم أو لا دون أن يعقبها تبرير لتلك الإجابة .

ج _ الأسئلة التي تكون خارجة عن موضوع التحقيق خروجاً تاماً و لا تقـدم الإجابة عليها ما يفيد التحقيق ، و خصوصاً إذا كانت تلك الأسئلة تتضمن إحراجا للمستجوب أو خدشاً لحيائه .

د _الأسئلة التي تتضمن عبارات أو ألفاظ نابيه أو بذيئة أو يفهم منهـا تحقيـر المتهم أو الحط من قدره ، لأن ذلك فضلاً عن كونه خروجاً عن الأخلاق التي ينبغي أن يلتزم بها المحقق ، فإنه يؤدي حتما إلـى شـعور المـتهم بالنقص و الإهانة و إحساسه بان المحقق يكن له العداوة و أنه يسعى إلـى إدانته و النيل منه و ليس البحث عن الحقيقة ، مما يدفعه إلى عدم التعاون معه و الاجتهاد في إخفاء الحقائق ما أمكنه ذلك .

هـ الحرص على عدم ترديد اسم الجريمة في الأسئلة التي تطرح على المتهم كالقتل و السطو و الاغتصاب ، و خصوصاً عندما يقر المـتهم بارتكـاب شيء منها و استخدام العبارات التي تدل عليها أثناء مناقشته في تفاصـيل قيامه بها ، و تحاشي وصف تلك الأفعال بأنها قذرة أو مروعـة أو غيـر إنسانية أو غير ذلك من الأوصاف التي قد تدفع المتهم للتفكيـر بـالتراجع عن إقراره بها ، أو حجب بعض التفاصيل المتعلقة بها .

٦. عدم إعداد الأسئلة مسبقاً للاستجواب ، وإنما يختار الأسئلة وفقـاً لإجابـات المتهم ، و هذا لا يتنافى مع إعداد خطة محكمة لذلك الاستجواب تمثل الهيكـل الرئيسي له حتى يضمن تسلسله بشكل موضوعي و عدم إغفال أي من النقـاط الهامة في القضية ، و إنما غير المرغوب فيه هو ما يعمد إليه بعض المحققين و خصوصاً المبتدئين منهم ، بدراسة ملف الدعوى قبل الاستجواب و وضـع أسئلة محددة على ضوء تلك الدراسة ، يتقيد بطرحها على المتهم واحداً بعـد الأخر بغض النظر عما كانت عليه إفاداته ، واضعاً في إعتباره انـه سـيقوم بمراجعة تلك الإجابات ثم وضع أسئلة أخرى بناء عليها في جلسة اسـتجواب

أخرى ، معتقداً أن هذا الأسلوب يمكنه من السيطرة على خـط سـير معـين للتحقيق .

٧. مراعاة اختلاف المتهمين الذين يقوم باستجوابهم و الفروق الفرديـة فيمـا بينهم، من حيث السن و الجنس و الدين و درجة الثقافـة و القـدرات العقليـة و المركز الاجتماعي ، و القدرة على التعامل مع كل عينة مـن هـؤلاء بمـا يتناسب مع وضعه .

٨. أن يكون المحقق سيئ الظن في أي إفادة تتلى عليه حتى يتحقق من صحتها و يتأكد من مطابقتها للوقائع الثابتة لديـه دون أن يـشّعر المـستجوب ، مـع الاهتمام بمراقبة حركات يديه أثناء إدلائه بها ، و ما قد يبدوا على وجهه مـن انفعالات نفسية و تغيرات فسيولوجية و خاصة عقب إلقاء الأسئلة التي تمـس ناحية لها صلة بالحادث ، فإذا ظهر على المستجوب شيء من ذلك ، فعليه أن يركز في اختيار الأسئلة القريبة من تلك النقطة التي كان لها ذلك الأثـر فـي المستجوب حتى يتضح له أسبابه ، و التي غالباً ما تكون نتيجة لمحاولته تجنب ذكر شيء من الحقيقة أو استبدالها بأكاذيب ، على انه يجب على المحقـق إذا لاحظ أن المستجوب قد عمد إلى الكذب في إفادتـه أن يـسايره و ألا يـشعره بذلك، بل يترك له المجال مفتوحاً ليكذب كما يشاء[1]حتى إذا ما انتهى من ذلك فيتم مراجعة أقواله و تفنيد كذبه مما سيدفعه للكذب مـرة أخـرى ، و هكـذا يضطر أن يعالج كذبة بكذبة أخرى حتى يضيق الخناق على نفـسه و لا يجـد سبيلاً غير الإدلاء بالحقيقة ، و التي حتى إن لم يدل بها فإن تكـراره الكـذب سوف يكون له أثره في إضعاف موقفه أثناء محاكمته و سوف يكون موضـع تقدير خاص أمام القضاء .

٩. إذا تعدد المتهمون بارتكاب جريمة واحدة ، فينبغي على المحقـق التفريـق بينهم و عدم السماح لهم بالاختلاط أو الاتصال ببعضهم البعض بـأي وسـيلة

---

[1] سرور ، احمد فتحي – أصول قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٦١٣ .

كانت منذ لحظة القبض عليهم و حتى انتهاء إجراءات التحقيق معهـم[٢]، و أن يحرص على استجوابهم منفردين فيما عدا ما تقتضيه الحاجة مـن مـواجهتهم ببعضهم ، و ذلك ضمانا لعدم تواطئهم على الكذب و الاتفـاق علـى إجابـة موحدة، و لأن ذلك التفريق بينهم غالباً ما يحقق مـصلحة التحقيـق و يمهـد لمعرفة الصواب و الوصول إلى الحقيقة ، لأن أولئك المتهمين مهما اتفقوا قبل القبض عليهم على الإدلاء بأقوال محددة عند استجوابهم ، فلابد أن تكون هناك بعض النقاط البسيطة التي لم يهتموا بالاتفاق على ما سيدلون به بـشأنها ، أو بعض النقاط التي استجدت أثناء أو بعد القبض عليهم ، و التي إذا ما فطن إليها المحقق عند قيامه بتمحيص أقوالهم و مقارنتها ببعضها فإن ذلك سوف يكـون مدخلاً مهما لكشف الحقيقة ، و خصوصاً إذا ما استغل هذا التناقض في أقوالهم عند استجوابه لمن يرى انه أضعف أولئك المتهمين ، و يمكنه التعرف علـى الأضعف من بينهم من خلال بعض المعطيات ، و التي من أبرزها ملاحظـة من يبدو عليه الإنفعال أو التردد أو الإرتباك أكثر من غيره أو كونه هو الأقل سوابق من بينهم .

---

[٢] راجع المواد " ٩٩ - ١٢٦ " من نظام مديرية الأمن العام والمادة ٢/١٩ من مشروع اللائحـة التنظيميـة لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي تنص على أنه " على المحقق عزل المتهمين عن بعضهم و عـن الشهود فور مباشرة الاستجواب " .



المبحث السادس

الصفات الواجب توافرها في الشخص القائم بالاستجواب

نظراً لأهمية الاستجواب و ما يمثله من خطورة على المتهم بما يتضمنه من مواجهة له بالأدلة القائمة ضده و مناقشته فيها ، مما قد يؤدي إلى اعترافه بالوقائع المنسوبة إليه فيكون ذلك الاعتراف سبيلاً لإدانته و إصدار العقوبة بحقه ، مما يعني انه خطوة هامة على طريق العدالة لا ينبغي أن توكل إلا لشخص جدير بتحمل تلك الأمانة و يؤمن برسالته في إظهار الحقيقة ، و حيث انه من المنطقي القول بأن المحقق أثناء إجراء الاستجواب يمثل الجانب الأقوى إذا ما قارناه بالمتهم الذي بدوره يمثل الجانب الأضعف في هذه المعادلة ، مع تفاوت هذا الضعف بحسب درجة ما تشير إليه الأدلة المتوافرة ضده من نسبة الجريمة إليه أو عدمه ، لذلك فلا جدال في أن المحقق سوف يسعى للاستفادة من هذه الميزة في حسم ذلك الصراع بينه و بين المتهم ، الذي ينشد فيه طريق الحق و العدالة و الكشف عن غموض الواقعة و تأكيد ارتكابه لها من خلال السعي لجمع أدلتها و مواجهته بها و مناقشته فيها ، بينما يبذل المتهم غايته في البعد عن يد العدالة بمحاولة تبرير تلك الأدلة و الإطاحة بها و دون أن يتورع كثير منهم عن السعي جاهداً لطمس الحقائق و الجنوح للغش و الخداع ما أمكنه ذلك طمعاً في الإفلات من العقاب ، و لابد في النهاية من انتصار أحد الطرفين و الذي غالباً ما يكون المحقق إذا توافرت لديه الخبرة و الفراسة و الإلمام بقواعد التحقيق ، هذا الانتصار الذي لاشك له نشوة خاصة لا يدرك كنهها إلا من كانت له ممارسة و خبرة عملية في إجراءات التحقيق ، وقد لا أستطيع إعطاء وصف دقيق لها و لكن يمكن القول بأنها عبارة عن فرحة غامرة تملا ذات المحقق بانتصار الحق

و غلبة العدالة و الانتصار للمجني عليه و محاسبة الجاني ، و لكن ينبغي الأخـذ بعين الإعتبار أنه ليس كل من تشير إليه أصابع الاتهام في واقعة ما هو الجـاني حقيقة ، و لذلك فإنه يتعين على المحقق الحرص في التعامل مع المـتهم و عـدم استغلال تلك الميزة في إدانة الأبرياء ممن وضعتهم الظروف في موضع الشبهة ، و أن لا يألوا جهداً في تحقيق دفاع المتهم و العناية بما قد يظهر له فيه من أدلـة تثبت براءته كعنايته بأدلة الإتهام ضده لأن الفرحة بإثبات براءة متهم أكبـر مـن الفرحة في إثبات أدانته ، و هي بلا شك أصعب لأنه يحتاج معها إلى تفنيد جميـع الأدلة القوية التي توافرت ضد المتهم و كانت مبرراً استدعى استجوابه و مساءلته و إيجاد الأدلة التي تخالفها و تثبت عكسها ، و هذا أمر لا يستطيع القيام به إلا من كان هدفه السهر على رعاية العدالة بين الناس ، و لذلك فلا عجـب أن تحـرص التشريعات الإجرائية على قصر الاستجواب علي سلطة التحقيق كأصـل عـام ، و عدم تمكين غيرها من القيام به إلا على سبيل الاستثناء ،لأن المحقق ينبغـي أن تتوافر فيه صفات و شروط عديدة حتـى يكـون أهـلا للقيـام بالاسـتجواب ، و سنتعرض في البداية للشروط العامة المطلوب توافرها فيه استناداً لما جاء فـي المادة الأولى من لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام و العاملين فيهـا[١] باعتبار أن هذه الهيئة هي السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم[٢] حيث أشـارت تلك المادة إلى أنه يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة ما يلي :

١. أن يكون سعودي الجنسية . و هذا الشرط ليس مستحدثاً مـع نظـام هيئـة التحقيق و الادعاء العام ، فهو المعمول به قبل صدور نظامها و قد أشار إليـه مرشد الإجراءات الجنائية إلى أن المحقق يجب أن يكون وطنياً و أن يقتـصر دور الأجنبي على دراسة المعاملة و إبداء الاستشارة فقط عند وجود الحاجـة الماسة لذلك[٣]و لاشك أن هذا يمثل مظهراً من مظاهر قوة الدولة و سـيادتها،

---

(١) صدرت هذه اللائحة بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٤٠٩/٨/١٣هـ و نشرة في جريـدة أم القرى في عددها رقم ٣٢٦٤ في ١٤٠٩/١١/٢٠هـ .

(٢) وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة أولا – أ من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

(٣) مرشد الإجراءات الجنائية ص ٦٢ .

بالإضافة إلى أن المحقق ينبغي له أن يكون عارفاً بلهجات أهل البلد و عاداتهم ليتمكن من الفهم الدقيق للمعنى المراد بلفظ المتهم أثناء استجوابه ، كما يعني هذا الشرط أن يكون القائم بالاستجواب رجلاً لان اسم " يكون " راجع إلى " يشترط فيمن يعين " و من اسم موصول بمعنى الذي ، كما أن بقية مواد اللائحة كلها أتت بلفظ المذكر و ليس فيها ما يمكن الاستدلال منه بإمكانية إسناد التحقيق لأنثى ، و لاشك أن هذا يتماشى مع العرف السائد في المجتمع فضلاً عن أن مهمة القيام بالاستجواب يحتاج إلى كمال الرأي و تمام العقل و هذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال ، لانسياقها وراء العاطفة التي هي مجبولة عليها بحكم وظيفتها الرئيسية في الحياة و هي الأمومة ، و لأن القيام بإجراءات التحقيق غالباً ما تتطلب مواجهة أصحاب السوابق و معتادي الإجرام و الانتقال لاماكن متعددة للمعاينة و التفتيش و غير ذلك من الأمور ، التي لا تتفق مع ما هي مأمورة به من حياء و حشمة و ابتعاد عن الاختلاط بالرجال .

٢. أن يكون حسن السيرة و السلوك . و لم يشار إلى الضوابط التي يمكن أن يحكم من خلالها بأن الشخص حسن السيرة و السلوك من عدمه فيرجع في تقديرها إلى العرف السائد في المجتمع و هو أن لا يشتهر عنه ما ينافيهما .

٣. أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة . و يراد بها كمال البلوغ و العقل لتتوافر لدى الشخص أهلية الوجوب و أهلية الأداء ليصح تكليفه بما سيناط به من مهام ، كما يقتضي عدم وجود أي عاهة أو آفة تحول دون صلاحيته لأدائها .

٤. أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو شهادة أخرى معادلة لها ، و يشترط في حالة المعادلة أن ينجح في امتحان خاص تعقده له الهيئة . و هذا الشرط يهدف للتحقق من حصول الشخص على الرصيد العلمي اللازم لممارسة أعمال التحقيق لضمان كفاءته في أدائها ، مع ملاحظة أن المادة الثالثة من تلك اللائحة قد قيدت قبول

الشهادة الجامعية في الشريعة أو القانون بان يكون قد حصل عليها بتقدير عام لا يقل عن جيد .

٥. ألا يقل عمره عن اثنين و عشرين عاما . و هذه هي السن التي يكون عليها في العادة الخريجون الحاصلون على الشهادة الجامعية و من النادر الحـصول عليها قبل هذه السن .

٦. أن يكون لائقاً صحياً للخدمة . و يتولى تحديد مدى كونه لائقاً مـن عدمـه الهيئات الطبية المختصة ، حيث أن ممارسة أعمال التحقيق تتطلب أن يكـون الشخص في وضع صحي سليم و خاصة بالنسبة لحواسه الخمس ، غير أنـه لا يمنع من قيامه بذلك وجود أي من العاهات البسيطة التي لا تعيق الـشخص عن مزاولة نشاطه العادي المألوف .

٧. ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف و الأمانة أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة و لو كان قد رد إليه اعتباره . و هذا الشرط متمم لشرط سابق و هو " أن يكون حسن السيرة و الـسلوك " على اعتبار أن من حكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة يفترض فيه سؤ السيرة و السلوك ، و بالتالي فهو غير جدير بالثقـة في حين أن هذه الوظيفة التي ستسند إليه تحتاج إلى درجة عالية من النقاء ، و تتطلب أن تكون صفحته لم يسبق تدنيسها بأي كيفية حتى و إن كانت قد حسنت سيرته بعد ذلك و رد إليه اعتباره ، و لاشك أن هذا مخالف لما تقـضي بـه المادة " ٤/ و ، ز " من نظام الخدمة المدنية[١] التي تشترط في تعيين الشخص في أحد الوظائف أن يكون غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يمضي على انتهاء الحد أو السجن مـدة ثـلاث سنوات على الأقل ، و أن لا يكون مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل ، إلا أنـه يعكس مدى التشدد الذي ينتهجه النظام في اختيار أعـضاء هيئـة التحقيـق و

[١] الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ في ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

الادعاء العام الذين يمثلون سلطة التحقيق و ضمان حسن انتقائهم ، لأن الأصل فيهم أن يكونوا بعيدين عن الشبهات و فوق مستوى الظن و الاحتمـال ، مـع ملاحظة أن النظام في المملكة لم يضع تعريفاً محدداً للجرائم المخلة بالشرف و الأمانة ، و لعل ذلك عائد إلى مرونة كلمة الشرف و الأمانة و اتساع مـدلولها و اختلافها من مكان إلى مكان و من زمان إلى آخر ، و مع ذلك فقد أشـارت اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية[١] في المادة " ٣٠/ ١٦ ،ب " إلى بعض الجرائم المخلة بالشرف والأمانة " كالرشوة ، التزوير ، هتك العرض ، خيانة الأمانة ، الاختلاس ، النصب و الاحتيال ، جرائم المخدرات " إلا أن ذلك على سبيل التمثيل و ليس الحصر ، مما يعني أن الجهة المختصة بتقريـر مـا إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أم لا ؟ هي لجنة الهيئة بوصفها مجلـس تأديـب وفقاً لما جاء في المادة " ١٥ " من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

هذا بالنسبة للشروط العامة التي ينبغي أن تتوافر في الشخص ليتم تعيينه في هيئة التحقيق و الادعاء العام باعتبارها السلطة المخولة بـالتحقيق و بالتـالي إجـراء الاستجواب بحكم اختصاصها ، و التي يلاحظ أنها تتطابق مع الشروط الواجـب توفرها فيمن يتم تعيينهم أعضاء في ديوان المظالم [٢]أو في السلك القضائي[٣]فيما عدا أن القضاة يشترط ألا يقل سن أحدهم عند التعيين عن أربعين عامـاً إذا كـان سيتم تعيينه في درجة قاضي تمييز ، مما يظهر بوضوح مدى العناية و الاهتمـام باختيار من يوكل إليه أمر الاستجواب ، فيصير بذلك مؤتمناً على الدماء و الأموال والأعراض و يؤخذ بكلامه و بالنتيجة التي يتوصل إليها ، فينبني عليهـا إحالـة المتهم إلى القضاء لمحاكمته و إصدار العقوبة بحقه ، إلا أنه ينبغي أن يعلـم أنـه بالإضافة إلى تلك الشروط ، ينبغي أن تتوافر في ذات المحقق صفات لا تخـضع عادة للفحص و التدقيق عند تعيينه كتلك الشروط السابق إيضاحها ، مع أنها تتصل

---

[١] صدرت الموافقة على لائحة نظام الخدمة المدنية بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ١ في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .

[٢] المادة " ١١ " من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

[٣] المادة " ٣٧ " من نظام القضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٣٩٥/٧/٥هـ .

بالمهمة الملقاة على عاتقه و يترتب على مدى وجودها نجاحه في أدائهـا ، كمـا يكون النقص فيها أو فقدها عيوباً قد تؤدي إلى فشله و من ذلك :

أ _ تقوى ا و خشيته في السر و العلن وأن يكون مؤمنا برسالته في إسـتظهار الحقيقة و تحقيق العدالة و رعاية الأمن في المجتمع .

ب _ الحياد و المساواة بين الخصوم ، فالمحقق يجب أن يكون محايـدا و يتعـين عليه أن يلبس ثوب القاضي ، فيتحلى بالحيدة التامة تحرياً للحق أينما كان سـواء أدى إلى إقامة الدليل قبل المتهم أو إلي نفي الاتهام الواقع عليـه ، فـلا يمـارس تحقيقه بناء على فكرة سابقة كونها ضد المتهم أو لصالحه ، بل عليـه أن يجـرد نفسه من كل تأثير يقع من جراء الحادث الذي يقوم بتحقيقـه[1]، و ألا يبنـي أي تصورات عن المتهم إلا من خلال الوقائع و الأدلة الماثلة أمامه في الـدعوى ، و أن يفسح له صدره لبيان أوجه دفاعه و بنفس القدر الذي أفسحه فيه للمجني عليـه و شهوده و هذا ما تقتضيه العدالة ، و يصلح للاستدلال على ذلك جميـع الأدلـة الواردة في الكتاب أو السنة أو الآثار المروية عن السلف الصالح بشأن العـدل و المساواة بين الخصوم .

ج _ قوة الملاحظة و سرعة الخاطر ،لأن دقة المحقق في تفحص أقوال الـشهود و المجني عليهم و المتهمين و مقارنتها ببعضها له أثره الكبير في الوصول إلـى الحقيقة ، كما أن الدقة في ملاحظة ما قد يبدو على المتهم أثناء اسـتجوابه مـن تردد أو تباطؤ أو انفعال أو خوف أو اضطراب عند توجيه أسئلة معينـة تعطـي للمحقق فرصة للتركيز عليها ، خصوصاً إذا ما كان سريع الخاطر حاضر البديهة بحيث ينتقي تلك الأسئلة بشكل يمكنه من الحصول على تفسير لسبب ذلك التـردد أو الانفعال ، و الذي غالباً ما يدل على محاولة المتهم تغيير الحقيقـة أو إخفـاء بعض التفاصيل و استبدالها بأكاذيب .

د _ قوة الذاكرة ، وهذه الصفة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقـوة الملاحظـة و سـرعة الخاطر و تفيد المحقق في المقارنة بين حادثة و أخرى ، و خـصوصاً إذا كـان

---

[1] المنشاوي ، عبد الحميد - المرجع العملي في إجـراءات التحقيـق الجنـائي – دار الفكـر الجـامعي ، الإسكندرية ١٩٩٢م – ص ٤٠ .

يتولى التحقيق في نوع محدد من الجرائم ، و كذلك فـي الـربط بـين الأحـداث المختلفة و معرفة أوجه الإختلاف بين متهم و آخر في حال تعدد المتهمـين دون الحاجة للرجوع لأوراق القضية ، مما يعينه على حسن اختيـار الأسـئلة التـي يوجهها إلى كل منهم أثناء استجوابه .

هـ – المحافظة على أسرار التحقيق ، و هذه من الصفات الهامة التي يجـب أن تتوافر في المحقق و تستند إلى قوة ضميره ، فهو بحكم عمله يعرض له الكثير من الأمور التي هي في حكم الأسرار ، سواء أكانت متصلة بالتحقيق الذي يجريـه و بما سيتخذه بشأنه من إجراءات ، أو ما كان متعلقاً منها بإثبات الاتهام قبل المـتهم أو بتوجيه الاتهام إلى مشتبه بهم جدد غيره ، أو ما كان متصلاً منها بالمـصادر السرية التي يستقي منها معلوماته ، أو كانت من قبيل الأمور الشخصية التي تمس بعض الأشخاص سواء كانوا أطرافا في الدعوى أو لمجـرد وجـود صـلة لهـم بأطرافها ، و يحرصون على بقائها قيد الكتمـان لكونهـا تـسئ إلـى سـمعتهم الاجتماعية أو العائلية أو لأي أسباب أخرى ، فهناك الكثير من الأمور التي لم يكن المحقق ليطلع عليها إلا من خلال عمله ، و التي يفترض أن يكون أمينـا بـشأنها استـشعاراً منـه لحرمـة إفـشائها و إشـاعتها قـال تعـالى ⓵
⌖⓿▦✡○⚐✞⌧✍⑤ ⑥⌖⬈✈♦❄▦☹✞⑥☝▭❄❄⌖▦
☠⑤⬆♦❄⬅⬆♦✒⌖❄❸ ②⌖① ☠⑤⬆♦⓿⌖⮟⑤③⇩
⌖✎⬆♦✦✈⌖⭘⌧✍⑤⌖➔ ☺⇨⌖✉✍⑤
☠❖⑤⬆❄♦⬅⬆⬋❍⇨♦·⌖➔
♊➤♦❷⬅☹✞⑤⌖➔ ♊➤☼✎✡❷☝❄⌖❄⓿☝❄⌖⮟✞☹⑤
❸❄⌖⮪♊⌫✞⮝♦⬆⮌⌖ ☽⌨🗎☎ ⓵ [الأنفال:٢٧] فالعبرة في هـذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فتشمل الآية كل أمانة ، فيدخل فيها حديث الرجل إلى محدثه[1] و ما يصدر من المتهم أو الشاهد لمن يتولى استجوابه ، و ذلك احتراماً منه لذاته و مركزه الوظيفي ، و تلافياً منه لما قد يترتب على إفشائها من مساءلة ، فالنظام الإجرائي السعودي يؤكد على أهمية كتمان السر من خلال مـا

[1] الدغمي ، محمد بن راكان - حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ص ٥٧ .

نصت عليه المادة " ٦٨ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " تعـد إجـراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققـين و مساعديهم – من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحـضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – عدم إفشائها ، و من يخالف منهم تعينت مساءلته " و كذلك ما أشارت إليه المادة " ٢٣٤ " من نظام مديرية الأمن العام أن كل من يثبت عليه إفشاء سر من أسرار العمل يضر بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصـة ، يجـازى بالسـجن من أسبوع إلى سـنة و بضمان قيمة الضرر الشخصي الذي حدث بسبب إفشاء السر ، كما أكد ذلك ما نـصت عليـه المـادة " ١/١٤ " مـن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء من أنه " تعد إجـراءات التحقيق و النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز افشاؤها من العاملين في دوائر التحقيق أو الادعاء و كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته " و ما نصت عليه المادة " ٢٩ " من لائحة أعـضاء هيئـة التحقيـق و الادعاء العام و العاملين فيها[١] من أنه لا يجوز لموظفي الهيئة إفشاء ما وصـل إلى علمهم بحكم عملهم من أسرار حتى ولو بعد تركهم للخدمة ، و هذه النصوص تبين بوضوح أهمية المحافظة على أسرار التحقيق و عدم إذاعتهـا أو إفـشائها ، وكذلك المادة " ٦٧ " من نظام الإجراءات الجزائية التي اعتبرت إجراءات التحقيق وما يسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين و غيرهم ممـن يتـصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم المحافظة عليها ومن يخـالف مـنهم ذلـك تعينت مساءلته ، و هي تتفق تماماً مع ما جاء فـي المـادة " ٧٥ " مـن قـانون الإجراءات المصري من أنه " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها و النتائج التي تـسفر عنها من الأسرار ، و يجب على قضاة التحقيـق و أعـضاء النيابـة العامـة و مساعديهم من كتاب و خبراء و غيرهم ممن يتـصلون بـالتحقيق أو يحـضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، و من يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات " .

---

[١] صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٤٠٩/٨/١٣هـ .

و _ سرعة أداء واجباته مع مراعاة الدقة و الترتيب ، فالسرعة مطلوبة في جميع إجراءات التحقيق و خاصة ضبط المتهم و استجوابه ، لأن ذلك من شأنه أن يحول دون هروب المتهم و اختفائه أو التلاعب بأدلة الجريمة ، كما أن الأثر النفسي من جراء ما ارتكبه لا يزال قوياً لديه و كلما تأخر المحقق في استجوابه زاد ذلك من شعوره بالطمأنينة ، مما يعطيه الفرصة الكافية للتفكير و تهيئة دفاع كاذب أو تلفيق شهود نفي أو التأثير على الشهود الحقيقيين و إرهـابهم ، علـى انـه ينبغـي أن لا تكون تلك السرعة سبباً في إهدار أي حق من حقوق المتهم أو المساس بالعدالة أو النقص و القصور في أي من إجراءات التحقيق ، و إنما يجب مع تلك السرعة مراعاة الدقة و الترتيب فيها لاسيما فيما يتصل باستجواب الشهود و المتهمـين ، فإذا ما تناول المحقق نقطة معينة بالاستجواب فيتعـين أن تـشمل الأسـئلة كـل ما يتعلق بتلك النقطة قبل أن ينتقل منها إلى نقطة أخرى ، فإذا كان المراد بالأسئلة تحديد وقت ارتكاب الجريمة ، فيمكن سؤال الشاهد عما إذا كان الوقـت لـيلاً أم نهاراً و عن حالة المكان هل كان مضيئاً أو مظلماً و عن المكان الذي كان يقـف فيه و عما إذا كان يستطيع المشاهدة من المكان الذي حدده مع الأخـذ بالاعتبـار زاوية الرؤية و حالة الضوء لتقدير قيمة تلك الشهادة ، أما إذا سأله عـن وقـت وقوع الجريمة ثم انتقل إلى سؤاله عن علاقته بالمتهم ثم عاد لسؤاله عـن حالـة الرؤية ثم انتقل لسؤاله عن أداة الجريمة فإن ذلك يؤدي إلى جعل الأسئلة مفككه[١]، تتوزع إجاباتها في مواضع متفرقة مما يصعب معه تكوين صورة واضحة عـن الواقعة في ذهن المحقق ، فيتعذر معه تمحيص جميع النقاط التي كـان يفتـرض الاهتمام بها و بالتالي عدم الوصول إلى النتائج المرجوة .

ز _ الشجاعة و القدرة على ضبط النفس و مواجهة الضغوط ، فالعمل الذي يزاوله المحقق يجعله يتعامل مع أشخاص من كافة شرائح المجتمع ، سواء أكـانوا مـن الأبرياء الذين شاءت الأقدار أن تضعهم موضع الشك و التهمة ، أو كـانوا مـن الأشرار الذين انساقوا وراء مكائد الشيطان و ضلوا طريق الصواب ، و الذين قد

---

[١] عاشور ، محمد أنور – الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي – عالم الكتب للنشر ، القـاهرة ، الطبعـة الثانية د.ت – ص ٣٣ .

يكون من بينهم من هم من أصحاب السلطة و القوة و النفوذ ، أو هم في الغالب من أصحاب السوابق و معتادي الأجرام ، فإذا لم يكن المحقق يتمتع بقدر كبير من الشجاعة و القدرة على ضبط النفس و مواجهة الضغوط المختلفة ، فإنه يمكن لا سمح ا أن يتهاون في أداء ما يفرضه عليه واجبه المهني ، أو ينحرف بمسار تحقيقاته استجابة لتهديد أو طمعا في مغنم ، فيكون سببا في إهدار الدماء و الأموال و اضطراب الأمن بدلاً من حفظه .

المبحث السابع

حق المستجوب في الاعتراض و رد القائم بالاستجواب

لا يكفي أن تتوافر في المحقق الصلاحية لممارسة التحقيق حتى يكون أهلا لمباشرته في جميع الأحوال ، فبالرغم من توفر جميع الشروط و الصفات السالف بيانها في المبحث السابق ، فإنه قد تعرض للمحقق أثناء أدائه لمهامه أسباب يترتب على قيامها جعله غير صالح لمباشرة إجراءات التحقيق قبل المتهم و خصوصاً الاستجواب ، و سعياً لتجنيبه مواطن الزلل و تأكيداً للحيدة التامة و ضمان النزاهة المطلقة في ممارسته لعمله ، و إبعاده عن مجال التأثر بالاعتبارات الخاصة أو العواطف أو المصالح الشخصية التي قد تنأى به عن مقتضيات العدالة ، و رعاية لحقوق المتهم باعتباره الطرف الأضعف في الدعوى ، و هذه الأسباب يمكن تصنيفها إلى :

<u>أولا : أسباب يترتب عليها عدم صلاحية المحقق لاستجواب المتهم :</u>

هناك بعض الأسباب التي إذا ما تحقق أحدها أو بعضها أو جميعها فإن المحقق يفقد الصلاحية لإجراء التحقيق ، و لا يعود مخولاً لمباشرة أي إجراء من إجراءاته مطلقاً ، و يجب عليه أن يتنحى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه لأنه إذا ما استمر في نظرها بالرغم من توافر شئ من تلك الأسباب ، فإن أي إجراء يتم

إتخاذه من قبله فيها حكمه البطلان المتعلق بالنظام العام الذي لا يجوز مخالفته بأي حال من الأحوال ، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الـدعوى ، و هـذه الأسباب نصت عليها المادة " ٣/١٥ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئـة التحقيق و الادعاء العام بقولها " لا يجوز للمحقق مباشرة أو تحقيق و تحضير أي قضية أو إصدار قرار فيها في الحالات التالية :

١. إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخـصوم أو تربطـه بأحدهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة .
٢. إذا كان بينه و بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها التـأثير علـى مسار التحقيق .
٣. إذا كـان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عمـلاً باعتبـاره خبيـراً أو محكماً " .

و يلاحظ أن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر و ليس التمثيل ، و لـذلك لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها ، و هي وإن كانت خاصة بـالمحقق في مرحلة التحقيق فإن النظام السعودي لم يغفل جانب القاضي الذي لا يصح لـه استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة ، حيث أشارت المادة " ١٤٧ " مـن نظـام الإجراءات الجزائية إلى أن القاضي يكون ممنوعا من نظر الـدعوى إذا كانـت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات ، و أحالت ما يتعلق بشأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الـشرعية و الذي تضمنت المادتان " ٩٠ و٩١ " منه أن القاضي يكون ممنوعاً مـن نظـر الدعوى و سماعها ، و أن كل ما يقوم به أو يقضي به يقع باطلاً حتى لو تم باتفاق الخصوم في الأحوال التالية :

أ _ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة .
ب_ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الـدعوى أو مـع زوجته .

ج_ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم أو وصياً أو قيماً عليه أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د _ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمـن يكون هو وكيلا عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها[1].

و هذه الأحوال نصت عليها أيضا المادة " ١٤٦ " من قانون المرافعات المصري ، و القاسم المشترك بينها هو أنها حالات صارخة يصعب معها إن لم يستحيل تنـزه القاضي عن التأثر بعواطفه و مصالحه بحسبانه في النهاية بشراً[2]، و لا يقتـصر ذلك على القضاة الذين قد يكلفون بالنظر في الدعوى في محاكم أول درجة و إنما يشمل أيضا القضاة الذين يؤكل لهم مهمة تدقيق و مراجعة الأحكام ، وفقاً لما تنص عليه المادة " ٢٣ " من لائحة تمييز الأحكام الشرعية[3] من أنه " إذا كان لـرئيس الهيئة أو أحد أعضائها أو من لا تقبل شهادته له حكم معروض للتدقيق فلا يشترك في تدقيقه ولا يحضر الجلسات و ليس له الاطلاع على ما يقرر في ذلك ، و كـذا إذا كان الحكم صادراً من الرئيس أو أحد الأعضاء ، و في حالـة كـون الحكـم

---

[1] مع ملاحظة انه لا يوجد في النظام السعودي مسمى " قاضي تحقيق " فالنظام السعودي كان يمنح سـلطة مباشرة إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة الذي يتولى إدارته و العمل به عسكريون ينتمون لقـوات الأمـن الداخلي و بعد أن أحيل الاختصاص بذلك لهيئة التحقيق و الادعاء العام اصبح أعضاؤها هـم المخـولين بإجرائه نظاما و قد نصت المادة التاسعة من نظام الهيئة على أن تكون مسميات وظائف أعضائها " ملازم تحقيق ، مساعد محقق ، محقق ثان ، محقق أول ، وكيل رئيس دائرة تحقيق ، رئيس دائرة تحقيق " و ليس من بينها أي مسمى لقاضي تحقيق .

[2] جيره ، عبد المنعم عبد العظيم - نظام القضاء في المملكة العربية السعودية – مطابع معهد الإدارة العامة ،الرياض ١٤٠٩هـ - ص ٣٢٤ .

[3] صدرت هذه اللائحة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ و اعتمد العمل بموجبها بعد أن أبلغت للمحاكم الشرعية بتعميم وزارة العدل رقم ٣/٢٦٨/م و تاريخ ١٣٨٦/١١/٢٥هـ .

للرئيس أو صادراً منه يستنيب أحد الأعضاء في إدارة الجلسة "[٤] و وفقاً لـنص المادة " ١٤٧ " من نظام الإجراءات الجزائية مقروءة مع المادة " ٩٠ " من نظـام المرافعات الشرعية لأن القاضي فيها يشمل القاضي الجزئي و قاضـي المحكمـة العامة و قاضي التمييز و عضو مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة لتأييد الأحكام بالقتل أو الرجم أو القطع .

ثانياً : أسباب تجيز للمحقق الاعتذار عن استجواب المتهم :

ينبغي للمحقق إذا ما توافر فيه سبب من الأسباب التي يترتب عليها عدم صلاحيته لاستجواب المتهم ، أو إذا ما أحس بعدم قدرته على نظرها بالحياد المطلوب الذي يفترض تحققه فيه ، أو إذا ما كان لديه أي أسباب خاصة يستشعر معها الحرج في مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، سواء أكانت تلك الأسباب لفائدة المـتهم أو ضده ، فإنه ينبغي له أن يعتذر عن القيام به حفاظاً على سير العدالة ، و هـذا الاعتذار قد نظمته المادة " ٢/١٥ " من مشروع اللائحة التنظيميـة لنظـام هيئـة التحقيق و الادعاء العام التي نصت على أنه " للمحقق إذا كانـت لديـه أسـباب يستشعر معها الحرج في التحقيق بالقضية أن يطلب من رئيسه تنحيتـه بمـذكرة مسببة و لرئيسه قبول الطلب أو رفضه " ، فهذه المادة قـد وضـعت الـضوابط اللازمة لتنحي المحقق عن القضية من تلقاء نفسه ، و التي يمكن أن نستوحي منها الشروط الواجب توفرها لطلب ذلك التنحي حتى لا يتخذ المكلفون بـالتحقيق مـن التنحي وسيلة للامتناع عن النظر في القضايا ، و هي كالآتي :

١. أن تكون تلك الأسباب التي يستشعر معها المحقق الحـرج قائمـة بالفعـل و ليست مما يتوقع قيامها .

---

[٤] هذه المادة قد حلت محل المادة "٣١ " من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي – الصادر بالأمر الملكي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢هـ - و الخاصة بهيئة التدقيقات الشرعية الملغاة ، و التي كانت تنص على انـه " إذا كان لأحد أعضاء الهيئة حكم معروض للتدقيق أو لأصله أو لفرعه أو زوجته أو كان الحكم يجلب لـه نفعـاً كمستحق في وقف أو ما شاكل ذلك فلا يشترك في تدقيقه ، و لا يحضر الجلسات فيه ، و ليس له الاطـلاع على ما يقرر في ذلك " .

٢. أن تكون تلك الأسباب وجيهة و من شأنها أن تؤثر على حيدة المحقق أو تثير الظنون حول تحقيقاته .

٣. أن يتقدم بها المحقق كتابة لمن كلفه بمباشرة التحقيق في القضية مبينا بدقة تلك الأسباب و ما قد يترتب عليها من آثار تمس حسن سير العدالة .

٤. قناعة رئيسه الذي كلفه بمباشرة التحقيق في تلك القضية و موافقته على التنحي عنها .

و ما أشير إليه يشمل القاضي ، الذي يجيز له النظام أيضا الاعتذار عن نظر القضية وفقا لما تضمنته المادة " ٩٣ " من نظام المرافعات الشرعية[١] إذا قام به سبب من أسباب الرد أو كان يمنعه من نظر الدعوى بعد أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي .

ثالثاً: أسباب تمنح المتهم الحق في الاعتراض ورد القائم بالاستجواب :

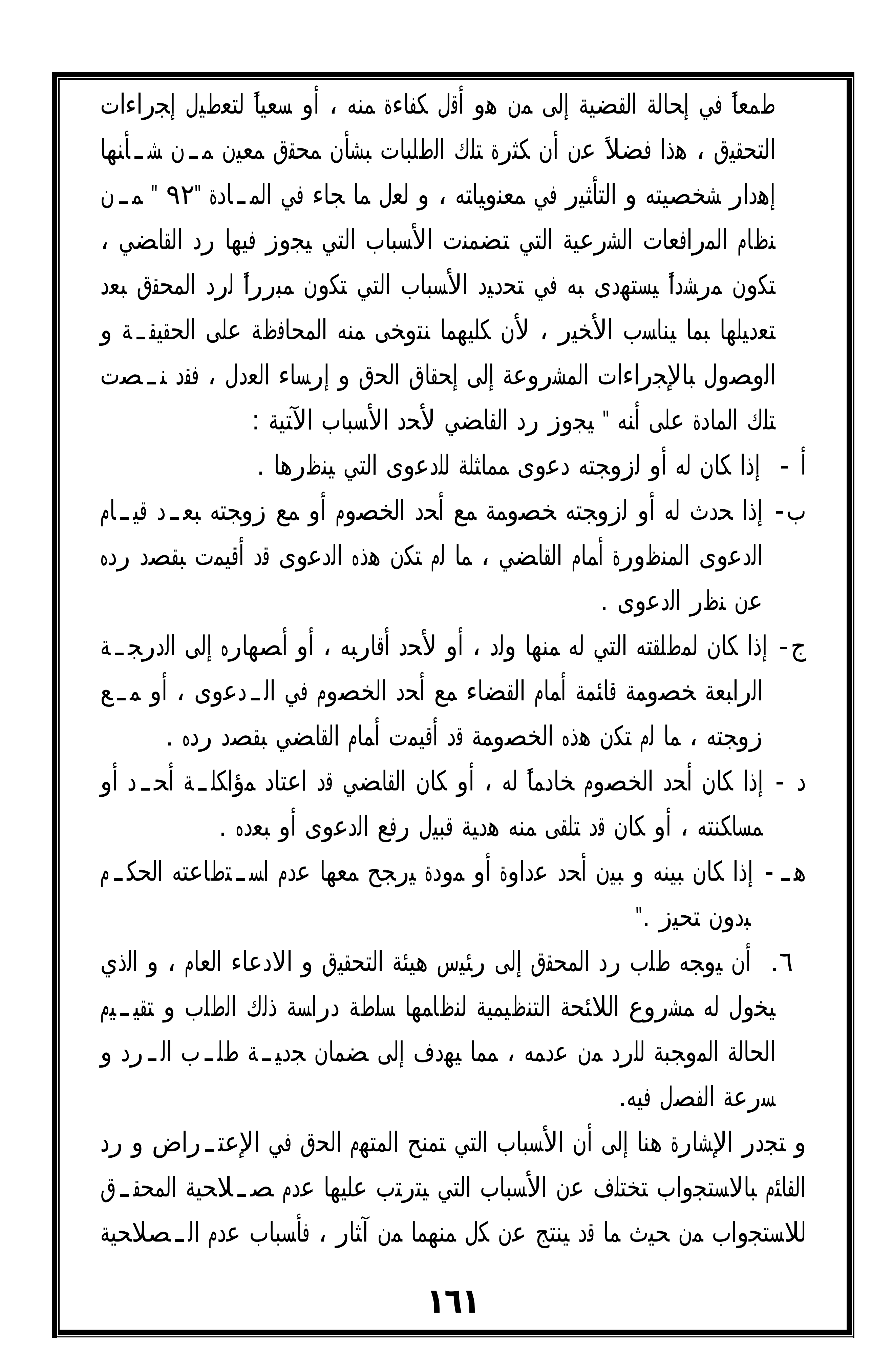
يعطي النظام الإجرائي السعودي للمتهم الحق في طلب رد الشخص القائم باستجوابه إذا توافر بالأخير أي سبب من الأسباب التي قد تؤدي أو تؤثر على حياده ، لأن المحقق إذا فقد الحياد أصبح غير صالح للتحقيق باعتبار أن العدالة لن تكون هي رائده الأوحد ، و سيكون همه إقامة الدليل ضد المتهم و إثبات إدانته و ليس الوصول إلى الحقيقة المجردة ، و من هذا المنطلق يعتبر هذا الحق ضمانة هامة بالنسبة للمتهم حيث به يمنع أي شخص من التحقيق معه إذا كان هناك أي عداء شخصي بينهما ، أو إذا كان يستشعر أن في قلبه أي حقد أو كراهية له نتيجة لوجود سوابق أو قضايا حصلت معه ، أو أمور دنيوية قد تحيد بالتحقيق عن مجراه العادي أو تحمل على الاعتقاد بإمكانية حدوثه ، فقد نصت المادة " ١/١٥ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " لأي من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تنحية المحقق عن التحقيق في القضية قبل مباشرة إجراءات التحقيق الأساسية أو أثنائه لأسباب يوضحها في طلبه و لرئيس الهيئة قبول الطلب أو رفضه " و على الرغم من أنه لم يتم إيضاح الشروط

---

[١] سبق الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية قد أحال في المادة " ١٤٧ " منه ، ما يتعلق بشأن تنحي القضاة وردهم عن الحكم إلى الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية .

الواجب توافرها في الطلب المقدم لرد المحقق إلا أنه يمكن أن نستخلص من تلـك المادة ضرورة توافر الشروط التالية :

1. أن يكون طالب الرد متهماً أو خصماً في الدعوى .
2. أن يكون طلب الرد مكتوباً ، لأنه متصل بإجراء من إجراءات التحقيـق و هي يشترط فيها التدوين .
3. يجب أن يتم تقديم الطلب قبل مباشرة إجراءات التحقيق ، أمـا إذا حـدثت الأسباب الموجبة للرد خلال فترة التحقيق فيجوز تقديمه عند تحقق موجبـه ، و كذلك الحال إذا كانت أسباب الرد خافية على الخصم المقررة لصالحه فـإن حقه في طلب الرد يبدأ من تاريخ علمه بها ، ما لم يكن التحقيق قد انتهى فـي تلك القضية و أحيلت للقضاء فليس له حق الإعتراض على المحقق بعد انتهاء التحقيق ، و إن كان له الحق في التشكيك في النتائج و الأدلة المستقاة من ذلك التحقيق أمام محكمة الموضوع استناداً إلى تلك الأسباب التي توجـب الـرد و التي يقع على عاتقه عبء إثبات عدم علمه المسبق بها .
4. أن يتضمن الطلب تعيين المحقق المطلوب رده .
5. أن يوضح في ذلك الطلب الأسباب و المبررات الداعية لتقديمه ، و للأسف فإن تلك المادة لم تحدد لا على سبيل الحصر أو التمثيل الأسباب التـي يمكـن على ضوئها أن يقدم المتهم ذلك الطلب مانحة السلطة في تقدير وجاهتـه مـن عدمه و بالتالي قبول الطلب أو رفضه لرئيس الهيئة ، و لعل الأولـى أن يـتم تحديد الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رد المحقق أو علـى أقـل تقـدير إعطاء بعض الأمثلة التي يمكن القياس عليها ، لما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من فائدة تعود على المتهم من خلال معرفته المسبقة بأن مصير طلبه هو الموافقة إذا ما استند إلى أحد الأسباب التي تجيز ذلك ، و عدم تردده في تقديم طلـب الرد لعدم ثقته بأن ما قد يكون لديه من أسباب يخول له طلب الرد من عدمه ، و هو أيضا – أي تحديد الأسباب التي تجيز طلب الرد – يعود بالفائدة للمحقق لما يترتب عليه من حصر تقديم طلبات الرد في الأحوال التـي يجـوز فيهـا تقديمها ، مما يضمن عدم استغلال المتهمين لذلك الحق بالطعن فـي المحقـق



طمعاً في إحالة القضية إلى من هو أقل كفاءة منه ، أو سعياً لتعطيل إجراءات التحقيق ، هذا فضلاً عن أن كثرة تلك الطلبات بشأن محقق معين مـن شـأنها إهدار شخصيته و التأثير في معنوياته ، و لعل ما جاء في المـادة "٩٢ " مـن نظام المرافعات الشرعية التي تضمنت الأسباب التي يجوز فيها رد القاضي ، تكون مرشداً يستهدى به في تحديد الأسباب التي تكون مبرراً لرد المحقق بعد تعديلها بما يناسب الأخير ، لأن كليهما نتوخى منه المحافظة على الحقيقـة و الوصول بالإجراءات المشروعة إلى إحقاق الحق و إرساء العدل ، فقد نـصت تلك المادة على أنه " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعـد قيـام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى .

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصهاره إلى الدرجـة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الـدعوى ، أو مـع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلـة أحـد أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هـ- إذا كان بينه و بين أحد عداوة أو مودة يرجح معها عدم اسـتطاعته الحكـم بدون تحيز ."

٦. أن يوجه طلب رد المحقق إلى رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام ، و الذي يخول له مشروع اللائحة التنظيمية لنظامها سلطة دراسة ذلك الطلب و تقيـيم الحالة الموجبة للرد من عدمه ، مما يهدف إلى ضمان جديـة طلـب الـرد و سرعة الفصل فيه.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن الأسباب التي تمنح المتهم الحق في الإعتـراض و رد القائم بالاستجواب تختلف عن الأسباب التي يترتب عليها عدم صـلاحية المحقـق للاستجواب من حيث ما قد ينتج عن كل منهما من آثار ، فأسباب عدم الـصلاحية

توجب على المحقق الامتناع عن مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق في القـضية بمجرد قيام أي سبب منها ، و دون أن يتوقف ذلك الامتناع على طلب المـتهم أو أحد الخصوم في الدعوى ، بحيث أنه إذا باشر أي إجراء من إجراءات التحقيـق فيها كان ذلك الإجراء باطلاً و لا يترتب عليه أي أثر[1]، أما أسباب الرد فلا تنتج أثرها إلا إذا طلب المتهم أو أحد الخصوم رد المحقق و منعه من مباشرة التحقيق في القضية ، أما إذا لم يتم ذلك الطلب فإنه يترتب عليه أن كل ما يقوم به المحقق من إجراءات حكمه الصحة[2].

و ختاماً نقول إنه بالرغم من أن حق المتهم في تنحية المحقـق أو رده يعـد مـن الضمانات الهامة التي تهدف إلى المحافظة على المتهم و حقوقه ، كما تهدف إلى المحافظة على المحقق و سلامة الإجراءات الجنائية ، لأننا بالتنحيـة نـستطيع أن نصل إلى محقق يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً بعيداً عـن أي تـأثير و بـذلك نستبعد كل من يريد أن الإساءة للمتهم ، أو يبحث عن الشبهات قصد إدانته ، كمـا نستبعد أيضا كل من يريد طمس معالم الأدلة أو توجيهها توجيهاً خاطئـاً لتبرئـة ساحة المتهم لحاجة في نفسه يريد تحقيقها ولو على حساب العدالة ، و مـع ذلـك نجد أن معظم قوانين الإجراءات الجنائية في الدول العربية لم تأخذ بحق التنحيـة و الرد و ذلك يعود إلى أنها قد أسندت سلطة التحقيق للنيابة العامة ، و القاعدة أن النيابة العامة خصم و الخصم لا يرد ، و ذلك بخلاف الدول التي أخـذت بنظـام قاضي التحقيق المستقل عن النيابة العامة ، كالجزائر و المغرب فإنها لـم تكتـف بالنص على تنحية قضاة التحقيق و ردهم بما يستفاد من الصيغة العامة للمرافعات المدنية –كما هو الحال في اغلب التشريعات العربية – بل نصا على ذلك أيـضا صراحة في الإجراءات الجنائية لأنهما اعتبرتا التنحي و الرد مـسلكين سـديدين لتقويم الإجراءات الجنائية و ضمانة لحقوق المتهمين و المحافظة على الحريـات

---

[1] وهذا مستفاد من لفظ " لا يجوز " الذي استهلت به المادة " ٣/١٥ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظـام هيئة التحقيق و الادعاء العام السابق الإشارة إليها .

[2] سيف ، رمزي - الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م – ص٧٢ .

الفردية[٣] و هما في ذلك ليسا ببعيدين عما أخذ به النظام الإجرائي السعودي كما سبق إيضاحه آنفا .

الفصل الثالث : ضمانات الاستجواب

و يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من حيث الجهة المختصة باستجواب المتهم .
المبحث الثاني : تمكين المستجوب من إبداء أقواله دون تأثير
و فيه مطلبان :
المطلب الأول / التأثير الأدبي
المطلب الثاني / التأثير المادي
المبحث الثالث : حق المتهم في الدفاع
و فيه مطلبان :
المطلب الأول / الحقوق الممهدة للاستجواب
المطلب الثاني / الحقوق المعاصرة للاستجواب

---

[٣] محده ، محمد - ضمانات المتهم أثناء التحقيق - مرجع سابق - ص ٢٥٥ و ما بعدها .

المبحث الأول

من حيث الجهة المختصة باستجواب المتهم

يتضح من خلال ما سبق الحديث عنه في الفصلين المتقـدمين ، أن الاسـتجواب إجراء يحتل مركزاً مهماً بين إجراءات التحقيق ، بالنظر لكونه يستعان به علـى كشف الحقيقة لإظهار براءة المتهم أو إدانته ، من خلال مناقشته في أدلة الجريمة المنسوبة إليه و الأدلة القائمة قبله مناقشة تفصيلية ، كي يفندها إن كـان منكـراً للتهمة أو يقر بها إذا شاء الاعتراف ، مما يجعله وسيلة اتهام و وسيلة دفاع في آن واحد ، فهو كوسيلة اتهام يستهدف جمع الأدلة عن الواقعة و نسبتها إلى المتهم عن طريق تبادل الأقوال معه و مناقشته فيها مما قد يدفعه إلى الاعتـراف بمـسئوليته عن تلك الواقعة أو الإدلاء ببعض المعلومات التي تنير الطريق أمـام المحقـق و التي قد يستخدمها هذا الأخير كأدلة أو قرائن تؤيد الاتهام ، و هو من جهة أخرى – أي الاستجواب – يمثل وسيلة جوهرية للدفاع بالنسبة للمتهم من خلال ما يمنحه من فرصة في التعرف على الوقائع المنسوبة إليه و الإحاطة بالأدلـة و القـرائن القائمة ضده مما يمكنه من تفنيد الشبهات التي تحيط به و مناقشتها و تقديم ما يثبت براءته عن طريق إثبات فساد أدلة الاتهام أو إقامة الدليل على نقيضه[١] ، و لهذه الأهمية ولخطورة هذا الإجراء و سعياً لأن يتم بـشكل صـحيح يـسمح للمـتهم بممارسة ذلك الحق و حتى لا يصبح الاتهام إدانة محققة و الاسـتجواب مجـرد مناسبة تستغل في الضغط على المتهم و إكراهه للحصول على اعتراف كاذب منه بالواقعة المنسوبة إليه ، فإنه لابد أن يحاط بالضمانات التي تحمي حريته و حقـه

---

[١] العلواني ، طه جابر - المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية – أبحاث الندوة العلمية الأولى ، المركـز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤٠٦هـ – الجزء الأول ص ٣٦ .

في الدفاع و تجنبه إبداء أي أقوال في غير صالحه رغماً عنه حتى تكفل حصول ذلك الإجراء بالشكل السليم ، و لعل من أهم تلك الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدم التعسف أو الانحراف من قبل القائم بالاستجواب حتى تأتى نتيجته معبرة عن الحقيقة و الواقع و مدعاة للعدالة ، هو استقلال السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، التي تسعى للكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة و تقويمها سواء تلك التي تدين المتهم أو تبرئه ، و يهمها إثبات البراءة بذات القدر الذي يهمها فيه تأكيد الاتهام و تدرك أنه إذا كان المتهم صاحب مصلحة في أن لا يدان و هو بريء ، فإن للمجتمع مصلحة ظاهرة لا تقل عن مصلحة المتهم نفسه ، في أن لا يدان بريء و يفلت مجرم من العقاب فيختل بذلك نظام أمنه[1] و استجابة لذلك فإن التشريعات الحديثة قد عمدت إلى قصر اختصاص القيام بالاستجواب على سلطة التحقيق و حظر إجرائه من قبل مأمور الضبط الجنائي لكونه لا يتوافر فيه عادة ما يتوافر في القضاة و المحققين من حياد و تجرد فضلاً عن عدم تمتعه بالضمانات التي تكفل له الحصانة و الاستقلال ، و قد سلكت تلك التشريعات اتجاهين حول الجهة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي .

أولهما : اتجاه يجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق في يد جهاز واحد لأن الجمع بينهما من وجهة نظرها يؤدي إلى تبسيط الإجراءات بدلا من تكرارها بين المدعي العام و المحقق[2].

أما الاتجاه الآخر فهو يعمد إلى الفصل بين سلطة الاتهام و التحقيق الابتدائي وحجتهم في ذلك ما يلي :

- وجود اختلاف في طبيعة كل من السلطتين الاتهام ، و التحقيق ، فالأولى هدفها معاقبة الجاني و تقديم الأدلة التي تدينه ، أما الثانية فهدفها الكشف عن الحقيقة بشأن ما يثيره الادعاء العام و ما يدفع به المتهم وهي تعتني بأدلة البراءة كما تعتني بأدلة الإدانة .

---

[1] العلواني ، طه جابر - المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية – مرجع السابق– الجزء الأول،ص ٣٧ .

[2] حسني ،محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٢٣ .

- إن الجمع بين الاتهام و التحقيق إخلال بمبدأ الحياد لأن المحقق يكون خصماً و حكماً في آن واحد [٣].

و لم تكن التشريعات العربية بعيدة عن هذين الاتجاهين عند تحديدها لسلطة التحقيق التي تكون مخولة للقيام باستجواب المتهم ، فالبعض منها يعهد به للنيابة العامة[١] فيما يسنده البعض الآخر إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية[٢] في حين أن النظام الإجرائي السعودي كان يعهد به سابقاً لجهاز الشرطة من خلال ما جاء في نظام مديرية الأمن العام و نظام قوات الأمن الداخلي و اللذين يمنحان لرجال الشرطة صفتي الاستدلال و التحقيق مما يخولهم القيام بإجراءات التحري و جمع الاستدلالات و مباشرة التحقيقات ، إلا أنه نتيجة لما شهدته المملكة العربية السعودية من تطورات عديدة لاسيما في المجال الجنائي و الذي كان من ثمراته إنشاء هيئة التحقيق و الادعاء العام التي أسند لها اختصاص التحقيق في جميع الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من نظامها فأضحت بذلك سلطة التحقيق التي يعول عليها تحقيق الضمانات المرجوة ، و المحافظة على الحريات لما يتوافر لها من مظاهر الحياد و ما يتمتع به أعضاؤها من استقلال تام فلا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية [٣]، بخلاف الشرطة التي باعتبارها جزء من السلطة التنفيذية و مسئولة في ذات الوقت عن الأمن العام مما قد يلقي بظلال من الشك حول أنها قد تميل إلى الاتهام لمجرد الشبهات و أن سوء ظن بعض رجال الشرطة بالمتهم قد يدفعهم إلى اتخاذ الوسائل التعسفية معه و خصوصاً أثناء الاستجواب الذي يتطلب اتصالاً مباشراً من القائم به مع المتهم مما يمثل مناسبة يمكن استغلالها في الضغط عليه و إكراهه للحصول منه على

---

[٣] بلال ، احمد عوض – الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – مرجع سابق – ص ٣١١ .

[١] كجمهورية مصر العربية و الكويت و المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية العربية اليمنية و الجماهيرية العربية الليبية .

[٢] كالجمهورية العربية السورية و لبنان و الجزائر و تونس و المغرب .

[٣] انظر المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .



اعتراف منعاً للجريمة من أن تسجل ضد مجهول ، و من هنا تأتي أهمية مباشرة الاستجواب و جميع إجراءات التحقيق الأخرى من قبل المحقق بنفسه و عدم إسناد شيء منها لرجال الضبط الجنائي ، و قد قصر مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام جواز الندب فيه على حالة واحدة فقط أشير لها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من مشروع اللائحة و المتضمنة أنه " يعتبر إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في الجرائم الكبيرة أو التي يستدعي التحقيق فيها حبس المتهم احتياطياً أمرا لازماً قبل النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، و للمحقق عند الاقتضاء ندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا الاستجواب إلا في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان لازماً في كشف الحقيقة " و قد أكد على ضرورة مباشرة الاستجواب من قبل المحقق المادة " ٦٥ " من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢هـ حيث نصت على أن " للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، عدا استجواب المتهم ، و يكون للمندوب في حدود ندبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء .... " و إن كانت المادة التي تلتها تضمنت استثناء من ذلك الأصل حيث نصت المادة " ٦٦ " على أنه " يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابة المسائل المطلوب تحقيقها و الإجراءات المطلوب اتخاذها ، و للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، و أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت ، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له و لازماً في كشف الحقيقة ".

و يلاحظ أن هذا قريب جداً لما تضمنته المادتين " ٧٠ و٧١ " من قانون الإجراءات المصري التي نصت على أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم و يكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق، و يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها و الإجراءات

المطلوب اتخاذها ، و للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيـق و أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له و لازماً في كشف الحقيقة " ، و هكذا يتضح جلياً أن الأصل أن يـتم الاستجواب من سلطة التحقيق التي تملك وحدها إجراؤه و عـدم جـواز إسـناد الاستجواب لمأمور الضبط الجنائي إلا على سبيل الاستثناء ، و أن هذا الاسـتثناء مقيد بحال الضرورة التي يخشى فيها فوات الوقت و كونه لازماً في كشف الحقيقة ، و دون أن يحدد أيا من النظام السعودي أو القانون المصري تلك الأحوال التـي يمكن أن توصف بالضرورة و إنما ترك أمر تقديرها لرقابة محكمة الموضوع ، و لا جدال أن هذا الاستثناء يضعف من ضمانة هامة من الضمانات المقررة للمتهم و هي عدم جواز استجوابه إلا من قبل جهة تتمتع بالحصانة و الحياد و الاسـتقلال حتى و إن كانت تلك الأحوال التي توصف بالضرورة نادرة الحدوث ، فمن خلال البحث عن صور لتلك الأحوال التي يمكن أن تكون مبرراً مقنعاً لنـدب مـأمور الضبط الجنائي لاستجواب المتهم ، لم أجد سوى ما طرحه بعض شراح القـانون من أمثلة يمكن حصرها في أن يكون المتهم قد أصيب فـي الحـادث و يخـشى مفارقته للحياة أو أن يكون في حالة مرضية خطرة تنذر بإجراء عملية جراحيـة يترتب عليها تأخير التحقيق أو أن يكون المجني عليه على وشك الوفاة مما يعنـي ضرورة مواجهة المتهم به خشية وفاته قبل إجراء هذه المواجهة ، و قريب مـن ذلك أيضا ما جاء في المادة " ١٤٢ " من نظام مديرية الأمن العام من أنه " يجب المبادرة إلى استجواب المصابين بإصابة خطرة لئلا يؤثر ذلك على سير التحقيـق ...... " ، و من وجهة نظر الباحث المتواضعة أن ما أشير إليه مـن مبـررات لندب مأمور الضبط في تلك الأمثلة محل نظر ، إذ أن المتهم أو الشاهد المـصاب بإصابات خطيرة تقضي التشريعات و الاعتبارات الإنسانية البدء فـي إسـعافه و التأكد من سلامته في المقام الأول ، لما في صيانة حياة الإنسان من معاني أسمى و أنبل تعود على المجتمع بصفة عامة ، و هي أهم من الكشف عن جريمـة قـد تكون فردية و لا يتعدى ضررها إلى غير المجني عليه ، و يساند هذا الاتجاه مـا نصت عليه المادة " ٤/١٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـق و

الادعاء العام من أنه " لا يسوغ للمحقق أن يحول دون إسعاف المصابين في الحادث بقصد إجراء التحقيق أو إستكماله " ، هذا فضلاً عن أن مأمور الضبط الجنائي حتى لو استطاع سماع أقوال المتهم المصاب أو مواجهة المجني عليه المصاب بالمتهم فإنه لا يمكن التعويل على ما صدر من المصاب منهما بإصابات خطيرة من أقوال لأنها قد تكون خرجت منه دون شعور و لا صلة لها بالجريمة أصلاً و حتى و إن كانت تلك الأقوال مرتبطة بالجريمة فإن مأمور الضبط الجنائي لن يتمكن و الحال تلك من القيام بما يقتضيه الاستجواب من مناقشة تفصيلية بأمور التهمة و مواجهته مواجهة فعاله بالأدلة المتوافرة مما يعني أن كل ما يتم من قبله لا يمكن أن نسميه استجواباً فهو أقرب ما يكون سماع أقوال أو شهادة منه إلى الاستجواب ، و ينبني على ذلك أنه لا حاجة لذلك الاستثناء الذي من شأنه أن يهز أحد أركان الاستجواب و أحد أهم الضمانات للمتهم و هي قصر استجوابه على من تتوافر لديه الحيدة و النزاهة و الاستقلال التام في أدائه لواجباته ، دون أن يكون هناك عائد من وراء هذا الاستثناء لاستحالة تطبيقه على ارض الواقع أو حصول محاذير أكبر في حال تطبيقه ، و فضلاً عن ذلك كله فإن الاستجواب إجراء من العسير جداً الندب فيه من الناحية العملية فهو ليس كغيره من إجراءات التحقيق كونه يفترض في القائم به أن يكون على إحاطة تامة بأدق تفاصيل الواقعة و أدلتها و إلا فإنه يكون عديم الجدوى حينها و لاشك أن هذه الإحاطة بتلك التفاصيل لا تتسنى لغير المحقق[١].

---

[١] عوض ، محمد – قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٥١٤ .

المبحث الثاني

تمكين المستجوب من إبداء أقواله دون تأثير

من أهم المقاصد التي يهدف لها الاستجواب هي معرفة الحقيقة من وجهة نظر المتهم ، حتى و إن ابتعدت عن الحقيقة الموضوعية ، و هذا لا يتأتى إلا من خلال تمكينه من الإدلاء بأقواله بحرية تامة و بمأمن من كل تأثير خارجي عليه ، لأنه قد يكون من السهل إرغام شخص على الكلام و لكن من العسير إجباره على قول الحق[1] ، مما يتعين معه و الحال تلك تقرير الضمانات اللازمة التي تكفل عدم مشروعية استخدام أي وسيلة من شأنها إكراه المتهم و التأثير على إرادته ، بصرف النظر عن كون ذلك التأثير ماديا أو أدبيا ، و سنتناول في هذا المبحث إن شاء ا أبرز تلك المؤثرات التي من شأنها أن تسلب الاستجواب أهم ما يميزه عن غيره من إجراءات التحقيق وهي كونه وسيلة دفاع في مطلبين : الأول منهما في التأثير الأدبي و الثاني في التأثير المادي .

المطلب الأول

التأثير الأدبي

[1] مصطفى، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة العاشرة ١٩٧٠م – ص ٣٠٣ .

و سنتكلم في هذا المطلب عن المؤثرات الأدبية التي تمثل ضغطاً على إرادة المتهم في أربعة فروع : الأول منها في تأثير الوعد و الإغراء ، و الثاني في التهديـد ، و الثالث في تحليف اليمين ، و الرابع في استعمال وسائل الحيلة و الخداع .

الفرع الأول

الـوعـد و الإغـراء

يمكن تعريف الوعد بأنه " تعمد بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه ، و يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار و الإقرار ، فيدعو إلى الريبة في الإقرار و يهدد قوته كدليل "[1]و عرفه آخرون بأنه " كل وعد من شأنه إيجاد الأمل لدى المتهم بتحسين ظروفه إذا اعترف بجريمته "[2]. و على ذلك فإن أي وعد صادر من المحقق أو من أي شخص له نفوذ و سلطة في الدعوى ،و من شأنه أن يدفع المتهم إلى الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه ، أو يؤثر في إرادته بسب ما يجده من صعوبة في مقاومة ذلك الوعد ، الذي مـن شـأنه أن يجعلـه يتراخى و يضعف و يقر بارتكابه للواقعة المنسوبة إليه ، فإنه يجب استبعاد ذلـك الإقرار و عدم قبوله ، لأن الاحتمال الأكبر أنه إقرار غير حقيقي و أنه إنما صدر من المتهم أملا منه في الحصول على المنفعة التي وعد بها ، و لعل مـن أبـرز الوعود التي يمكن أن تصدر من المحقق للمتهم أثناء استجوابه ، و يترتب عليهـا إثارة الريبة في ذلك الاستجواب إلى حد يهدد قوته و يستوجب اسـتبعاده و عـدم قبوله في الإثبات ، هو وعد المتهم بالعفو عنه ، أو بتخفيف العقوبة التي سـتوقع عليه ، أو وعده بالتغاضي عن محاكمته عن بعض الـتهم إذا اعتـرف ببعـضها الآخر، أو وعده بقصر الاتهام عليه و إسقاطه عن زوجتـه أو أولاده أو شـخص عزيز عليه إذا اعترف بارتكابه للجريمة[3]، إلا انه أيضا يجب ملاحظة أنه لـيس كل وعد أو إغراء للمتهم يمكن اعتباره مؤثراً في إرادة المتهم و سبباً في بطـلان

---

[1] مصطفى ، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٠٥ .

[2] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٢٨ .

[3] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق - ص ١٠٣ .

الاستجواب ، كأن يعد المحقق المتهم بضمان محاكمة عادلة له في حال إقراره ، أو بضمان حمايته ضد أي عدوان قد يقع عليه ، و خاصة في الجرائم التي لها مساس بمشاعر أفراد المجتمع ككل كالجرائم المتصلة بالمعتقدات ، و على ذلك فإنه يمكن استقراء بعض الشروط التي يجب توافرها في الوعد و الإغراء حتى يكون له أثره في بطلان الاستجواب ، و هي كالآتي :

١- أن يكون الوعد و الإغراء صادراً من المحقق أو من شخص له نفوذ و سلطة في الدعوى .

٢- أن يكون الوعد قد صدر حقيقة من المحقق و ليس توهماً من المتهم في احتمال العفو عنه ، أو أملا راوده أو استنتاجاً قدح في ذهنه أو اعتقاداً منه بأن له عذراً معيناً يجعل الفعل المنسوب إليه مباحاً أو غير معاقب عليه نتيجة لتساهل المحقق أو تباسطه في الحديث معه .

٣- أن يكون الوعد قد قدم قبل صدور الاعتراف حتى يكون له أثر في صحته[1].

٤- أن يكون الوعد صادراً بميزة أو مصلحة للمتهم متصلة بالواقعة المنسوبة إليه، و لها أهميتها بالنسبة له بحيث تؤثر على إرادته و تخضعه لها ، و إن كان هناك من يرى أن تلك الميزة أو المصلحة لا يشترط أن تكون متصلة بوقائع الاتهام و ملابساته ، و يكفي فيها أن تحمل تأثيراً خارجياً على إرادة المتهم ، ويمثلون لذلك بأنه في بعض الأحوال قد يكون تهافت المتهم على شيء معين ، كالسماح له بمقابلة زوجته أو أحد أفراد عائلته حافزاً أقوى من أي اعتبار آخر متعلق بالقضية ، و يدفعه لتنفيذ جميع ما يملى عليه دون النظر في النتائج .

٥- قيام رابطة السببية بين الوعد و إقرار المتهم ، بحيث يكون ذلك الإقرار قد صدر تحت تأثير الوعد و الإغراء ، و يتعين عندها على القاضي أن يبين

---

[1] المرجع السابق – ص ١٠٤ .

رابطة السببية بينهما في حكمه إذا قرر بطلان الاستجواب بناء على ذلك الوعد[٢].

٦- أن لا يكون الوعد و الإغراء بأمر مشروع للمحقق أن يعد المتهم به لأنه حق من حقوقه في الأصل ، كالوعد بتأمين محاكمة علنية وعادلة له ، أو إحضار محام للدفاع عنه ، أو عدم التعرض لأسرته أو ذويه الذين ليس لهم صلة بالواقعة المنسوبة إليه .

٧- أن يكون الوعد و الإغراء الذي يدفع المتهم به لبطلان الاستجواب يكفي لبطلانه فلا يكون الوعد بأمر تافه ليس من شأنه أن يدفع للاعتراف أو لا يتناسب إطلاقا مع الضرر الذي قد يصيبه من وراء الاعتراف بالجريمة ، لأن مثل ذلك الأمر لا يمكن أن يؤثر في الأشخاص العقلاء و واقع الحال ينفي ما يدعيه المتهم حينها من أنه قد اقر من اجل الحصول على ما وعد به .

و أخيراً فإنه من الجدير بالذكر أن النظام الإجرائي السعودي لم يكن يتضمن أي نص يحظر على المحقق وعد المتهم أو إغرائه للحصول على إقراره ، و إن كانت المادة " ١٣٣ " من نظام مديرية الأمن العام قد أشارت في معرض بيانها للكيفية التي ينبغي أن يكون عليها المحقق عند أخذ أقوال الشهود إلى أنه يجب عليه تجنب طرق الوعد و تجنب تكليف أحد بحلف يمين الطلاق ، إلا أن كل ما تضمنته تلك المادة خاص بالشهود و ليس بالمتهم ، مما يعني أن ما قد يلجأ إليه المحقق من محاولة التأثير على المتهم عن طريق وعده و إغرائه لا يعد تجاوزاً منه حتى صدر مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام الذي اعتبر مثل ذلك التصرف أمراً غير مشروع و نص في المادة " ١/١٩ "[١] على إهدار

---

[٢] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٣٠ .

[١] نصت المادة ١/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله و دفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنف مع المتهم للحصول على دليل ضده و كل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات ، و يجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف و لا يؤخذ باستعرافها كدليل للاتهام " .

أي دليل يتم الحصول عليه بناء على وعد المتهم أو إغرائه و عدم الاعتداد بـذلك الدليل و لا بما يسفر عنه في الإثبات ، ثم أكد ذلك ما نصت عليه المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تـأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ..... " ، و هو بذلك يتفق مع الرأي الـسائد قضاء في مصر بالرغم من القانون المصري لم ينص– في حدود ما اطلع عليـه الباحث - على عدم جواز ذلك سوى ما ورد في المادة " ١٦١ " مـن التعليمـات العامة للنيابات من أنه لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقـاب عنه أو نحو ذلك لكي يحصل منه على اعتراف بارتكاب الجريمة[١] .

---

[١] مراد ، عبدالفتاح – التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – مؤسسة شـباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٨٩م – ص ١٨٥ .

الفرع الثاني

التـهـديـد

التهديد هو " القول أو الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص و يجعله تحت وطـأة الخوف من أمر معين ، و يتصرف على غير رغبته "[١] أو " ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين "[٢] و هو بذلك يمثل صورة من أبرز صور الإكراه المعنوي ، الذي تبطل بموجبه جميع الإجراءات التي تتخـذ مـع المـتهم و الإقرارات التي تصدر منه ، لأن المطلوب أن تكون إرادة المتهم حـرة أثنـاء استجوابه ، و أن تكون جميع الأقوال التي يدلي بها قد صـدرت منـه طواعيـة و باختياره ، و ليست ترجيحاً لأهون الشرين و استجابة لإرادة من يسعى لحملـه على الاعتراف بصورة غير شرعية ، عندما يجد نفسه بـين أمـرين ، إمـا أن يعترف لكي يتفادى الضرر المهدد به ، و إما أن لا يعترف فيتعرض للخطر ، و لا يشترط أن يوجه فعل الإكراه إلى شخص المتهم ذاته ، بل يكفي مجرد تـأثيره النفسي عليه حتى لو تم ذلك عن طريق غير مباشر ، كما يستوي كـون التهديـد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك ، أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به في الحال أو في المستقبل ، فيكفي فيه أن يكون من شأنه تخويف المتهم بحيث يحمله على تنفيذ ما طلب منه ، و بصرف النظر عما إذا كان المهدد قد قصد تنفيذ ما هدد به فعلاً أم لا[٣] .

---

[١] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٢٤ .

[٢] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٠٥ .

[٣] المرجع السابق – ص ١٠٦ .

و قد قسم بعض الفقهاء[٤] إكراه المتهم عن طريق التهديد إلى ثلاثة أقسام هي :

الإكراه الملجئ :

و هو الذي يعدم الرضا و يفسد الاختيار ، كالتهديد بإتلاف نفس المتهم أو عـضو من أعضائه ، وألحق به بعض العلماء التهديد بإتلاف مال المتهم كله .

الإكراه غير الملجئ :

و هو الذي يعدم الرضا و لا يفسد الاختيار ، كالتهديد بالحبس أو الضرب الذي لا يخشى منه تلف النفس أو عضو من الأعضاء ، أو التهديد بإتلاف بعض المـال و ليس كله ، و يسمي هذا النوع بالإكراه الناقص ، لأنه لا يفسد به الاختيـار لعـدم اضطرار المتهم إلى مباشرة ما اكره عليه ، لتمكنه من الصبر على ما هدد به .

الإكراه الذي لا يؤثر في اصل الرضا :

بمعنى أنه لا يعدمه ، كتهديد المتهم بحبس أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو أحد أقاربه أو إلحاق الأذى بهم ، و القياس يقتضي أن هذا النوع لـيس بـإكراه ، لأن المتهم لم يهدد بشيء في نفسه أو ماله ، و لكن الاستحسان يقتضي أن ذلك إكراه ، لأن حبس أبيه أو ابنه أو زوجته أو إلحاق الأذى بهم يصيبه بالهم و الحزن كما لو كان ذلك قد لحق به[١] ، و ربما أكثر في بعض الأحوال ، فالمـشاهد واقعـاً أن الشخص قد يسعى في تخليص أبيه أو ابنه أو زوجته من السجن حتى لو أدى ذلك إلى أن يدخل هو مختاراً السجن بدلاً عن أحدهم .

و بذلك يتبين أن ما قد يدلي به المتهم من أقوال تحت التهديد لا يمكن الاستناد إليه في إثبات التهمة قبله ، لأنها تفتقد عنصر الرضا ويغلب أنها صدرت دفعاً لـلأذى

---

(٤) أبو زهره ، محمد – الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، د.ت – ص ٥٣٠ وما بعدها .

(١) السرخسي ، شمس الدين محمد بن احمد – المبسوط – دار الدعوة ، تركيـا ، د.ت – الجـزء الرابـع و العشرين ، ص ٨٣ .

عن نفسه أو عن من يهمه أمره ، إلا أنه ينبغي أن يفهم أيضا أنه ليس كل ما قـد يدفع به المتهم على أنه تهديد يمكن اعتباره مبرراً كافياً لبطلان الاستجواب ومـا استمد منه من أدلة ، إذ أن هناك من الأمور ما لا يؤثر على صحته ، مثل ما قـد يتوهمه المتهم خطأ بوجود تهديد ليس له أساس سوى الأفكار التـي تولـدت فـي ذهنه، نتيجة خوفه المترتب على اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه ، أو عرضه على الكاب البوليسي ، أو نتيجة لما قد يلجأ إليه المحقق من تهديد للمستجوب بـالقبض عليه ، أو وضعه بالتوقيف الاحتياطي عند توافر شروط القيام بتلك الإجـراءات ، أو ما قد يعمد إليه من محاولة التأثير على المتهم من خلال وعظه و تخويفه با ، و إيقاظ الشعور الديني الذي يدفعه إلى قول الحقيقة و الاعتراف بها خوفاً من ا ، و رغبة في تطهير نفسه من الآثام [1] ، فمثل ذلك قد ورد فعله عن النبيﷺ مـع هلال بن أميه و زوجته حين تلاعنا حيث أمر ﷺ من يضع يده على فم هلال بـن أمية بعد الشهادات الأربع و قبل النطق باللعن في الخامسة و قال له :[اتق ا فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة و أن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب] كما أمر ﷺ من تضع يدها على فم المرأة بعد الشهادات الأربـع و قبـل النطـق بالغضب في الخامسة و قال لها : [اتق ا فإن عذاب الدنيا أهـون مـن عـذاب الآخرة و أن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب][2] ، و على ذلك فإنه يمكـن تحديد عدد من الضوابط التي يلزم توافرها في التهديد حتى يكون معتبراً و له أثره في بطلان الاستجواب و ما أسفر عنه من أدلة و هي كالأتي :

١- وقوع التهديد حقيقة من المحقق أو ممن له سلطة في الدعوى ، و ليس كونه مجرد وهم أو إحساس من المتهم بإمكانية حصوله .

٢- صدور التهديد بناء على أسباب غير مشروعة ، و ذلك على خلاف مـا إذا كان التهديد وليد أسباب مشروعة كإجراءات الاستدلال أو التحقيق التي تتسم بطبيعتها بالعنف و القهر.

---

[1] التركماني ، عدنان خالد – المعايير الشرعية و النفسية في التحقيق الجنائي – المركز العربي للدراسـات ألامنيه و التدريب ، الرياض ١٤١٤هـ – الجزء الثاني ص ١٧٥ .

[2] ابن حنبل ، الأمام احمد – مسند الأمام احمد بن حنبل – مرجع سابق – المجلد الأول ، ص ٢٣٨ .

٣- أن يكون ذلك التهديد من شأنه التأثير علـى إرادة المـتهم و حملـه علـى الاعتراف بما لا يرغب الإدلاء به . مع مراعاة اختلاف السن و الجـنس و درجة الثقافة و التعليم و الفروق الفردية بين متهم و آخر .

٤- أن يكون صدور التهديد سابقاً لاعتراف المتهم و ليس لاحقاً له .

٥- وجود علاقة السببية بين التهديد و الاعتراف ، بحيث يكون اعتراف المتهم نتيجة مباشرة لذلك التهديد و هدفاً له .

فإذا ما توافرت هذه الشروط في التهديد الموجه للمتهم فإن ذلك يكون مبرراً كافيا للدفع ببطلان الاستجواب الذي أجري معه ، و قد نص النظام السعودي على ذلك من خلال ما جاء في المادة " ١/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئـة التحقيق و الادعاء العام التي نصت صراحة على أنه لا يعتـد بـأي دليـل يـتم الحصول عليه بناء على وعيد أو تهديد و لا بما يسفـر عنه في الإثبات ، و كذلك من خلال ما جاء في المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية التـي أكـدت على أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله .

الفرع الثالث

تحـليـف اليـمـين

الأصل في اليمين أنها مشروعة في جانب المدعى عليه ، لقوله ﷺ " لـو يعطـى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمـين علـى المـدعى عليه"[1] وقوله ﷺ " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليـه "[2] فتحليـف المتهم اليمين إجراء يهدف منه حمله على التزام الصدق في أقواله ،إلا أنه لا شك في أنه يضع المتهم في مركز حرج ، لأنه مضطر للاختيار بين مـصلحته فـي حلف يمين فاجرة فيخالف بذلك ضميره الديني والأخلاقي ، وبين أن يقرر الحقيقة وما يترتب على ذلك من إدانته وتعريضه للجزاء والعقاب، ولـذلك فإنـه يثـور التساؤل هنا عما إذا كان المحقق أو القاضي له أن يتأكد من صدق أقوال المـتهم أثناء استجوابه بتحليفه اليمين أم لا ؟ فإذا ما نظرنا له من الجانب القـانوني فـإن القاعدة المستقرة في القانون تحظر تحليف المتهم اليمين ، وتعتبر تحليفه اعتـداء على حريته في الدفاع عن نفسه ، ويرى فقهاء القانون أنه إذا ما وجه المحقـق أو القاضي اليمين للمتهم وحلفها فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكـر

---

(1) الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن – سنن الدارقطني – دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ – باب خبر الواحد يوجب العمل ، الجزء الرابع ، ص ١٥٧ .

(2) الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى – سنن الترمذي – دار احياء التراث العربي ، بيـروت ، د.ت – باب ما جاء في أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه ، الجزء الثالث ص ٦٢٦ .

الحقيقة ، ويترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه[٣]. أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فإن الفقهاء يميزون في ذلك بحسب ما إذا كانت التهمة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى أو بحقوق العباد ، على النحو التالي:

أولا: حقوق الله تعالى:

إذا كانت التهمة في حد من الحدود الخالصة لله تعالى كجريمة الزنا وشرب الخمر ، فإنه لا يجوز توجيه اليمين فيها للمتهم لأن هذه مبنية على المسامحة والدرء بالشبهة ، وتوجيه اليمين فيها يكون وسيلة لإثباتها ، في حين أن الشرع يحتال لدرئها وإسقاطها وليس لإثباتها ، بل إنه حتى لو ثبت منها شيء بإقرار المتهم نفسه –وهذا الإقرار أقوى في الإثبات من اليمين- ثم رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه فإنه يقبل منه رجوعه عنه[١] ، و هذا يتنافى مع استحلافه . إلا أن هناك خلافاً بين الفقهاء في بعض الحدود التي فيها حق مشترك للعبد ، كحد القذف الذي ذهب بعض الحنابلة في رواية عنهم إلى جواز تحليف المتهم بالقذف[٢] فإن حلف برئ من الاتهام الموجه إليه أما إن نكل فإنه يثبت الحق للمدعي بيمينه على اعتبار أن القذف حق خالص للعبد أو حقه فيه غالب، كما ذهب الأحناف[٣] والشافعية[٤] إلى جواز تحليف المتهم بالسرقة فإن نكل عن اليمين ضمن المال المسروق الذي هو حق للعبد دون أن يثبت في حقه القطع الذي هو حق لله أما

---

[٣] المرصفاوى، حسن صادق – المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية- الناشر منشأه المعارف، الإسكندرية، د.ت – ص ٣٩٦ .

[١] ابن فرحون ، برهان الدين بن محمد - تبصرة الحكام – مرجع سابق – الجزء الثاني ، ص ١٤٤.

[٢] الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين - الأحكام السلطانية – مرجع سابق - ص ٢٥٩ .

[٣] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – نشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ – الجزء الرابع ص ٢٩٩ .

[٤] النووي ، محيي الدين بن شرف – روضه الطالبين – طبع المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ –الجزء الثاني عشر ، ص ٣٨ .

المالكية[5]والحنابلة[6] في رواية أخرى عنهم فقالوا بعدم جواز تحليف المتهم في جميع الحدود إلا في القسامة واللعان.

ثانياً: حقوق العباد:

أجاز أكثر الفقهاء تحليف المتهم في حقوق العباد الخالصة ، كما هو الحال في جرائم القصاص في النفس وما دونها ، وكثير من جرائم التعزير ، قياساً على جواز تحليف اليمين في الحقوق المالية ، إلا أنهم يقيدون ذلك بأنه يتعين على القاضي أن لا يطلب من المتهم اليمين إلا بعد أن يحقق المدعى دعواه[1] ويتأكد من جديتها.

أما النظام الإجرائي السعودي على اختلاف مصادره ، فإنه لم يبد في السابق[2] رأياً واضحاً في مسألة تحليف المتهم اليمين ،ولم يعثرالباحث – في حدود ما اطلع عليه- على نص يمكن الاستفادة منه في أن للمحقق إذا ما أراد أن يتثبت من صدق أقوال المتهم أن يطلب منه الحلف با على صدقه في نفي ما وجهه إليه من اتهام ، أو نص يمكن الاستدلال به على عدم جواز ذلك له ، بالرغم من أنه لم يهمل هذا الأمر بالنسبة للشاهد ، حيث جاء في المادة "١٣٣" من نظام مديرية الأمن العام إلى أنه لا يجوز تكليف أحد الشهود بحلف يمين الطلاق وغير ذلك من الطرق القديمة ، كما نصت المادة "٢٧" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه " للمحقق عند الاقتضاء تحليف الشاهد على قول الحق دون زيادة أو نقص" ، وعلى الرغم من انه قد يبدوا ظاهريا وجود تناقض بين هاتين المادتين من حيث كون المادة الأولى لا تجيز التحليف و الثانية تجيزه ، فإن هذا التناقض يزول إذا ما فسرنا أن النهي المقصود في المادة الأولى يتعلق بلفظ اليمين ، بحيث لا يكون بالطلاق وغيره من الألفاظ غير المرغوبة وليس

---

[5] القرطبي، يوسف بن عبدا النمري – الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني - مكتبه الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ – الجزء الثاني ص ٢٩٣.

[6] البهوتي، منصور بن يونس- كشاف القناع عن متن الإقناع – مرجع سابق – الجزء٦ ص ٤٤٨ .

[1] ابن فرحون- تبصرة الحكام– مرجع سابق – الجزء الأول ص ٣٢٨ ، الجزء الثاني ص ١٥٣، ١٥٤ .

[2] أي قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية .

النهي عن حلف اليمين ذاته ، ولعله كان من الأولى وجود نص يحسم الأمر بالنسبة لتحليف المتهم أو عدمه بشكل قاطع ، لأن هذا الأمر يمكن اعتباره ضمانة مشتركة بين المتهم والمجني عليه ، فإذا ما قلنا بعدم جواز التحليف على الإطلاق فذلك يعد ضمانه للمتهم ، وإن قلنا بجواز التحليف للمتهم على الإطلاق اصبح ضمانة للمجني عليه ، و قد استجاب لذلك مؤخراً نظام الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة " ١٠٢ " على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده .... " . إلا أنه يلاحظ أن هذه المادة تشمل كل استجواب و لم تميز بين ما كان حقاً   تعالى و ما كان حقاً للعباد مما يعني عدم جواز تحليف المتهم في كليهما و لعله كان الأنسب في ذلك هو مراعاة ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم جواز التحليف في الحقوق الخالصة   تعالى ، وجعله جوازيا خاضعاً لتقدير المحقق في الحقوق الخالصة للعباد أو التي يكون فيها حقهم هو الغالب.

وإذا ما نظرنا إلى التشريعات الإجرائية العربية ، فإننا نجد أن البعض منها قد أبدى جوابا فصلاً في هذا الأمر كقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في مادته " ١٢٦/أ " التي نصت على أنه "لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة " وتبعه في ذلك المادة "٤/١٣٤" من القانون البحريني والمادة "٩٨" من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي[1] ، أما قانون الإجراءات المصري فهو كحال النظام الإجرائي السعودي سابقاً[2] ، من حيث كونه لم يشتمل على أي نص يقرر تحريم تحليف المتهم أثناء استجوابه ، إلا أنه يختلف عنه بأن الرأي السائد في مصر فقها وقضاء ، متفق على أن مخالفة هذه القاعدة تعيب الاستجواب ، على اعتبار أنها تؤثر على حرية المتهم في الدفاع عن نفسه مما يجعلها مسوغاً كافياً لإبطال هذا الإجراء وكل نتائجه القانونية ، ما لم يكن المتهم

---

[1] خوين، حسن بشيت – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٨م - الجزء الأول ص ١٥٨ .

[2] أي قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية .

قد سبق له أن حلف اليمين بصفته شاهداً ثم استجوب عقب ذلك بـصفته متهمـاً ، فإن أقواله حينها تكون صحيحة ولا يوجد ما يعيبها[٣] ، وكذلك هو الحال إذا مـا حلف المتهم من تلقاء نفسه أثناء إبداء أقواله لأن هذا لا يمكن اعتباره نوعـاً مـن أنواع التأثير عليه وإنما هو أسلوب في الدفاع قد يعمد إليه المتهم بهدف بث الثقة و حث الآخرين على تصديق ما يدلى به من أقوال[٤].

الفرع الرابع

استعمال وسائل الحيلة و الخداع

من أهم الأمور المتفق عليها بداهة ، أن من الصفات الواجب توافرها في المحقق تمتعه بالنزاهة و الحياد ، والحرص على إحقاق الحـق بالوسـائل المـشروعة و المعتبرة ، وعدم اللجوء إلى أي وسيلة تنطوي على أي نوع من أنواع الإكـراه ، إلا إن من غير المتفق عليه ، هو اعتبار ما قد يلجأ إليه ذلك المحقق من استعمال وسائل الحيلة والخداع أثناء استجواب المتهم أمرا مشروعاً من عدمه ، فالحيلة بما تقتضيه من أن يأتي الشخص أعمالا خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة ويـستر بهـا غشه - باعتبار أن الكذب المجرد لا يكفي لتكوينها بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه[١] - ولكونها تنطوي على نوع من التدليس ، الذي يوقع المتهم فـي الغلـط فيعيب إرادته ، مما يضطره للإدلاء بأقوال لم يكن ليدل بها لو لم يتعرض لـذلك الخداع ، فإن فقهاء القانون لا يجيزون استخدام وسـائل الحيلـة والخـداع عنـد الاستجواب ، حتى لو كان الوصول إلى الحقيقة متعذراً بدون استعمالها ، و يرون

---

[٣] الشواربي، عبدالحميد – البطلان الجنائي – الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت - ص ٢٤٩.

[٤] سرور، أحمد فتحي – نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – مكتبة النهضة المصرية، القـاهرة، ١٩٥٩م – ص ١٦٧ .

[١] مصطفى، محمود محمود – شرح قانون العقوبات ؛ القسم الخاص – دار النهضة العربيـة ، القـاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ م – ص٥٠٨ .

أن اللجوء إليها سبب كاف لبطلان ذلك الاستجواب وما أسفر عنه من أدلة بمـا فيها الاعتراف.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية ، فلهم في مـسألة اسـتخدام الحيلـة مـع المـتهم أثناء استجوابه ، رأيان هما:

الرأي الأول:

ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يجوز الاحتيال على المتهم ليقر بالحق ويعترف به، فقد سئل رحمه ا ، أيكره للسلطان أن يأخذ الناس بالتهمة فيخلو ببعضهم فيقـول لك الأمان وأخبرني، فيخبره، فقال :" إي وا إني لأكـره ذلـك، أن يقـول لـه ويغريه، وهو من وجه الخديعة"[١] والعلة في كراهة الاحتيال وبطلانـه هـو مـا يحتويه من الغش الذي يقترفه المحقق حتى يغري المتهم على الإقرار ، حيث يعتقد أنه بإقراره أصبح في مأمن من العقوبة فإذا بالتهمة تثبت عليه[٢]

الرأي الثاني:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز التحايل علـى المـتهم أثنـاء اسـتجوابه ، للحصول على إقرار منه بالواقعة المنسوبة إليه ، ومن أبرز هؤلاء الإمام ابن حزم الذي يطلق على هذا التحايل مسمى " البعثة في المتهم وإيهامه " ويصفه بأنه عمل حسن لا إكراه فيه ولا ضرب [٣]، وكذلك الإمام ابن القيم الـذي يعتبـر القـضاء بالفراسة من الحيل الجائزة شرعاً ، و أورد في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الكثير من الآثار التي تضمنت استخراج الحقوق بالفراسة وعن طريق

---

[١] ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن محمد - تبصره الحكام في أصول الاقضية و منـاهج الأحكـام – مرجع سابق – الجزء الثاني ص ١١٠ ، ١١١ .

[٢] ابو الوفاء ، أبو الوفاء محمد – حدود سلطه القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسـلامي و القانون الوضعي – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القـانون ، جامعـة الأزهـر ، القـاهرة ١٩٨٨م- ص١٢٨ .

[٣] ابن حزم، أبي محمد على بن أحمد – المحلى- منشورات المكتب التجاري للطباعـة والنـشر والتوزيـع، بيروت، د.ت – الجزء الحادي عشر ، ص١٤٢.

التحايل على المتهم لدفعه للإقرار بما هو منسوب إليه[٤] ، وقد استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ - روى البخاري عن حجاج بن منهال عن همام عن قتادة عن أنس بـن مالـك رضي ا عنه أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بـك هذا ؟ أفلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي ، فأتي به النبيﷺ فلم يزل به حتى أقر به ، فرض رأسه بالحجارة .[٥]

فالشاهد من هذا الحديث أن الرسولﷺ لم يزل بذلك اليهودي الذي ادعت الجارية انه قتلها برض رأسها بين حجرين، يناقشه ويتحدث معه، ويحاوره ويداوره حتى أعترف فأقاد منه فقوله " لم يزل به حتى أقر به " واضح الدلالة علـى أن ذلـك اليهودي كان منكراً للتهمة قبل استجواب النبيﷺ له.

ب _ ثبت عن النبيﷺ أنه قال [بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فـذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، و قالت الأخـرى : إنمـا ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان ابن داود فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك ا هو ابنها ، فقضى به للصغرى][١]

فالشاهد في هذا الحديث أن نبي ا سليمان لم يكن ليشق الغـلام ، و إنمـا أراد إيهام المرأتان بغير الحق من أجل الوصول إليه ، ليقينه أن شفقة أم الطفل الحقيقية على ابنها ستدفعها للنزول عنه للأخرى حباً له و رحمة به ، و لن تقبل بحال من الأحوال شقه إلى نصفين ، فتوصل بتلك الحيلة إلى معرفة الأم الحقيقية .

ج _ روى ابن القيم - رحمه ا - أن شاباً شكا إلى علي رضي ا عنه نفـراً ، فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا و لم يعد أبـي ، فـسألتهم عنـه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا ، و كان معه مال كثيـر ،

---

[٤] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر الدمشقي – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجـع سـابق – ص٢٨ وما بعدها .

[٥] ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجـع سـابق – كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر – الجزء الخامس عشر ص ٢١٧ .

[١] النسائي ، احمد بن شعيب - سنن النسائي – مرجع سابق – كتاب آداب القضاة ، الجزء الثامن ص ٢٣٥.

و ترافعنا إلى شريح فاستحلفهم و خلى سبيلهم ، فدعا علي رضي الله عنه بالشُرط و وكل بكل رجل رجلين ، و أوصاهم ألا يمكنوا بعضهم يدنوا مـن بعـض و لا يمكنوا أحداً يكلمهم ، ودعا كاتبه ، ودعا أحدهم ، فقال : أخبرني عـن أب هـذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟ و في أي منزل نزلتم ؟ و كيف كان سيركم ؟ و بـأي علة مات ؟ و كيف أصيب بماله ؟ و سأله عمن غسله و دفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك ، والكاتب يكتب ، فكبر علي و كبر الحاضـرون ، و المتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه ، فسأله كما سأل صاحبه ، ثم الآخر كـذلك ، حتـى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ، ثم أمر برد الأول فقال : يا عدو الله قد عرفت عنادك و كذبك بما سمعت من أصحابك ، و ما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ، ثم أمر به إلى السجن و كبر و كبـر معـه الحاضرون ، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم ، فدعا آخر منهم فهدده ، فقال : يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ، ثـم دعـا الجميع فأقروا بالقصة ، فاستدعى الذي في السجن و قيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق ، فأقر بكل ما أقر به القوم ، فأغرمهم المال و أقـاد مـنهم بالقتيل[1]

والشاهد هنا أن عليا رضي الله عنه قد فرق بين هؤلاء المتهمين وتحايـل علـيهم أثناء استجوابه لهم ، حتى تمكن من الوصول إلى إقرارهم ومعرفة الصواب بإيهام كل واحد منهم بأن رفيقه قد أقر عليهم ، و قد روى عنه – رضـي الله عنـه – روايات أخرى كثيرة حول تفريق المتهمين و إيهامهم للوصول للحقيقة و لم يرغب الباحث إيرادها هنا خشية الإطالة فقد يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق[2]

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر الدمشقي الزرعي – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجـع سابق – ص ٦٥ .

[2] للاطلاع على المزيد من تلك الروايات انظر :

- الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام - المصنف – مرجع سابق – الجزء العاشر ص ٤٢ .
- البيهقي ، أبي بكر احمد بن الحسين - السنن الكبرى – مرجع سابق – الجزء العاشر ص ١٠٤ .
- ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجع سابق- ص٥٣ وما بعدها .

ولعل هذا الرأي الأخير هو الأولى بالاتباع لما تقدم من الأدلة ، ولأنه وسيلة مـن الوسائل الموصلة لإحقاق الحق وإعادته لأصحابه ، التي من الثابت فعلهـا مـن صاحب –علي رضي ا عنه- دون أن يعرف له من الـصحابة مخـالف ينكـر ذلك[٣] ، كما أن من تمعن في التاريخ القضائي لقضاة المسلمين ، يدرك بوضـوح كيف أن القضاة كانوا وحتى الآن يستعملون أمثال هذه الحيل لانتزاع الاعتـراف من المتهم ،

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن هناك ضابطين لابد من اعتبارهما عند الاستعانة بوسائل الحيلة أثناء استجواب المتهم وهما:

أولاً/ أن مثل هذه الوسيلة لا يجوز استعمالها في جرائم الحدود الخالصة تعالى، استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قد حددت طرقاً معينة لإثباتها ولا يصح تجاوزها إلى غيرها ، ولأن الشارع الحكيم يتشوف لدرئها وإسقاطها وليس لإثباتها ، ويجيز رجوع المتهم عن إقراره بها ، مما يعني أنه لا مبرر للاحتيال للحـصول علـى إقرار يصح الرجوع عنه ، بل ويستحب التعريض لمن صـدر منـه ، وتلقينـه الرجوع عنه، وإنما يمكن استخدامها في حقوق العباد الخالـصة لهـم ، كجـرائم القصاص في النفس وما دونها ، وكثير من جرائم التعزير ، و أما الحـدود التـي فيها حق للآدمي فيمكن أيضا استخدام الحيلة فيها للحصول على الإقرار ، بـشرط أن يكون المراد هو الوصول لحق الآدمي فقط وليس إقامة الحد ، كإعـادة المـال المسروق لمدعيه في جريمة السرقة.

ثانياً / أن تكون الحيلة المستخدمة للحصول على إقرار المتهم أثناء استجوابه ، من باب الإيهام المباح وليست الحيل المحرمة ، والضابط الذي يمكن الاستعانة به في معرفة الجائز وغير الجائز من تلك الحيل هو " أن كل مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع ، من فعل ما أمر ا به ، و اجتناب ما نهى عنه ، وإحياء الحقوق ونصرة المظلوم ، و الانتصاف من الظالم ، فهو حلال [مباح أو مستحب أو واجب] وأن كل طريق يترتب عليه العبث بمقاصد الـشارع ، مـن إسـقاط

---

[٣] ابن حزم ، أبي محمد علي بن احمد – المحلى – مرجع السابق – الجزء الحادي عشر ، ص ١٤٢.

الواجبات، وتحليل المحرمات ، وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً ، فهـو محظـور ويذم فاعله سواء كان الطريق إلى ذلك مباحاً أو محظوراً " [١]

ولعل من أبرز الحيل التي يلجأ لها المحققون وأكثرها شيوعاً من الناحية العمليـة بصرف النظر عن مشروعية استخدامها من عدمه ما يلي :

- ما قد يعمد إليه المحقق أثناء الاستجواب من جعل المتهم يعتقد أن شركاءه في الجريمة قد اعترفوا عليه ، دون أن يكون ذلك قد حدث بالفعل، حتى يدخل فـي روعه بأن سره قد انكشف مما يدفعه للإقرار بما هو منسوب إليـه، وقـد يزيـد المحقق على ذلك بإيهامه أن أولئك الشركاء قد حملوه المسؤولية الأكبـر تجـاه الواقعة محل التحقيق ، حتى يثير فيه رغبة الانتقام منهم والإدلاء بالأقوال التـي يمكنه استخدامها ضدهم .
- أما إذا كانت الجريمة قد وقعت من شخص واحد ، فكثيراً ما يحاول المحقـق إيهامه بوجود من شاهده أثناء ارتكابها ،أو بأن لديه أدلة ضده ، كـالعثور علـى بصماته في مكان الحادث،أو الأداة المستخدمة في الجريمة أوعن طريق دس أحد رجال الشرطة السرية مع المتهم أثناء تواجده بالتوقيف، وإيهامه بأنه موقوف مثله لمحاولة استدراجه والحصول منه علىالمعلومات التي يمكن الاستفادة منها ضده.
- ومن الأساليب التي تستخدم عادة بغض النظر عن كون المتهم فـي الواقعـة شخصاً واحداً أو أكثر ، استخدام الأسئلة المخادعة كأن يتجاهل المحقـق إنكـار المتهم علاقته بالواقعة ، ويوجه إليه أسئلة حول ظروفها وملابساتها بقصد تضليله وإيقاعه في الغلط عن طريق مفاجأته.
- الاستماع خلسة للمحادثات الهاتفية التي قد يجريها المتهم ، لأن الشخص عندما يتحدث في الهاتف ، فإنه عادة ما يهدا إلى غيره من خلال الأسلاك فيبثه أسراره ويبسط له أفكاره ، دون إحراج أو خوف من تنصت الغير ، معتقداً انه في مأمن

---

[١] الحميداني ، نمر بن محمد – ولاية الشرطة في الإسلام – مرجع سابق ص ٥٠٢ .

من الفضول واستراق السمع[1] ، مما قد يدفعه إلى الإفضاء إلى من يتحدث معـه بأسراره ، و الإدلاء له بما يمكن الاستفادة منه في إثبات التهمة المنسوبة إليه[2].

- تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آله التسجيل ، وغالباً ما يتم ذلـك بعـد وضعهم في غرفة توقيف واحدة لا يوجد بها غيرهم من المتهمـين فـي قـضايا أخرى ، بعد أن يكون المحقق قد المح لبعض منهم أن أحدهم قد أدلى بأقوال تثبت إدانتهم دون إبلاغهم بمن هو تحديداً ، حيث انه جرت العادة في مثل هذه الأحوال ، أن أول ما يبدأ به هولاء المتهمين هو التحقق من بعضهم البعض للتأكد من أن ذلك الأمر غير صحيح ، ثم السعي لتنسيق إجابات متفق عليها دون أن يـشعروا أن كل ما يتلفظون به قد تم تسجيله ، مما يكون في حد ذاته إثباتا للمحقق علـى تورطهم ، فضلا عما قد يظهر من خلال نقاشهم مـن معلومـات حـول كيفيـة ارتكابهم للجريمة .

و أخيرا فإنه تجدر الإشارة إلى أن النظام الإجرائي السعودي ، يرفض اسـتخدام أية وسيلة من وسائل الحيلة و الخداع مع المتهم أثناء استجوابه و هـو و إن لـم ينص على شئ من ذلك في نظام مديرية الأمن العام فإنه قد أكد هذا الأمـر مـن خلال ما جاء في المادة " ٦/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيميـة لنظـام هيئـة التحقيق و الادعاء العام من أنه يجب على المحقق إملاء الكاتب صيغة الـسؤال و

---

[1] سرور ، احمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٣٧٨

[2] تنص معظم التشريعات الإجرائية ، على حرمة المحادثات الهاتفية و الرسائل البريدية و البرقية وغيرهـا من وسائل الاتصال، و تمنع من الاطلاع عليها أو رقابتها أثناء حدوثها أو نقلها إلا بأمر مـسبب و لمـدة محدودة ، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تنص عليها تلك التشريعات ، و من بينها النظـام الإجرائـي السعودي ، الذي يشترط لقيام المحقق بضبط الرسائل و المطبوعات أو مراقبة المحادثات الهاتفية الحصول على إذن مسبق بذلك من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ، متى كان لذلك صلة بالتحقيق فـي جريمـة وقعت فعلاً و يفيد في كشف حقيقتها أو مرتكبيها ، وعلى أن لا تزيد مدة ذلك الإذن عن عشرة أيام ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وفقاً لمقتضيات التحقيق . راجع في ذلك المواد " من ٥٥ وحتى ٥٩ " من نظام الإجراءات الجزائية والمادة " ٤١ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعـاء العام مع ملاحظة أن نظام الإجراءات الجزائية يخول في المادة " ٥٦ " منه لرئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام دون غيره صلاحية الأذن بالمراقبة بخلاف مشروع اللائحة الذي كان يمنح تلك الـصلاحية لـوزير الداخلية، ومن المعلوم أنه إذا تعارض نص النظام مع مشروع اللائحة كان النظام هو واجب الاتباع .

الإجابة عليه بعيداً عن أي إيهام أو غموض ، كما نص في المادة " ١٠٢" من نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها علـى إرادة المتهم في إبداء أقواله .

المطلب الثاني

التـأثيـر المـادي

و سنتناول فيه أهم المؤثرات المادية التي يترتـب عليهـا الإخـلال بمـصداقية الاستجواب و إثارة الشكوك فيما قد يسفر عنه من أدلة قبل المتهم في أربعة فروع الأول : في أثر استخدام العنف و التعذيب الجسدي ، و الثـاني إرهاقـه بإطالـة الاستجواب ، و الثالث في تنويمه مغناطيسيا ، والرابع فـي اسـتعمال العقـاقير المخدرة .

الفرع الأول

العنف و التعذيب الجسدي

من ابرز الصور التي يتجلى فيها التأثير المادي أثناء اسـتجواب المـتهم ، هـي استخدام العنف و التعذيب الجسدي ضده ، و يراد بهذا كل قوة خارجة عن المتهم لا قبل له بمقاومتها تستطيل إلى جسمه ، و يكون من شأنها تعطيل إرادته لحملـه

على الاعتراف ، و يتحقق ذلك بأي درجة من العنف طالما أن فيه مساسا بسلامة الجسم ، و سواء سبب الألم للمتهم أو لم يسببه[١] ، و صـور هـذا العنف كثيرة ولا حاجة لمحاولة حصرها لأمرين :

أولهما/ هو استحالة ذلك من الناحية العملية ، لأنه في كل يـوم تتفتـق أذهـان المحققين عن ابتكار وسائل أخرى جديدة لتعذيب المتهمين ، تختلف مـن محقـق لآخر باختلاف الإمكانات المتاحة لكل منهم ، و باختلاف مدى الرقابة المفروضة للتحقق من صحة قيامهم بمهامهم .

الأمر الثاني/ هو عدم الجدوى من حصر صور العنف مع المتهم ، لأن النظام لم يحدد طرقاً معينة تعتبر دون سواها تعذيباً ، مما يعني أنه لا عبرة بنوع الوسـيلة المستخدمة ، و إن كان أشهر تلك الوسائل و أكثرها شيوعاً ، ما قـد يعمـد إليـه المحقق من ضرب المتهم بالعصى أو بالأيدي أو الركل بالأقدام ، أو التقييد إلـى الحائط من القدمين و الرجلين ، أو إطفاء السجائر بجسمه ، أو نـزع أظـافره و شعره ، أو تجريده من ملابسه و تسليط الكشافات القوية المضيئة القوية عليه ، أو حرمانه من الاتصال بأهله أو من الطعام أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده [١]، و من الجدير ذكره أن استخدام وسائل العنف و التعذيب مع المتهم أثناء استجوابه، موجود في كل المجتمعات الإنسانية و ليست مقصورة على مجتمع دون آخـر ، كما أنه ليس من الأمور المستحدثة التي أفرزهـا التقـدم و التطـور الحـضاري للإنسان ، بل ترجع جذوره التاريخية إلى أقدم العـصور ، فـالتطور التـاريخي للإجراءات الجنائية يكشف عن أن مباشرة بعض الإجراءات – التي تعد في نظرنا اليوم غير مشروعة – كانت هي القاعدة بالنسبة لمن باشروها وقت اتخاذهـا ، و تعد غير محرمة بالنسبة لهم[٢]، حيث كان الرومان و الإغريق يعذبون المتهم من العبيد حتى الموت ، بعكس الأحرار و النبلاء ، بل أن العبد كان يعذب حتى لـو

---

[١] خليل ، عدلي – استجواب المتهم فقهاً و قضاء – مرجع سابق – ص ١٣٥ .

[١] الحسينى ، عمر الفاروق – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – المطبعة العربية الحديثـة ، القـاهرة ، ١٩٨٦م – ص ١٤٥،١٤٦ .

[٢] الشهاوي ، قدري عبدالفتاح – جرائم السلطة الشرطية – مكتبـة النهـضة العربيـة ، القـاهرة ، د.ت – ص١٩.

كان شاهداً ، اعتقاداً منهم بأن التعذيب أو الإيلام يظهر الشهادة الصادقة من العبد ، و مع مضي الوقت تساوى الحر مع العبد في التعذيب في حالة وقوفـه موقـف المتهم ، كما كان التعذيب أمراً مشروعاً في أوربا في العصور الوسطى و مـا تلاها ، و خصوصاً بعد أن اصدر البابا [سينيبا ادوفيسيش ١٢٥٢م] دستوراً أباح فيه اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيق ثم جاء البابا [ألكسندر الرابع ١٢٦٠م] الذي أطلق يد سلطات التحقيق في تعذيب المتهمين لانتزاع اعترافاتهم ، و استمرت مثل هذه الأساليب في أوربا حتى الثورة الفرنسية[٣]، و في الحضارة المصرية القديمة كان التعذيب نظاماً معترفاً به في العصر الفرعـوني ، و لـم يكـن المتهمـون يستجوبون إلا بعد إخضاعهم لتجارب رهيبة من قبل الكهنة الذين هم يمثلون رجال الدين ، و استمر الوضع على ذلك أيام المقـدونيين و الرومـان ، مـع بعـض التعديلات التي أدخلها الغزاة حتى تم الفتح الإسلامي لمصر في السنة العشرين من الهجرة على يد عمرو بن العاص رضي ا عنه ، فحلت الشريعة الإسلامية محل القوانين التي كانت سائدة [١] ،و أرست قواعد العدالة و لم تقر شـيئاً ممـا سـبق الإشارة إليه من التعذيب أو تأمر به ، و أكدت أنه ينبغي أن يكون إقرار المـتهم عند استجوابه صادرا عن إرادة حرة واعية و بعيداً عن الإكراه ، الذي يتحقق في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ضرر في الجسم أو المال[٢]، و مع ذلك فإن هنـاك خلافاً في الرأي بين فقهاء الشريعة الإسلامية ، حول جواز إكراه المتهم بالضرب لحمله على الإقرار من عدمه ، على النحو الأتي :

القول الأول :

ذهب المتأخرون من الفقهاء من المذاهب الفقهية ، إلـى جـواز ضـرب المـتهم المعروف بالفجور و سوء السيرة[٣] ، فقد ورد عن الفقيه الحنفي الحسن بن زيـاد

---

[٣] الحسينى ، عمر الفاروق – تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – مرجع سابق – ص ١٣ .

[١] عبيد ، رءوف – مبادى الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٢٥ .

[٢] ابن حزم ، أبي محمد علي بن احمد – المحلى – مرجع سابق –الجزء الحادي عشر ص ١٤٢

[٣] قسم ابن القيم رحمة ا في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المدعى عليهم إلى ثلاثة أقسام :

أنه قال بجواز ضرب السارق حتى يقر ، ضرباً لا يقطع اللحم و لا يبين العظم ، و أنه أفتى بهذا مرة ثم ندم ، و اتبع السائل إلى باب الأمير فوجـده قـد ضـرب السارق حتى أقر بالمال المسروق و جاء به ، فقال : ما رأيت جوراً أشبه بـالحق من هذا[٤]، و قد علق ابن عابدين على تعبيره بالجور فقـال : " سـماه جـوراً باعتبار الصورة ، و إلا فهو عدل حيث توصل به إلى إظهار الحـق "[٥]. و مـن الفقهاء من اعتبر معاقبة المتهم من قبيل السياسة إذا غاب على ظنه أنـه سـارق و أن المسروق عنده ، و استدل بأن من الفقهاء من أجازوا قتل النفس بغلبة الظن ، كما إذا دخل عليه رجل شاهراً سيفه وغاب على ظنه أنه يقتله[١] كما جاء عـن سحنون في معين الحكام ، أنه يعمل بإقرار المتهم المعروف بالفجور بإكراهـه و أن للقضاة أن يتهددوا من رفع إليهم من اللصوص و أهل الـشر ، أو ضـربه أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال إذا ظهر لهم أنه مبطل ، و أن نـصوص أهل المذهب صريحة بأن لهم تعاطي ذلك [٢] ، وهذا يخالف المشهور من مـذهب الإمام مالك من عدم العمل بإقراره[٣] ، وإن كان قد ورد في المدونة وجهان جواز التهديد بالسجن وعدمه ، فقد جاء فيها " قال مالك من أقر بعد التهديد أقيل. فالوعيد

---

١. أن يكون من أهل البر و التقوى مشهوداً له بالصلاح و الاستقامة، ومثل هذا يبعد أن يكون مـن أهل التهم فلا يسمع الحاكم الدعوى عليه لئلا يتطرق الأراذل و الأشرار للاستهانة بأهـل الفـضل و التقى .
٢. أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر و لا فجور ، فهذا يرى جمهور الفقهاء بوجـه عـام انـه يحبس حتى ينكشف حاله و تنجلي طبيعته بين الصلاح و الفجور .
٣. أن يكون معروفا بالمعصية و الفجور و ارتكاب المحرمات، و هذا لا يستبعد أن يكون قد ارتكب ما ادعى عليه به ، لذلك يميل الفقهاء إلى التشدد في التعامل معه و التضييق عليه لإستقصاء الحقيقة و يرون أن حبسه أولى من حبس من سبقه .

[٤] السرخسي ، شمس الدين محمد بن احمد – المبسوط – مرجع سابق – الجزء التاسع ص ١٨٥ .

[٥] ابن عابدين، محمد أمين - رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – الجزء الثالث ص ١٩٥.

[١] المرجع السابق – الجزء الثالث ص ١٤٨.

[٢] الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ – ص ١٦٨و١٦٩ .

[٣] الدسوقي، شمس الدين عرفة – حاشية على الشرح الكبير للدر دير – المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ، بيروت – الجزء الرابع ص ٣٤٥.

والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله وأرى أن يقال "[٤] وجاء فيهـا أيضاً " أرايت لو أن رجلا ادعى على رجل أنه سرق منه ولا بينـه لـه، فقـال استحلفه لي ، أيستحلف له في قول مالك [قال] إن كان المدعى عليه متهما بـذلك موصوفا به استحلف وامتحن وهدد ، وإن كان على غير ذلك لم يعرض له ولـم يصنع به من ذلك شيء"[٥] ، على أن المعتمد عن المتأخرين من المالكية هو جواز تهديد المتهم وضربه ، كما جاء في حاشية العدوي " واعتمد ما لسحنون، وحمل ما في المدونة على غير المتهم "[٦]

أما الشافعية فذكر الماوردي أن للأمير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم ضـرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذه بالصدق عن حاله فيما اتهم به ، وقال " تعـرف قوة التهمة من شواهد الحال و أوصاف المتهم ، فإذا كانت التهمة بزنا وكان المتهم متصنعاً للنساء ذا فكاهة و خلابة قويت التهمه ، وإن كان بضده ضعفت ، وإن كانت التهمة بسرقة ، وكان في بدن المتهم آثار ضرب أو كان معه حين أخذ منقباً قويت التهمة"[١] .

كما ذهب ابن القيم من الحنابلة ، إلى أن المتهم إذا كان معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإنه يجوز حبسه وضربه لأنه إذا جاز حـبس المتهم مجهول الحال فإن حبس مثل هذا أولى ، ونقل عن شيخه ابن تيميه رحمـه ا قوله " وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول أن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا –على إطلاقه- مذهبا لأحد الأئمه الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ، ومن زعم أن هذا –على إطلاقه وعمومه-

---

[٤] الاصبحي، الأمام مالك ابن انس – المدونة الكبرى – مرجع سابق – المجلد السادس ، ص٢٩٣.

[٥] المرجع السابق – المجلد السادس ، ص ٢٩٦.

[٦] العدوي ، علي بن احمد الصعيدي - حاشية العدوي – دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ – الجزء الثامن ص ١٠٢.

[١] الماوردي،علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مرجع سابق – ص ٢٢٠.

هو الشرع ، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفا لنصوص رسول ا ﷺ ولإجماع الأئمة "[٢] وقد أستدل أصحاب هذا القول بالأتي :

١- روى ابن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الأرض والزرع والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول ا صلى ا عليه وسلم الصفراء والبيضاء ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول ا ﷺ لعم حيي : " ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب، فقال ﷺ : العهد قريب والمال أكثر من ذلك " فدفعه رسول ا ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب – وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة – فقال : قد رأيت حييا يطوف في خربه هاهنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول ا ﷺ ابني أبي الحقيق – و أحدهما زوج صفيه- بالنكث الذي نكثوا "[١].

وهذا الحديث يدل دلاله ظاهره على جواز تعذيب المتهم ، بفعله ﷺ حين دفع عم حيي [كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق] إلى الزبير بن العوام رضي ا عنه ليمسه بالعذاب ، و إقراره بعد ذلك ﷺ للنتيجة التي ترتبت على ذلك العذاب ، بأخذه بالاعتراف الصادر من كنانة ، كما استدل ابن القيم بهذا الحديث على جواز تعذيب المتهم بالسرقة فإن أقر أقيم عليه الحد ليس بإقراره وإنما بوجود المال المسروق الذي توصل إليه بالإقرار[٢]

٢- عن أنس رضي ا عنه انه قال: [إن رسول ا ﷺ ندب أصحابه فانطلقوا إلى بدر ، فإذا هم بروايا قريش وفيها عبد أسود لبني الحجاج ، فأخذه

---

[٢] ابن قيم الجوزيه، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي- الطرق الحكميه في السياسة الشرعية – مرجع سابق – ص ١٢٠.

[١]البيهقي، احمد بن الحسين- السنن الكبرى – مرجع سابق – باب من رأي قسمه الأراضي المغنومه ومن لم يرها، جزء٩ ص١٣٧.

[٢]ابن قيم الجوزيه – الطرق الحكميه في السياسة الشرعية _ مرجع سابق – ص ١١.

أصحاب رسول ا ﷺ فجعلوا يسألونه : أين أبو سـفيان ؟ فيقـول : و ا مالي بشيء من أمره علم ، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبـة وشيبة أبنا ربيعة ، وأمية بن خلف ، فإذا قال لهم ذلـك ضـربوه ، فيقـول : دعوني دعوني أخبركم ، فإذا تركوه قال: وا مالي بأبي سفيان من علـم ، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة ، وأميه بـن خلف قد أقبلوا ، و النبي ﷺ يصلي ، و هو يسمع ذلك ، فلما انصرف قـال: " والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم ، وتدعونه إذا كـذبكم ، هـذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان][3] وهذا فيه دليل على جواز تهديـد المـتهم وضربه لحمله على قول الصدق فيما يدلي به ، فالنبي ﷺ قد نبههم إلى موطن الصدق في كلامه ولم يعاتبهم على ضربه وما كان ﷺ ليترك ذلك لو كان ما فعلوه منكرا.

٣- روى عبيد ا بن أبي رافع – و كان كاتباً لعلي بن أبي طالب – أنـه سـمع علياً رضي ا عنه يقول : بعثني رسول ا ﷺ أنا و الزبير و المقداد فقال: [انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتـاب فخـذوه منهـا ، فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى أتينا إلى الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنـا: هلُمي الكتاب ، فقالت : ما عندي من كتاب ، فقلت : لتخـرجن الكتـاب ، أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها][1] فهذا دليل على جواز تهديد المـتهم المنكر و ترهيبه ليقر بما هو منسوب إليه ، وصحة الأخذ بإقراره إذا ظهر ما يؤكد ذلك الإقرار ، فأمير المؤمنين علي رضي ا عنه كـان واضـحا فـي تهديده للجارية بقوله " لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب " وهي لما رأت الجـد أخرجته من عقاصها[2]

---

[3] السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – مرجع سابق – كتاب الجهـاد ، بـاب فـي الأسير ينال منه و يضرب و يقرر – الجزء الثالث ص ١٣٠ .

[1] المرجع السابق – كتاب الجهاد ،باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً – الجزء الثالث ص ١٠٨ .

[2] ابن قيم الجوزيه – الطرق الحكميه في السياسة الشرعية – مرجع سابق ص ١١.

٤- إنه لما وقعت قضية الإفك، استشار النبي ﷺ علي بن أبي طالب و أسامه ابن زيد فأشار عليه علي رضي ا عنه أن يسأل الجارية [بريرة] فإنها ستصدقه ، فدعاها ليسألها ، فقام إليها علي فضربها وجعل يقول [اصدقي رسـول ا ﷺ ، فتقول: وا لا أعلم إلا خيراً ، وما كنت أعيب على عائشة إلا أنني كنت أعجن العجين ، فآمرها أن تحفظه فتنام عليه فتأتي الداجن فتأكله][3]

يظهر في هذا أن أمير المؤمنين علي رضي ا عنه قد ضرب بريرة رضـي ا عنها والتي كانت متهمة بإخفاء معلومات عن أم المؤمنين عائشة رضي ا عنهـا لتقر بما عندها دون أن ينكر النبي ﷺ ذلك على علي رضي ا عنه .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز ضرب المتهم أو مسه بشيء من العـذاب وأنه يشترط لصحة إقراره أن يكون قد صدر منه طواعية وبعيـداً عـن وسـائل الإكراه، وهذا هو مذهب جمهور فقهاء الحنفية عدا المتأخرين منهم[1] والمـشهور عند الإمام مالك[2] قال به بعض الشافعية[3] وبعض الحنابلة[4] واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله تعالى: ◑ ⑤✠☀①✞⚐② ⌲✦⍝⇔ ⑤☺☼❀♊○✠↓✦
➔✦⍻✽✦⌫▭✽⑨♠⌈♠✋ ⌲♠◷□⅄✦▭✠☀⍝♠✈⍓
⑩✡⑥✍⇧☀✠②▦⅄✦✽⍓⍝✠ ◑ [النحل:١٠٦]

---

[3] ابن حجر، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجـع سـابق – كتاب المغازي ، باب حديث الإفك – الجزء الثامن ص ٤٣٨ .

[1] الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – مرجع سابق – الجزء الثالث ص ١٧٣ .

[2] الاصبحي، الأمام مالك ابن انس – المدونة الكبرى – مرجع سابق – المجلد السادس ، ص ٢٩٣.

[3] الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف – المهذب في فقه الأمام الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – الجزء الثالث ص ٤٧٠ .

[4] البهوتي ، منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع – مرجع سابق – الجزء السادس ص ٤٥٤.

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن ا تعالى قد أسقط حكم الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه ، وبذلك يكون سقوط مادون الكفر نتيجة الإكراه من باب أولى[5] ، ولاشك أن ما يقر به المتهم تحت التعذيب هو مما دون الكفر.

٢- ما روى عن النبي ﷺ أنه قال[إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه][6] وهذا أيضاً يدل على أن ما يستكره عليه الإنسان من أقوال أو أفعال لا يصح أن يكون مسوغاً لمحاسبته وعقابه.

٣- ما ثبت عنه ﷺ أنه قال في المرأة التي لاعنت [لو كنت راجماً أحدا بغير بينه لرجمتها][7] .

ووجه الدلالة من ذلك أن النبي ﷺ لم يوقع أي عقوبة على تلك المرأة بناء علـى ما شاع عنها من شك و ظن بين الناس و لم يعمد إلى اسـتخدام أي وسـيلة مـن وسائل الإكراه معها .

٤- كما ثبت عنه ﷺ في قصة الحضرمي والكندي الذين إختصما عنده في أرض أنه ﷺ قال للحضرمي [ألك بينه ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه قال يا رسـول ا إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حاف عليه وليس يتورع من شيء فقـال له ﷺ ليس لك منه إلا ذلك][1] ، بين ﷺ في هذا الحديث أنه ليس على المدعي عليه إلا اليمين ولم يلجأ ﷺ إلى شيء من الضرب و الإكراه في حقه مما يفهم معه عدم مشروعيته.

---

[5] ابو الليل، محمد – المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي – من أبحاث الندوة العلمية الأولى التي عقـدها المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ١٤٠٢هـ ، بعنوان المتهم و حقوقه فـي الـشريعة الإسلامية – النـاشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤٠٦هـ – الجزء الثـاني ص ٥١.

[6] البيهقي ، احمد بن الحسين - السنن الكبرى – مرجع سابق - الجزء الثامن ص ٢٣٥.

[7] ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني – سنن ابن ماجه – دار الفكر ، بيـروت ، د.ت - كتـاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة – الجزء الثاني ص ٨٥٥ .

[1] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار- مرجع سابق – الجزء الثامن ص ٣١٤ .

٥- ثبت عنه قوله ﷺ [إن ا تبارك و تعـالى قـد حـرم دمـاءكم وأمـوالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هـذا][٢] ، ففي هذا الحديث بين ﷺ أنه لا يحل التعرض للمسلم بشيء مما ورد إلا بحق أوجبه ا تعالى فيدخل في ذلك ضرب المتهم وتعذيبه.

٦- عن أزهر بن عبدا الحرازى عن النعمان بن بشير أنه رفع إليه نفـر مـن الكلاعين ، أن حاكة سرقوا متاعا ، فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم ، فأتوه فقالوا : خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان و لا ضرب ، فقال النعمان : ما شئتم ؟، إن شئتم أضربهم فإن أخرج ا متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، قالوا هذا حكمك؟ قال: هذا حكم ا وحكم رسوله [٣]

ووجه الدلالة منه أن النعمان بن بشير رضي ا عنه رفض الاسـتجابة لطلـب المدعين بضرب المتهمين واشترط عليهم أن يوقع بهم من الضرب مثل ما يوقعه بالمتهمين في حال عدم ثبوت دعواهم، ولو كان تعذيب المتهمين جائزاً لـضربهم رضي ا عنه دون ذلك الشرط.

الترجيح:

بالنظر إلى ما سبق الإشارة إليه من الأدلة التي يستند إليها كلا الفريقين ، القائلين بجواز ضرب المتهم والقائلين بعدم جوازه ، يدرك بوضوح صعوبة تـرجيح مـا ذهب إليه أحدهما على الآخر ، لقوة ما احتج به كل فريق ، و لعل الترجيح بينهما يكون باختيار قول وسط يجمع بينهما ، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢] من التفرقة بين إكراه المتهم للإقرار وبين إكراه ليـصدق ، فأجـازوا

---

[٢] ابن حجر، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مرجـع سـابق – كتاب الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى – الجزء الخامس عشر ص ٩١ .

[٣] النسائي، احمد بن شعيب - سنن النسائي – مرجع سابق – كتاب قطع السارق ، الجزء الثامن ص ٦٦.

[١] القليوبي ، شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة ، و شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة – حاشـيتا قليوبي و عميرة – طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د. ت – الجزء الثالث ص ٤.

[٢] الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين – الأحكام السلطانية – مرجع سابق - ص ٢٥٩.

الإكراه في الحالة الثانية وراوء أن " للأمير مع قوة التهمـة أن يـضرب المـتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به المتهم واتهـم، فإن ضرب ليقر لم يصح إقراره وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع ضربه واستعيد إقراره فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثـاني دون الأول"[٣]

وبما إن هذا الرأي هو أقرب إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ويبتعد قلـيلاً عما قال به أصحاب القول الثاني فسنحاول إيضاح ذلك بالإجابة على ما تقدم مـن أدلتهم على النحو التالي:

قـول ا تعـالى: 🕛 ⑤✠💣①✞⚐② ⋎⌖⋂⬄ ⑤☺☼❀♊✠●⬇⌖
➔⌖⚠❄⌖⌫🖫❄⑨♦⬉♦✋ ⋎♦🕒□⮙⌖▫✠💣⋂♦✈🖬
⑩✡⑥✍⇳💣✠②▦⮙⌖❄🖗⋂✠ 🕛 [النحل:١٠٦] فإن هذه الآية هي بشأن المؤمن المعمور قلبه بالإيمان الذي يكره على الكفر با ، فيكـون لـه أن يتلفظ به بلسانه ، وا يعلم ما في قلبه من إيمان ، وكذلك أيضاً فيما لو أكره على اقتراف بعض المعاصي التي لا يترتب على إتيانها انتهاك حقوق للآدمين ، كشرب الخمر وغيره ، فهذه الآية الكريمة ليست في حق متهم معروف بالفسق والفجـور وسوء السيرة وانتهاك المحرمات وارتكاب الجرائم التي يترتـب عليهـا حقـوق للأفراد وللمجتمع ، ولا يكون هناك من سبيل لاستخلاص الأموال والحقوق من يده إلا بضربه ، لأن المصلحة ظاهرة في تعذيب مثل هذا الشخص لتحصيل الحق منه .

أما ما جاء في قوله ﷺ [إن ا تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] فالمراد به وا أعلم ما اكرهوا على ارتكابه من المعاصي والآثام فلا يدخل في ذلك إكراه المتهم ليصدق عن حاله فيكون ذلك وسيلة لحفظ أمن المجتمع وقطع دابر الشر وإعادة الحق إلى أهله.

أما قوله ﷺ [لو كنت راجماً أحد بغير بينة لرجمتها] فليس فيه دلالة منع تعـذيب المتهم أو ضربه] وغاية ما يستفاد منه أن الحد لا يجوز إيقاعه بمجـرد الاتهـام ويدل على أن المراد هو المنع من إقامة الحد قوله ﷺ [لو كنت راجماً] ثم أن تلك

---

[٣] الماوردي، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب – الأحكام السلطانية – مرجع سابق - ص ٢٢٠.

المرأة متهمة بالزنا وهو حد من الحدود الخالصة وليست للآدميين وقد لاعنـت وهذا يسقط عنها المساءلة والحد.

أما قوله ﷺ للحضرمي [ليس لك منه إلا ذلك] أي اليمين فذلك لأن الخـصومة بين شخصين لا تتعداهما إلى غيرهما وليس لدى المدعي فيها أي بينة ولم يقتـرن بالحال أي شواهد أو امارات تدل على اغتصاب المدعى عليه لحق المـدعي فلـم يكن هناك وجه لضربه أو تعذيبه.

وأما قوله ﷺ [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وابشاركم عليكم حرام] فلا شك أنه يستفاد منه حرمه بدن المسلم وعدم جواز تعذيبه بغيـر حـق إلا أن اشـتهار الشخص بالتهم وكونه معروفا بالفجور مع وجود القرائن القوية التي تـؤثر فـي القلب بأن يكون هو مرتكب الجريمة ، يمثل في ذاته حقا يجيز ضربه ليصدق عن حاله ويكون طريقاً لتطبيق العدالة.

أما قضاء النعمان رضي ا عنه بتخلية سبيل المتهمين مـن غيـر ضـرب ولا امتحان فيجاب عنه بأن أولئك المتهمين مجهولي الحال لم يشتهر عنهم أنهـم مـن أهل التهم والفجور فلم يجز ذلك بحقهم بخلاف ما لو كانوا من المعروفين بالـشر والعدوان وقد ذكر ابن تيميه رحمه ا بعد ما ذكر هذا القـضاء أن " هـذا فـي ضرب من لم يعرف بالشر وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر"[1].

ولعل ما تقدم يكون مؤشراً على أنه لا حرج في ضرب المتهم المعروف بالفجور إذا توفرت ضده القرائن القوية و الامارات الصادقـة على نسبة الجريمة إليـه ، على أن لا يكون ذلك الضرب للحصول على إقراره -كما يرى أصحاب القـول الأول - وإنما ليصدق عن حاله ، فإن قيل بأن الإقرار خبـر يحتمـل الـصدق والكذب ، والإكراه لا يرجح جانب الصدق فيه ، إذ يحتمل أن يكون قد أدلى بمـا قال من أجل دفع ضرر الإكراه لما أصابه من ألم وليس قول الحقيقة[2] ، فيجـاب عنه أن عدم قبول إقراره لا يعني عدم تعذيبه ، فإنه إذا عذب فاقر ، فليس هناك ما

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام احمد بن عبدالحليم - مجموع فتاوي شيخ الإسلام احمد بن تيمية – مرجع سابق – الجزء الرابع و الثلاثين ص ٢٣٢ .

(2) عوض، محمد محيي الدين – حقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٥١٢.

يمنع من التماس الإقرار منه مرة أخرى في حال يكون فيها ليس مكرها[٣] ، لأنه لو لم يجز الضرب في التهم لتعذر استخلاص الحقوق من أيـدي مغتـصبيها لأن البينة قد لا تتوفر في كل حال ، فكان التعذيب مصلحة إلى تحصيل الحق[٤] ، ثـم أن التعذيب لا يتم إيقاعه إلا عندما تكون المصلحة فيه غالبة ، بتـوافر القـرائن القوية ضد المتهم وكونه ممن اشتهر بالفجور ، وقد يتساءل البعض عـن مـدى الحاجة لضربه وتعذيبه ، ويرى أن الأولى من ذلك إحالته للقضاء الذي من شـأنه إصدار العقوبة بحقه ، طالما أنه قد توافرت القرائن القوية على نسبة الجريمة إليه ، ولا شك أن هذا التساؤل وجيه جداً ، لكننا إذا ما نظرنا إلى حال الجريمـة فـي زمننا الحاضر وكونها لم تعد تلك الوقائع الفردية ، وإنما أصبحت جريمة منظمـة لا يتوقف تنفيذها على عنصر أو اثنين ، بل يكون هناك عدد من الأشرار الـذين يوزعون الأدوار فيما بينهم ، من تخطيط وإعداد وتمويل ومراقبة وتنفيـذ ، دون أن يقع في قبضة العدالة منهم في أكثر الأحوال سوى من أوكل لهم التنفيذ ، وهـم عادة أقل تلك الحلقات أهمية ، فإذا لم يتم الحصول على إقرارهم و الاستدلال منه على بقية أعوانهم ، فإنه لن يتم التوصل لقطع دابر الشر ، ويكون كل مـا تـم لا يزيد عن تنبيه لبقية زملائهم في الاستفادة من أخطائهم ، لتداركها وعدم الوقـوع في يد العدالة في المرات القادمة، كما أننا إذا قلنا بعدم جواز ضـرب المتهمـين المعروفين بسوابقهم و جراءتهم على انتهاك محارم ا ، والاعتداء على أمـوال الناس وأعراضهم ، فإننا نكون قد يسرنا لهم سبيل الخلاص من الاتهـام الموجـه إليهم ، وتجاهلنا ما توفر قبلهم من القرائن و الامارات ودلائل الأحوال ، مـع أن استقراء الشرع يؤكد على اعتبارها وترتيب الأحكام عليها ، ومن ذلك على سبيل المثال مشروعية القسامة التي هي في الحقيقة اعتماد على ظاهر الامارات المغلبة على الظن صدق المدعي، فيجوز بناء عليها أن يحلف أولياء القتيل خمسين يمينـاً ويثبت الحاكم لهم حق القصاص أو الدية ، مع علمه إنهم لم يروا القاتل ، وكـذلك

---

[٣] السويلم، بندر بن فهد – المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص ١١٥.

[٤]الشاطبي، أبى إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد – الاعتصام – دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ - الجزء الثاني ص ١٢٠.

اعتبر القرآن الكريم القرينة في دعوى العرض ، عندما حكى قول الشاهد من أهل امـــرأة عزيـــز مـــصر

[يوسف:٢٦-٢٧] وأيضاً مـا ثبت عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي ا عنهما بالحكم بوجـوب الحـد برائحة الخمر في الرجل أو قيئه خمراً ، وذلك اعتمادا على القرنية الظـاهرة[1] ، فإذا ما تدبرنا ذلك كله أدركنا أن قوة الشبهة في المتهم المعتمدة على مـا يحـيط بقضيته من شواهد الحال ، لا يجوز إطلاقا تجاهلها ، بل ان ذلك مخالف لـروح الشرع التي تقتـضي تعزير المتهم بما يتناسب مع قوتها ، وبما يؤدي إلـى ردع أهل الشر عن غيهم وإظهار الحقوق وإعادتها إلى أصحابها ، مع ما ينطوي عليه ذلك التعزير من رحمة للمتهم نفسه بكفه عن الأذية والشر لعله يسلم مـن عقوبـة الآخرة.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن مسألة ضرب المتهم ليصدق عن حاله ليست أمراً مطلقـاً وباباً مفتوحاً على مصراعيه لكل من يضمر الحقد على غيره ، كمـا يـصورها القائلون بعدم جواز تعذيب المتهم ، وإنما يجب للقول بجوازهـا مراعـاة تـوافر الضمانات الكافية ، التي تتفق مع ما خص به الإنسان من لدن خالقه من كرامة ، وأن تكفل عدم إهدار إنسانيته أو التعامل معه بالقسوة والوحشية التـي يمكـن أن تؤدي إلى فقده لشعوره أو إحداث أضرار بليغة في بدنه ، وذلك من خلال وضـع الضوابط[1] التي ينبغي التثبت من تحققها قبل اللجوء لضرب المتهم أثناء استجوابه وهي على النحو التالي :

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – مرجـع سابق - ص ٣ وما بعدها .

[1] ورد ت بعـض هـذه الضـوابط في - ولاية الشرطة في الإسلام - لنمر بن محمـد الحميـداني – مرجع سابق ص ٥٠٧ .

- أن يكون المتهم مشهوراً بالفسق والفجور ومن أرباب السوابق الذين اعتادوا إتيان الجريمة المنسوبة إليه ، أما إذا كان مجهول الحال أو معروفاً بالبر والتقوى فلا يجوز التعرض له بشيء من الضرب أو التعذيب أثناء استجوابه.
- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الجسيمة المتعلقة بحقوق العباد، أما إذا لم تكن الجريمة متصفة بالجسامة أو كانت متعلقة بحق من حقوق الله تعالى كجرائم الحدود فإنه لا خلاف بأنها مبنية على التساهل والمسامحة وأن الشارع يحتال لدرئها وليس لإثباتها لذلك لا يجوز ضرب المتهم فيها لأن ضربه وسيلة من وسائل إثباتها هذا فضلاً عن أنه يقبل من المتهم الرجوع عن إقراره بها حتى في حال صدوره باختياره.
- أن تتوافر ضد المتهم القرائن و الامارات القوية الشاهدة بالحق على نسبة الجريمة إليه وأن يكون قد تم استنفاذ كافة الطرق المشروعة في التحقيق معه.
- أن يتم الحصول على إذن من قبل القاضي أو ولي الأمر قبل التعرض للمتهم بالضرب بعد عرض القرائن و الامارات المتوفرة ضد المتهم عليه لأنه أقدر من المحقق على تقيميها وأدرى بإمكانية الحكم عليه بأدلة أخرى أو مقدار ما تدعوا الحاجة إليه من الضرب.
- أن تكون الأداة المستخدمة في الضرب هي السوط أو العصا أو نحوهما مع توقي الضرب على الوجه والرأس والمقاتل وبعد التأكد من قدرة المتهم على تحمل الضرب بإجراء الكشف الطبي عليه وعدم جواز استخدام شيء من الأساليب التي تتسم بالقسوة أو الوحشية أو التي قد تؤدي إلى حدوث أضرار بليغة في بدن المتهم.
- أن تكون الأهداف المتوخاة من ضرب المتهم أبعد من مسألة الحصول على إقراره ولا يمكن الوصول إليها إلا بحصول الإقرار كإعادة الحقوق إلى أصحابها أو الدلالة على بقية الأشرار المشاركين له في ارتكاب الجريمة.

فإذا ما تم مراعاة هذه الضوابط بدقة و حرص من قبل السلطة القائمة بالتحقيق فإن الباحث يجزم – من وجهة نظره المتواضعة – بأنها كفيلة بتلافي جميع المحاذير التي يخشاها القائلين بعدم جواز ضرب المتهم مطلقاً ، مع ملاحظة أن ما ذكر قد

لا يتفق تماماً مع رؤية النظام الإجرائي السعودي ، الذي تأرجح بين استخدام الشدة مع المتهم وعدمه ، ولعل بيان ذلك يحتاج بعض الإيضاح فالمملكة العربية السعودية انطلاقاً من تطبيقها لأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد انعكس ذلك على أنظمتها وقراراتها وخاصة ما يتعلق فيها بحقوق المتهم وسلامته من التعذيب ، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم ٤٣ في ١٣٧٧/١١/١٩هـ التي تضمنت مجموعة من البنود يتصل بعضها بحقوق المتهم ومنها : " أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين " ومن بين تلك الجرائم التي عددها " إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل في ذلك التغريم والتنكيل والسجن والنفي و الإقامة الجبرية في جهة معينة " . كما نصت المادة "٩٩ " من نظام مديرية الأمن العام على انه " لا يجوز استجواب المتهمين وهم مكبلون... " بل يجب الأمر بفك القيود الحديدية عن المتهم أثناء استجوابه مراعاة للجوانب النفسية ، وحتى لا يشكل وجود القيد في يديه أي ضغط من شأنه حمله على الإقرار بما لم يرتكبه ، إلا أن مراعاة هذا الناحية من قبل نظام مديرية الأمن العام لا يعني بحال أنه قد يسمح للمتهم بالامتناع عن إعطاء الجواب على ما يوجه إليه من أسئلة حيث نصت المادة "١٠٠" منه على أنه " في حالة امتناع أحد من إعطاء الجواب منه ينصح لأول مرة ثم ينهى ويزجر وفي حالة إصراره النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه ولا تعذيب " وعلى الرغم من انه لم يتم تفسير المراد بالوسائل الحكيمة إلا أن المؤكد أنها لابد أن تكون بعيدة كل البعد عن استخدام العنف والشدة مع المتهم لأن مثل هذا الأمر قد نظمته الفقرة " ز " من المادة " ٧٢ " التي نصت على أن من اختصاصات مدير الشرطة " أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة وأصر على الإنكار بعد أن ينذره باستعمال الشدة ، وعليه أن يلاحظ

عدم قيامه أو مرءوسيه بالتضييق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصـدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم الإداري " فهذه المادة تحوي نصا صريحا يبـيح استعمال الشدة والتضييق على المتهم بعد الحصول على موافقة بذلك من الحـاكم الإداري[1] ، وتأكيدا لهذه فقد صدر بعد ذلك تعميم وزارة الداخليـة رقـم ١٦/س ٤٨٥ في ١٣٩٦/٣/١هـ الذي يجيز للمحقق اللجوء إلى استخدام الشدة مع المتهم ،إلا انه يضع ثلاثة شروط لذلك :

أولها/ أن تكون التهمة من الجرائم الكبيرة كالقتـل والـسرقة وقطـع الطريـق والخطف والاغتصاب وتهريب المخدرات .

والثاني/ أن تتوافر الأدلة والقرائن القوية الدالة على نسبتها للمتهم .

أما الثالث/ فهو عدم الالتجاء إليها إلا بعد استصدار إذن من وزارة الداخلية وبعد دراسة وافية من المختصين بها للتحقق من توافر المبررات الكافية لذلك .

وهذا الشرط الأخير وإن كان يبدو أنه مجرد تعديل إداري لمن يملـك صـلاحية الإذن باستخدام الشدة مع المتهمين ، إلا أنه في حقيقة الأمر يمثل تقييداً واضحاً له باعتبار أن طلب استخدام الشدة مع المتهم ، بدلاً من كونـه يـتم بـين المحقـق والحاكم الإداري ، أصبح يحتاج الآن إلى رفعه من الحـاكم الإداري إلـى وزارة الداخلية مما يجعل كلاً من المحقق و الحاكم الإداري أكثر دقه في تحري تـوافر الأسباب المبررة لطلبه ، وقد ظل هذا الأمر معمولاً به منذ عام ١٣٩٦هـ وحتى صدور الأمر السامي رقم ٨/٢٧٧ في ١٤٠٥/٢/١٢هـ الذي نص على أن أخذ اعتراف المتهم يجب ألا يكون بالتعذيب ، لأن التعذيب يجعل المتهم يعترف ولو لم يرتكب ما نسب إليه ، وإنما يكون بالتحقيق الدقيق المتقن ، ثم أكد ذلـك بـالأمر السامي رقم ٢٠٣٤ في ١٤٠٥/٤/٧هـ المتضمن لنفس الموضوع والمعمم برقم ١٦/س٤٣٤٣ في ١٤٠٥/٥/٢٩هـ .

ومما تقدم يتضح أن النظام الإجرائي السعودي ، كان يميل إلى الأخذ بقول مـن يجيز ضرب المتهم في حال عدم إقراره مع توافر الأدلة والقـرائن علـى نـسبة الجريمة إليه ، ثم عدل عن ذلك وأصبح يأخذ بقول من لا يجيز ذلك ، ولعل مـا

---

[1] و هذا يوافق الرأي الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم والمشار له أنفا .

يؤكد هذا أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعـاء العـام لـم يتضمن ما يجيز استخدام الشدة مع المتهم بل على العكس من ذلك نصت المـادة "١/١٩" على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله و دفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنف مع المتهم للحصول على دليل ضده " كما نصت المادة " ٣/١٣ " على أنه " إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو التوقيع فيشار إلى ذلك في نهاية المحضر مع أسباب الامتناع التي يذكرها " و نصت المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجـب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقوالـه ، و لا يجوز تحليفه و لا استعمال وسائل الإكراه ضده .... " وكذلك المـادة ٧/ج مـن نظام المناطق[1] المتضمنة أن من اختصاصات أمير كل منطقة كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق الحريات إلا في حدود النظام المقررة شرعاً ونظاماً، وبذلك يتبين أن النظام الجنائي الـسعودي اتخـذ موقفـاً صريحاً في هذا الشأن ، وهو عدم تعذيب المتهم إطلاقا وحظر استخدام الشدة معه أثناء التحقيق ، وإن كان الباحث يميل - من وجهة نظره المتواضعة - إلى ما كان عليه سابقاً من جوازها وفق ضوابط تمنع إساءة استخدامها، خصوصاً وأنه يوجـد لذلك ضمانة هامة جداً لا توجد - بحسب علمه - في غير النظام السعودي وهـي كونه لا يتلقف اعتراف المتهم ويسارع إلى الأخذ به ، بل يعمل على أخذه أكثـر من مرة وفي مناسبات مختلفة للتأكد من صحته ، ولقطع السبيل أمام ما قد يدعيـه المتهم من أنه كان واقعاً تحت تأثير إكراه أفضى به إلى الاعتراف ، فمن المعلوم أن النظام الإجرائي السعودي يوجب على المحقق إذا ما أسفر استجواب المتهم عن إقراره بارتكاب الجريمة ، أن يتم بعد تدوينه بعث المتهم مع المحـضر المثبـت لإقراره للقاضي لتسجيل ذلك الاعتراف وتأييده ، وإذا كانت الجريمة من الجـرائم الخطيرة التي تنظر في محكمة متعددة القضاة فيسجل الاعتراف أمام رئيـسها[1]، وهذا لا شك أنه يمثل ضمانة هامة لأن إعادة اعترافه أمام القاضي المختص بنظر

---

[1] صدر هذا النظام بالأمر الملكي رقم أ / ٩٢ في ٢٧/ ٨ /١٤١٢هـ .

[1] مرشد الإجراءات الجنائية – ص ٦٦.

الدعوى يعطى نوعاً من الرقابة للقاضي على إجراءات التحقيق والتأكد من شرعية ذلك الاعتراف.

أما وجهة نظر القانون المصري فهي تمثل الرأي السائد في الأنظمة القانونيـة ، وهي أنه لا يجوز استعمال العنف مع المتهم أو تعذيبـه للحـصول منـه علـى اعتراف، لأنه إذا ما تعرض لشيء من ذلك فإن إرادته ستكون حينها معيبة ولـن يتصرف بحرية ، مما يجعل إقراره لا قيمة له حتى لو كـان مطابقـاً للحقيقـة ، وفضلاً على كون ثبوت التعذيب مبطل للاعتراف فهو يعتبر في حد ذاته جريمـة تستوجب العقاب وفقاً لما جاء في المادة "١٢٦" التي تنص على أن " كل موظـف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحملـه علـى اعتـراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مـات المجنـي عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا "[٢].

الفرع الثاني
إرهاق المتهم بالاستجواب

سبق أن أشرنا عند الحديث عن وقت الاستجواب إلى أنه إجراء هام من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة ، ولذلك فإن الأصل العام أن للمحقق إختيار الوقت الذي يراه مناسبا لإجرائه وكذلك الحق فـي تقـدير الفتـرة التـي تستغرقها جلسة الاستجواب ، استناداً للسلطة التقديرية الممنوحة له من النظام بهذا الشأن ، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه تماماً إذ يرد عليه بعض الاستثناءات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالفترة التي تستغرقها جلسة الاستجواب ، حيث يلاحظ أنـه من الأساليب الشائعة جداً من الناحية العملية ما قد يلجأ إليه بعض المحققين مـن إطالة تلك الجلسات لفترات طويلة جداً ، تجاوز مدتها في بعض الأحيان الساعات

[٢] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق - ص ١٤٥.

لتصل إلى يوم أو أكثر ، ويتناوب خلالها عدة محققين المناقشة التفصيلية للمـتهم حول الواقعة المنسوبة إليه والأدلة أو القرائن القائمة قبلـه ، دون أن يـسمح لـه أثناءها بأخذ أي قسط من الراحة ، وذلك بهدف إرهاقه وإضعاف معنوياته وجعله يفقد السيطرة على أعصابه وصفاء تفكيره ، مما يقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ، فيحمله ذلك على الإدلاء بإفادات ليست في صالحه تخلصاً من كابوس الأسئلة الجاثم على صدره و ذهنه[١].

وبما أن الجميع يسلم بأن الاستجواب ليس مجرد أداة إدانة للمتهم فقط ، وأنه وسيلة دفاع أيضاً ، يجب أن يتاح له فيها الحرية للدفاع عن نفسه بشكل لا يتم فيه إساءة استعمال هذا العمل الإجرائي ، فإن التشريعات الإجرائية تعتبر أن إرهاق المـتهم عن طريق إطالة المناقشة التفصيلية ، بصورة تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم وقواه الذهنية ، يعد نوعاً من أنواع الإكراه ، بما يشكله من اعتداء علـى حريـة الإنسان وسلامة قواه وإدراكه لما يقوله أو يفعله ، وكـذلك تحـايلاً علـى مبـدأ الشرعية ، لأن هذا المبدأ إذا كان يمنع من اتخاذ الإجراءات التي لم ينص عليهـا النظام فقط ، فإن المحقق عندما يطيل الاستجواب فإن له ما يبرر تـصرفه مـن الناحية الشكلية باعتبار أن الاستجواب من الإجراءات المسموح بها له ، والتي له أيضاً السلطة في تقدير المكان والوقت المناسب لإجرائه ، إلا أن المحقق يجب أن يدرك أن هذه السلطة التقديرية مقيدة ، بشرط عدم إحباط حقوق الـدفاع وخـرق الضمانات المقررة للمتهم[١] ، وأنه إذا ما تعمد إطالة الاسـتجواب بغيـة إرهـاق المتهم ووضعه في ظروف نفسية صعبة لإجباره على الاعتراف ، فإنه يخرج عن حياده الذي ينبغي عليه الالتزام به ، مما يقدح في أهليته الإجرائية فـي مباشـرة التحقيق[٢] .

وبالرغم من أن النظام الإجرائي السعودي وجميع التشريعات الإجرائية العربية لم تحدد معياراً زمنياً لطول الاستجواب ، فإن أمر هذه الإطالة يخضع لتقدير محكمة

---

[١] بهنام، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا – مرجع سابق – ص ٦٠٤ .

[١] محده، محمد – ضمانات المتهم أثناء التحقيق _ مرجع سابق - ص ٣٢٥.

[٢] سرور، احمد فتحي – أصول قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٦١٠.

الموضوع إذا ما دفع المتهم بأنه قد أدلى بأقواله نتيجة لها ، باعتبار أنها أمر نسبي يختلف من متهم لآخر[٣] ، ومع ذلك فإننا نجد أن هناك بعض التشريعات التي نصت صراحة على منع إطالة الاستجواب وتنظيم فترات إجرائه ، كالقانون الفنلندي الذي حدد وقت الاستجواب ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساء ، وعلى أن لا تزيد مدة استجواب المتهم عن اثني عشر ساعة في كل جلسة من جلساته ، وكذلك القانون الهولندي الذي نص على استبعاد الاستجوابات ذات المدد الطويلة ، وسار على ذلك قانون الإجراءات الفرنسي والأرجنتيني والألماني[٤] ، كما يجدر أن نشير أخيراً إلى أنه يلحق بمسألة إرهاق المتهم من خلال الاستجواب المطول ، ما قد يعمد إليه المحقق من اختيار أوقات

متأخرة من الليل ، أو أماكن غير مناسبة لإجرائه ، أو حتى تكراره مرات عديدة دون وجود مبررات كافيه تسوغ ذلك.

---

[٣] سبق الإشارة إلى أن النظام الإجرائي السعودي و كذلك التشريعات العربية توجب تدوين جميع إجراءات التحقيق بما فيها الاستجواب، و أن يتم تحديد الساعة و التاريخ الذي يفتتح فيها كل جلسة من جلساته و كذلك الوقت الذي تم فيه إنهاء تلك الجلسة ، مما يمكن المحكمة من تقدير ما إذا كان الوقت الذي استغرقته يعتبر طويلاً مقارنة مع جنس و سن المتهم و وضعه الصحي و غير ذلك من الأمور التي قد تبنى عليها المحكمة قرارها بقبول ما دفع به المتهم من أن إقراره كان نتيجة لإرهاقه بالاستجواب من عدمه .

[٤] خليل، عدلي – استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً – مرجع سابق ص ١٣٨.

الفرع الثالث

التـنويم المغـناطيسي

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه "عملية إفتعال لحالة نوم غير طبيعـي ، يـصاحبه تغير في حالة النائم نفسياً و جسمانياً على النحو الذي تتغيـر معـه إرادة العقـل الطبيعي وملكاته العليا،و هو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم و صيرورته سهل الانقياد ، فيفضي بأمور ما كان ليفضي بها لو كان في كامل وعيه "[1] ، إذا فهو حالة تحجب فيها الذات الشعورية للنائم ، و تبقى ذاتـه اللاشـعورية تحـت سيطرة خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي ، و تتسم تلك الحالة باستعداد واضح لقبول الإيحاء بعد أن يضيق نطاق اتصال النائم بالعـالم الخـارجي ، و يقتـصر

---

[1] بحر ، محمود خليل – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنـائي – دار النهـضة العربيـة ، القـاهرة ، ١٩٨٣م – ص ٥١٤ .

اتصاله على المنوم فيمكن بذلك إخضاعه لارتباط إيحائي [٢] ،و هو ليس أمراً مستحدثاً إذ أنه معروف منذ القدم في كثير من الحضارات ، فقد عثر في أحد معابد الفراعنة على ورقة بردى عمرها ثلاثة آلاف سنة ، كتب عليها إجراءات التنويم المغناطيسي ، و هذه الإجراءات قريبة إلى حد ما مما يتبع الآن ، كما كان الحجاج يقصدون مدينة أبيدورس باليونان القديمة ، حيث كان يوجد معبد " اسكولابيوس " إله الطب عند اليونان و كان الكهنة يستخدمون التنويم المغناطيسي لشفاء الأمراض ، ثم أصبح يستخدم منذ منتصف القرن التاسع عشر في علاج الأمراض النفسية ، لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي و رده إلى وعيه و شعوره ، و التأثير المباشر في العقل الباطن لغرس المعتقدات الطيبة فيه ، و لما تبين أن الشخص النائم مغناطيسياً يتذكر معلومات كان قد نسيها و لم يعد يستطيع استرجاعها في حالته الطبيعية ، فقد اتجهت الأفكار الحديثة إلى إمكانية استخدامه في مجال التحقيقات الجنائية لمواجهة التطور الإجرامي ، لما له من أثر على شخصية المتهم فيمكن بواسطته استخراج المعلومات و الأسرار التي يحتفظ بها في أعماقه ، من خلال استجواب لاشعوري يتم أثناء نومه مغناطيسيا ، و التي لم يكن بالإمكان معرفتها بواسطة الإجراءات العادية[١]، إلا أنه لما " كان الشخص المنوم مغناطيسيا يتغير اداؤه الادراكي الطبيعي ، و لا يستطيع إخضاع تصرفاته أثناء النوم للنقد الذاتي الذي يحصل منه حال وعيه و يقظته ، فهو كالمتفرج لما يصدر عنه من سلوك خاضع فيه لإيحاء المنوم ، و بالتالي فهو غير قادر على التحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة عليها و تقدير نتائجها "[٢]، فقد اختلفت أراء الفقهاء و مواقف التشريعات حول مدى مشروعية استخدامه في التحقيقات و المحاكم الجنائية ، فهناك من ينادي باستخدام هذه الوسيلة و هناك من يعارضها :

---

[٢] القاضي ، فريد – الاستجواب اللاشعوري – مجلة الأمن العام ، دورية تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة ،القاهرة ، العدد ٣٠ ، ص ٢٧ .

[١] إبراهيم ، حسين محمود – الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م – ص ٢٠١ .

[٢] عوض ، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٨٤ .

- **الاتجاه المؤيد :** يرى البعض[٣] أن التنويم المغناطيسي طريقة حديثة في مجال التحقيقات الجنائية ، من شأنها أن تعطي سرعة أكثر للبدء في تطبيق العدالة ، و أنها مثل باقي طرق التحليل النفسي ، قد أثبتت نجاحاً كبيراً في الكشف عن العوارض النفسية و الادعاءات التي قد يتظاهر بها المتهم ، و أنه لا يصح إغفالها و إهمالها نتيجة لما أثير حولها من اعتراضات ، تأثراً بالفكرة الشائعة المصاحبة لأغلب وسائل البحث الحديثة التي تفترض سوء استغلالها ، و أن ما يقال عن كون هذا الإجراء فيه سلب لإرادة المتهم إذ يزيل من هذه الإرادة حرية الاختيار ، فإن ذلك لا يتوافر في الأقوال التي تترتب عليها صفة الدليل ، و التي لا تعتبر من قبيل الاعترافات التي يستند إليها في الإثبات ،و إنما هي وسيلة مفيدة تساعد في البحث للوصول إلى القرائن التي يجوز الاعتماد عليها في الحكم ، كما يرون أنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون تنويم المتهم مغناطيسيا تمهيداً لاستجوابه ، إذا وافق هو أو طلب ذلك و هو بكامل شعوره و حريته بهدف إظهار براءته ، بل انه من الظلم أن يرفض طلبه هذا الذي قد يحقق له فائدة لو تم تنفيذه ، حيث أنه إذا ما تم بواسطة خبير نفسي ماهر فإنه يمكن أن يحقق الكثير عن طريق مساعدة المتهم على استرجاع جميع تفاصيل الوقائع التي تدعم وجهة نظره ، و أنه يمكن تجنب جميع العيوب التي تثار حول استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب عن طريق تحقيق عدد من الضمانات ، و هي كالأتي :

١. إشتراط موافقة المتهم على تنويمه مغناطيسيا .
٢. أن يتم بواسطة خبير مختص .
٣. إشتراط حضور المحقق و محامي المتهم أثناء إجرائه .
٤. حصر نطاق إجرائه في الجرائم الخطيرة التي تقع ضد المصلحة العامة .
٥. وجود قرائن قوية تشير إلى أن المتهم المراد تنويمه هو مرتكب الجريمة .

---

[٣] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٨٥ وما بعدها بتصرف .

• **الاتجاه المعارض :** تتجه فئة إلى معارضة استخدام التنويم المغناطيسي في الاستجواب - و هذه الفئة هي التي تمثل الأغلبية – حيث يـرون أن هـذه الوسيلة تعتبر من قبيل الإكراه المـادي المبطـل للاسـتجواب ، لأن النـائم مغناطيسيا يكون خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي إجاباته صدى لما يوحي به إليه ، و أنه في حالات كثيرة يستطيع المنوم أن يؤثر في شخصية النـائم ، إلـى الدرجة التي تجعله يجيب على الأسئلة التي توجه إليه في المعنـى المقـصود الذي ينشده المنوم[1]، كما أن ما يتفوه به النائم مغناطيسيا قد لا يكون معبـراً عن الحقيقة و إنما نسيج من الخيال لكل ما كان يعتمل في عقله الباطن ، ممـا يعني أنه قد لا يروي الحقيقة بوصفها حقيقة أو كما جرت و إنما يرويها مـن وجهة نظره الشخصية كما تصورها و اعتقد فيها ، دون أي اعتبار آخر لواقع الحال[2]، هذا فضلاً عن كونه يصبح على قدر من عدم الوعى الذي لا يمكنـه من استعمال حقوقه المشروعة في الدفاع ، و يجعله مسخراً لإثبات الجريمـة ضد نفسه ، و كون استخدام هذه الوسيلة يعد اعتداء على حق الـشخص فـي الالفه و ملجأه الداخلي لأنها تنتهك أسرار النفس البشرية الواجب احترامها ،و تجعل الإنسان يعامل معاملة الحيوانات التي تجرى عليها التجارب[1]، و لـذلك كله فإنه لا يمكن الاعتماد على هذه الوسيلة و جعلها وسيلة ترجيح للإدانة حتى لو تمت بموافقة المتهم ، لأن هذه الموافقة لا يمكن تصورها من جانب المتهم ، باعتبار أنه لا يعرف على أي شيء يوافق و لن يكون شاعراً بما سيصدر منه و هو تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، و إنما سيكون دافعه للموافقة هو خوفه من أن يعتبر رفضه الخضوع لها قرينة على الإدانة ، بالإضافة إلى أن تلـك

---

(1) خليفة ، محمود عبدالعزيز – مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – مجلة الفكر الشرطي ، دورية تصدر عن شرطة الشارقة ، العدد الثاني ١٤١٣هـ – ص ٢٢٣ .

(2) بحر ، محمود خليل – حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – مرجع سابق – ٥١٦ .

(1) النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٨٧ .

الموافقة منه ليس لها أي قيمة قانونية ، لأن الضمانات التي يجـب أن تحـيط دفاعه لا تخصه وحده فقط بل تخص المجتمع أيضا[٢].

أما موقف الشريعة الإسلامية من مسألة استجواب المتهم و هو تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، فإننا إذا رجعنا إلى كتب فقهائنا القدامى – رحمهم ا – فإننا لا نجد لهم رأيا في مثل هذه الحالة ، لعدم وجود هذا النوع من التأثير على الإنسان فـي زمنهم ، و لكن يمكن استقصاء موقف الفقه الإسلامي من حيـث كونـه يـشترط لصحة الإقرار أن يتوافر لدى المقر الإدراك و التمييز ، و على ذلك فإن الشخص النائم نوماً طبيعياً تكون مسئوليته عن تصرفاته التي تصدر منه أثناء نومه مسئولية ناقصة لنقص أهليته و قصور إدراكه و إرادته [٣] قالﷺ [رفع القلم عن ثلاثـة : عن النائم حتى يستيقظ ، و عـن الصبي حتى يحتلم ، و عـن المجنـون حتـى يعقل][٤] و لما كان الواقع تحت تأثير التنويم المغناطيسي أسوأ حالاً من النائم نوماً طبيعياً ، لأن الأخير لا توجد عليه سيطرة و لا إيحاء خـارجي ، بخـلاف الأول الذي يكون خاضعاً تماماً لتأثير من ينومه و لا يتحكم بقواه العقلية التي يعتبرهـا الشارع ، لذلك كان عدم اعتبار الإقرار الصادر منه من باب أولى .

و قد أخذ النظام الإجرائي السعودي بالرأي المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي أثناء استجواب المتهم بالرغم من أنه لم يحتو على نص يدل دلالة صريحة علـى عدم مشروعيته ، إلا أن ذلك يمكن أن يستفاد مما جاء في المـادة " ١/١٩ " مـن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله و دفاعه و أن أي دليل يتم الحصول عليه بأية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد بـه ولا بما يسـفر عنه في الإثبات ، كـما أن ذلك ينـدرج تحت ما تنـص عليه المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا

---

[٢] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٦٢ .

[٣] حمد ، احمد – مقومات الجريمة و دوافعها – دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ –ص ١٩٣ .

[٤] السجستاني، أبى داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – مرجع سابق – كتاب الحدود ، بـاب فـي المجنون يسرق أو يصيب حداً – الجزء الرابع ص ٥٦٠ .

تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ، و يؤكد ذلك أيضا عـدم وجـود أي ممارسة من الناحية العملية للتنويم المغناطيـسي مـن قبـل الـسلطات المخولـة باستجواب المتهمين في المملكة العربية السعودية ، و هو في ذلك يوافـق الفقـه السائد في معظم بلاد العالم الذي يرفض الأخذ بهذه الوسيلة في الإثبات بـصرف النظر عن وجود نص تشريعي يحرمها من عدمه بما في ذلك الفقه المصري[1] و لعله كان الأولى وجود نص يحرم استخدام التنويم المغناطيسي و يهدر أي دليـل يستمد منه ، كبعض التشريعات الحديثة الأخرى[2].

الفرع الرابع

استعمال العقاقير المخدرة

اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى الاستفادة من وسائل التحليل النفسي بهـدف الوقوف على الحقيقة ، وكان من بين هذه الوسائل استخدام العقاقير المخدرة ، بعد أن لوحظ أن الشخص الواقع تحت تأثير التخدير كثيراً ما يدلي بمعلومات تفصيلية مما يخزنه عقله ، والتي يمتنع عن الإفضاء بها في حال تمتعه بشعوره على الوجه الكامل، وقد كان الهدف من استعمالها في بادئ الأمر ينحصر في معرفة الحالـة النفسية والعاطفية والدوافع المختلفة التي تتنازعها فلما انتقلت إلى النطاق القانوني

---

[1] مصطفى ، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٠٣

[2] كالمادة ١/١٣٦ من القانون الألماني و المادة ٦٠٨ من القانون الإيطـالي و المـادة ١٠٦ مـن القـانون السويسري و المادة ٧٨ من قانون العقوبات الأرجنتيني . نقلاً عن: سامي صادق الملا – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص١٦٢ .

بواسطة بعض الأطباء وعلماء الإجرام ، استخدمت فـي البحـث عـن الـشعور الداخلي لدراسة الأسباب التي تكمن وراء الانحراف ، والعوامـل المـؤثرة فـي الشخصية التي دفعتها إلى السلوك الإجرامي ، وسـميت بالتحليـل عـن طريـق التخدير، وهو يختلف عن التحليل النفسي ، فالأخير يبحث في اللاشعور لدراسـة شخصية المتهم والمؤثرات الكامنة في أعماقه دون أن يؤدي فقـط إلـى سـيطرة الشخص على نفسه ، أما الأول فهو يهدف إلى فقد التحكم في الإرادة بمنعها مـن محاولة إخفاء الأسرار ، حتى يمكن معرفة الحقيقة عن طريق شل الرقابـة التـي تفرضها المراكز العصبية على أفكار الشخص لجعله يتكلم بما يحـتفظ بـه مـن معلومات ، مما جعل المحققين يسعون للاستفادة من هذه الطريقة التي من شـأنها أن تعطل ملكة الانتباه لدى المتهم وتقلل من سيطرته على إرادته ، بحيث تجعلـه يسترسل في الكلام ويبوح بالمعلومات المختزنة في داخليات نفسه ، وقد أصبحت هذه الطريقة تستخدم أيضاً في مجالات متعددة خلاف مجال جمع الأدلة وتشخيص بعض الأمراض النفسية وعلاجها ، حيث يلجأ إليها الطب الشرعي لتحديد مـدى ادراك المتهم ودرجة مسؤليته عن الأفعال المنسوبة إليه، وتفسير الدوافع النفـسية لارتكاب الجريمة[١]، والكشف عن تصنع المتهم وكذبه في ادعاء بعض العاهات ، والكشف عن شخصية المتهم المحكوم عليه لوصف المعاملـة الجنائيـة المناسـبة لتأهيله واعاده بنائه[١].

وتعتبر مادة البنتوتال [Penthotal] من أهم العقاقير المخدرة التي تـستخدم فـي التأثير على المتهمين أثناء استجوابهم[٢]، حيث تؤدي بالمتهم عند تعاطيها لحالـة

---

[١] السيد الشوا ، محمد سامي – الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم- دار النهـضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٨٩م – ص ١٧٩ وما بعدها .

[١] عوض، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٢٨٨.

[٢] من أشهر العقاقير التي قد تستخدم في هذا المجال أيضا : النـاركوفين Narcoven وبنتوثـال الـصوديم Pentothal Sodium والاوديوم Odium والاميتال بينتونـال amytal Pentonel والأونـاركون eunarcon والايفبان evipan والمتريدين Metridine والاميتال والفارماتول والسندونال . نقلاً عن : خليفة ، محمـود عبدالعزيز – مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – مجلة الفكـر الـشرطي ، الامارات العربية المتحدة ، الشارقة – المجلد الأول ، العدد الثاني ، ص ٢١٤ .

نوع نوم عميق تستمر فترة لا تجاوز العشرين دقيقة ، ثم تعقبها اليقظـه ويظـل الجانب الادراكي سليماً فترة التخدير ، بينما يفقد المتهم القـدرة علـى الاختيـار والتحكم الإرادي ، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبيـر عن مشاعره الداخلية[٣] ، وسواء أكان يتحدث تلقائياً أو يجيب على أسئلة معينه ، فإنه يبدو وكأنه يتغلب على بعض الحواجز التي كانت تعترض سـير أفكـاره أو عواطفه وتمنعه من أن يبوح بها ، فيتكلم عن تفاصيل الجريمة وأسبابها وظروفها والدوافع النفسية المختفية وراءها ، وقد يذكر مخاوفه وأوهامه وكأنه يتخاص مـن جميع الأسرار التي كانت تثقل كاهله ، ويكون أثناء تلك الأحاديث مـتحللاً مـن شعوره بالكبت والموانع التي قد تفرضها عادة القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية والكرامة الإنسانية[٤] ، كما أنه يكون أثناء خضوعه لها غير قادر على الـسيطرة على مشاعره وحرية تفكيره مما يجعله قابلاً للإيحاء بدرجـة أكبـر مـن الفـرد العادي، وفاقداً للقدرة على التمييز بين ما يعرفه على أنه حقيقة وما حاول المحقق من إقناعه به على أنه الواقع ، وتجده في كثير من الحالات يعبر عـن الرغبـات الجنائية والميول الآثمة المكبوتة التي لسبب ما لم يتمكن من تحقيقها ، فيتكلم عنها عـلى اعتبار أنها حقائق قام فعلاً بارتكابها وهي ليست إلا أوهاماً تتعلق بجريمـة لم تجاوز مرحلة التفكير ، لذلك فإنه يمكن القول أن ما يطلقه البعض علـى تلـك العقاقير المخدرة من تسميتها بـ[مصل الحقيقة] تسميه غير دقيقة بل وخاطئـة ، حيث أن هناك من المتهمين من يستطيع رغم تخديره التحكم فيما يريد الاحتفاظ به لنفسه من المعلومات ، فلا يدلي بالأسرار التي يعتقد أن في إفـشائها مـا يـضر بمصلحته ، وثبت من خلال الخبرة العملية أن البعض منهم يـستطيع أن يكـذب ويضلل المحقق رغم وجوده في حالة نصف اليقظه ، وتدليلاً على ذلك فقـد قـام الدكتور [سكارين] في هولندا بإجراء تجارب على متهمين في مائة قضية استخدم فيها التحليل بطريقة التخدير ولم ينجح منها إلا في أثنتي عشرة حالة فقط[١]، ولذلك

---

[٣] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٦٣.

[٤] النبرواي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ٤٦٣.

[١] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ١٦٤.

فإن عملية التحليل التخديري تثير جدلاً كبيراً حول مـشروعية اسـتخدامها فـي استجواب المتهمين ، لكونها من قبيل الإكراه المادي الذي يشل حريتهم في الدفاع عن أنفسهم أو تقديم تبريراتهم ، ونظراً لما تمثله من أسلوب من أساليب الاعتـداء على جسم الإنسان وما تنطوي عليه من مساس بحق المتهم في حريته وسـلامته البدنية ، فإنها تعد تصرفاً مرفوضا من قبل الشريعة الإسلامية التي تعتبر كل مـا من شأنه المساس بجسم الإنسان أو عقله أو كرامته أمراً محرماً قـال تعـالى

[illegible]

[الإسراء:٧٠] بل إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بوضع الضوابط لحماية العقل و المحافظة على طبيعته التي خلقه ا عليها ومن بينها أنها حرمـت على الإنسان أن يتناول بنفسه المسكر طلباً للنـشوة والطـرب قـال تعـالى

[illegible]

[المائدة:٩٠] ورتبت على تناوله عقوبة حدية حرصاً منها على عقله ، مما يعنـي أنه لا مجال لأن تترك له أو لغيره إمكانية التلاعب به ، كما أنها من جهة أخرى لا يمكن أن تقبل الإقرار من المتهم إلا في حاله صدوره عن إرادة واعية وحـرة ومختارة ، وهو مالا يتحقق في حال استجوابه تحت تأثير العقاقير المخدرة ، وقد جاء النظام الإجرائي السعودي تجسيداً لهذه الرؤية بما نصت عليه المادة "١/١٩" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من أنه يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعـه ، وأنه لا يجوز للمحقق استعمال أي عقاقير وأجهزة للحصول على دليـل ضـده ، وأكدت على أن لجوء المحقق إلى شيء من ذلك أو الإذن به لغيره ، يعـد سـبب كاف لإهدار ما نتج عنه من أدلة وعدم اعتبارها في إثبات التهمه ضد المـتهم ،و

كذلك بما نصت عليه المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ..."، هذا فضلاً عن أن المادة " ١٨٨ " من هذا النظام الأخير قد نصت على أن " كل إجراء مخالف لإحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا " و ليس هناك أدنى شك في أن استخدام العقاقير المخدرة للتأثير على المتهم أثناء استجوابه يخالف مخالفة صريحة أحكام الشريعة الإسلامية ، أما من الناحية القانونية فإنـه باعتبار أن التحليل التخديري يتعامل مع وعي الإنسان بإلغاء هذا الوعي أو شله ، ثم قصر التعامل على منطقه اللاوعي عن طريق اقتحامها أو التسال إليها ، ممـا يشكل عدواناً خطيراً على خصوصيات الإنسان واعتداء جسيماً علـى حقـه فـي الدفاع ، فإن الفقه السائد يصمها بعدم المشروعية ويمنع من قبولها في الإثبات في المواد الجنائية[1] ، بما في ذلك القانون المصري الذي يعتبـر أن اسـتخدام هـذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم من وسائل الإكراه التي تكفي لقيام الفعـل المـادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة "١٢٦" من قانون العقوبات[2].

المبحث الثالث

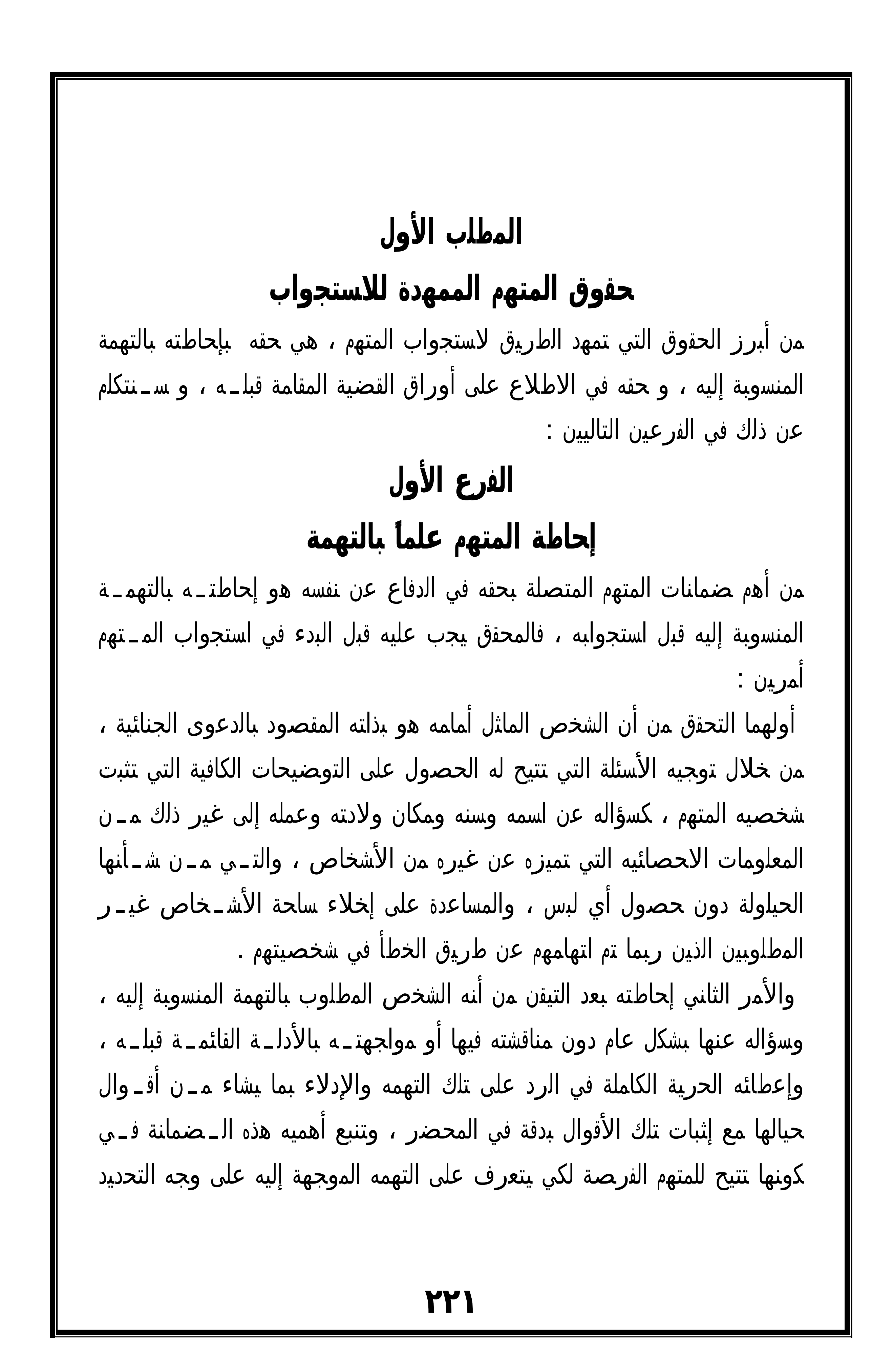
حق المتهم في الدفاع

لاشك أن حق الدفاع امتياز طبيعي معترف به للمتهم ، و لأنه يتعلق بالمبادى العليا التي تقوم عليها العدالة ، فإن جميع التشريعات الإجرائية الحديثة تحـرص علـى تأكيد الضمانات الضرورية اللازمة لممارسته من خلال الـنص عليهـا تـارة و ترتيب جزاء البطلان عند انتهاك شئ منها تارة أخرى ، و سـنتناول فـي هـذا المبحث إن شاء ا أهم تلك الضمانات المقررة للمتهم و المتصلة بحقه في الدفاع عن نفسه من خلال مطلبين الأول منهما في حقوقه الممهدة للاستجواب و الثـاني في الحقوق المعاصرة لاستجوابه .

---

(١) أبو عامر، محمد زكي – الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنـشر، الإسـكندرية، د.ت – ص ١٢٢.

(٢) الحسينى ، عمر الفاروق- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – المطبعة العربية الحديثـة ، القـاهرة ، ١٩٨٦م ص ١٥٠.



المطلب الأول

حقوق المتهم الممهدة للاستجواب

من أبرز الحقوق التي تمهد الطريق لاستجواب المتهم ، هي حقه بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ، و حقه في الاطلاع على أوراق القضية المقامة قبلـه ، و سـنتكلم عن ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول

إحاطة المتهم علماً بالتهمة

من أهم ضمانات المتهم المتصلة بحقه في الدفاع عن نفسه هو إحاطتـه بالتهمـة المنسوبة إليه قبل استجوابه ، فالمحقق يجب عليه قبل البدء في استجواب المـتهم أمرين :

أولهما التحقق من أن الشخص الماثل أمامه هو بذاته المقصود بالدعوى الجنائية ، من خلال توجيه الأسئلة التي تتيح له الحصول على التوضيحات الكافية التي تثبت شخصيه المتهم ، كسؤاله عن اسمه وسنه ومكان ولادته وعمله إلى غير ذلك مـن المعلومات الاحصائيه التي تميزه عن غيره من الأشخاص ، والتـي مـن شـأنها الحيلولة دون حصول أي لبس ، والمساعدة على إخلاء ساحة الأشـخاص غيـر المطلوبين الذين ربما تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم .

والأمر الثاني إحاطته بعد التيقن من أنه الشخص المطلوب بالتهمة المنسوبة إليه ، وسؤاله عنها بشكل عام دون مناقشته فيها أو مواجهتـه بالأدلـة القائمـة قبلـه ، وإعطائه الحرية الكاملة في الرد على تلك التهمه والإدلاء بما يشاء مـن أقـوال حيالها مع إثبات تلك الأقوال بدقة في المحضر ، وتنبع أهميه هذه الـضمانة فـي كونها تتيح للمتهم الفرصة لكي يتعرف على التهمه الموجهة إليه على وجه التحديد

، فيقر بها إن شاء ، أو ينظم دفاعه إزاءها ويثبت فساد الاتهام[1] ، لذلك فهي تعد من الأمور الضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ، هذا فضلاً عن أنه ليس من المنطقي أن يتم استجواب المتهم ومناقشته بالأدلة ومطالبته بالإدلاء بالتوضيحات المتعلقة بالاتهام ضده ، دون أن يكون قد سبق إحاطته علماً به[2] ، خاصة وأن المقصود بذلك الاستجواب هو إعطاؤه الفرصة للدفاع عن نفسه ، مما لا يعقل ولا يقبل معه أن تحجب عنه الواقعة المسندة إليه ، أو أن يتم التغرير به من خلال عدم إحاطته بحقيقة الشبهات القائمة ضده ، الأمر الذي يتنافى مع ما يجب توافره في المحقق من أمانة ويترتب عليه فساد إقرار المتهم الصادر منه في تلك الحالة[3] ، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه ليس من الميسور في غالب الأحوال تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية منذ بداية مرحله التحقيق ، كما أن هناك احتمال أن تظهر ظروف جديده أثناء التحقيق تدعو إلى تغير وصف التهمه ، لذلك فإنه لا تثريب على المحقق في حال إحاطته للمتهم بالواقعة بشكل عام دون وصف التهمة وتكييفها على وجه التحديد ، على أن يقوم بإخطار المتهم بالوصف الجديد للتهمة إذا تغير وصف التهمة أثناء التحقيق ، حتى يتسنى للمتهم تحديد مركزه وتكون له الفرصة في إبداء دفاعه[1] ، ولاشك أن إقرار هذه الضمانة للمتهم التي تحول دون استجوابه قبل إحاطته بأساس ذلك الاستجواب ، تعطي انطباعا حضاريا عن احترام حق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد وهي حمايتهم من أي تصرف دونما وجود سند يثبت مشروعيته ، وبالرغم من أنه ورد النص على هذا الحق للمتهم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م بوجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض وإخطاره في أقصر فترة باللغة التي يفهمها بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه[2] ، وكان قد ورد قبل

---

[1] حسني ، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٨٨.

[2] النبراوي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ١٣٤.

[3] مصطفى ، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٣٠٢.

[1] سرور، أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص٣٢٤ .

[2] عوض، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٣٢ .

ذلك التاريخ في بعض النظم القانونية ، إلا أن هذه النظم تعتبر متأخرة جـداً فـي معرفته عند مقارنتها بالشريعة الإسلامية ، فهي قد حفلت بالكثير مـن الأحاديـث النبوية الشريفة والآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي ا عنهم أجمعين ، التي توضح أنه لكي يمارس المتهم حقه في الدفاع عن نفسه ، فإنه ينبغي أن يكون على بينة من الوقائع المسندة إليه ، مما يقتضي أن يكون المحقق قد قام بإحاطتـه بها مسبقاً ، ومن ذلك ما رواه سهل بن سعد عن النبي ﷺ { أن رجلاً أتاه فـأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول ا ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها }[٣] فالنبي ﷺ في هـذا الحـديث قـد أرسل إلى المرأة لإعلامها بالتهمة المنسوبة إليها و إعطائها كامل الحرية في تفنيد هذا الاتهام ، و كذلك ما رواه أبو واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل و هو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى المرأة يسألها عن ذلك ، فأتاها و عندها نسوة حولها ، فذكر لها الـذي قالـه زوجها لعمر و أخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله ، و جعل يلقنها أشباه ذلـك لتنـزع ، فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف ، فأمر بها عمر فرجمت[١] ، وهـذا الأثـر يبرز جانبا هاما من حرص الشريعة الإسلامية في تأمين حقوق المتهم المتـصلة بدفاعه عن نفسه ، و يتمثل ذلك بشكل جلي في بعث عمر رضي ا عنه أبا واقد الليثي لتلك المرأة لإحاطتها بالتهمة القائمة قبلها قبل سؤالها عنهـا ، و لا يكتفـي بذلك بل انه يؤكد لها بعد إعلامها بها ، أن ذلك الادعاء من قبل زوجها غير كاف لإدانتها ، تعريضاً لها لنفي التهمة عن نفسها .

وعلى ذلك ففكرة إحاطة المتهم علما بالتهمة ثابتة بالشريعة الإسلامية ، ولا يجوز لأي سبب من الأسباب حرمان المتهم منها ، أما مسألة تنظيم هذه الفكرة ووضعها في قوالب إجرائية معينة فهو من قبيل السياسة الشرعية الموكول شأنها لولي الأمر

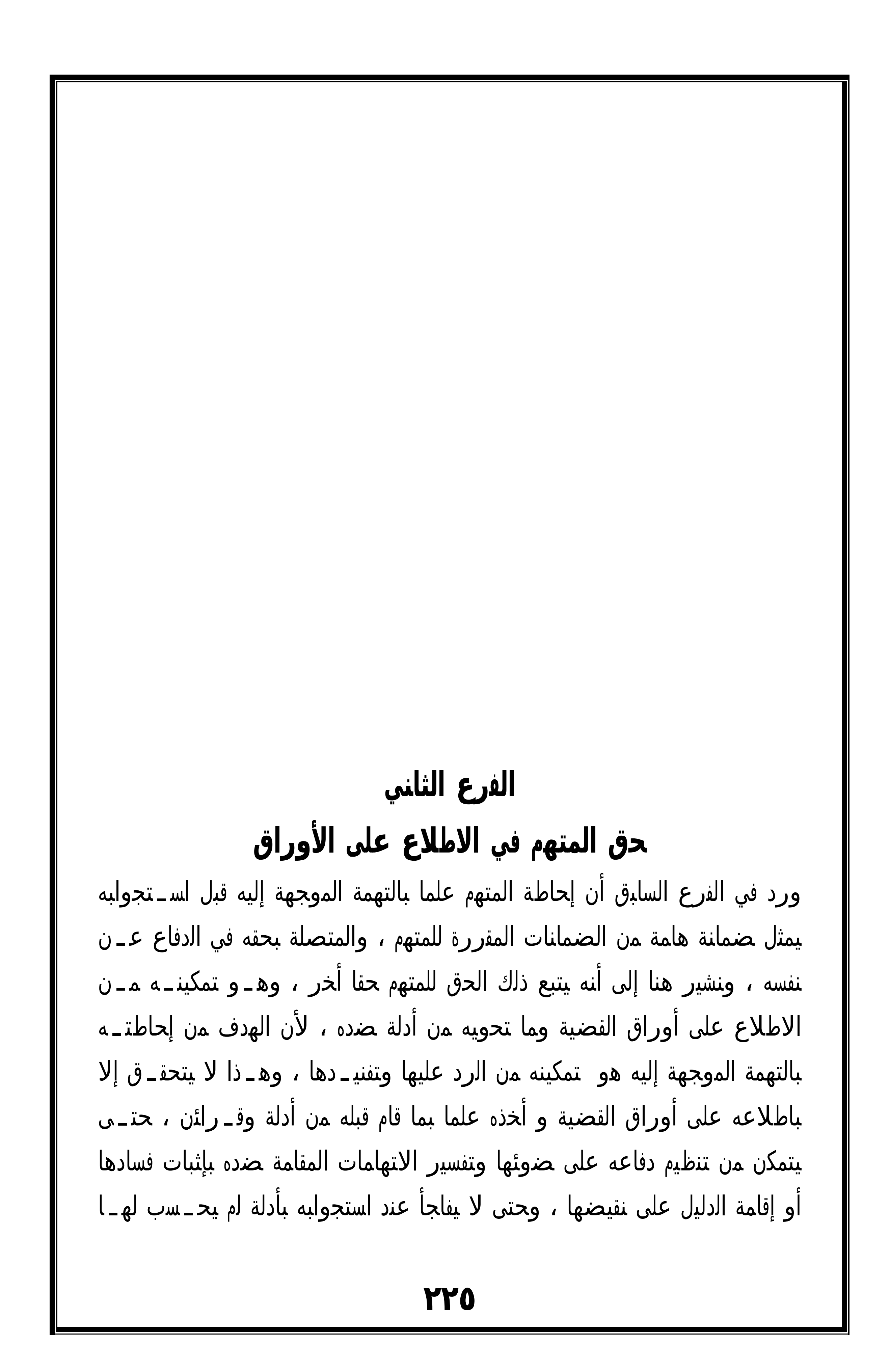
---

[٣] السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث – سنن أبي داود – مرجع سابق – كتاب الحدود ، باب إذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة – الجزء الرابع ص ٦١١.

[١] الاصبحي ، الأمام مالك بن انس - الموطأ – مرجع سابق – كتاب الحدود ، باب ما جاء فـي الـرجم – المجلد الثاني ص ٣٨٥ .

، ومن هذا المنطلق لم يغفل النظام الإجرائي السعودي هذه الضمانة للمتهم ، فهي تستفاد من نظام مديرية الأمن العام وخصوصاً في الفصل السادس عشر عند بيان ضبط الحوادث والوقائع والتحقيق فيها من المادة " ١٢٥ " وما بعدها وكذلك مـن المادة الثالثة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجـز المؤقـت والتوقيـف الاحتياطي ، وأيضاً المادة "٢٧" من اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان يلاحظ أنه لم يتم الإشارة في كل منها إلـى ذلـك الحـق صراحة ، بخلاف ما عليه الحال في المادة "٣/١٩" من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام التي نصت على ذلك بقولها " يبـدأ المحقـق بسؤال المتهم شفهياً بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه، فإن اعترف بادر إلى تدوين اعترافه في المحضر ، ثم استجوابه تفصيلياً عن وقائع التهمة والتثبت من انطباقها على الواقع إذا تأكد المحقق من صدق أقوال المتهم وتوافرت الأدلة المساندة لذلك " و تبعه في ذلك نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٢هـ حين نص في المـادة " ١٠١ " على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به و يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليـه و يثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال .... " و لاشك أن هذا يوافق ما جاء في المادة "١٢٣" من قانون الإجراءات المصري التي تنص على أنه "عند حضور لأول مرة في التحقيق يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يحيطـه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر " والمادة "١٧٤" من قانون الإجراءات الجنائية السوداني التي تنص على أنه يجب على قاضـي التحقيـق أن يتحقق من شخصية المتهم عند حضوره ، ثم يقوم بتلاوة التهمـة الموجهـة إليـه وشرحها له ، ثم يسأله عما إذا كان مذنباً أو غير مذنب ، ويثبت أقواله في محضر التحقيق ، بما فيها اعترافه إن اعترف[1].

[1] عوض، محمد محيي الدين – قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه – مرجع سابق - ص ٤٣٧.



الفرع الثاني

حق المتهم في الاطلاع على الأوراق

ورد في الفرع السابق أن إحاطة المتهم علما بالتهمة الموجهة إليه قبل اسـتجوابه يمثل ضمانة هامة من الضمانات المقررة للمتهم ، والمتصلة بحقه في الدفاع عـن نفسه ، ونشير هنا إلى أنه يتبع ذلك الحق للمتهم حقا أخر ، وهـو تمكينـه مـن الاطلاع على أوراق القضية وما تحويه من أدلة ضده ، لأن الهدف من إحاطتـه بالتهمة الموجهة إليه هو تمكينه من الرد عليها وتفنيـدها ، وهـذا لا يتحقـق إلا باطلاعه على أوراق القضية و أخذه علما بما قام قبله من أدلة وقـرائن ، حتـى يتمكن من تنظيم دفاعه على ضوئها وتفسير الاتهامات المقامة ضده بإثبات فسادها أو إقامة الدليل على نقيضها ، وحتى لا يفاجأ عند استجوابه بأدلة لم يحـسب لهـا

حسابا مما سيكون له أثره السلبي في قدرته على مناقشتها مع المحقق ، ويـشكل مساسا خطيرا بحقه في الدفاع عن نفسه ، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعني ما أشير إليه أن للمتهم أن يطلع على جميع أوراق القضية بلا اسـتثناء فـي ذلك ، أم أنه له أن يطلع على بعض منها دون البعض الآخر ؟ و إجابة على ذلك فإنه يمكن القول إنه من البديهي أن حق المتهم في أن يطلع على أوراق القـضية قبل استجوابه ، لا يخول له الاطلاع على جميع المحاضر والمـستندات والأوراق الموجودة بملف الدعوى ، كتلك التي تتـضمن إجـراءات ضـبط الواقعـة ، أو التحريات السرية فيها التي تولت القيام بها جهات أمنيـة أخـرى ، أو البيانـات والمعلومات الخاصة بشخص المبلغ عن الواقعة ، أو الشكوى الخاصة بها ، وغير ذلك من الأمور التي قد يرى المحقق عدم اطلاعه عليها[1] ، و لا خلاف بأن هذا الأمر يعتمد بدرجه كبيرة على تقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع ، حيث أنه يجب أن يكون رائد المحقق فيما يسمح للمتهم بالاطلاع عليه من أوراق القضية وما يمنعه من الاطلاع عليه هو " التوفيق بين مقتضيات إجراءات الدعوى الأولية التي يلزم التحفظ فيها حتى تكتمل ، وبين ضروريات التحقيق التي يجب بناء عليها مراعاة حقوق الدفاع في إتاحة الفرصة للمتهم لكي يعرف ما هو منسوب إليه "[1] و ما هو قائم قبله من أدلة و قرائن ، و يمكن أن نصل إلى تلك النتيجة عن طريق إعلام المتهم بالاتهامات و الوقائع التي تتضمنها الدعوى ضده ، مع استثناء بعض الأدلة التي يترجح أن اطلاعه عليها من شأنه الإخلال بها على وجه لا يتفق مـع مصلحة العدالة قبل استجوابه فيها موضوعياً ، و كذلك استثناء بعض الإجـراءات و المعلومات التي لا تمثل في حد ذاتها أهمية له في تشكيل دفاعـه ، كـإجراءات ضبط الواقعة أو أسماء من قاموا بضبطها أو اسم المبلغ عن الجريمة[2].

---

[1] النبراوي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص ١٣٤ .

[1] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ١٣٥.

[2] المرجع السابق - ص ١٣٥.

و بالرغم من أهمية إعطاء المتهم الفرصة للاطلاع علـى أوراق القـضية و مـا تتضمنه من أدلة ضده بعد إحاطته علماً بالاتهامات المقامة عليه ، و الذي من شأنه تهدئة روعه و تخفيف ما قد يصيبه من صدمة على اثر توجيه التهمة إليه ، ممـا يساعده على الاتزان و الهدوء في إجاباته فينعكس أثر ذلك على قدرته على إثبات براءته ، فإننا نجد أن اكثر التشريعات الإجرائية العربية قد تجاهلت هـذا الحـق للمتهم ، و لم تنص على إقراره له ، مكتفية بالسماح لمحامي المتهم فقط بالاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة ، كالمادة " ١٢٥ " من قانون الإجراءات المصري التي نصت على أنه " يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غيـر ذلـك "[٣] و المادة " ٢/٦٤ " من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المادة " ١٠٥ " من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري و المادة " ١٠٠ " من قانون الإجـراءات الجزائية الإماراتي[٤] بل أن البعض منها لم يتضمن النص على السماح للمحـامي أو للمتهم من الاطـلاع على أوراق القضية قبل الاستجواب كقـانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي و قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري[١]، و هذا فيه غمط لحق المتهم في الدفاع عن نفسه اكبر من تلك التشريعات التي تكتفي بالسماح للمحقق فقط بالاطلاع على ملف الدعوى قبل الاستجواب أو المواجهـة ، مع أنه يفترض أنه إذا كان ذلك الاطلاع على أوراق القضية جائزاً للمحامي فمن باب أولى أن يكون ذلك الحق جائزاً للمتهم ، و خصوصاً إذا لم يكن له محـام أو إذا كان له محام و لم تسنح الفرصة له بالاتصال به قبل الاسـتجواب ، باعتبـاره صاحب الحق الأصلي و المحامي ليس إلا وكيلاً عنه في ذلك الحق ، و بالتـالي فإن إطلاع أحدهما على أوراق القضية لا يبرر حرمان الآخر من الاطلاع عليها ، و هذا ما أقره النظام الإجرائي السعودي الذي انفرد من بين التشريعات الإجرائية

---

[٣] المرصفاوى ، حسن صادق – أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف ، الإسـكندرية ، ١٩٧٢م – ص ٤٩٤.

[٤] السبهان ، فهد بن إبراهيم – استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق – مرجع سابق – ص ١٣١.

[١] محده ، محمد – ضمانات المتهم أثناء التحقيق – مرجع سابق – ص ٣٣٨.

العربية بالنص صراحة على حق المتهم في الاطلاع على أوراق القضية من خلال المادة " ٢٠ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العـام التي نصت على أن " للمتهم أو وكيله الاطلاع على أوراق القضية فـي حـضور المحقق عند الاستجواب ما لم يقرر غير ذلك لأسباب يبينها في المحضر " ، و إن كان نظام الإجراءات الجزائية و نظام المحاماة لسنة ١٤٢٢هـ لم ينصا على هذا الحق للمتهم في الاطلاع بنفسه على أوراق التحقيق إلا أنهما أكدا على حقـه فـي الاستعانة بمحام يحضر معه جميع إجراءات التحقيق و حقه في عدم العزل بينه و بين محاميه الحاضر معه أثناء التحقيق و حق محاميه في الاطلاع على الأوراق و الحصول على جميع التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه و عدم رفض طلباتـه دون مسوغ مشروع [٢].

المطلب الثاني

حقوق المتهم المعاصرة للاستجواب

و سنتناول في هذا المطلب بعضاً من أهم الحقوق المقررة للمتهم أثناء اسـتجوابه من خلال ثلاثة فروع : أولها حق المتهم في أن يكون له مترجم ، و الثـاني فـي حقه في اصطحاب محاميه أثناء استجوابه ، و الثالث في حقه بالالتزام بالصمت أو الرد على ما يوجه إليه من أسئلة .

[٢] أنظر في ذلك المواد " ٦٤ و٦٩ و٧٠ " من نظام الاجراءات الجزائية والمادة " ١٩ " من نظام المحاماة .

الفرع الأول

حق المتهم في أن يكون له مترجم

سبق أن تطرقنا عند الحديث عن استجواب بعض أصحاب الحالات الخاصة عـن ضرورة تواجد الأجانب في المملكة العربية السعودية والتي تتمثل أهم صورها في الحاجة لهم كأيدي عاملة تساهم في تحقيق النهضة التنموية أو فيمن يقـدم مـنهم لأداء الشعائر الدينية و ما ينبنى على ذلك من اخـتلاطهم وتعـاملهم مـن أبنـاء المجتمع وما قد ينتج عنه من حصول شيء من الجرائم من الـبعض مـنهم ممـا يستوجب اتخاذ الإجراءات الجنائية بحقهم من تحر وتحقيق ومحاكمة، ونظراً لكون معظم أولئك الأجانب هم من غير الناطقين باللغة العربية مما يشكل صعوبة فـي التفاهم معهم ويفرض لهم حقوقاً لا تكون لازمة بالنسبة لغيرهم وتمثـل احترامـا لحقهم في الدفاع عن أنفسهم وذلك بترجمة كافـة المحاضـر والأوراق الخاصـة بقضاياهم إلى اللغة التي يتحدثون بها أو يفهمونها إلا أنه في ظـل مـا تفرضـه الأنظمة في الدول الحديثة من ضرورة الالتزام باللغة الرسمية للدولة فـي جميـع إجراءات التحقيق والمحاكمة ومن بينها المملكة العربية السعودية[1] فـإن البـديل المنطقي لذلك هو تعيين مترجم للمتهم منهم يتولى إبلاغه بطبيعة وسـبب التهمـة الموجهة إليه ويكون همزة وصل بينه و بين المحقق أو القاضي أثناء اسـتجوابه، ورغم أن هذا هو ما تمليه قواعد العدالة دون وجود ضرورة إلى نـص صـريح يؤكده فإن النظام الإجرائي السعودي قد نص عليه في مشروع اللائحة التنظيميـة لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام في أكثر من موضع كالمادة ٤/١٣ التي أكـدت على أنه " إذا دعت الحاجة الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر" وكـذلك المادة "٢٩" منه التي نصت على أنه " إذا كان الشاهد يتكلم بلغة أو لهجة يـصعب فهمها يندب المحقق مترجماً لترجمة أقواله" ، وكالمادة ١٧٢ من نظام الإجراءات

---

[1] أنظر في ذلك المادة "٣٦" من نظام القضاء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٣٩٥/٧/٥هـ والمادة رقم ١٣ من قواعد المرافعات و الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلـس الـوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الجزائية التي نصت على أنه " ... وإذا كان الخصوم أو الشهود ، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين ... " ، مما يؤكـد علـى أهمية وجود المترجم بالنسبة للمتهم الذي يجهل اللغة المستعملة فـي الإجـراءات باعتبار أنه سيمثل صوته الذي يتحدث به ووسيلته الوحيدة لشرح وجهـة نظـره حيال ما هو قائم قبله من أدلة أو قرائن هذا فضلاً عن كونه سـيعينه علـى فهـم حديث محاميه إذا كان لا يستطيع الكلام معه بلغته، مما يعني عدم صـحة إدانـة المتهم الذي لا يجيد فهم اللغة المستعملة في الإجراءات إذا ما دفع بأنه لم يتم تعين مترجم له أثناء اتخاذ تلك الإجراءات بحقه، لذلك فلا داعي للإفاضـة هنـا فـي الحديث حول إقرار النظام الإجرائي السعودي لهذا الحق للمتهم الذي لا يفهم اللغة العربية لأنه قد تجاوز هذا الأمر إلى الاختلاف حول مسألة هل يكتفـى بترجمـة مترجم واحد لأقوال المتهم أم أن هذا الحق للمتهم يقتضي الاستعانة بـأكثر مـن مترجم لترجمة أقواله ؟ و أساس هذا الخلاف هو ما سبق أن أشير إليـه مـن أن النظام الإجرائي السعودي لم يبين الصفة الإجرائية للمترجم ولا الضوابط اللازمة لكيفية أدائه لمهمته مما يثير تساؤلاً حول ما يمكن أن يوصف به ذلك الدور الـذي يقوم به أثناء استجواب المتهم وهل هو يعد شاهداً على ما يقرره المتهم بلغتـه أم أنه يعد خبيراً في مدلول تلك اللغة يروى و ينقل عن المتهم ما تلفظ به – لذلك لن نكرر ما سبق ذكره - وإنما سنحاول هنا أن نستنتج وجهة نظر النظام السعودي في هذا الأمر الذي لا تخفى أهميته في تقدير ما يصدر عن المترجم الـذي يمثـل لسان المتهم بالرغم من صعوبة هذا الأمر الذي قال عنه القرافي في كتابة الفروق " أقمت اطلب الفرق بين الرواية والشهادة نحو ثمان سنين فلم أظفر به..."[١] ولعل أهم فائدة في معرفة الفرق بينهما هو أن نستطيع التمييز بين ما جعله الشارع فـي مقام الشهادة فيشترط فيه ما يشترط لها لأن الشاهد يتوقع منه العـداوة وحـصول المنفعة له بالشهادة ووجود التهمة الموجبة لرد شهادته وبين ما جعله فـي مقـام الرواية مما يعم حكمه ولا يخص فلا يشترط فيه إلا ما يكون مغلباً علـى الظـن

---

[١] القرافي، شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس – الفروق – مرجع سابق –الجزء الأول ص ٤.

صدقه وهو العدالة المانعة من الكذب واليقظة المانعة من غلبة السهو والتخليط[٢] ، وقد جاء في خطاب وكيل وزارة العدل للشئون القـضائية رقـم ١٠٠٩/ب فـي ١٤٠٠/١٢/١٩هـ الموجه إلى فضيلة رئيس محكمة خميس مشيط قوله " الـذي نراه جمعاً بين القولين أن ما كان طريقه الإخبار يكتفى فيه بالواحـد ومـا كـان طريقة الشهادة لابد فيه من استيفاء النصاب " إلا أن ذلك لا يتفق مع ما ذهبت إليه الندوة الأولى لرؤساء المحاكم التي أشارت إلى أنه بما أن مسألة الاكتفاء بمتـرجم واحد من عدمه هي مسألة خلافية بين العلماء فإنها ترى أن الأحوط هـو الأخـذ بالأصل وهو التعدد إلا في حالة الضرورة فإنه يكتفى بمترجم واحـد فيمـا عـدا قضايا القتل والقطع والرجم ، وقد أيد ما توجهت إليه تلك الندوة قـرار الهيئـة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ١٣/٥/٩٢ في ١٣٩٩/٤/٩هـ برئاسة سماحة الشيخ عبدا بن حميد رحمه ا تعالى الذي نص على " أن الترجمة لإقرار القاتل الذي لا يعرف اللغة العربية لا يعتمد عليها في الحكـم بالقـصاص إلا أن تكـون بواسطة مترجمين اثنين عدلين وانه لابد من النص على ذلك في الصك الـصادر بذلك " ومما جاء في ذلك القرار " من ثبت عليه ارتكاب جريمـة مخلـة بـالأمن متسمة بالوحشية والعدوان وسلب مال المجني عليه بالقتل يستحق أقـسى عقوبـة ولكن نظراً لأن الدماء يحتاط لها ولكون محمد .. .. .. المذكور لم يتول الترجمة عنه إلا شخص واحد والترجمة لابد لها من اثنين عدلين مع أن القاضـي الـذي ضبط إقرار محمد .. .. .. لم ينوه عن عدالة المترجم من عدمها لذا فإن مجلس القضاء الأعلى يرى إحالة معاملة محمد .. .. .. الباكستاني إلى المحكمة للنظـر في قضيته وإصدار الحكم اللازم بشأنه على ضوء ما يثبت بحقه من جرم .. .. ".

هذا فيما يخص المحاكم الشرعية أما ما يخص ديوان المظالم فقد نـصت المـادة "١٣" من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم أن " اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليها بلغته ويوقع منه وتثبـت

---

[٢] الكاساني، علاء الدين أبى بكر بن مسعود - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مرجع سـابق –الجـزء السادس ص ٤٣٩.

ترجمه ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم وتقدم ترجمه معتمـدة باللغـة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية " كما ذكر معالي نائـب رئـيس ديوان المظالم في خطابه الموجه إلى المعهد العالي للقضاء رقـم ١/١٥٦٨ فـي ١٤١١/٥/٢هـ بأنه " حتى تكون الأقوال المترجمة حجة على غير الناطقين باللغة العربية وتأكيداً لمسئولية المترجم فإنه يجب أن يوقع غير الناطقين باللغة العربيـة على ما يوجهه إليه المترجم من أسئلة نقلاً عن قاضي الدعوى وعلى إجابته عليها بلغته كما يجب أن يوقع هو والمترجم على الأسئلة والأجوبة بعد ترجمتهـا إلـى اللغة العربية " .

ولعله يؤخذ مما تقدم النتائج التالية:

١- بما أنه لا يوجد نص صريح يحدد صفة ما يصدر عن المترجم هل هو مـن قبيل الرواية لأقوال المتهم أو من قبيل الشهادة عليها وكون مـسألة الاكتفـاء بمترجم واحد أو أكثر مسألة خلافية بين العلماء فإنه لقضاة المحكمة الشرعية حرية الاجتهاد في ذلك فيما عدا إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم من قضايا القتل والقطع والرجم فلا يكتفى فيها بمترجم واحد ينقل عن المتهم أقواله عند استجوابه.

٢- بالنسبة لديوان المظالم فإنه يكتفى بترجمة الواحد في كل من ترجمة الـدعوى والإجابة والإقرار وما يصدر من القاضي من سؤال أو حكم على أن يتم إثبات ما يصدر من القاضي أو من أحد أطراف الدعوى بكل مـن اللغـة العربيـة واللغة المترجمة وكذلك إثبات توقيع كل من المترجم وغير الناطق بالعربيـة على كل ذلك.

٣- بالنسبة لترجمة أقوال المتهم في مرحلة التحقيق فـإن العـرف جـار علـى الاستعانة بمترجم واحد لا أكثر لترجمة أقواله أثناء استجوابه بغض النظر عن نوع القضية أو جسامتها.

أما بالنسبة للمشرع المصري فهو و إن كان يقر بحق المتهم في تعيين مترجم لـه مجانا إذا كان غير قادر على فهم اللغة العربية أو التحدث بها إعمالاً لنص المادة " ٢٧١ " من قانون الإجراءات و المادة " ١٩ " من قانون السلطة القـضائية لـسنة

١٩٧٢ م [1]إلا أنه لم يناقش أمر تعيين أكثر من مترجم للمتهم و يكتفى بالاستعانة بمترجم واحد في جميع مراحل الدعوى و بصرف النظـر عـن نـوع الواقعـة المنسوبة له .

الفرع الثاني
حق المتهم في اصطحاب محاميه أثناء الاستجواب

يعتبر اتصال المحامي بالدعوى من أهم ضمانات الدفاع التي اعترفت بها القوانين الحديثة لصالح المتهم ، فالتشريعات الحديثة قد أفسحت مجالاً حيوياً أمام المحامي كي يقوم بدور فعال في الدعوى الجنائية ، و لم يقصر الدور الذي يقوم به علـى مساعدة المتهم في مرحلة المحاكمة فقط ، بل جعل تلك العناية تشمل حمايته أثناء التحقيق الابتدائي أيضا وخصوصاً عند إجراء الاستجواب ، لكي يتمكن المتهم من مواجهة سلطات المحقق واختصاصاته الواسعة ولا يكون مضطراً تحت أي ظرف إلى إدانة نفسه دون مبرر ، هذا فضلاً عن أن الدفاع المستنير لا يخـدم المـتهم

[1] عوض ، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٤٩٤ .

وحده بل تتأثر به أيضاً المصلحة العليا للقضاء ، لأنه يساعد على بلوغ غايته في الوصول إلى الحقيقة ، لذلك أجازت تلك القوانين للمتهم الاستعانة بمحام فـإذا لـم يستعن هو بمحام في الجرائم الجسيمة نصبت له الدولة محامياً للدفاع عنه يحصل على أتعابه من الدولة[١] ، وإذا كان هذا هو أحد النتائج التي توصل إليـه الفكـر الإنساني حديثاً فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في هذا الميدان ، حيث اعتبرت أن حق المتهم في توكيل من يدافع عنه من الحقوق المشتركة بينه وبين خصمه ، لاحتمال وجود من لا يعرف وجوه المخاصمة التي يثبت بها حقه أو السبل التـي يندفع بها ما ينسبه إليه الآخر ، قال تعالى على لسان موسـى عليـه الـسلام

[illegible]

[القصص:٣٣-٣٥] كما صح عنه ﷺ في حديث العسيف[١] المتهم بارتكاب جريمة الزنا مع زوجة مخدومة ، أن النبي ﷺ قبل منه توكيل والده - الذي كان رجلاً فقيهاً يحسن الكـلام – ليـشرح للنبي ﷺ تفاصيل واقعة الزنا و موقف أبنه فيها ، مما يدل دلالة صـريحة علـى جواز استعانة المتهم بمن يحسن عرض وجه نظره ، كما جاء أيضا في المبسوط " وإذا أوكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز ، لأنه يملك المباشـرة بنفـسه ، فيملك هو صكه إلى غيره ليقوم فيه مقامه ، وقد يحتاج لذلك إما لقلة هدايتـه ، أو

---

[١] علوب، حسن محمد – استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م – ص ٧٥ وما بعدها .

[١] ابن حجر، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني- فتح البارى بشرح البخاري- مرجع سابق–كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟– الجزء ١٥ص٢٠٣.

لصيانة نفسه عن الابتذال في مجاس الخصومة "[٢] وترتيباً على ذلك فإنه يمكـن القول بأن حق المتهم في الاستعانة بوكيل يجد أساسه في نظام الوكالة بالخصومة في الإسلام ، وكذلك في قاعدة المصالح المرسلة ، لأنه ليس كل واحد يهتدي إلى ما يندفع به عنه ما يدعيه الآخر[٣] ، فالمتهم قد يجد نفسه غير قادر على مواجهة خصمه ولا يتمكن من إثبات براءته لو تولى هو الدفاع عن نفسه ، ممـا يترتـب عليه ثبوت الإدانة في حقه دون استعمال حقه في الدفاع .

و إذا كان ما ذكر يؤكد على حق المتهم في الاستعانة بمحام ، وهـو مـا تلقتـه التشريعات العربية بالقبول إلى درجة أنها لم تقف عند الحد الذي أجازت لمحـامي المتهم بأن يحضر بصحبة المتهم في مرحلة المحاكمة وما يسبقها مـن إجـراءات التحقيق ، بل جاءت مؤكدة على هذا الأمر ثانية بالنسبة للاستجواب بصفة خاصة إدراكا منها لأهميته وخطورة هذا الإجراء باعتباره يحتل مركزاً مهماً بالنسبة لبقية إجراءات التحقيق الابتدائي وتأسيسا على أن وجود المحامي مـع المـتهم أثنـاء استجوابه من شأنه أن يزيد ويقوي معنوياته ويبعث في نفسه الاطمئنان ، فيكـون ذلك خير معين له لكي يحسن الإجابة على أسئلة المحقق ، إذ أن المتهم خلال ذلك الموقف عادة ما يكون في وضع نفسي مضطرب قد يدفعه إلى تعـريض حريتـه وأحيانا حياته للخطر بسبب الظروف النفسية والعصبية التي تحيط بـه ، كمـا أن وجود المحامي معه يتيح للمحامي أن يقترح على المحقق توجيه أسئلة معينة للمتهم فتقوى بذلك الناحية الفنية للاستجواب[١] ، فضلاً عما يؤدي إليه وجوده من رقابـة على صحته و بعده عن إكراه المتهم إكراها ماديا أو أدبيا وعن التغرير به ، ممـا يكون له أثره في إزالة الشعور بعدم الثقة في جهة التحقيق التي كثيراً مـا تنتـاب

---

[٢] السرخسي، شمس الدين محمد بن احمد – المبسوط – مرجع سابق – الجزء التاسع عشر ص ٤ .

[٣] الغزالي، أبي حامد محمد – المستصفي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـة الأولـي ١٤١٣هـ ـ – الجزء الأول ص ٢٧٧.

[١] حسني ، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٦٨٥ .

الجمهور[٢] ، حيث يرى البعض أن وجود المحامي يمثل نوعاً من أنواع الرقابـة على المحقق أثناء الاستجواب ، فيجنب المتهم الوسائل غير المشروعة التـي قـد يلجأ إليها وتصل أحياناً إلى حد الاعتداء عليه وضربه لحمله علـى الاعتـراف ، ويحميه من سوء استغلال السلطات التي تواجهه ، ويسلحه ضد الأسئلة الخادعـة والوعود البراقة والتهديدات المتلاحقة التي كثيراً ما تجعله ينحرف عـن طريـق الدفاع الذي ارتضاه لنفسه[٣] .

لذلك كله فقد أعطت التشريعات الحديثة للمتهم الحق فـي أن يحـضر محاميـه استجوابه ، إلا أنها في ذات الوقت تختلف من تحديد نطاق ذلك الحق وفي كيفيـة تنظيمه ، فالقانون المصري مثلاً لا يوجب للمتهم دعوة محامية قبل اسـتجوابه إلا إذا كانت الواقعة المسندة إليه جناية مع ملاحظة أن هذا الوجوب مقـصور علـى دعوة المحامي إن وجد و ليس على حضوره وفقاً لما نصت عليه المـادة "١٢٤" من قانون الإجراءات من أنه " في غير حاله التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المـتهم أو يواجهـه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجـد ، وعلـى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ، ولا يجوز للمحامي الكـلام إلا إذا أذن له القاضي ، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر " فالقانون المصري وهو ينص على لزوم دعوة محامي المتهم في الجنايات فقط ، قد نظـر إلى خطورة الجريمة وقاس خطورة الجريمة من منطلق العقاب المقرر لها ، فقرر بناء عليه إعطاء هذا الحق للمتهم في الجنايات فقط ، أما إن كانت الجريمة جنحة فلا تلزم دعوة المحامي فيها قبل الاستجواب[١] ، علـى أنـه إذا شـاء المحـامي الحضور فيها فلا يصح منعه بطبيعة الحال ، إعمالا لنص المادة "٢/١٢٥" التـي

---

[٢] عبيد، رءوف – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي ، مـصر ، الطبعـة الثالثة ١٩٨٠م – الجزء الأول ص ٥٣٨ .

[٣] النبراوي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٣٣٧.

[١] بهنام، رمسيس – الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا – مرجع سابق - ص ٦٠٦.

تقضي بأنه " في جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق "[٢] ، كما يشترط أن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو مأمور السجن ، ليكون له الحق في حـضور محاميـه أثناء استجوابه ، أما إذا لم يكن قد فعل ذلك أو لم يكن له محام أصلاً ، فللمحقـق استجوابه على الفور ، فهو غير ملزم بندب محام له ، وإن كانت هنـاك بعـض التشريعات كالتشريع الفرنسي التي تلزم المحقق بأن يخطر المتهم بحقـه فـي أن يكون له محام يختاره بنفسه ، أو يندبه له المحقق إذا رغب في ذلـك ، علـى أن يتضمن المحضر وما يفيد حصول هذا الإخطار[٣]، ويلاحظ أيضاً أن نص المـادة "١٢٤" قد حدد أحوالا بعينها يعفى فيها المحقق من واجب دعوة محـامي المـتهم لحضور استجوابه ، دون أن يؤثر عدم حضوره على شرعية الاستجواب ، وهي حالة التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلـة ، وبـذلك يتضح أن حق المتهم في دعوة محاميه للحضور أثناء استجوابه ليس حقاً مطلقاً في القانون المصري ، وإنما هو مرهون بتوافر ثلاثة شروط هي:

١. أن تكون الواقعة المنسوبة إليه جناية وليست من قبيل الجنح أو المخالفات.
٢. أن يكون للمتهم محام.
٣. أن لا تكون الجريمة في حالة تلبس أو في حالة السرعة بسبب الخوف مـن ضياع الأدلة.

أما من جهة النظام الإجرائي السعودي فإنه تجدر الإشارة إلى أن موقف النظام السعودي من مهنة المحاماة كان يتسم بالتحفظ ، حيث لم يولها إهتمامـاً كبيـراً كما هو الحال في الأنظمة الوضعية ، فبالرغم من وجود تنظيم لقواعد الوكالات في المواد "من ٥٩ وحتى ٦٨ " من تنظيم الأعمـال الإداريـة فـي الـدوائر الشرعية[١] ، تحت عنوان " الوكالات " ، التي أقرت هذه الوكالة لمن تـوفرت

---

[٢] خالد ، عدلي أمير – إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكـام الـنقض – دار الفكـر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ت – ص ١٧٠ .

[٣] حسني، محمود نجيب - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص ٦٨٥.

[١] صدر هذا التنظيم بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ و قد ألغي بالمادة " ٢٦٥ " من نظام المرافعات الشرعية رقم م/ ٢١ لسنة ١٤٢١هـ .

فيه الشروط التي نصت عليها المادة "٦٣" من ذلك النظام ، وهي حصوله على مؤهل من المعهد السعودي ، ويجاز من السلطة القضائية ، وأن يكون سعودي الجنسية ، وحسن السيرة والسلوك ، وألا يتجاوز ثلاث وكالات لثلاثة أشخاص مهما تعددت ، إلا أن ذلك النظام لم يتحدث عن علاقة الوكيل بالموكل ، ولم يتحدث عن دور المدافع في الخصومة الجنائية ، ومتى يكون حضور المحامي واجباً ومتى لا يكون ذلك ، فظلت فكرة المحاماة مقصورة على القضايا التي تدخل في نطاق القضايا المدنية أو العمالية أو التجارية أو الأحوال الشخصية ، أما بالنسبة للقضايا الجنائية فلم يكن متاحاً للمتهم فيها الاستعانة بمحام ، حتى ترجح ذلك أخيراً في القضايا الجنائية التي يختص بنظرها ديوان المظالم ، حيث جاء في المادة "١٩" من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[٢] النص على أن يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة ، وله أن يستعين بمحام ، وأن يطلب استدعاء الشهود ، وإن كان ذلك خاصا بديوان المظالم وبمرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق ، فإن مشروعية الاستعانة بمحام في القضايا الجنائية وفي مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، قد تحققت من خلال مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام الذي نص في المادة "١٦" على أن " للمتهم حق الاستعانة بوكيل وفق الأنظمة لحضور التحقيق، وليس للوكيل التدخل بالتحقيق إلا بإذن من المحقق ، وله في جميع الأحوال أن يتقدم للمحقق بمذكرة خطية بملاحظاته ، وعلى المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية ، وليس للمحقق أن يعزل المتهم عن وكيله الحاضر معه أثناء التحقيق " و قد أكد ذلك صدور نظام المحاماة و نظام الإجراءات الجزائية [١] في عام ١٤٢٢هـ حيث نصت المادة " ١٩ " من النظام الأول على أنه " على المحاكم و الهيئات القضائية و

---

[٢] صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم "١٩٠" في ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

[١] صدرت الموافقة على هذين النظامين بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ و رقم م/٣٩ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

الدوائر الرسمية و سلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتـضيها القيام بواجبه ، و أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق و حضور التحقيق ، و لا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع " و تضمنت المواد " ٦٤ و٦٩ و٧٠ " من النظام الثاني النص على حق المتهم بالاستعانة بمحام و الضوابط المنظمـة لحضوره إجراءات التحقيق معه و بذلك يتضح أن النظام الإجرائي السعودي قد أجاز للمتهم الاستعانة بمحام ، ومنحه ضمانة هامـة هـي الـسماح لمحاميـه بالحضور أثناء استجوابه ، إلا أنه جعل ذلك الحق اختياريا للمـتهم بقولـه " للمتهم حق الاستعانة بوكيل " دون أن يلزم المحقق بندب محام له في حال عدم استعانته به ، وقد وافق النظام السعودي في هذه النقطة القانون المصري ، كما وافقه أيضا من حيث كونه لم يشترط شكلاً معيناً لدعوة محامي المتهم من أجل حضور الاستجواب ، إلا أنه خالفه من حيث كون النظام السعودي لم يحدد كما القانون المصري أحوالاً معينة تجيز للمحقق اسـتجواب المـتهم دون توجيـه الدعوة لمحاميه للحضور كحالة التلبس بالجريمة وحالة السرعة بسبب الخـوف من ضياع الأدلة مما قد يفهم منه أن حق المتهم في دعوة محاميه للحضور حق مطلق في جميع الأحوال وذلك يعني أن المحقق ملزم بتوجيه الدعوة للمحـامي لحضور الاستجواب وأنه إذا ما باشر الاستجواب دون ذلك فإنه يعتبر مـسوغاً مقبولاً يمكن أن يدفع به المتهم في مرحلة المحاكمة، ولعله كان الأولى أن يحدد النظام السعودي أحوالا يستثنى فيها حق المتهم في دعـوة محاميـه لحـضور الاستجواب[١] ومن أهم الأحوال التي تسوغ ذلك الأمر ما يلي:

١. إذا كان هناك مبرر هام يقتضي السرعة في إجراء الاستجواب خشية ضياع الأدلة أو فقدها.
٢. إذا كان المتهم قد ضبط متلبساً بالجريمة.
٣. إذا لم يكن لدى المتهم محام أو رفض توجيه الدعوة إليه رغبـة منـه فـي الدفاع عن نفسه.

---

[١] دون أن يمنعه من الحضور إذا جاء من تلقاء نفسه .

٤. إذا تم توجيه الدعوة للمحامي ولم يحضر في الوقت المحدد له مع كونه كافياً لحضوره عرفاً على أن يرجع تقدير الكفاية في ذلك الوقت أيضا تقدير الأحوال المشار لها لمحكمة الموضوع.

وأخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن كلاً من النظام السعودي والقانون المصري بالرغم من كونهما يمنحان للمتهم الحق في حضور محاميه الاستجواب كضمانة هامة وحق من حقوقه في الدفاع إلا أنهما يجعلان دور المحامي عند حضوره سلبياً وذلك باشتراطهما عدم جواز تدخله في التحقيق إلا بإذن المحقق فإذا لم يأذن له المحقق فليس له سوى تقديم مذكرة بملاحظاته تضم لأوراق القضية و ينبنى على ذلك انه ليس للمحامي أن ينوب عن المتهم في الإجابة أو ينبهه إلى مواضع الكلام أو السكوت أو يلفت نظره إلى بعض النقاط المفيدة لموقفة أو أن يقاطع أياً من المحقق أو الشاهد أو المتهم أثناء إدلاء أحدهم بسؤاله أو إجابته كما أنه ليس له أن يترافع أثناء وجوده في غرفة التحقيق لأن قضاء التحقيق ليس قضاء مرافعة مما يعني أن السبب الرئيسي لوجوده أثناء الاستجواب ليس الدفاع عن المتهم وإنما تمكينه من مراقبة الإجراءات التي يقوم بها المحقق[٢] والتأكد من عدم حصول أي إساءة لموكله أو إهدار لحق من حقوقه في الدفاع تحقيقاً لجعل استجوابه إجراء غير متحيز ليس له غرض سوى تحقيق عدالة أفضل وهذا ما أيده نص المادة " ٦٠٩ " من التعليمات العامة للنيابات في جمهورية مصر العربية التي نصت على انه " إذا حضر محامي المتهم فلا يجوز له أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو النيابة المحقق فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر ولا تسمع من المحامي مرافعته أثناء التحقيق، وتقتصر مهمته على مراقبة حيدة التحقيق وإبداء ما يعن له من دفوع وطلبات وملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة "[١].

---

[٢] النبراوي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ٣٦٩ .

[١] علام، حسن – قانون الإجراءات الجنائية و قانون حالات و إجراءات الطعن بالنقض – د.ن ،طبع بمطابع روز اليوسف ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٩١م – ص ٢٤٠ .

الفرع الثالث

حق المتهم في الصمت أو الرد على ما يوجه إليه من أسئلة

هناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية وهو الأصل في المتهم البراءة[1] وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته ، لذا فإنه لا يجوز مطالبته بإثبات براءته أو تقديم دليل ضد نفسه أو الاعتراف على أنه

---

[1] الزرقاء ، احمد – شرح القواعد الفقهية – نشر دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ – ص ١٠٥ .

مذنب، كما لا يجوز إجباره على الإجابة عن أسئلة تؤدي إلى تجريم نفسه ، لأن له الحق في الامتناع عن الإجابة ، ومع أن هذا الامتناع يمثل أحد صور رفضه في أن يكون شاهداً ضد نفسه أو في أن يستدرج إلى اعتراف لا يريد الإدلاء به، فإن له أن ينزل عن هذا الحق برضاه ، أو أن يلتزم السكوت دون أن يؤخذ من سكوته دليلاً ضده[٢] ، باعتبار أن الاستجواب ليس فقط وسيلة للاتهام يلجأ إليها المحقق للحصول على الاعتراف ، ولكنه في ذات الوقت وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه ، فهو أحسن سلاح في يد المتهم ضد الاتهام خاصة بالنسبة للمتهم البريء ، لذلك لا يجوز إكراه المتهم لحمله على الكلام والاعتراف ، و يرى البعض أنه يجب أن نقر له بحقه في رفض الإجابة على كل الأسئلة التي توجه إليه أثناء استجوابه ، لأنه قد يمكننا إجبار المتهم على الكلام لكن لا يمكننا إجباره على قول الحقيقة ، مما يجعل كل إكراه يوجه له لحمله على الاعتراف محل إدانة استعمالاً لحقه في الدفاع ، هذا فضلاً عن أن الواقع يؤكد على أن من الخطأ اعتبار أن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة ، فالصمت قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى كالرغبة في إنقاذ شخص عزيز عليه كصمت الابن عندما توجه إليه تهمه ارتكبها والده ، وقد يكون الصمت من متهم لا يريد أن يظهر شخصيته لان هذا الإظهار قد يترتب عليه معاقبته بعقوبة اشد ، كما قد يكون نتيجة مرض نفسي[٣] ، وبالرغم من أن معظم النظم القانونية الحديثة تأخذ بحرية المتهم في الإجابة وتمنحه الحق في التزام الصمت ، مع كونها تختلف فيما بينها من حيث صراحة النص ، فبعضها تنص صراحة على هذا الحق ، وبعضها يفهم من نصوصها أن للمتهم حق الصمت والامتناع عن الإجابة ، ويؤيدها في ذلك توصيات المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣م الذي نص على أنه " لا يجبر المتهم على الإجابة ، ومن باب أولى لا يكره عليها ، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه ويراه محققاً لمصلحته " وكذلك المؤتمر

---

[٢] عوض ، محمد محيي الدين – حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق- ص ٥١٢ ، ٥١٧.
[٣] الملا ، سامي صادق – اعتراف المتهم – مرجع سابق - ص ١٨٨.

الذي نظمته اللجنة الدولية لرجال القانون في أثينا عام ١٩٥٥م الذي قررت فيه لجنة القانون الجنائي أن المتهم يستطيع أن يرفض الإجابة أمام الشرطة وسلطة الاتهام ويطالب سماعه بواسطة القاضي ولا يجوز للمحكمـة أن تجبـره علـى الكلام[١] ، إلا أن هناك بعض التشريعات التي لا تقر بهذا الحـق للمـتهم فـي الصمت وتأخذه بفكرة الإكراه القانوني لحمل المتهم على الكلام ، ويمثلها فـي ذلك مجموعة من القوانين السويسرية التي ترى أنه يجب على المتهم أن يـدلي بمعلوماته عن الوقائع المنسوبة إليه ، لإظهار الحقيقة كجزء من التزامه بواجبه نحو العدالة[٢] ، الأمر الذي يكشف عن أن حق المتهم في الصمت ليس محـل اتفاق في النظم القانونية ، بل يجد معارضة شديدة لدى البعض منها لأن ذلـك الحق يلزم المحقق بأن يلفت نظر المتهم إلى حقه في ألا يقول شيئاً ، مما يعـد إيحاء له بالصمت يكون من نتيجته أن المذنب لن يعتـرف ، والبـريء الـذي يستطيع نفى كل الشبهات عنه بكلمات قليلة قد يدفعه اضطرابه إلى الاعتقاد بأنه يرتكب خطأ إذا لم يستعمل حقاً منحه إياه النظام ، وقد انتقد الفيلسوف القانوني جيريمي بنتام [Jeremy Bentham] إقرار الحق للمتهم بالصمت وعدم الإجابـة على ما يوجه إليه من أسئلة قائلاً ، أن المجرمين من كافة الطبقات لو قدر لهم الاجتمـاع لوضع نظـام يكفل حمـاية مصـالحهم فإنهم لن يجدوا أفضل من

هذه القاعدة لهم ، فالبريء لن يطالب بها مطلقاً لأنه يريد الكلام ، أما المـذنب فهو الذي يرغب في التزام الصمت[١]،

ويظهر للباحث أن الاختلاف بين الفريقين مرده هو الزاوية التي ينظر منها كل منهما للاستجواب ، فمن غلب عنده أنه وسيلة دفاع للمتهم منحه حق الـصمت

---

[١] مصطفى، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص ٣٠١ .

[٢] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق - ص ١٥٤ .

[١]عبيد، رءوف – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص ٤٦٦.

وعدم الرد على ما يوجه إليه من أسئلة ، ومن غاب عنده انه وسـيلة كـشف واستجلاء للحقائق الزم المتهم بتفسير الأدلة والقرائن القائمة قبله.

أما من جهة رأي الشريعة الإسلامية في حق المتهم في الصمت وعدم الرد على الأسئلة الموجهة إليه ، فإنه يمكن أن نستخلص من أقوال الفقهاء أنه ليس للمتهم الحق في الصمت وإنما يتعين عليه أن يقر أو ينكر الاتهام الموجه إليـه ، لأن قطع الخصومة والمنازعة واجب ولا تنقطع الخصومة إلا بالجواب عنها ، لـذا تجب عليه الإجابة لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢] ، ومع ذلـك فـإن تفسير صمت المتهم أو امتناعه عن الكلام يختلف باختلاف الأحوال ، فإن كان سكوته لرهبته وخوفه من سلطه التحقيق أو مجلس القضاء أو لغبـاوة فيـه أو لعذر يمنعه من الكلام ، فلا يجوز اعتبار سكوته إنكاراً وإنما يجب على المحقق أو القاضي أن يبذل جهده لطمأنته وإزالة رهبته وخوفه وأن يتعامل معـه بمـا يتناسب مع حاله ، أما إن كان سكوته لغير عذر ، فذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجب أن يحبسه القاضي حتى يجيب[٣] ، في حين ذهب الـشافعية[٤] والـبعض الآخر من الحنابلة[5] إلى أن القاضي يقول له إن أجبـت وإلا جعلتـك نـاكلاً وقضيت عليك بالنكول ، وذهب الحنفية إلى أن المحقق أو القاضي يعتبر المتهم كالمنكر[١] ، حيث يجب عليه الإقرار أو الإنكار ولا بد من حمل السكوت على أحدهما ، والحمل على الإنكار أولى لأن العاقل المتدين لا يسكت عن إظهـار الحق لمستحقه دون عذر ، ولكنه قد يسكت عن إظهار الحق لنفسه مع قدرتـه عليه فكان حمل السكوت على الإنكار أولى[٢]، أما إذا كان امتناع المتهم عـن

---

[٢]السويلم، بندر بن فهد – المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي – مرجع سابق – ص ٣٤٤.

[٣]ابن قدامة، أبى محمد عبدا بن احمد – المغني – مرجع سابق – الجزء الثاني عشر ص ٢٠٦.

[٤]الرملي، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزه – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الكتب العلميـة ، بيروت ١٤١٤هـ – الجزء الثامن ص ٣٤٧.

[5]البهوتي ، منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع – مرجع سابق – الجزء السادس ص ٣٤٠.

[١]الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي – معين الحكام فيما يتردد بين الخـصمين مـن الأحكام – مرجع سابق - ص ٦٤.

[٢]الكاساني، علاء الدين أبى بكر بن مسعود – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مرجع سـابق - الجـزء السادس ص ٣٥٨ .

الجواب هو لرغبته إحضار وكيل يجيب عنه فقد ذكر ابن فرحون في هذه الحالة أقوالاً ثلاثة[3] ، فقيل يلزم بالإقرار أو الإنكار لأنه سوف يأمر وكيله بأحدهما ، وقيل إن كانت الدعوى قريبة المعنى أمر بالجواب ثم وكل ، وقيل يمكن من إحضار وكيل يجاوب عنه ، ولعل الأخير هو الراجح لأن للمتهم الحق في توكيل من يتولى المخاصمة عنه ، كما أن الزامه بالإقرار أو الإنكار استناداً إلى أنه سوف يأمر وكيله بأحدهما فهو غير صحيح ، لأن الوكيل قد يحسن استعمال الحق في الدفاع وقد تكون لديه القدرة على إثبات براءته على وجه لا يحسنه المتهم.

وإذا ما تأملنا بما سار عليه النظام الإجرائي السعودي ، فإننا نجده قد أخذ بالرأي الراجح لدى جمهور الفقهاء من اعتبار صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة ، إنكاراً للتهمة ولم يعتبره إقراراً بها ، حيث نصت المادة "١٠٠" من نظام مديرية الأمن العام على أنه " في حالة امتناع أحد عن إعطاء الجواب منه ينصح لأول مره ثم ينهى ويزجر وفي حالة إصراره على النهائي يتخذ بحقه المحضر اللازم وعلى المحقق أن يكون يقظاً وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الإصرار والسكوت من غير إكراه ولا تعذيب " كما نصت الفقرة "ز" من المادة ٧٢ من النظام نفسه على أن من الاختصاصات الموكولة لمدير الشرطة " أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة وأصر على الإنكار بعد أن ينذره باستعمال الشدة وعليه أن يلاحظ عدم قيامه أو مرءوسيه بالتضييق على المتهمين قبل الاستئذان في ذلك وصدور الموافقة عليه كتابة من الحاكم الإداري " كما أنه يمكن أن يستنتج من ما جاء في هذه المادة من إنذار المتهمين باستعمال الشدة واشتراطه لاستخدام الشدة والتضييق على المتهمين الحصول مسبقاً على إذن كتابي من الحاكم الإداري ، أن النظام الإجرائي السعودي قد أخذ برأي بعض الحنابلة المشار له أنفا ، من أن المتهم إذا سكت دون عذر

---

[3] ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن محمد – تبصرة الحكام في أصول الاقضية و مناهج الأحكام – مرجع سابق – الجزء الأول ص ١٦٥ .

وجب على القاضي أن يحبسه حتى يجيب لأن الحبس من قبيل استعمال الشدة والتضييق على المتهم ، وكذلك ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من أن القاضي يقول له إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك بالنكول ، لأن هذا التهديد أيضاً نوع آخر من الشدة مع المتهم كي يحمله على الكلام ، في حين أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لم يتضمن أي نص بشأن صمت المتهم أو سكوته سوى ما ورد في المادة "٣/١٣" التي تضمنت بيان كيفية فتح المحضر وضوابطه ، و ورد في آخرها أنه إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو التوقيع على أقواله فيشار إلى ذلك في المحضر مع أسباب الامتناع التي يذكرها ، دون أن يبين مشروع اللائحة ما يتم اتخاذه حياله أو ما يترتب على ذلك من الامتناع ، وذلك بخلاف نظام المرافعات الشرعية الذي يعتبر في المادة "١٠٣" أن صمت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون مبرر ، يعطي المحكمة الحق في أن تسمع البينة القائمة ضده وأن تستخلص ما تراه من ذلك الصمت أو الامتناع ، مما يعني أنه قد يستخدم كأحد أدلة إدانته ، ويؤكد ذلك ما جاء في المادة " ١٦٣ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه " إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة[1] فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة و تجري ما تراه لازماً بشأنها .." ، وكذلك ما نصت عليه المادة "٢٠" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية[1] من أنه " إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً أو أجاب جوابا غير ملاق للدعوى كرر عليه الحاكم طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في

[1] إنكار المتهم التهمة المنسوبة إلية شي و امتناعه عن الإجابة عنها شي أخر ، وهذا الأخير يعد مرحلة بين الإنكار والإقرار ، و المساواة بين الإنكار و الامتناع عن الإجابة في الحكم في هذه المادة دليل على اعتبار الامتناع عن الإجابة – أي السكوت – من قبيل الإنكار حكما .

[1] صدر هذا التنظيم بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ و قد ألغي بالمادة " ٢٦٥ " من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٢١هـ .

نفس الجلسة فإذا أصر على ذلك اعتبره ناكلاً بعد إنذاره وأجـرى فـي حقـه مقتضى المنصوص عليه شرعاً "[٢]

أما القانون المصري فهو يختلف عن النظام السعودي في مسألة صمت المـتهم أو امتناعه عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه فبالرغم من أنـه لا يوجـد نص صريح في القانون المصري يقر للمتهم بالحق في الصمت أثناء استجوابه فإن الفقه مجمع على أنه لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بأقواله وأن امتناعه عن الإجابة لا يعتبر قرينة على الإدانة وقد استقر القضاء على هـذا الاتجـاه، ومن أحكامه ما قرره أن من حق المتهم اختيار الوقت أو الطريقة التي يبدي بها دفاعه ولا يصح أن يتخذ من امتناعه عن الإجابة في التحقيق الـذي باشـرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله[٣] هذا فيما يخص الاسـتجواب فـي مرحلة التحقيق أما مرحلة المحاكمة فإن القانون المصري يعتبـر الاسـتجواب فيها وسيلة دفاع فحسب لذلك فلا نقاش فيما يخص حق المتهم في الصمت لأنه لا يجيز أصلا حصول الاستجواب فيها بدون رضاء المتهم تطبيقاً لما نـصت عليه المادة "١/١٧٤" من قانون الإجراءات المـصري مـن أنـه "لا يجـوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك"[٤].

الفصل الرابع

[٢] جاءت المادة " ٦٤ " من نظام المرافعات الشرعية لسنة ١٤٢١هـ بذات النص الذي وردت به المادة " ٢٠ " من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لسنة ١٣٧٢هـ الملغي .

[٣] نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٠م مجموعة أحكام النقض س١١ رقم ٩٠ ص ٤٦٧ ، نقلاً عن : الملا ، سامي صادق –اعتراف المتهم – مرجع سابق – ص ٢٠١ .

[٤] عثمان، آمال عبدالرحيم – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية للكتـاب ، مـصر، ١٩٨٩م – ص ٤٨٢ .

بطلان الاستجواب وما يترتب عليه من آثار

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم البطلان .
المبحث الثاني : أنواع البطلان
وفيه مطلبان :
المطلب الأول / بطلان متعلق بالنظام العام .
المطلب الثاني / بطلان متعلق بمصلحة الخصوم .
المبحث الثالث : بطلان الاستجواب
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول / أثر البطلان على الإجراء ذاته .
المطلب الثاني / أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات السابقة له.
المطلب الثالث / أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة له.
المطلب الرابع / إمكانية تصحيح الاستجواب الباطل .

المبحث الأول

مفهـوم البطـلان

الإجراء الجنائي هو كل إجراء يتخذ في سبيل بلوغ الـدعوى الجنائيـة غايتهـا بالكشف عن الحقيقة الواقعية في أمر الجريمة ومدى نسبتها إلى المتهم، وتتعدد هذه الإجراءات وتتنوع في كافة مراحل الخصومة الجنائية من تحر وتحقيق ومحاكمة، والقاعدة الإجرائية تستوجب توافر مقومات وشروط لصحة أي إجراء لكي يكـون منتجاً لآثاره ، ولكن قد يحدث أن تغفل تلك القاعدة أو تخالف عند اتخاذ الإجراء و حينها فإنه يترتب على هذه المخالفة بطلان الإجراء وتجريده من قيمته وتعطيـل دوره في تحريك وسير الدعوى الجنائية[1] لذلك فإنه يمكن تعريف البطلان بأنـه "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القـانون المتعلقـة بـأي إجـراء جوهري"[2] ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون وجوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، فالبحـث فـي أسـباب البطلان يجب أن يدور وجوداً وعدماً حول تكييف كل إجراء من الإجراءات مـن حيث كونه جوهرياً من عدمه[3] أما قواعد الإجراءات التي قصد بها النظام مجرد الإرشاد والتنظيم فإن مخالفتها لا يترتب عليها البطلان ، كمخالفة مأمور الـضبط الجنائي للقواعد الخاصة بإجراءات تحريز المضبوطات أو عدم دقة المحقق فـي إتباع القواعد المنظمة لإجراءات سماع الشهود وكيفية سماعهم - فيما عـدا مـا يتعلق بتحليف اليمين - لأنها ليست سوى قواعد إرشادية وتوجيهية[4] لـيس مـن شأنها أن تخرق الضمانات التي أراد لها المنظم أن تحيط بـالإجراءات الجنائيـة بقصد المحافظة على مصالح الأفراد ومصلحة المجتمع ورتـب علـى مخالفتهـا البطلان سعياً للتوفيق بين مصلحة الدولة في العقاب ومصلحة الخصوم في الدفاع عن أنفسهم أمام التهم الموجهة إليهم خوفاً من أن تطغى إحدهما علـى الأخـرى فتؤثر في سير العدالة مما يؤكد على أن فكرة البطلان تقوم أساسـاً علـى مبـدأ

---

(1) عبد المنعم، سليمان – أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقـه- المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ- ص٨١.

(2) مادة٣٣١ من قانون الإجراءات المصري .

(3) سلامة، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – مرجـع سـابق – ص٩٧٨.

(4) خليل،عدلي - استجواب المتهم فقها و قضاء – مرجع سابق – ص ٣٠٢.

الجزاء بالنسبة للعمل القانوني المعيب بصرف النظر عن مدى الثقة التي يتمتع بها الدليل من الناحية العملية حتى يؤدي ذلك إلى تنظيم الخصومة الجنائية ، ويلغـي الإجراء الذي تسبب بالإخلال في الموازنة بين حق الدولة في العقـاب ومـصلحة الأفراد فيهدر جميع أثاره القانونية وجميع ما ترتب عليه من نتائج[1] فضلاً عما قد ينبني على ذلك من مسآلة توجه إلى الأشخاص القائمين على الـدعوى الجنائيـة ووقوعهم تحت طائلة العقوبات التأديبية والجنائية وفقاً لجسامة الفعل المرتكب إلى جانب التعويضات المدنية إذا كان لها محل على اعتبار أن من يعهد إليـه بعمـل فيتصرف على وجه مخالف إنما يقصر في عمله أو يخالف واجباته فيستحق بذلك المؤاخذة و بطلان العمل المخالف[2] ولن نطيل الحـديث حـول هـذه المـسائل باعتبارها تخرج عن دائرة البحث وتتعلق بموضوع آخر.

وسنقتصر على بيان الإجراءات التي تتم على وجه يتعارض مع أحكـام القـانون والتي تتبنى التشريعات الإجرائية بشأنها أحد مذهبين، مذهب الـبطلان القـانوني، ومذهب البطلان الذاتي.

أولاً : مذهب البطلان القانوني :

ومقتضى هذا المذهب أنه يجب على المنظم أن يحدد بنفسه أحوال البطلان علـى سبيل الحصر بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان في غير تلـك الحـالات المنصوص عليها، فهذا المذهب يمكن تلخيصه بمبدأ واحد هو أنه " لا بطلان بغير نص "[1] وينتج عن تطبيق هذا المذهب أمران هامان هما :

١- انه لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر بطلان كل إجراء علـى حدة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، فلا يكفى النص على إتباع إجراء معين

---

[1] الحلبي، محمد علي سالم – الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – مكتبـة دار الثقافـة للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٦م – ص٤١٣.

[2] مصطفى، محمود محمود – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٣.

[1] حسني، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٣٨.

حتى ينتج البطلان على إغفاله بل لا بد أن يكون النظام قد رتب هذا الجزاء في حالة الخروج عليه.

٢- أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بالبطلان إذا لم يكن النظام قد نص عليه، كما لا يجوز له عدم الحكم به عند وجود النص، أي أن القاضي ليس له أي سلطة تقديرية بهذا الشان[٢].

وتبدو فائدة وتميز هذا المذهب في كونه قد حصر جميع حالات البطلان فلا مجال فيه للخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان، لكون المنظم قد تولى بنفسه الإفصاح عن آرائه في تحديد الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان واستقل بتحديدها ولم يمكن القاضي من استعمال سلطته التقديرية في هذا الشان فحال بذلك دون تحكم القضاء وتضارب أحكامه، فضلاً عن إيضاح الطريق أمام المخاطبين بالقواعد الإجرائية[٣].

ولكن يؤخذ على هذا المذهب انه يصعب إن لم يكن من المستحيل على المنظم حصر كافة الحالات التي تستوجب البطلان والنص عليها في القانون مما يجعله قاصراً عن توفير حماية كاملة لقواعد الإجراءات عندما يجد القاضي أن المصلحة تقضي بتقرير البطلان في حالة لم يتناولها النظام بالنص مما يؤدي إلى إهدار المصلحة التي تهدف القاعدة الإجرائية إلى حمايتها[٤] كما أنه من جانب آخر قد يقرر القانون البطلان في حالة ، ولكن يتبين للقاضي – بالنظر إلى الظروف الواقعية لهذه الحالة – أنه لا حاجة للحكم بالبطلان وأن ثمة جزاء أقل منه يمكن الاكتفاء به[١].

ثانياً : مذهب البطلان الذاتي :

---

[٢] أحمد ، هلالي عبد اللاه – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دار النهضة العربية، مصر ، مطبعة الأولى ١٩٨٧م-ص٥٣١.

[٣] سرور،أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص٤٢١.

[٤] ثروت، جلال – نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ١٩٩٧م – ص٥٦٤.

[١] حسنى، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات – مرجع سابق - ص٣٣٩.

يسلم أصحاب هذا المذهب باستحالة حصر الحالات التي تستوجب تقرير البطلان مقدماً، لذلك فهم يرون أن الحكم ببطلان إجراء ما، لا يتوقف بالضرورة على النص القانوني الذي يقرر البطلان، ويمنحون للقاضي سلطة تقدير مدى جسامة المخالفة والحكم ببطلان الإجراء إذا خالف قاعدة جوهرية من قواعد قانون الإجراءات وعدم الحكم به إذا حدثت المخالفة لقاعدة غير جوهرية، فالبطلان في نظارهم بطلان انتقائي لا تكون فيه القواعد الإجرائية كافة على نفس الدرجة من الأهمية، وللقاضي أن يفرق بين ما هو إرشادي منها فحسب ، وبين ما هو جوهري ، مهتديا في ذلك بالحكمة التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا ، بدلاً من تقييده بنصوص جامدة[٢] و إعطائه الحرية للاستعانة بهذا المعيار الذي وضعه له النظام وتقرير جزاء البطلان عند مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية دون القواعد الإجرائية غير الجوهرية.

ولا شك أن هذا المذهب يتسم بالواقعية والمرونة ويجد سنده المباشر في القياس من خلال مضاهاة إجراء لم ينص فيه النظام على البطلان بآخر أحاطه بهذا الجزاء فقد تتطلب مخالفة إجرائية ما ، الحكم ببطلان الإجراء دون أن يعطل ذلك غياب نص يقرر البطلان ، أما سنده غير المباشر ، فيتمثل في فكرة العدالة[٣] من خلال قياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء واعتراف له بسلطة تقديرية ، وما يؤدي إليه تطبيقه من تفادي احتمال تعطيل سير الدعوى وتجنب إمكانية إفلات الجناة من العقاب متى تبين أن المخالفة الإجرائية هي لقاعدة غير جوهرية مما يوجب إبقاء الإجراء صحيحاً[١].

---

[٢] الدهبى – إدوار غالي – الإجراءات الجنائية – الناشر مكتبة غريب، مصر، الطبعة الثانية ١٩٩٠م – ص٧٧٤.

[٣] أحمد، هلالي عبد اللاه – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق - ص٥٣٣.

[١] حسنى ، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٣٩.

ولكن يلاحظ أن الأخذ بهذا المذهب لا يخلوا من إثارة بعض المشاكل التـي مـن أهمها :

١- مشكلة التمييز بين القواعد الجوهرية التي يترتب علـى مخالفتهـا الـبطلان والقواعد غير الجوهرية التي لا يترتب عليها ذلك وصعوبة تطبيق المعيار الـذي يعرف به القاضي القاعدة الجوهرية من غيرها مما يجعل الباب مفتوحاً لاختلاف الآراء الفقهية القضائية ويتيح الفرصة للتباين في التوجهات وتضارب الأحكام[٢].

٢- أن الأخذ بهذا المذهب قد يؤدي إلى إهمال القواعد التي تعتبر غير جوهريـة، وعدم العمل بها طالما أنه ليس هناك جزاء محدد سلفا يترتب على مخالفتها وهـذا لا شك أنه يتعارض مع رغبة المنظم الذي لا يملي أحكامه لكي تهدر قيمتها بـل يقصد بها تحقيق مصلحة حيوية وإلا لما كان هناك حاجة للنص عليها ابتداء[٣].

وإذا ما أردنا الوقوف على موقف التشريعات العربية من مذاهب البطلان فإننا نجد أن النظام المصري قد عمل من خلال قانون الإجراءات الجنائيـة الحـالي علـى صياغة نظرية عامة للبطلان ، انحاز فيها إلى مذهب البطلان الذاتي مـن خـلال المواد " من ٣٣١ إلى ٣٣٧" التي أخذ فيها بالبطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية دون أن يتبع في ذلك خطة القانون الفرنسي الذي جمـع بـين الـبطلان الـذاتي والقانوني عندما تعرض فقط لتنظيم بطلان الأعمال الإجرائية في مرحلة التحقيـق الابتدائي وترك للفقه والقضاء إظهار البطلان في مرحلـة المحاكمـة وإصـدار الحكم[٤]، فالقانون المصري قد نص على بعض الضمانات الخاصة بالاستجواب ، واعترف للمتهم بحقوق معينة لكي تمكنه من مباشرة دفاعه بحرية، ومن ذلك مـا تقضي به المادة "١٢٣، من إلزام المحقق بإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه والمادة "١٢٤" بدعوة محامى المتهم لحضور الاستجواب إذا كان متهمـاً بجنايـة

---

[٢] سرور، أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص٤٢١.

[٣] إبراهيم، محمد كامل – أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي – الدار البيضاء للطباعـة والنـشر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩١م – ص٣٣.

[٤] زيد، محمد إبراهيم – تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربيـة – نـشر المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ – الجزء الأول – ص٤١٠.

والمادة "١٢٥" بالسماح للمحامي بالاطلاع على ملف الدعوى في اليوم السابق على الاستجواب، وبالرغم من أنه لم يذكر الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد فإن ما تمثله من أهمية كبرى لارتباطها بحقوق المتهم المتعلقة بالدفاع[١] تجعلها من القواعد الجوهرية التي نصت عليها المادة "٣٣١" بقولها إنه " يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري " وقد سار القانون اليمني وراء القانون المصري في الأخذ بمذهب البطلان الذاتي وقرر في الفقرة الأخيرة من المادة "٣٣٢" بطلان الإجراء " إذا كان الإجراء الذي خولف وأغفل جوهرياً " إلا أنه قد أثار اللبس بالفقرة السابقة من نفس المادة التي نصت على أنه " يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه " مما يدعو للقول بأن القانون اليمني قد أخذ أيضاً بمذهب البطلان القانوني ووافق بذلك القانون الإيطالي لكون تلك الفقرة تكاد تماثل ما نصت عليه المادة "١٨٤" من القانون الإيطالي من أن " عدم احترام الأشكال المنصوص عليها في الأعمال الإجرائية يعد سبباً للبطلان في الحالات التي ينص عليها القانون "، أما القانون الليبي والجزائري والتونسي والمغربي فقد أخذ بمذهب البطلان الذاتي ، في حين اتخذ القانون الكويتي واللبناني والسوري موقفاً قريباً من مذهب البطلان القانوني عندما نص كل منها على جزاء لمخالفة نصوص بعينها، ولم تتكلم بعض التشريعات عن البطلان كالقانون السوداني وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢] وكذلك النظام الإجرائي السعودي مما يطرح تساؤلاً هاماً هنا وهو هل أخذ النظام الإجرائي السعودي بمبدأ البطلان كجزاء لمخالفة أحد الإجراءات الجنائية أم لا ؟ وإجابة على ذلك نقول أن النظام الإجرائي السعودي لم يكن يتضمن سابقاً النص على البطلان في أي مصدر من مصادره سوى في نظام خاص هو نظام محاكمة الوزراء[١] حيث جاء في المادة التاسعة

---

[١] النبراوي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص٥٤٤.

[٢] زيد، محمد إبراهيم – تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية – مرجع سابق – ص٤١٠، ٤١١.

[١]صدر هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٨٠/٩/٢١هـ وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ.

منه أن " الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأي إخلال بها يجعل الحكم باطلاً " وكذلك المادة السادسة والعشرين التي نصت على أنه للمحكوم عليه أن يتظلم إلى جلالة الملك استنادا إلى المواد [٩ –١٩-٢٠-٢٢] من هذا النظام ببطلان الحكم الصادر، ولجلالة الملك قبول الطعن أو رده، فإذا قبل الطعن بالبطلان وجبت إعادة المحاكمة " إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال أن النظام الإجرائي السعودي لا يأخذ بمبدأ البطلان كجزاء لمخالفة أحد الإجراءات الجنائية ويستدل على ذلك بأنه قد تعمد النص على الالتزام بالواجبات مستخدماً لفظ الوجوبية[٢] كما نص على عدم الاعتراف بالإجراء المخالف للنظام[٣] فإذا كان لا يأخذ بمبدأ البطلان فما الداعي لاستخدام لفظ الوجوبية ما دام لا يترتب على مخالفته أي أثر ، هذا فضلاً عن أن الوجوبية تعني أن الإجراء من النظام العام وبطلان مخالفة أي إجراء من النظام العام لا يحتاج إلى نص ، ويؤكد ذلك ما جاء في نظام المرافعات الشرعية و نظام الإجراءات الجزائية اللذين صدرا حديثا[١] ، حيث نصت المادة السادسة من الأول على أن " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه

---

[٢]انظر في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما نصت عليه المادة ١/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام من أنه "يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه" ، المادة "١/١٣" التي نصت على انه "يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة" و المادة "٩" التي نصت في الفقرات "٣،٤" على انه "يجب في جميع الأحوال أن يبلغ فوراً من يقبض عليه بأسباب ذلك ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه" وانه "يجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته كإنسان وعدم إيذائه مادياً أو معنوياً" والمادة "١٠" التي نصت على انه "يجب على رجال الضبط الجنائي تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص لاستجوابه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من وقت القبض عليه" والمادة "٣/٢٣" التي نصت على انه " يجب على المحقق أن يبادر إلى دعوة الشهود وسؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث" والمادة "٢/٣٦" التي نصت على انه " يجب أن يكون إذن التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام".

[٣]نصت المادة "١/١٩" في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن "كل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات".

[١] صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لسنة ١٤٢١هـ و صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ .

عيب تخاف بسببه الغرض من الإجراء " وكذلك المادة "٩١" التي أشارت إلى أنه يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال التـي وردت فـي المـادة "٩٠" والخاصة بالأسباب التي من شأنها جعل القاضي ممنوعـاً مـن نظـر الـدعوى وسماعها ، كما أورد نظام الإجراءات الجزائية نظرية متكاملة للبطلان في الفصل التاسع من الباب السادس الخاص بإجراءات المحاكمة تحت عنوان أوجه الـبطلان في المواد " من ١٨٨ وحتى ١٩٢ " دون أن يحدد في تلك المواد أحوالا يترتـب عليها البطلان على سبيل الحصر مما يوحي بأن النظام الإجرائي السعودي قد أخذ بمذهب البطلان الذاتي إلا أننا إذا ما تمعنا بالمواد " ٦ – ٩٠ – ٩١ " من نظـام المرافعات الشرعية نجده قد نص على أن الإجراء يكون باطلا إذا نـص النظـام على بطلانه و أنه قد حدد أحوالا بعينها يترتب عليها البطلان مما يدفعنا للجزم بأن النظام الإجرائي السعودي قد جمع بين البطلان القانوني و الذاتي كجزاء لمخالفـة الإجراءات الجنائية[٢].

المبحث الثاني

أنـواع البـطلان

[٢] أقتصر الباحث على هذه النبذة اليسيرة عن نظرية البطلان في النظام الإجرائي السعودي و لم يعمد للتوسع في بيانها و مناقشة اتجاهاتها لكون هذا الموضوع مما يحتاج لتناوله في بحث مستقل و لأن الهـدف مـن إيرادها كونها توطئة مناسبة لما سيرد لاحقاً من حديث عن بطلان الاستجواب انشاء ا .

البطلان هو الجزاء المقرر لمخالفة الأحكام والقواعد الإجرائية التي تحمى مصلحة الفرد والمجتمع معاً، وكقاعدة عامة فإنه يؤدي إلى تجريد العمل الإجرائي من قيمته القانونية وعدم الاعتراف بما أنتجه من آثار وتعطيل دوره الوظيفي في الخصومة الجنائية، إلا أن حدود ذلك، وكيفية إعماله إنما يتوقف على التمييز بين نوعين من أنواع البطلان وهي بطلان متعلق بالنظام العام و آخر متعلق بمصلحة الخصوم، لذلك سوف نتناولها إن شاء ا في المطلبين التالين :

المطلب الأول

البطلان المتعلق بالنظام العام

يعرف هذا النوع بأنه البطلان المقرر جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية جوهرية تتعلق بالنظام العام وهدفها حماية مصلحة عامة وليس مجرد مصلحة الخصوم[1]، ويعتبر متعلقاً بالنظام العام ومقرراً لمصلحة المجتمع جميع القواعد التي لا تخص الحماية المباشرة للمتهم، مثل الأحكام المتصلة بالتنظيم القضائي كعدم جواز اشتراك القاضي في الحكم بالنسبة للقضية التي يكون قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فيها أو كتب فيها ولو كان قبل إشتغاله بالقضاء[2] وكذلك القواعد التي تحدد الصفة القضائية أو ما في حكمها لمن يباشر الإجراء كاختصاص القاضي أو المحقق بالدعوى، وأيضاً القواعد التي تحدد الأحوال الاستثنائية التي يجوز فيها لغير جهات القضاء الشرعي مباشرة هذه الإجراءات كديوان المظالم أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بالمملكة العربية السعودية[3]، وكذلك الأحكام التي تتعلق بحقوق الدفاع ولكنها تتصل على وجه أهم بالمبادى العليا للعدالة الواجب مراعاتها

(1) ثروت، جلال – نظم الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٥٦٨.

(2) انظر المادة "٩٠" من نظام المرافعات الشرعية.

(3) انظر المادة "٢٦" من نظام القضاء و المادة " ١٨٩ " من نظام الإجراءات الجزائية.

كتحريم وقوع أي إكراه على المتهم أو الاعتـداء عليـه وتعذيبـه لحملـه علـى الاعتراف[١].

وعلى ذلك يعتبر باطلاً بطلانا متعلقاً بالنظام العام الآتي :
* مباشرة الإجراءات من قبل جهات قضائية خارج النطاق الذي يسمح به النظـام لهذه الجهات[٢].
* مباشرة الإجراءات مـن قبـل جهـة ليـست ذات اختـصاص بمباشـرتها ، كالاستجواب الذي يتم من قبل مأمور الضبط دون نـدب أو دون مبـرر يـستلزم الندب[٣].
* مباشرة إجراءات تمس سلامة الجـسم أو تقهـر الإرادة وتـؤثر فـي حريـة الاختيار[٤].

أما من حيث أحكام البطلان المتعلق بالنظام العام فالملاحظ أن المادة " ١٤٧ " من نظام الإجراءات الجزائية تحيل بشكل مباشر على نظام المرافعات الشرعية حيث تنص على أنه " مع مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلـسة تطبق في شأن تنحي القضاة و ردهم عن الحكـم الأحكـام الـواردة فـي نظـام المرافعات الشرعية ، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظـر الـدعوى إذا كانـت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات " فإذا ما رجعنا إلى نظـام

---

(١) انظر في ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى رقم/ ١٨ في ١٣٩٦/١/١٦هـ الذي جاء فيـه أن الاعتـراف الذي يصدر عن المتهم تحت تأثير الضرب والتعذيب غير معتبر ولا يستند إليه في الأحكـام الـشرعية، وأيده في ذلك التعميم الصادر من وزارة الداخلية برقم ٢/١٠٧٨/١٦ في ١٤٠٩/١٢/٢٩هـ الذي تضمن بالإضافة إلى ذلك التنبيه الشديد على معاقبة من يخالف هذه الأوامر بالعقوبة الرادعة، وانظر كذلك المادة ١/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام و أيضا الفقـرة الثانية من المادة " ٢ " و المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة " ١٨٩ " من نظام الإجراءات الجزائية .

(٣) انظر المواد " ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٦ " من نظام الإجراءات الجزائية .

(٤) سرور، أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٤٤.

المرافعات الشرعية نجده قد نص في المادة الحـادية والتـسعون مـن نظـام المرافعـات الشرعيـة على أنه " يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين[1] ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان فـي حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغـاء الحكـم وإعـادة الطعن أمام قاض آخر " و نصت المادة " ١٨٨ " من نظام الإجراءات الجزائيـة على أن " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منهـا يكون باطلاً " ، وبذلك يتضح أن هذا البطلان يتصف بما يلي :

١- عدم قابليته للتصحيح عن طريق رضاء الخصم بالإجراء الباطل مما يعني أنه لا يملك النزول عنه أو التصالح عليه.

٢- انه يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مـرة أمـام محكمة التمييز.

٣- أن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة الحكم به.

ويوافق القانون المصري ما ذهب إليه النظام السعودي من خلال ما نصت عليـه المادة "**٣٣٢**"[٢] من قانون الإجراءات من انه "إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمـة أو بولايتهـا بـالحكم فـي الـدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق

---

[1] نصت المادة "٩٠" من نظام المرافعات الشرعية على انه " يكون القاضي ممنوعا من نظر الدعوى و سماعها و لو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة .
- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجا لوصـي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أوالقيم.
- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيا أو قيماً عليه؛ مصلحة في الدعوى القائمة .
- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء مـن إجراءات التحقيق فيها .

[٢] هذه المادة تقابل المادة " ١٨٩ " من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

بالنظام العام جاز التمسك به في أية حالة كانت عليهـا الـدعوى، وتقـضي بـه المحكمة ولو بغير طلب".

فهذه المادة قد أشارت إلى جواز التمسك بالبطلان في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وسلطة المحكمة في أن تقضى به من تلقـاء نفسها ، وقد أضاف الدكتور محمود نجيب حسني[1] حكمين آخرين تقضى بهمـا القواعد العامة وهما : جواز أن يحتج به كل ذي مصلحة في تقريره ، وعدم جواز النزول عن الاحتجاج به ،

ويرى البعض أنه يجوز التمسك بالبطلان أو الدفع به من قبـل أي خـصم دون اشتراط قيام المصلحة كشرط للدفع به، بمعنى أنه يجوز للخصم الدفع به ولو لـم تكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان[2]، وهذه الأحكـام للـبطلان المتعلـق بالنظام العام ترتد إلى فكرة أساسية وهي أنه مقرر لمصلحة المجتمـع ، سـواء أكانت مصلحة مباشرة له ، أم كانت مصلحة لخصم ارتقت لأهميتها إلـى مرتبـة المصلحة المباشرة للمجتمع ، لذلك فإنه لا عبرة بنزول ضمني عن هذا الـبطلان استخلاص من عدم الاحتجاج به ممن له الحق فيه في بعض مراحل الـدعوى[3] ، إلا انه أيضاً ينبغي أن يلاحظ انه لا يجوز الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام إذا كان سبب البطلان راجعاً إلى خطأ الخصم أو كان هو قد ساهم فيـه كـأن يـدفع المتهم بالإخلال بحقه في الدفاع لعدم استجوابه قبل الحبس الاحتياطي إذا كان هو قد امتنع عن الإجابة على الأسئلة التي وجهها إليه المحقق في الاستجواب[4] .

المطلب الثاني

---

(1) حسنى، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٥٠.

(2) سلامة، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام الـنقض – مرجـع سـابق – ص٩٨٧.

(3) حسنى، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٥٠.

(4) سلامة، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – مرجـع سـابق – ص٩٨٨ .

البطـلان المتعلق بمصلحة الخصوم

هو البطلان الذي يترتب نتيجة لعدم مراعاة أحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم وحماية حقوقهم في الدفاع والتي لا تتعلق بالنظام العام ، فتـشمل بـ ذلك جميع الشكليات الواجب مراعاتها أثناء استجواب الحضور الأول من إعلان المتهم بالاتهام القائم ضده ، وتنبيهه إلى حريته في الإدلاء بما يشاء من الأقوال ، وحقـه في الاستعانة بمحام ، ودعوة محامية لحضور لاستجواب وتمكينه مـن الاطـلاع على ملف الدعوى ، والسماح له بالاتصال به دون رقابة إذا كان موقوفاً[1].

وقد أشار النظام السعودي للبطلان المتعلق بمـصلحة الخـصوم فـي المـادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على انه " يكون الإجراء بـاطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شابه عيب تخاف بسببه الغرض من الإجراء ، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " و كـذلك فـي المادة " ١٩٠ " من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت علـى انـه " إذا كـان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه ، و إن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه " وهذا يوافق ما ذهب إليه القانون المصري في المادة "٣٣٣، من قانون الإجراءات التي نصت على أنه" في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة- أي المادة ٣٣٢ السالف الإشارة لها عند الحديث عن البطلان المتعلق بالنظام العام – يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتـراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً إذا لم يعترض عليه المـتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بـالبطلان بالنـسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه "

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نستخلص بأن كلا من النظام السعودي والمصري قد حدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم بأنها تلك التي لا تكـون مـن

---

[1] النبرواي، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص٥٥٠.

حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ، أي أن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم هو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام مطلقاً، ويفهم من ذلك أن الضابط في الأول "انه البطلان الذي ينال الإجراء المخالف لقاعدة تحمى مصلحة يقدر القضاء أنها أقل أهميته من أن تبرر البطلان الثاني"[1] فأهمية المصلحة هي التي تحدد نوع البطلان وتقدير هذه الأهمية مناط بقاض الموضوع ، أما أهم ما يميز البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فهو انه يجوز النزول عنه من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة من الحكم بالبطلان صراحة أو ضمناً كما يجب الدفع به والتمسك به أمام محكمة الموضوع من قبله لأن المحكمة لا تملك أن تقضي به من تلقاء نفسها فإذا لم يتم ذلك اعتبر إغفال الاحتجاج به من قبيل النزول الضمني عنه فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، كما يتميز أيضاً بأنه قابل للتصحيح، ويكون تصحيح هذا النوع من البطلان بأحد طريقتين وهما :

الأولى :القبول الصريح أو الضمني للإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته ، و هذا وارد في المادة " **٣٣٣** " من قانون الإجراءات المصري التي عبرت عنه بسقوط حق الدفع بالبطلان .

الثانية : تحقيق الغرض من الإجراء الباطل ، وهذا أيضاً وارد في نص المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية بقولها " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" وتحقيق الغرض من الإجراء يتم عن طريق التصرف أو القيام بإجراء لاحق من شأنه أن يعدم أثر البطلان في الإجراء[2].

ويشترط للدفع بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم شرطان أولهما : أن يكون الخصم الذي يدفع به له مصلحة مباشرة في مراعاة القواعد المنصوص عليها بالنسبة للإجراء الباطل، أي أن تكون القواعد التي خولفت قد قررت لمصلحته ، لذلك فإن الحصول على اعتراف متهم عن طريق الإكراه والتعذيب أثناء استجوابه يترتب عليه بطلان الاستجواب ، ولا شك في أن من مصلحة المتهمين الآخرين

---

[1] حسنى، محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق - ص٣٥٠.

[2] أبو السعود، أحمد كامل – نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه وأحكام النقض – دار الفكر الجامعي، مصر ١٩٨٩م – ص١٠٧.

معه في القضية التمسك ببطلان الإجراء ويمكن أن يقبل منه ومنهم الدفع ببطلانه ، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية " إن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يتعين على محكمة الموضوع مناقشة والـرد عليه سواء كان قد دفع به المتهم المقر أو متهم آخر في الدعوى ما دام الحكم قـد عول في قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف "[١] .

أما الشرط الثاني فهو أن لا يكون الخصم قد تسبب أو ساهم في وقوع البطلان سواء كانت تلك المساهمة عن قصد أو نتيجة إهماله فالمتهم الذي يحلف اليمين قبل استجوابه لا يجوز له الطعن ببطلان الاستجواب طالما أنه حلف دون أن يطلـب منه ذلك[٢].

وأخيراً فإنه تجدر الإشارة إلى أن الحكمة من التمييز بين القواعـد الإجرائيـة وجعل بعضها يترتب على مخالفته البطلان المتعلق بمصلحة الخـصوم والآخـر البطلان المتعلق بالنظام العام ، هو ما جرى عليه العرف القضائي والفقـه مـن وجود أحكام معينة تحتل مكانة أبعد وأشمل من غيرها لكونها تمس علـى عمـق أكبر النظم الأساسية التي تقوم عليها فكرة العدالة، فيعتبر كل مـا يـصيبها مـن اعتداء أنه قد وقع على المجتمع في صورة أشد جسامة وأبلغ معنى ممـا يترتـب عليه ضرورة تمييز بعضها بأحكام لا يتمتع بها النوع الآخر[٣] وهـو مـا يـدفع المنظم إلى التفرقة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمـصلحة الخصوم في النواحي التالية[١]:

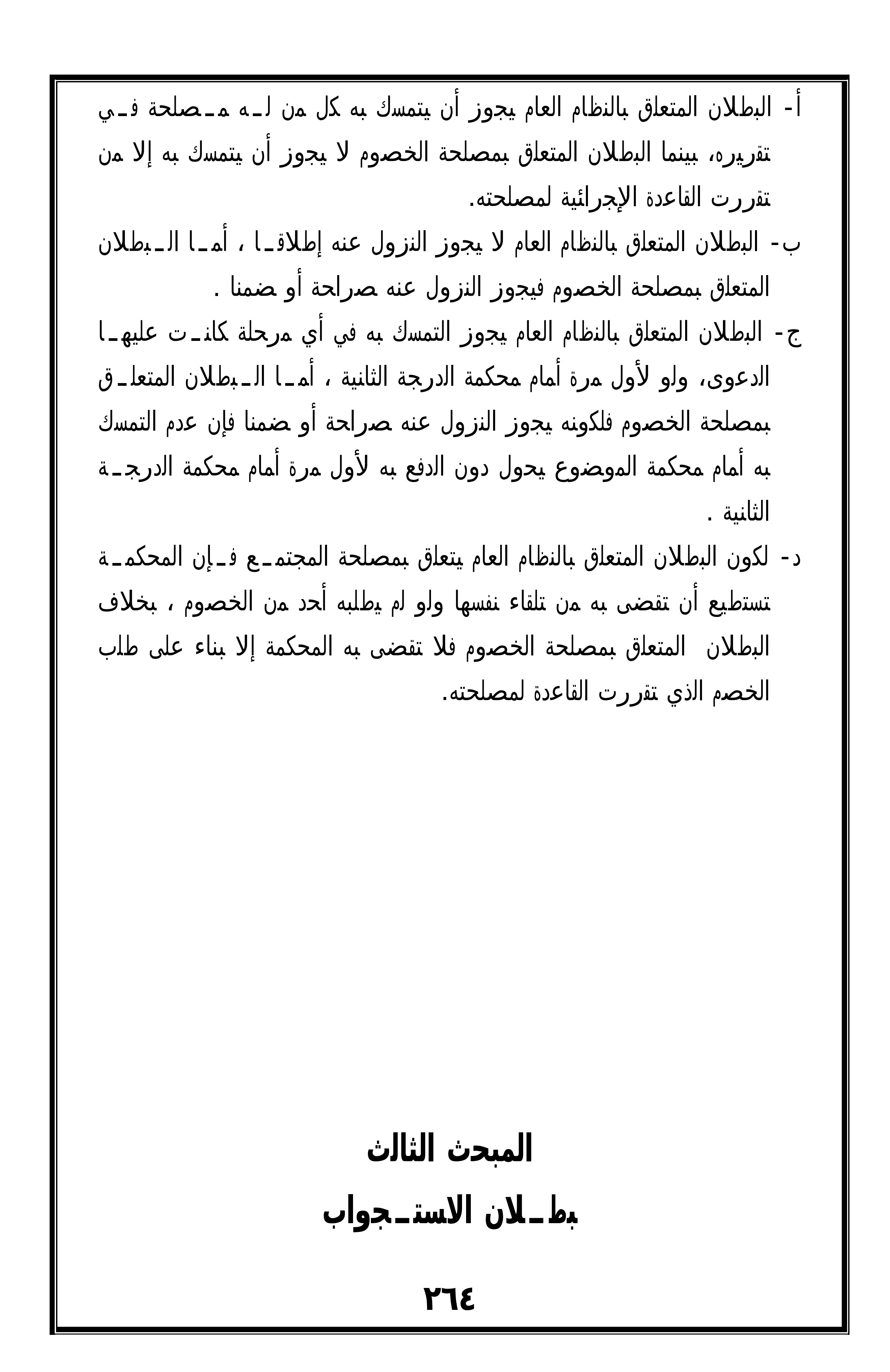
---

[١] نقض ١٥ مايو ١٩٦٧م – مجموعة الأحكام – س١٨ رقم ١٢٧ ص ٦٥١ ، نقلاً عن : خليل ، عدلى – استجواب المتهم فقهاً و قضاء – مرجع سابق – ص ٣٠٩.

[٢] سلامة، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – مرجع سـابق – ص٩٨٩.

[٣] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص٥٥١.

[١] ثروت، جلال – نظم الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٥٧٠.



أ- البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز أن يتمسك به كل من لـه مـصلحة فـي تقريره، بينما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية لمصلحته.

ب- البطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز النزول عنه إطلاقـا ، أمـا الـبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا .

ج- البطلان المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي مرحلة كانـت عليهـا الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية ، أمـا الـبطلان المتعلـق بمصلحة الخصوم فلكونه يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا فإن عدم التمسك به أمام محكمة الموضوع يحول دون الدفع به لأول مرة أمام محكمة الدرجـة الثانية .

د- لكون البطلان المتعلق بالنظام العام يتعلق بمصلحة المجتمـع فـإن المحكمـة تستطيع أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد من الخصوم ، بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا تقضى به المحكمة إلا بناء على طلب الخصم الذي تقررت القاعدة لمصلحته.

المبحث الثالث

بطـلان الاستـجواب

الاستجواب إجراء من أهم إجراءات التحقيق بما يحمله في طياته مـن أهـداف مزدوجة فمثلما هو إجراء يستمد منه دليل الإدانة المتمثل في الاعتراف فإنه فـي ذات الوقت أحد وسائل الدفاع المشروعة للمتهم لإثبات براءتـه، وهـذه الأهميـة للاستجواب التي تميزه عن باقي الإجراءات لا تقتصر على مسألة تقييم ما ينـتج عنه من أدلة فقط ، بل تنسحب أيضاً على ما إذا تقرر بطلانه ، وذلك أن بطـلان أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة يرتب أثراً واحداً وهو بطلان الدليل المـستمد منه فقط ، أما بطلان الاستجواب فلا يقتصر أثره عند بطلان الدليل المستمد منـه وإنما قد يمتد إلى التأثير في سلامة التحقيق ذاته ، بما يلقيه من ظلال على حيـاد التحقيق ونزاهته عند حرمان المتهم من الاستفادة من وسائل الدفاع التي يستحقها ، إلا أن ذلك يعتمد بلا شك على القواعد العامة المتعلقة بنظرية البطلان والتي سبق الإشارة إليها في المبحثين السابقين والتي يمكن تلخيصها بأن التشريعات العربيـة بصفة عامة تفرق بين ما إذا كان الإجراء الباطل الـذي اتخـذه المحقـق أثنـاء الاستجواب يخالف قواعد تتعلق بالنظام العام كمخالفة قواعد ولاية المحقق أو عدم اختصاصه بتحقيق الجريمة أو استخدامه وسائل غير مشروعة مع المتهم وبالتالي يتحقق البطلان المتعلق بالنظام العام وبين ما إذا كان الإجـراء الباطـل يتعلـق بمصلحة الخصوم كعدم إحاطة المتهم بالتهمة قبل الاستجواب ودعـوة المحـامي للحضور إن وجد والسماح له بالاطلاع على أوراق القضية أو غير ذلك مما يتعلق بمصلحة المتهم ولا يتعلق بالنظام العام فيترتب عليه البطلان المتعلـق بمـصلحة الخصوم الذي ينبغي على المتهم إثارته أمام محكمـة الموضـوع، فـالإجراءات الجنائية إذا كانت معيبة لخروجها على القواعد التي وضعها النظام فـإن ذلـك لا يكفي وحده لاعتبارها باطلة وتجريدها من كل قيمة إقناعيه، بل لا بد من وجـود قرار قضائي يقضى به حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر[1] وعندها فقـط يترتـب على التقرير ببطلان الاستجواب آثار هامة ، منها ما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته ، ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتصلة به سواء أكانت سابقة له أم لاحقه ، وسنتناول إن شاء ا هذه الآثار في أربعة مطالب : الأول في أثر البطلان علـى الإجـراء

---

[1] أحمد، هلالي عبد اللاه – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص٥٦٧.

ذاته ، والثاني في أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات السابقة له ، والثالث في أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة له ، والرابع في إمكانية تـصحيح الاستجواب الباطل.

المطلب الأول
أثر البطلان على الإجراء ذاته

القاعدة العامة أنه متى تقرر بطلان إجراء من الإجراءات زالت آثاره القانونية، ويصبح كأن لم يكن، ويستوي في ذلك أن يكون الأمر متعلقاً ببطلان متعلق بالنظام العام أو متعلق بمصلحة الخصوم ، فعندما يقرر القضاء بطلان الإجراء فهو يهدر القيمة القانونية له أياً كانت طبيعته وأياً كانت نوعيته[1] فيترتب على ذلك إهـدار الدليل المستمد منه وعدم جواز الاستناد إليه في إدانة المتهم[2] ومن ذلك على سبيل المثال إكراه المتهم وتعذيبه لحمله على الاعتراف فقد نصت المـادة "١/١٩" مـن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه " يجـب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعـه ، ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنف مع المتهم للحصول على دليل ضده ، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أيـة وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبات " فهذه المـادة بالرغم من أنها أهدرت الدليل الناتج عن استخدام العنف والإكراه إلا أنها لم تنص على الإشارة إلى بطلان الاستجواب كإجراء استخدم فيه التعذيب ، ولكن إذا ما قرنا هذه المادة بمادة أخرى كالمادة السادسة من نظام المرافعات الـشرعية التي نصت على أنه " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو شـابه

---

[1] سلامة، مأمون محمد – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام الـنقض – مرجـع سـابق – ص٩٩٢.

[2] سرور، أحمد فتحي – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٤٨.

عيب تخاف بسببه الغرض من الإجراء " فإنه يمكن القول بوضوح ببطلان الإجراء الذي استعمل فيه أسلوب العنف والتعذيب لأن ذلك من العيوب التي تؤدي إلى عدم قدرة المتهم على إبداء دفاعه بحرية وتفسير الأدلة القائمة قبله من وجهـه نظـره بصرف النظر عن مطابقتها للحقيقة الواقعية من عدمه ، مما يعني أنه قد تخالـف الغرض المراد من الإجراء من حيث طبيعته التي تجمع بين كونه وسـيلة إدانـة ووسيلة دفاع عن المتهم، كما أكد النظام الإجرائي السعودي بأن بطلان الإجـراء لمخالفته القواعد المنصوص عليها يوجب استبعاده وعـدم الاسـتناد إليـه عنـد المحاكمة كما جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى رقم/ ١٨ في ١٣٩٦/١/١٦هـ من أن الاعتراف الذي يصدر عن المتهم تحت تأثير الضرب والتعذيب غير معتبر ولا يستند إليه في الأحكام الشرعية ، وكذلك ما نصت عليه المادة التاسـعة مـن نظام محاكمة الوزراء من أن " الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واجبة الاتباع في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة وأي إخلال بها يجعل الحكم باطلاً " .

وإذا ما نظرنا إلى وجهة النظام المصري نجده لا يختلف عن النظام السعودي في إهدار القيمة القانونية للإجراء الباطل فقد نص قانون الإجراءات فـي المـادة "٣٣٦" على أنه " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتبـت عليه مباشرة ولزم إعادته ما أمكن ذلك" غير أنه استثنى من هذه القاعـدة حالـة واحدة فقط نصت عليها المادة "١٦٣" وهي حالة الحكم بعدم اختـصاص سـلطة التحقيق بالتحقيق بعد أن سار شوطاً أمام جهة غير مختصة ، فإنه لا يترتب فـي هذه الحالة على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق ، وبذلك يكون الإجراء الباطل هنا قد انتج أثره رغم التقرير ببطلانه[1] رغبة من المنظم في عدم تعطيل سير التحقيق وخاصة أن بعض إجراءاته قد لا يتيسر إعادتها[2].

المطلب الثاني

أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات السابقة له

[1] كما لو قام قاض الأحداث بالتحقيق ثم أتضح بعد ذلك أن المتهم ليس حدثاً .

[2] خليل ، عدلي – استجواب المتهم فقها وقضاء – مرجع سابق - ص٣١١.

الأصل العام أن الإجراء الباطل لا يمتد أثر بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليـه طالماً أن تلك الإجراءات قد وجدت صحيحة قانوناً ودون أن تتأثر فـي وجودهـا بالإجراء الذي تقرر بطلانه فإنها تبقى منتجة لجميع آثارها[1] وتطبيقاً لذلك فإنه إذا تقرر بطلان الاستجواب نتيجة إتيان المحقق ما يبرر بطلانه فإن هـذا الـبطلان لا يصح أن يكون مسوغاً للدفع ببطلان تفتيش منزل المتهم أو شخصه والذي أسفر عن ضبط ما يمثل أدلة على نسبة الواقعة إليه أو مسوغاً لبطلان المعاينة أو سماع الشهود أو غير ذلك من إجراءات التحقيق بل إن تجاوز المحقق للقواعد المنظمـة للاستجواب التي نص عليها النظام في إحدى جلسات الاستجواب ليس مبرراً كافياً لبطلان جلسات الاستجواب التي سبقتها و التي لم يحدث منه ذلك التجاوز فيهـا ، وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على ذلك من خلال ما نصت عليه المادة "١٩١ " من انه " لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات الـسابقة عليـه و لا الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه " إلا أنه يجدر أن يلاحظ أن الإجراء الباطل وإن كان ليس له تأثير سببي على الإجراءات الـسابقة أو المعاصـرة لـه وبالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة ، فإن هذه الإجراءات رغـم كونهـا سـابقة أو معاصرة قد يمتد إليها البطلان إذا توافر نوع من الارتباط بينها وبـين الإجـراء الباطل ، و أدل مثال على ذلك أن بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتـب عليـه بطلان الإعلان ، مع ملاحظة أن الجهة المخول لها سلطة تقـدير العلاقـة بـين الإجراء الباطل والإجراء السابق له لمعرفة مدى تأثير الأول علـى الثـاني هـي محكمة الموضوع التي لا بد أن تقوم بنفسها بالتحقق من توافر علاقة السببية بـين الاثنين[2].

المطلب الثالث

أثر بطلان الاستجواب على الإجراءات اللاحقة له

---

[1] حسنى – محمود نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٥٥.

[2] سرور ، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٤٥٢.

رأينا فيما سبق أن الإجراء الباطل لا يمتد أثر بطلانه إلى الإجراءات الـسابقة عليه إلا أن ذلك لا يصدق بالنسبة للإجراءات اللاحقة له والتي تمثل آثاراً ترتبـت عليه مباشرة حيث يتعين والحال تلك بطلانها تطبيقاً لأصل عام مؤداه أن " ما بنى على الباطل فهو باطل "[1] و قد أكد ذلك ما أشارت إليه المادة " ١٩١ " من نظـام الإجراءات الجزائية من أن الإجراءات اللاحقة على الإجراء الباطل تأخذ حكمه إذا كانت مبنية عليه ، و بالرغم من أن هذا القول يبدو للوهلة الأولى بمنتهى البساطة إلا انه في الحقيقة يثير مسألة غاية في الأهمية تتعلق بتحديد المعيار أو الـضابط الذي يمكن أن يستند إليه في بيان مدى العلاقة التي تربط بين الإجراء الباطـل و الأعمال اللاحقة له حتى نستطيع الجزم فيما إذا كانت الأخيرة قد ترتبـت عليـه مباشرة فيمتد إليها البطلان أم هي مستقلة عنه فلا تتأثر به ، وقد تعددت الآراء في تعين ذلك المعيار[2] وإن كان السائد في التشريعات العربية هو أن العمل اللاحـق يعتبر مرتبطاً بالعمل السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق على أساس أن القانون هو الذي يبين أهمية الإجراء الباطل بالنـسبة لما تلاه من إجراءات فإذا أوجب مباشرة إجراء معين قبل آخـر بحيـث يـصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذي تلاه، كان هذا الإجـراء الأول شرطاً لصحة الإجراء التالي له فإذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الـذي بنـي عليه[3] وأصدق مثال على ذلك هي الأحوال التي يوجب فيها النظـام اسـتجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطياً أو قبل الأمر بتمديد الحـبس فـإذا مـا أغفـل الاستجواب أو بطل لأي سبب من الأسباب فإنه يترتب عليه مباشرة بطلان الحبس

---

[1] حسنى، محمد نجيب – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٥٥.

[2] لمزيد من التفصيل حول هذه المعايير انظر :

- سرور، أحمد فتحي – نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٨٢ وما بعدها.
- والي، فتحي – نظرية البطلان في قانون المرافعات – منشأة المعارف، الإسـكندرية – الطبعـة الأولى ١٩٥٩م – ص٦٧٥ وما بعدها.

[3] سرور، أحمد فتحي – نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص٣٨٤.

الاحتياطي[1] أما إذا كان الإجراء اللاحق مستقلاً عن الإجراء الباطل فإنه لا يمتد إليه البطلان ويؤكد ذلك ما قضت به محكمه النقض المـصرية مـن أن "بطـلان التفتيش لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للمـتهم بحيازة ذات المخدر الذي ظهر من التفتيش وجوده لديه"[2].

المطلب الرابع

[1] عبيد، رءوف – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – مرجع سابق – ص٤٧١.

[2] نقض ١ ديسمبر سـنة ١٩٧٤م – مجموعـة الأحكـام – س ٢٥ رقـم ١٦٩ – ص٧٨٢، نقـلاً عـن: ثروت،جلال – نظم الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص ٥٧٤ .

إمكانية تصحيح الاستجواب الباطل

يراد بتحول الإجراء الباطل ، الاعتداد بالقيمة القانونية للعناصر التي تتواجد فيه وتصلح في تكوين إجراء آخر ، ويشترط لذلك أن يتوافر في الإجراء الباطل شرطان من أجل قبوله كعمل آخر صحيح ، وهما :

١- أن يكون الإجراء الأصلي باطلاً.

٢- أن يتضمن الإجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية المطلوب توافرها لإحداث أثر معين يختص به أجراء آخر[1].

وهذا الأمر لا شك قد أخذ به مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام في المادة "٨/١٣" التي نصت على أنه " يعتبر المحضر الذي يحرره المحقق بنفسه دون حضور كاتب، محضر استدلالات " وهو يوافق الرأي السائد فقها وقضاء في مصر والقائل ببطلان الإجراء الذي يباشره المحقق بنفسه ولا يعهد به إلى الكاتب، دون أن يقدح هذا البطلان في اعتباره من أعمال الاستدلال ، استناداً لما جاء في المادة "٢٤" من قانون المرافعات المصري التي تنص على انه " إذا كان الإجراء باطلاً وتوافرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توافرت عناصره " - وإن كان هناك من يرى خلاف هذا الرأي كما سبق أن أشير إليه[2] - إلا أن مسألة تصحيح الإجراء الباطل تختلف عن مسألة تحويله إلى إجراء آخر ، فتصحيح الإجراء يكون بإعادته خالياً من العيب الذي كان قد شابه وأدى إلى بطلانه كأن يجري المحقق الاستجواب دون حضور الكاتب ثم يتبين له بطلان الإجراء في هذه الحالة فيعيد الاستجواب بحضور الكاتب أو أن يستجوب المتهم دون أن يسمح له أو لمحاميه بالاطلاع على أوراق القضية فيقوم بتأجيله لموعد آخر بعد أن يستوفي جميع الضمانات التي فاتته في المرة الأولى، فهذا التصحيح من قبل المحقق أجازه القانون المصري في

---

[1] خليل ، عدلي – استجواب المتهم فقها وقضاء – مرجع سابق – ص٣١٤.

[2] سبق الإشارة إلى الخلاف حول ذلك في المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الثاني عند الحديث عن محضر الاستجواب.

المادة "٣٣٥" التي قضت بأنه "يجوز للقاضي أن يصحح – ولو من تلقاء نفسه – كل إجراء يتبين له بطلانه"[١] وعلة تخويل قاضي التحقيق أو المحقق هذه السلطة هي الحد من آثار البطلان – خاصة وأنه قد يستتبع بطلان الإجراء بطلان إجراءات تالية عليه – فيستبدل قاض التحقيق أو المحقق بالإجراء الباطل إجراء صحيحاً ويستقيم بذلك سير الدعوى ، وهو يختلف عن واجب المحكمة في إعادة الإجراء الباطل بعد تقرير البطلان والذي نصت عليه المادة "٣٣٦" بقولها " إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يلزم إعادته متى أمكن ذلك" من حيث أن التصحيح في المادة "٣٣٥" جوازي ولا يترتب عليه إلغاء الإجراء الأول الذي لم يتقرر بطلانه بعد ، لأنه لا يؤخذ بنظرية السحب المقررة كجزاء للقرارات الإدارية المعيبة في مجال الإجراءات الجنائية ، بل يظل الأمر معروضاً على المحكمة وخاضعاً لتقديرها فتأخذ وفقاً لاقتناعها الشخصي بالإجراء الأول إذا لم ترى بطلانه ، أو بالثاني الذي لم يباشر إلا على مظنة وجود عيب في قرينة السابق له ، أما إعادة الإجراء الباطل للمادة "٣٣٦" فإنه وجوبي بعد التقرير به[٢] إذا توافر شرطان هما :

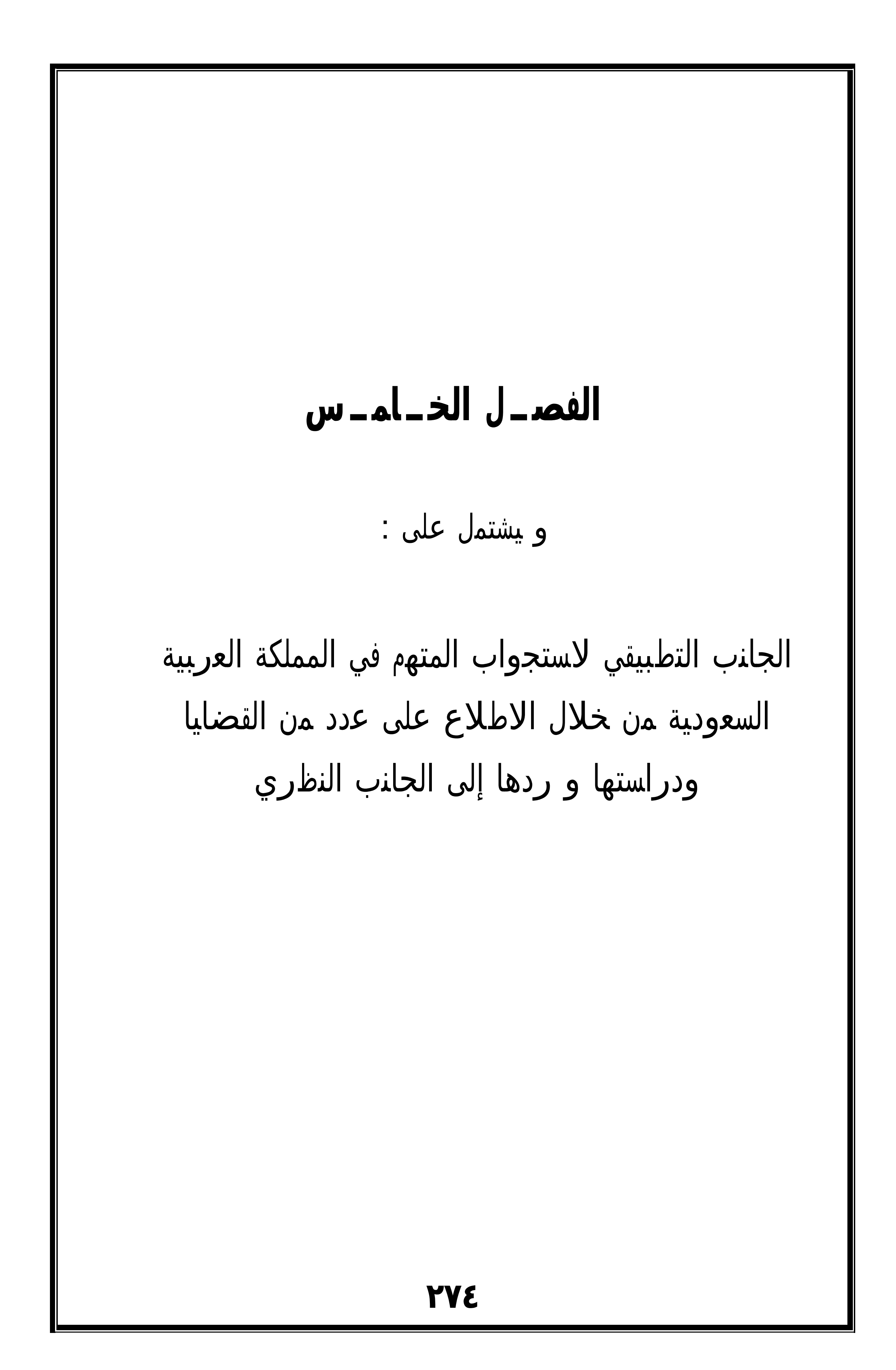
- إمكانية التصحيح بإعادة الإجراء و ذلك بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرته مازالت قائمة ، أما في حال عدم قيامها كوفاة الشاهد بالنسبة لإعادة سماع أقواله ، أو تغير معالم مكان الحادث بالنسبة لإعادة المعاينة ، فإنه يتعذر الإعادة .
- ضرورة إعادته وذلك في حال عدم تحقيقه النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء .

أما النظام السعودي فهو لم يكن ينص على تصحيح الإجراء المعيب حتى صدر نظام المرافعات الشرعية الذي جاء في المادة السادسة منه أن " الإجراء يكون باطلاً إذا شابه عيب تخاف بسببه الغرض من إجرائه وأنه لا يحكم بالبطلان رغم وجود النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء " والذي يظهر للباحث من هذه المادة أن النظام السعودي لا يرى تصحيح الإجراء الباطل بإعادته وإنما يترك ذلك

[١] النبراوي ، محمد سامي – استجواب المتهم – مرجع سابق – ص٥٨١.

[٢] أحمد، هلالي عبد اللاه – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – مرجع سابق – ص٥٧٤.

الإجراء للمحكمة لتقرر وفق اقتناعها الشخصي أحد أمرين ، إما بطلان الإجـراء لتخلفه عن تحقيق غرضه وبالتالي استبعاده وجميع ما ترتب عليه من آثـار ، أو قبوله رغم ما شابه من عيوب وتقدير قيمته وما أسفر عنه من إثبات نسبة الواقعة للمتهم من قبلها ، إلا أن هذا الأمر أيضا قد نسخ بصدور نظام الإجراءات الجزائية بالنسبة للأمور الجزائية حيث نصت المادة " ١٩٠ " منه علـى انـه " إذا كـان البطلان راجعا إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه ، و إن كان راجعا إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه " مما يعني أنه أصبح واجبا على المحكمة أن تأمر بتصحيح الإجراء المعيب الذي لم يتحقق الغرض من إجرائه كلما كان ذلك ممكننا .



الفصـل الخـامـس

و يشتمل على :

الجانب التطبيقي لاستجواب المتهم في المملكة العربية السعودية من خلال الاطلاع على عدد من القضايا ودراستها و ردها إلى الجانب النظري

القضيـة الأولـى

عرض القضية:

تم القبض على المدعو/ ب والبالغ من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ... الجنـسية بتاريخ ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي علـى أثـر توافر معلومات من بعض المصادر السرية عن قيامه بالسرقة من بعض المحلات بحي ... في مدينة ... وباستجوابه اعترف بقيامه بعدة سرقات منها:

١. سرقة جهاز تلفاز ورسيفر وكمبيوتر من أحد المنازل بحي ... حيث قـام بنقلها على فترات مستفيداً من خلو المنزل من أصحابه في فترة الإجازة.
٢. سرقة آله كاتبة وعدة أغراض أخرى لا يتذكرها بالضبط من منزل مجاور للمنزل الأول.
٣. سرقة عدة محلات تموينات عن طريق دخول المحل قبل حلول وقت الصلاة بفترة وجيزة والاختباء خلف الثلاجات الموجودة بالمحل والانتظار حتى يقفـل المحل أبوابه لأداء الصلاة ثم يخرج من مكانه ويقوم بسرقة ما يجده فيه مـن مبالغ نقدية والعودة إلى المكان الذي كان يختبي به حتى يفتح المحل أبوابه بعد الصلاة فيخرج مع الزبائن ، ومن تلك المحلات التي ذكرهـا ، أسـواق .... التي سرق منها مبلغ تسعمائة ريال ، وأسواق .... التي سرق منها مبلغ مائتي ريال.
٤. سرقة مبلغ مائتي ريال من بوفيه ... بحي ... مستغلاً خروج العامل بهـا إلى محل التموينات المجاور.

وبالإطلاع على دفتر التحقيق الوحيد في القضية اتضح أنه يحوي جلسة استجواب للمتهم من قبل أحد ضباط شعبة التحريات والبحث الجنائي أقر من خلاله المـتهم بالسرقات السابق الإشارة إليها ، أعقبها إقرار له بنفس تاريخ جلسة الاسـتجواب مصدق عليه شرعاً من قبل المحكمة المستعجلة في مدينة ... ، ثم إفادة لـشخص يدعى/م ذكر فيها أن منزله قد تعرض للسرقة قبل ما يقارب التسعة أشهر مـن

تاريخ القبض على المتهم أثناء تمتعه بإجازته وأنه لم يقم بالإبلاغ عن تلك السرقة لكونه لا يشك بشخص معين وأنه يرجو العوض من ا تعالى عما تمت سرقته ، ثم أعقب تلك الإفادة جلسة أعيد فيها استجواب المتهم من قبل أحد ضباط قسم شرطة .... بعد مضي ستة أيام من تاريخ استجوابه الأول حيث أنكر فيها المتهم قيامه بتلك السرقات مبرراً إقراره بها والذي تم تصديقه شرعاً بأنه أكره على الإدلاء به ، ثم أعيد استجوابه مرة أخرى حيث أكد فيه أيضا أنه لم يقم بشيء من تلك السرقات وأنه قد تعرض للضرب أثناء استجوابه الأول وأن اعترافه قد انتزع منه قسراً .

وقد وجهت للمتهم تهمة سرقة تلك المنازل والمحلات استناداً للآتي :

- اعترافه المصدق شرعاً المدون في دفتر التحقيق.
- محاضر الدلالة على الأماكن التي قام بسرقتها.

نتائج دراسة القضية:

اتضح من خلال دراسة محضر التحقيق الملاحظات الآتية:

١. انه لم يتم الاستعانة بكاتب يتولى تدوين جلسات الاستجواب حيث تولى ذلك ضابط شعبة التحريات والبحث الجنائي بالنسبة لجلسة الاستجواب الأولى وضابط التحقيق في قسم شرطة... بالنسبة لباقي جلسات الاستجواب الأخرى[١].
٢. انه لم يتم إحاطة المتهم بأسباب القبض عليه أو التهمة الموجه له قبل استجوابه ، فبعد سؤال المتهم عن المعلومات الإحصائية تم سؤاله فوراً عما إذا كان يعرف أسباب القبض عليه ، وبعد إجابته بالنفي تم سؤاله عدة أسئلة عن طبيعة عمله ومكانه وعن سوابقه ، أعقبه توجيه التهمة له بشكل عام من خلال سؤال واحد أقر من خلال إجابته عليه إقراراً صريحاً بقيامه بسرقة تلك

---

[١] سبق الإشارة إلى أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام يوجب أن يتم تحرير محضر الاستجواب من قبل كاتب الضبط في المادة " ٢/١٣ ".

المنازل والمحلات ، ثم أنهي استجوابه بعدها فوراً دون مناقشته في تفاصـيل تلك السرقات[1].

٣. بالرغم من أنه تم تحديد وقت وتاريخ ابتـداء كـل جلـسة مـن جلـسات الاستجواب للمتهم إلا أنه لم يتم فيها جميعها تحديد وقت انتهاء أي مـن تلـك الجلسات مما يتعذر معه معرفة الوقت التي استغرقته كل جلسة فيها[2].

٤. يدعي المتهم بأنه قد أكره على الاعتراف بالسرقة وأن اعترافه قد انتزع منه قسراً بالضرب المبرح مما أضطره للإقرار كذباً بقيامه بهـا ، ولا يـستطيع الباحث الجزم بصحة ذلك الادعاء من عدمه من خلال أوراق القضية لاسـيما وأن ذلك الادعاء جاء بعد ستة أيام من تصديق اعترافه شرعاً ، والملاحظ من الناحية العملية أن كثيراً من المتهمين يعدلون عن اعترافاتهم بعـد اخـتلاطهم بغيرهم من أصحاب السوابق أملاً في تشكيك الجهات القضائية بمصداقية تلـك الاعترافات طمعاً في الحصول على البراءة أو حتى عقوبة مخففة ، ولعله كان الأولى إحالته من قبل المحقق لجهة طبية لإجراء الفحص الطبي عليه من أجل إثبات كذب ذلك الادعاء الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تأييد صحة صدور الإقرار باختياره[3].

---

[1] تنص المادة ٣/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أن " يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهيا بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه ، فإن اعترف بادر إلى تدوين اعترافه في المحضر ، ثم استجوبه تفصيليا عن وقائع التهمة والتثبت من انطباقها على الواقع إذا تأكد المحقق من صـدق أقـوال المتهم وتوافرت الأدلة المساندة لذلك " .

[2] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الـساعة التـي اقفـل فيهـا المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

[3] لأنه لا يصح التعويل على إقرار صادر نتيجة إكراه استناداً لنص المادة " ١/١٩ " من مـشروع اللائحـة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله و دفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنف مع المـتهم للحـصول على دليل ضده و كل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا بما يسفر عنه في الإثبـات " ، و كـذلك نـص نظـام الإجـراءات الجزائيـة فـي المادة " ١٠٢ " على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده .... " .

٥- لوحظ أن المحقق قد حاول استخدام الحيلة مع المتهم بعد إنكاره عن طريـق إخباره في أحد الأسئلة في جلسة الاستجواب قبل الأخيرة بأن لديه بعض القـضايا التي اتضح وجود بصمات المتهم فيها ، وكرر ذلك السؤال بطريقة أخـرى فـي جلسة الاستجواب الأخيرة على الرغم من عدم صـحة ذلـك ، بـدليل أن أوراق القضية لم تتضمن ما يشير إلى شئ من ذلك وأن المحقق بعد إنكار المتهم لـذلك سأله عما إذا كانت ثقته من عدم وجود بصماته عائد إلى لبسه ما يحول دون بقاء بصماته في الأماكن التي يقوم بسرقتها ، ثم حاول استخدام الحيلـة مـرة أخـرى بسؤاله عن أسماء الأشخاص الذين شاركوه في عمليات السرقة التي قام بها بالرغم من إنكاره لحصول تلك السرقات [1].

[1] تنص المادة ٦/١٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العـام علـى أن " يقـوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال و الإجابة عليه بعيداً عن أي إيهام أو غموض ... " ، و تنص المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائيـة على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ...." .

القضيـة الثانيـة

عرض القضية:

تم في الساعة الثانية من صباح يوم ١٤٢٢/٠٠/٠٠هـ أثناء قيام إحدى الدوريات الأمنية بعمل نقطة تفتيش في شارع .... بمدينة .... استيقاف إحدى سيارات الليموزين التي كانت تقل المدعو/ م البالغ من العمر اثنين وأربعين عاماً ... الجنسية ، وفور وقوف سائق الليموزين فوجئ أفراد الدورية بقيام المتهم بإغلاق قفل وزجاج باب السيارة الأمامي الأيمن بشكل مثير للريبة مما دفعهم للاتجاه إليه ومحاولة فتح الباب ، حيث شاهدا المتهم يقوم بإخراج يده من جيبه الأيسر وبها كيسين من البلاستيك رمى أحدها تحت المقعد الذي يجلس عليه بينما سقط الثاني عند ناقل الحركة (القير) ، وبعد فتح باب السيارة وإخراج الكيسين اتضح أنهما يحويان عدد (١٣٥,٥) مائة وخمسة وثلاثين حبة ونصف الحبة تحمل علامة الكبتاجون فتم القبض عليه وإحالته للتحقيق ، وبسؤال سائق الليموزين عن علاقته بالمتهم أفاد أنه لا تربطه به أي علاقة وأنه أقله كزبون من أحد الشوارع قرب سوق الحراج ، وباستجواب المتهم نفى نفياً قاطعاً وجود أي صلة له بالحبوب المضبوطة أو حيازتها أو الأكياس التي تحتويها والتي أثبت التقرير الكيماوي الشرعي احتواء العينة المفحوصة منها للامفيتامين المنبه المحظور ، كما تبين عند بحث سوابقه وجود ثمان سوابق مسجلة عليه منها ست سوابق مخدرات.

وبالاطلاع على دفتري التحقيق اتضح أن الأول منهما يحوي جلسة استجواب للمتهم من قبل أحد المحققين بدائرة المخدرات بفرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة ... نفى المتهم من خلالها وجود أي صلة له بالحبوب المخدرة أو أن يكون قدر رآها ، أعقب ذلك محضر سماع أقوال أحد أفراد الدورية التي تولت القبض على المتهم حول الكيفية التي تم بها القبض ، ثم محضر لإعادة استجواب

المتهم انتهت أوراق الدفتر قبل تمامه مما استدعى استكماله في دفتر التحقيق الثاني الذي لم يتضمن غير ذلك.

وقد وجهت للمتهم المدعو/ م تهمة حيازة عـدد (١٣٥,٥) حبـة مـن حبـوب الامفيتامين المنبه المحضور استناداً للآتي:

- محضر القبض بما احتواه مما تم الإشارة إليه.
- التقرير الكيماوي المثبت لإيجابية الحبوب المضبوطة.

نتائج دراسة القضية:

اتضح من خلال دراسة محاضر التحقيق الملاحظات الآتية:

١. تم تدوين جميع ما تضمنته دفاتر التحقيق من قبل المحقق ولم يتم الاستعانة بكاتب يتولى تدوينها[١].

٢. أنه لم يتم إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند حضوره أمام المحقق[٢] ، فالواضح أنه بعد أن تم سؤال المتهم عـن بياناتـه الإحـصائية فـي جلـسة الاستجواب الأولى سئل مباشرة عن سبب القبض عليه ، ثم طلب منه شـرح الكيفية التي تم بها ذلك القبض ، ثم أتى السؤال الرابع حـول مـا ورد فـي محضر القبض من قيامه بإغلاق زجاج وقفل باب السيارة عند استيقافها مـن قبل الدورية الأمنية ، وهكذا توالت الأسئلة حتى جاء آخر سـؤال فـي تلـك الجلسة بما نصه (أنت متهم بحيازة مائة وخمسة وثلاثون حبة ونصف الحبـة وجميعها تحمل علامة الكبتاجون فما قولك حيال ذلك؟) ولم يأتي بعـد هـذا السؤال سوى سؤاله عما إذا كان يصادق على أقواله السابقة ثم أقفل المحضر ، ولعله كان الأولى أن يأتي هذا السؤال مباشـرة بعـد سـؤاله عـن بياناتـه الإحصائية.

---

[١] أنظر المادة " ١٣/ ٢ و٨ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

[٢] أنظر المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية و المادة " ٣/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

٣. قام المحقق بسماع أقوال أحد أفراد الدورية الأمنية التي تولت القبض علـى المتهم ولم يقم بسماع أقوال الآخر ، كما لم يقم بعمل مواجهة لمن سمع أقواله مع المتهم ، ولعله كان الأجدر سماع أقوال أفراد الدورية كليهما كل منهما على انفراد ثم مواجهتهما بالمتهم وإثبات كل ذلك في دفتر التحقيق وخاصة في مثل هذه الحالة التي ينكر فيها المتهم حيازته لما تم ضبطه معه أو أن يكـون قـد شاهده قبل القبض عليه[١].

٤. لم يقم المحقق بسماع أقوال سائق الليموزين وسؤاله عما شاهده أو لاحظـه على المتهم منذ ركوبه معه وحتى وصولهما إلى نقطة التفتيش ، وكذلك سؤاله عن تفاصيل واقعة القبض ثم مواجهته بالمتهم لاسيما وأن إدعاء المتهم بعـدم معرفته عن تلك الحبوب يتضمن اتهاماً ضمنياً من قبله لسائق الليموزين بأنـه هو من كان يحوز تلك الحبوب ، هذا فضلاً عن أن مواجهة المـتهم بـأقوال السائق وأفراد الدورية من شأنه أن يشعر المتهم بضعف موقفه وعدم جـدوى إنكاره للتهمة الموجهة إليه[٢].

٥. يشعر الباحث ببعض الغرابة من التصرف الذي قام به المتهم عند استيقاف سيارة الليموزين التي تقله عند نقطة التفتيش ، وهو إغلاق زجاج وقفل البـاب بصورة أثارت ارتياب أفراد الدورية ، الأمر الذي دفعهم للاقتراب منه حيـث

---

[١] و ذلك استناداً إلى ما جاء في المادة " ٨ /٢ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من أنه " تعتبر المحاضر المنظمة من قبل رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بالوقائع التي يثبتونها فيها بناء على مشاهدتهم أثناء قيامهم بوظيفتهم صحيحة ما لم يثبت ما ينفيها بجميع طرق الإثبات " و كذلك مـا جاء في المادة " ١٤ /٣ " من أنه " يجوز للمحقق الاستفادة من محاضر التحـري لاسـتخلاص القـرائن اللازمة للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق و استخدام العناصر المستمدة منها في مناقشة المتهمين و الشهود " .

[٢] أشارت المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية إلى أن للمحقق أن يواجه المتهم بغيره من المتهمـين أو الشهود ، كما نصت المادة " ١٩ /٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " إذا أنكر المتهم التهمة الموجهة إليه فيبدأ المحقق بمواجهته بالأدلة القائمة ضده و يناقشه فيهـا و يستمع إلى أقوال الشهود و يراعي مواجهة المتهم بالشـهود أو المتهمين فيما تختلف فيـه أقـوالـه عـن أقوالهم " .

شاهداه يقوم برمي الكيسين اللذين يحويان المادة المخدرة بعد أن أخرجهما من جيبه ، واللذين سقط أحدهما بشكل ظاهر عند ناقل الحركة مما جعل الجريمـة – وهي حيازة المادة المخدرة – في حال تلبس ، فكان ذلك مبـررا صـحيحا للقبض عليه و تفتيشه ، وهذا يوحي بأن المتهم لم يكن بحالة طبيعية حينهـا ، لأن شخصا له ثمان سوابق منها ست سوابق مخدرات يصعب تصور خوفـه ورعبه من مجرد وقوفه عند نقطة تفتيش اعتيادية لا تقوم عادة سوى بالتدقيق في أوراق السيارة وهويات من يستقلونها ، إلا أنه لم يتضح من خـلال أوراق القضية الإشارة إلى حالته عند القبض عليه(١).

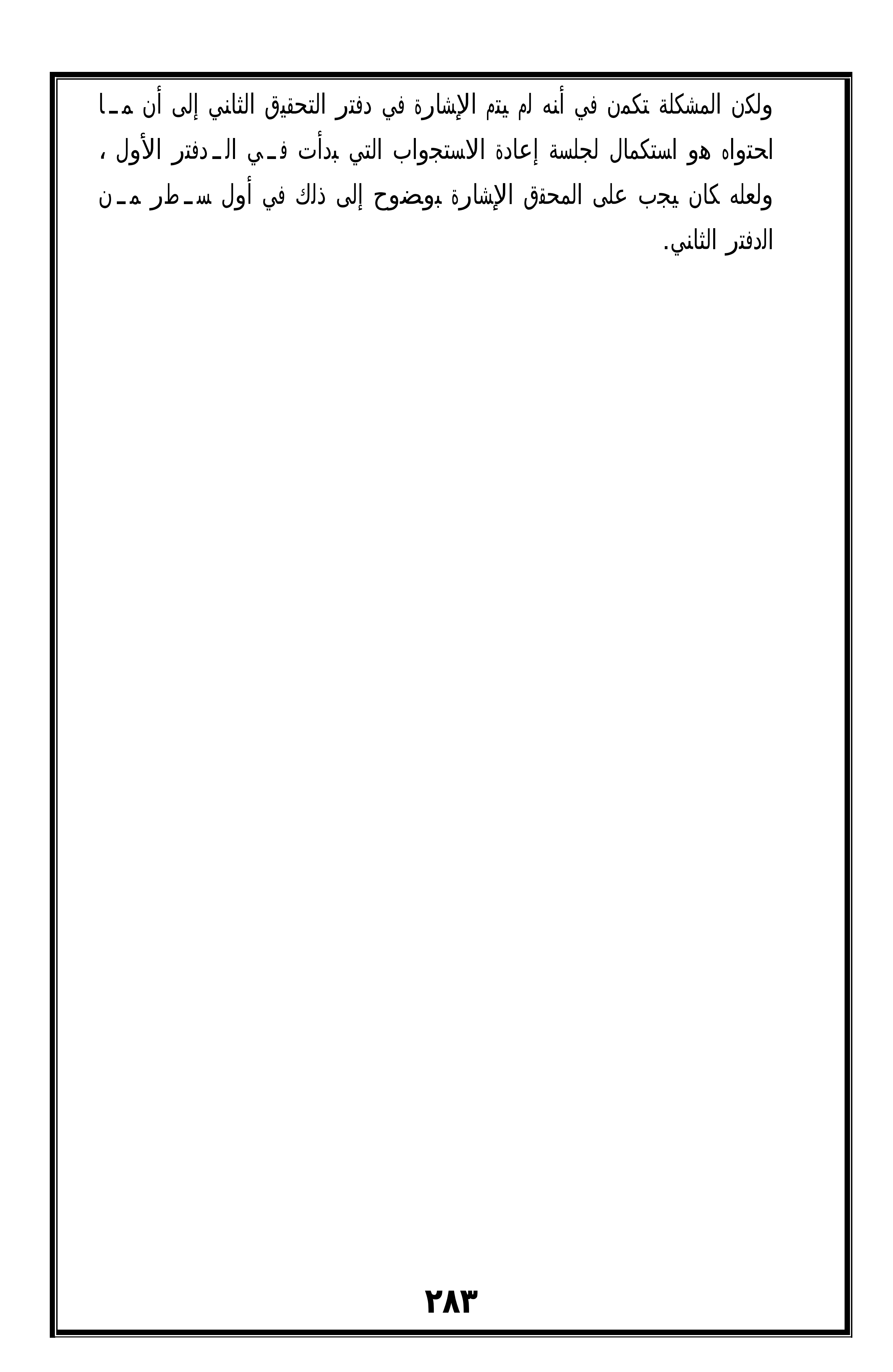
٦. عند الاطلاع على الأسئلة التي وجهت للمتهم في جلسة الاستجواب الثانيـة وهي الأخيرة ، نجد أنها مطابقة تقريباً للأسئلة التي وجهت لـه فـي جلـسة الاستجواب الأولى وليس فيها أي أسئلة جديدة ، بل الملاحظ أن المتهم سـئل مرة أخرى فيها عن سبب القبض عليه ثم طلب منه شرح الكيفية التي تم بهـا القبض ، بالرغم من أن الذي قام بهما كليهما هو ذات المحقق مما يثير التساؤل حول جدوى إعادة الاستجواب والهدف من تكرار نفس الأسئلة بما فيها السؤال عن سبب القبض عليه(٢).

٧. لوحظ أن دفتر التحقيق الأول قد انتهى قبل إتمام جلسة إعـادة الاسـتجواب مما استدعى استكماله في دفتر التحقيق الثاني وهذا أمر صحيح لا غبار عليه ،

---

(١) أشار مرشد الإجراءات الجنائية إلى أنه يتعين على المحقق أن يثبـت حالـة المـتهم الماثـل أمامـه و المضبوطات الموجودة معه (كضبطه في حالة سكر أو بحيازته سـلاح أو متلبـسا بـسرقة) و حالتـه الشخصية كوجود سحجات أو خدوش أو إصابات بوجهه أو جسمه و الاثار و التمزيق إن وجدت بملابسه أو على المضبوطات المستعملة في الحادث و ما اتخذه من إجراءات لإسعاف المتهم إن كانت به إصـابات خطيرة ، و على المحقق أن يثبت في المحضر الإجراءات التي أمر بها أو نفذها كإحالته المـتهم بـشرب المسكر للمستشفى أو انتقاله للمعاينة أو غيرها و كذلك ما أسفرت عنه من نتائج . أنظر مرشد الإجراءات الجنائية ص ٦٣ بند رقم ٥ .

(٢) ليس هناك ما يمنع من قيام المحقق بإعادة استجواب المتهم متى ما رأى في ذلك ما يفيد التحقيـق ، إلا أن إعادة ذات الأسئلة التي وجهت للمتهم في جلسة الاستجواب الأولى ما هو إلا تكرار لا يقدم في الغالب مـا يفيد التحقيق وقد يكون فيه إشارة على ضعف إمكانيات المحقق وعدم قدرته على استنتاج أسئلة جديدة تخدم القضية .



ولكن المشكلة تكمن في أنه لم يتم الإشارة في دفتر التحقيق الثاني إلى أن ما احتواه هو استكمال لجلسة إعادة الاستجواب التي بدأت في الدفتر الأول ، ولعله كان يجب على المحقق الإشارة بوضوح إلى ذلك في أول سطر من الدفتر الثاني.

القضيـة الثالثـة

عرض القضية:

في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ أبلغ قسم شـرطة ... من قبل مستشفى .... بمدينة .... عن وجود شخص لديهم مصاب بطلقات نارية ، وبالانتقال للمستشفى اتضح أن المصاب شخص مقيم يدعى/ ش يبلغ من العمر خمسة وثلاثون عاماً .... الجنسية ، وبأخذ إفادته مبدئياً أثناء تلقيه العـلاج داخل المستشفى ذكر أنه تعرض لإطلاق النار عليه من قبل المدعو/ أ البالغ من العمر ثلاثين عاما .... الجنسية وهو ابن كفيلته المدعوة/ ن التي يعمـل لـديها سائقاً خاصاً أمام منزلها ، ونظراً لسوء حالته الصحية وحاجته للعلاج فلم يتـسنى الحصول منه على معلومات أكثر من ذلك ، حيث تم الانتقال الفوري لموقع إطلاق النار وهو عبارة عن شارع داخلي بحي ... تقع عليه الفـيلا رقـم (١٣) التـي تسكنها المدعوة/ ن والمكونة من دورين ويقيم المجني عليه بأحدى الغـرف الموجودة داخل سور الفيلا و لها باب يطل على الشارع مباشرة ، كما وجد أمـام الفيلا سيارة من نوع جيب باترول رقم لوحتها ... لونها أبـيض موديـل ٨٣م ، وبمعاينتها وجد أثر فتحة دخول مقذوف ناري في باب السيارة الأمـامي الأيـسر وآثار دماء على جانب السيارة وأسفل مقعد السائق ، كما عثر على مقذوف ناري أسفل الباب وظرف فارغ على بعد مترين من مقدمة الركن الأيسر للسيارة وظرف آخر في حوض الأشجار على بعد حوالي مترين من باب السيارة الأمامي الأيسر ، وقد تم إحالة ذلك كله للجهة المختصة بفحصها.

وفي تمام الساعة الحادية عشر من مساء اليوم نفسه أبلغ قسم شرطة ... من قبل المستشفى عن وفاة المجني عليه متأثراً بإصابته فتم الانتقال مرة أخرى للمستشفى وإجراء المعاينة الخارجية لجثة المتوفى المدعو/ ش حيث وجد بها فتحة دخول مقذوف ناري بأعلى يسار العنق قطرها حوالي (٣ إلى ٤سم) خلف صـوان الأذن بحوالي (٤سم) وفتحة خروج يمين الوجه قطرها (١سم) تبعد (١سم) عن زاوية

الفم ، كما لوحظ وجود جرح ناري أبعاده حوالي (٢ إلى ١سـم) ويقـع يـسار منتصف البطن أعلى من مستوى السرة بحوالي (٣سم).
وباستجواب والدة المتهم المدعوة/ ن البالغة من العمر خمسة وخمـسون عامـاً .... الجنسية ، أفادت أنها كانت عائدة لمنزلها في مساء ذلك اليوم مـن الـسوق برفقة سائقها الخاص المدعو/ ش (المجني عليه) وقد أحضرت معها أحد العمـال من الجنسية الهندية لإصلاح موقد البوتوجاز الموجود بالمنزل ، وأثناء وقوفها أمام منزلها أبلغها السائق بأن سيارة ابنها المدعو/ أ (المتهم) وهي من نوع داتـسون ٢٠٠إل قادمة إليهم ثم توقفت بالقرب منهم وترجل منها ابنها المدعو/ أ ويحمـل بيده اليمنى مسدسا لونه أسود وأخذ يتحدث معها بشكل اسـتفزازي قـائلاً : أنـه سيضع رجله على رقبتها وعلى رأسها لكونها سبق أن طردته مـن المنـزل ولا ترغب بإقامته لديها ، فطلبت من السائق أن يتحرك بالسيارة إلى قـسم الـشرطة حيث أنها ستقوم بالإبلاغ عنه ، فرد عليها ابنها مهدداً إياها بأنه إن حرك السيارة فسوف يطلق النار عليهما ، وهنا تدخل السائق (المجني عليـه) محـاولاً تهدئتـه والتفاهم معه حيث قام المتهم على الفور بإطلاق ثلاثة أعيره ناريـة عليـه مـن المسدس الذي كان يحمله ثم لاذ بالفرار ، فأخذت المدعوة/ ن تصرخ وتستنجد ، حتى حضر أحد الجيران وقام بنقل السائق المصاب للمستشفى.
وباستجواب الشخص الذي قام بنقل المصاب للمستشفى المدعو/ م البـالغ مـن العمر ستة وثلاثون عاماً ... الجنسية ، أفاد أنه قبل صلاة المغرب لـذلك اليـوم الذي وقع به الحادث شاهد ابن جارته (المتهم) وهو يتجول بداخل الحـي مـستقلاً سيارته فأخبر بذلك أخ المتهم من أمه المدعو/ خ ثم اتجه لمنزله ، وبعد صـلاة العشاء سمع صوت ثلاث طلقات نارية سريعة فخرج لاستطلاع الأمـر ، فوجـد سائق جارته المدعو/ ش جالساً بالمقعد الأمامي لسيارة كفيلته المدعوة/ ن وهو مضرجاً بدمائه فأحضر سيارته وقام بنقله للمستشفى ولـيس لديـه أي معلومـات خلاف ذلك. وباستجواب الحدث المدعو/ خ البالغ من العمر خمسة عشر عامـاً ... الجنسية ، أفاد أنه يقيم مع والدته المدعوة/ ن وأن أخيه من والدته (المـتهم) كثيراً ما يحضر للمنزل وهو بحالة سكر ويتشاجر مع والدته وأخواته وأن والدتـه

لا ترغب بدخوله منزلها ، وكانت آخر مرة أتى فيها للمنزل وهو على تلك الحالة قبل حوالي ثلاثة أسابيع من الحادثة ، وبعد تشاجره مع أفراد عائلتـه اسـتنجدت والدته بالسائق المدعو/ ش (المجني عليه) الذي قام بضربه – أي المتهم – بكيبل كهرباء وطرده من المنزل بناء على طلب والدته ، وأنه لم يرى أخيه من وقتهـا حتى عصر ذلك اليوم الذي وقعت فيه الحادثة ، حيث كان جالساً عند باب منزلهم فحضر له أخيه (المتهم) مستقلاً سيارته فسلم عليه وسأله عن صحته وقال له لابد أن والدتهما مسرورة لقيام السائق بضربه وطرده من المنزل ، وأضاف بأنه سوف (يروح فيها هذا اليوم) ويقصد بذلك المجني عليه ثم ركب سيارته وانصرف ، كما ذكر المدعو/ خ أنه أبلغ والدته والسائق بذلك فرد عليه الأخير بأنه إذا حـضر فسوف يضعه تحت قدمه ، كما ذكر أنه في مساء اليوم نفسه كان متواجداً بالمنزل وسمع من إحدى أخواته بأن والدته تتشاجر مع أخيهم المدعو/ أ فـي الـشارع فحاول الخروج إلا أنه أخته الكبرى منعته من ذلك ، وفي تلك الأثناء سمع صوت ثلاث طلقات نارية متتالية ، وعند خروجه للشارع شاهد الـسائق وهـو بـداخل السيارة وملابسه مليئة بالدماء وكان أخيه (المتهم) يسير على قدميه للخلف وهـو ينظر لوالدته ويحمل بيده اليمنى مسدس لونه أسود ثم ركب سيارته وولى هارباً.

وباستجواب المتهم بعد القبض عليه ، اعترف بقيامه بقتل المدعو/ ش الذي يعمل سائقا لدى والدته وذلك بإطلاق ثلاث طلقات نارية عليه من مسدسه وهو بـداخل السيارة العائدة لوالدته ، وأضاف أن السبب الذي جعله يقوم بذلك هـو أنـه بعـد خروجه من السجن بتاريخ ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ كان يذهب لوالدته المـدعوة/ ن بمنزلها ويقيم لديها بعض الوقت ، وفي أحد الأيام ذهب إلى منزل والدتـه وعنـد دخوله عليها رفضت استقباله وإقامته لديها لكونه من أرباب السوابق وتتهمه بإثارة المشاكل لها وحدثت بينهما مشادة كلامية قام على أثرها المجني عليـه بالتـدخل بينهما وضربه بكيبل كهربائي على ظهره عدة مرات حتى هـرب مـن المنـزل وأصبح يفكر بقتله انتقاماً منه لإهانته إياه بضربه ، وذكر أنه حاول أن يتناسى هذا الموضوع إلا أن فكرة الانتقام استحوذت جل تفكيره ، وبعد هذه الحادثة بحـوالي عشرة أيام ذهب لمحافظة ... ومكث فيها أربعة أيام ، وعند عودته عن طريـق

البر قابل شخصاً أكد أنه لا يعرفه في أحد المقاهي ببلدة .... واشترى منه مسدس عرضه عليه لونه أسود ومعه اثنان وعشرون طلقة وذلك بمبلغ ألـف وثلاثمائـة ريال ، وعند وصوله لمدينة ... استأجر إحدى الشقق المفروشة بحي ... وأقـام بها لمدة سبعة أيام ، وبتاريخ ١٤٢٠/٠٠/٠٠هـ في الساعة الثانية بعـد الظهـر أخذ المسدس وعمره بسبعة طلقات حية ووضعه على المقعد الأمـامي لـسيارته واتجه لمنزل والدته بحي... قاصداً قتل السائق المذكور فشاهده واقفاً داخل سور المنزل وهو واقف خارجه فسأله قائلاً له (إلى الحين ما رحـت) ، فخـرج إليـه السائق حيث انصرف المتهم مبرراً ذلك بأن الفرصة لم تكن مواتية لإطلاق النار عليه ، ثم حضر إلى منزل والدته مرة أخرى في الساعة السابعة تقريباً من مساء اليوم نفسه وتأكد بأن السائق غير موجود به فأخذ ينتظر حضوره بـالقرب مـن المنزل حتى شاهده قادماً مع والدته بسيارتها الجيب فاتجه إليه وهو لا يزال بداخل السيارة وأطلق عليه ثلاث طلقات نارية قاصداً قتله ، ثم ركب سيارته وسار بهـا حتى اقترب من نادي ... الرياضي بحي ... وقام بإيقافها هناك ثم تخلص مـن بقية الطلقات الحية بإلقائها بداخل حاوية نفايات وكذلك المسدس ألقاه بأرض فضاء بنفس الحي بعد أن أخرج منه المخزن الذي ألقى به بأرض فضاء أخرى مجاورة ثم أوقف سيارته وهرب على قدميه ، وكان خلال فترة هروبه ينام بالمساجد وفي البر على طريق ... .

وبالاطلاع على دفاتر التحقيق في القضية وعددها (خمسة) اتضح أن الأول منهـا يحوي محضر انتقال لأحد ضباط قسم شرطة ... لمستشفى ... على أثر تلقيـه بلاغاً بوجود مصاب بأعيرة نارية ، تضمن ملخصاً لأقوال المصاب دون أن يوقع على تلك الأقوال بسبب سوء حالته الصحية واكتفى الضابط بتوقيع بعض الأطباء الذين كانوا يحاولون إسعافه ، أعقبه محضر استجواب من قبـل الـضابط نفـسه للمدعوة/ ن (والدة المتهم) أثناء تواجدها بالمستشفى والذي أكدت فيه مـشاهدتها لابنها عند إطلاقه النار على المجني عليه وإقرارها بـذلك ، ثـم تـلاه محـضر استجواب للمدعو/ م الذي قام بنقل المصاب للمستشفى ، أما دفتر التحقيق الثاني فقد احتوى على محضر معاينة لموقع الحادث ، أعقبه محضر انتقال برفقة المتهم

للبحث عن المسدس الذي كان قد استخدمه في الحادث ، ثم محضر تمثيل لكيفية وقوع الحادث ، وتضمن الدفتر الثالث جلسة استجواب للحدث المدعو/ خ (أخ المتهم لأمه) ، أعقبه تسجيل إقرار له بملخص أقواله ، أما دفتر التحقيق الرابع فتضمن محضر انتقال ومعاينة لسيارة المتهم بعد أن عثر عليها من قبل إحدى الدوريات الأمنية متوقفة أمام أحد المنازل في حي ... والتي عثر بداخلها على ظرف فارغ وجد على الفرش السفلي المجاورة لباب الراكب الأمامي الأيمن وجواز سفر باسم المتهم واستمارة السيارة ، تلاه محضر استجواب للمدعو/ س (شقيق المتهم) والذي أكد فيه عدم مشاهدته للحادث لتواجده وقت حصوله في مكة المكرمة لأداء فريضة الحج وأن ما لديه من معلومات عنه حصل عليها من والدته وأخيه الحدث المدعو/ خ ، في حين تضمن الدفتر الخامس محضر استجواب للمتهم من قبل أحد ضباط وحدة النفس بقسم البحث الجنائي التي تولت القبض عليه والذي أقر من خلاله بقيامه بإطلاق النار على المجني عليه ، أعقبه اعتراف له بذلك صرح فيه أنه كان يقصد قتله انتقاماً منه لضربه إياه وإهانته ، تم تصديقه شرعاً من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمدينة ... ثم تلاه جلسة إعادة استجواب مختصرة للمتهم من قبل أحد ضباط قسم شرطة ... لم تخرج في مضمونها وأسئلتها عن جلسة الاستجواب الأولى.

وبالرجوع لسوابق المتهم وجد له سبع سوابق وهي قضيتان استعمال وحيازة مخدرات وثلاث قضايا سكر وقضية دخول منزل أخيه وطعنه بسكين وقضية التوسط في ترويج مخدرات واستعمالها ، وقد وجهت للمتهم المدعو/ أ تهمة القتل العمد للمدعو/ ش بعد إطلاق النار عليه من مسدس حصل عليه بالشراء من شخص مجهول وحيازته للسلاح واستخدامه دون تصريح استناداً للآتي:

- اعترافه الصريح بإطلاقه النار على المجني عليه بقصد قتله المصدق شرعاً والمدون على دفتر التحقيق.
- التقرير الطبي الشرعي المتضمن أن وفاة المجني عليه تعزى للإصابة بالطلقات النارية وما أدت إليه من تهتك بالأوعية الدموية الرئيسة وما صاحب ذلك من نزيف دموي وصدمة نتج عنها توقف القلب والتنفس.

- ما جاء في أقوال والدته وأخيه ووصفهما لكيفية وقوع الاعتداء على المجني عليه من قبل المتهم وتطابق ذلك مع ما جاء في اعترافه.
- ما ورد في أقوال الشخص الذي قام بنقل المجني عليه للمستشفى عن مشاهدته للمتهم وهو يتجول بالحي قبل وقوع الجريمة وسماعه صوت الطلقات النارية.
- وجود الخلاف السابق بين المتهم والمجني عليه جراء قيام الأخير بضرب الأول وإخراجه من منزل والدته.
- تمثيله لكيفية وقوع الحادث ودلالته على الموقع بدقة يؤكد صحة أقوال والدته ويعزز اعترافه المصدق شرعاً.
- تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الوفاة نتيجة لإطلاق عيار ناري في يسار العنق وكذلك نتيجة فحص الأظرف الفارغة التي اتضح أنها أطلقت من سلاح واحد.
- هروبه بعد ارتكابه للجريمة وتواريه عن الأنظار ووجود سوابق عليه مما يدل على سوء سلوكه وتأصل الإجرام في نفسه.

نتائج دراسة القضية:

اتضح من خلال دراسة محاضر التحقيق الملاحظات الآتية:

١. لم يتم تحديد الساعة والدقيقة التي تم فيها أخذ أقوال المصاب قبل وفاته من قبل ضابط الشرطة في المستشفى بالرغم من أهمية ذلك الأمر[1] ، وإن كان الباحث يلتمس له بعض العذر في ذلك بسبب ما هو متوقع من توافر الظروف

---

[1] نصت الفقرة الأولى من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه يجب أن " يفتتح المحضر ببيان اسم المحقق ووظيفته و اسم الكاتب و مكان و وقت تحرير المحضر و تاريخه " . كما نص مرشد الإجراءات الجنائية على أنه يجب على المحقق بيان مكان التحقيق أو اقرب مكان ثابت له – إن كان التحقيق يجري خارج المدن – و كذلك بيان وقت فتح التحقيق و توقفه و قفله بالدقيقة و الساعة و اليوم و الشهر و السنة بالتقويم الهجري و يشار للتقويم الميلادي إن كان الاتهام يتناول أشخاص أجانب أو عن وقائع حدثت خارج المملكة . أنظر مرشد الإجراءات الجنائية ص ٦٢ بند رقم ٣و٤ .

التي تصاحب تلك الأحوال في العادة والتي ربما شغلته عن الاهتمام بذلك الأمر.

٢. قيام الضابط باستجواب كفيلة المجني عليه بشكل مفصل دون أن يبين ساعة وتاريخ فتح محضر الاستجواب أو حتى ساعة إنهائه ، حيث ختم ذلك المحضر بتوقيع تلك المرأة فقط ودون أن يتم الإشارة إلى أنه تم إقفاله ، كما لم يبين في بداية ذلك المحضر أو نهايته من حضر ذلك الاستجواب ، مما يفهم منه أنه قد قام باستجوابها منفرداً ، وهذا أمر لا يقر عليه ويتنافى مع ما ينص عليه النظام الإجرائي السعودي[1] إذ كان ينبغي عليه أن يجري الاستجواب بحضور محرمها الشرعي أو مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن كانت الحالة تقتضي السرعة ولا يمكنه انتظار حضور محرمها الشرعي أو مندوب الهيئة فليس هناك أقل من استجوابها بحضور من انتقل معه من أفراد الشرطة للمستشفى ، فإن كان قد انتقل لوحده فيمكنه استجوابها بحضور جارها الذي تولى نقل المجني عليه للمستشفى والذي كان متواجداً هناك بدليل أنه قام باستجوابه بعدها مباشرة في المستشفى فإن كان قد رأى أنه من غير المناسب حضور ذلك الشخص أثناء استجوابها لكونه ينوي استجوابه بعدها مباشرة فيتعين عليه تمكين من يرى إمكانية حضوره سواء من العاملين في المستشفى أو المراجعين له ، والحرص على الحصول على توقيع من حضر معه الاستجواب على المحضر لما يحققه ذلك من تلافي الانفراد بها أثناء استجوابها وإمكانية الاستفادة ممن حضر الاستجواب كشاهد على ما أدلت به من أقوال فيه لوجود احتمال كبير لتراجعها عنها باعتبارها أنها تتضمن إدانة قوية لأبنها في جريمة قتل عمد.

٣. لوحظ أن الإقرار الصادر من كفيلة المجني عليه بعد استجوابها قد دون هو ومحضر الاستجواب بخط ضابط الشرطة الذي انتقل للمستشفى وبدون أن يتم أخذ توقيعها على ذلك الإقرار أو الإشهاد عليه ، مما يعني أن ذلك الإقرار ليس

---

[1] أنظر تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ س/ ٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ بشأن القواعد العامة التي يجب الالتزام بها عند التحقيق مع النساء .

له أي قيمة تدليلية في حال تراجع تلك المرأة عنه على اعتبار أن ليس فيه ما يثبت نسبته إليها فهي لم تكتبه بخطها ولم توقع عليه سواء بالقلم أو بالبصمة ولم يتم الإشهاد عليه من أحد مطلقاً[1].

٤. لوحظ في استجواب الشخص الذي قام بنقل المجني عليه للمستشفى أن المحقق قد حدد تاريخ ووقت ومكان ذلك الاستجواب إلا انه لم يقفل المحضر وإنما ختمه بتوقيع المستجوب ، مما يتعذر معه إمكانية معرفة الوقت الذي استغرقه ذلك الاستجواب[2].

٥. احتوى دفتر التحقيق الثاني على عدد من المحاضر ، كمحضر المعاينة ، ومحضر الانتقال للبحث عن السلاح المستخدم في الحادث ، ومحضر تمثيل الحادث ، وهذا أمر لا بأس به حيث أنه من الدارج من الناحية العملية إفراد دفتر تحقيق لذلك النوع من المحاضر مستقل عن الدفاتر التي تخصص لمحاضر الاستجواب ، إلا أن الملاحظ هنا أن المحقق لم يعتني بتحديد الوقت الذي تم فيه عمل تلك المحاضر ، بل أن بعضها لم يتضمن بيان تاريخ اليوم الذي وقع فيه كمحضر الانتقال للبحث عن السلاح المستخدم في الحادث[3] ، مع أن هذا الأمر له أهمية بالغة تتيح للجهات القضائية فيما بعد من معرفة

---

[1] نصت المادة " ٩٧ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يضع كل من المحقق و الكاتب إمضاءه على الشهادة ، و كذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو بصمته أو لم يستطع ، يثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها " ، كما جاء في المادة " ٣/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام أنه " يوقع من أخذت أقواله بعد تلاوتها عليه أو يضع بصمة إبهام يده اليمنى أو أي اصبع من أصابعه إذا تعذر اخذ بصمة الإبهام و ذلك إذا كان أميا ، و إن امتنع عن الإجابة أو التوقيع يشار إلى ذلك في نهاية المحضر مع أسباب الامتناع التي يذكرها " .

[2] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الساعة التي اقفل فيها المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

[3] أن عدم تحديد الساعة التي تم فيها المحضر أمر لا يقره النظام الإجرائي السعودي و الادهي من ذلك عدم تحديد التاريخ الذي وقع فيه مما يمكن أن يكون مبررا كافيا لاستبعاده من قبل الجهات القضائية و عدم الاعتداد بما يسفر عنه في الإثبات .

التسلسل الحقيقي الذي تمت به إجراءات التحقيق طالما أنه قد خصص ذلك الدفتر لذلك النوع من المحاضر.

٦. عند استجواب المحقق لأخ المتهم الحدث المدعو/ خ وقع في ذات الخطأ المتكرر له بعدم تحديد وقت وتاريخ بداية الاستجواب وعدم إقفال المحضر ، بالإضافة إلى أنه لم يتم الإشارة إلى حضور ولي أمر الحدث أثناء استجوابه وهو ما يفرضه النظام الإجرائي السعودي[١] في مثل تلك الحالة دون إيضاح أي مبرر لذلك ، وإن كان قد ختم الإقرار المتخذ على الحدث المدون في دفتر التحقيق و المتضمن لملخص لأقواله بتوقيع أخيه من أمه المدعو/ س الذي يدل على أن ذلك الإقرار قد حصل بحضوره على الرغم من عدم وجود تاريخ يبين متى أتخذ ذلك الإقرار[٢].

٧. لوحظ أن استجواب المتهم الذي أجري معه من قبل الجهة التي تولت القبض عليه بأنه كان مختصراً جداً ، وكذلك هو الحال بالنسبة لإعادة استجوابه وانه لم يتم التطرق بشيء من التفصيل في كلا المحضرين لبعض النقاط الهامة ، مثل سؤاله عن الأماكن التي كان يتواجد بها منذ أن حصلت حادثة ضربه وطرده من قبل المجني عليه وحتى قيامه بإطلاق النار عليه ، والتدقيق في كيفية حصوله على السلاح الذي استخدمه في الجريمة ، والأماكن التي تواجد بها أثناء هربه بعد ارتكابها ، والأسباب التي دفعته للانتقام من المجني عليه بقتله وعدم لجوءه إلى وسيلة انتقام أخرى لا تصل للقتل[٣] ، كما لوحظ أن المتهم قد أقر بارتكابه تلك الجريمة فور القبض عليه ودون محاولة إنكارها أو إخفائها ، وهذا أمر يتصور الباحث أنه مستغرب بالنسبة لشخص من أرباب

---

[١] سبق الإشارة للضوابط التي يفرضها النظام الإجرائي السعودي عند استجواب الأحداث عند الحديث عن استجواب أصحاب الحالات الخاصة في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

[٢] إذا كان النظام يوجب بيان وقت وتاريخ الاستجواب فإن بيان ذلك بالنسبة للإقرار هو من باب أولى .

[٣] سبق الإشارة عند تعريف الاستجواب بأنه " مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات ، كي ما يفندها إن كان منكرا للتهمة ، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف" مما يقتضي سؤال المتهم عن كل ما أشير إليه لاسيما و أن التهمة المنسوبة له من الجرائم الجسيمة .

السوابق مثله ولديه من الجرأة ما يجعله يرتكب تلك الجريمة بتلك الطريقـة ، مما يوحي بأنه قد يكون تم استجوابه شفاهه ، وبعد أن تـم الحـصول علـى إقراراه تم تدوين استجوابه ، وهذا أيضاً يتنافى مـع مـا يـستوجبه النظـام الإجرائي السعودي في حال كونه قد حصل فعلاً[1]، إلا أن ذلك لا يعـدوا أن يكون تصوراً من الباحث من خلال إطلاعه على أوراق القضية وليس لديه ما يستند إليه في تأكيد ذلك أو نفيه ، كما لوحظ أيضاً بالنسبة لجلسات الاستجواب تلك خلوها من تحديد التاريخ والوقت الذي بدأت فيه وعدم إقفالها و تحديد وقت ذلك ، بالإضافة إلى عدم الاستعانة بكاتب يتولى تدوينها ، وهـذه الملاحظـة الأخيرة تشمل جميع محاضر الاستجواب في هذه القضية.

٨. لوحظ أنه لم يتم سماع أقوال العامل الهندي الذي ذكرت والدة المتهم أنهـا كانت قد أحضرته لإصلاح البوتوجاز ، حول واقعة القتل التي حصلت أمامـه بحكم تواجده مع والدة المتهم و المجني عليه داخل السيارة أثناء إطلاق النـار على المجني عليه ، و ربما يكون السبب في عدم سماع أقواله اكتفاء المحقـق بافادات والدة المتهم ، و إن كان الواجب على المحقق الحـرص علـى ذلـك باعتباره شاهدا مهما في القضية مكنته الظروف من رؤية ما حدث عن قـرب و ليس له أي صلة بأطرافـها من شأنها أن تثير أي ريبة فيما يدلي بـه مـن أقوال[2] .

---

[1] تنص المادة " ١/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنـه يجـب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة " .

[2] نصت المادة " ٢٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام في الفقرة الأولـى منها على أنه " على المحقق الاستماع إلى شهود الإثبات أو النفي سواء كان استدعاؤهم قد تم بمعرفتـه أو بناء على طلبه أو حضروا من تلقاء أنفسهم متى توفرت لدى هؤلاء الأشخاص معلومات عن كيفية وقـوع الجريمة أو فاعليها أو ظروف و ملابسات ارتكابها " و نصت الفقرة الثالثة على أنه " يجب على المحقـق أن يبادر إلى دعوة الشهود و سؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث " ، كما نصت المـادة " ٤/٢٤ " على أنه " على المحقق الإحاطة بما لدى الشاهد من معلومات جوهرية مع ملاحظـة أن شـهادة الرؤية مقدمة على شهادة السماع " أما المادة " ٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية فقد جاء فيها أن للمحقق أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تـؤدي إلـى إثبـات الجريمـة و ظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

القضيـة الرابعـة

عرض القضية:

في مساء يوم ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ تقدمت المدعوة/ أ البالغة من العمـر ثلاثـة وعشرين عاماً .... الجنسية ، بشكوى تفيد فيها أنه أثناء خروجها من منزلها فـي حي .... متوجهة إلى منزل جارتها قبل صلاة المغرب بوقـت يـسير لاحظـت وجود شخص يركب سيارة من نوع كابرس لونها أبيض لا تعرفه ولم يسبق لهـا أن شاهدته من قبل يراقبها ، وعند دخولها في أحد الشوارع الداخلية للحي فوجئت أنه كان بانتظارها هناك وأنه نزل من السيارة التي يستقلها وقام بسحبها بالقوة من عباءتها التي كانت تلبسها مما أدى إلى تمزقها ، وبعد أن أصـبحت قريبـة مـن سيارته فتح الباب الخلفي الأيسر وهو لا يزال ممسكاً بها ثم قام بدفعها بشدة إلـى داخل السيارة حيث ارتطم رأسها بالحافة العليا لسقف السيارة مما تسبب بإصابتها بدوخة ودوار أضعف قدرتها على مقاومته عند قيامه بإغلاق باب السيارة والتوجه بها إلى منزله ، وبعد أن أدخلها إليه طلب منها نزع ملابسها فرفضت ذلك وبدأت بالصراخ فما كان منه إلا أن قام بتكميم فمها بيده وطرحها أرضاً وتمزيق ملابسها التي كانت ترتديها واغتصابها بإيلاج وإنزال ، وكان خلال ذلك يقوم بوضع يـده اليمنى على فمها وضرب رأسها بالأرض كلما همت بالصراخ والاستغاثة حتـى فرغ من اغتصابها ، حيث أحضر لها بعض الملابس النسائية وطلب منها ارتدائها فرفضت ذلك وخرجت من منزله متدثرة بما تبقى من ملابسها وعباءتها المشقوقة وذهبت سائرة على قدميها حتى شاهدت سيارة أجرة فاستقلتها واتجهت إلى منزل جارتها الذي كانت تقصده عند خروجها فوجدت عنده ابن جارتها البالغ من العمر خمس سنوات فطلبت منه أن ينادي أخته المدعوة/ ج البالغة من العمـر ثلاثـة عشر سنة والتي ركبت معها في سيارة الأجرة واتجهتا إلى منـزل بنـت خالـة الشاكية التي تدعى/ هـ البالغة من العمر ثلاثة وعشرين عامـاً ، وأثنـاء ذلـك

شاهدت الشخص الذي قام باختطافها يتوقف بجانب سيارة الأجرة التي كانت تقلها ويهددها قائلاً (اللي جاك شوي وعلمي خويتك أنه بيجيها زيه) وعند وصـولهما لمنزل ابنة خالتها أخبرتها بما حدث معها فما كان من الأخيرة إلا أن قامت بأخـذ الشاكية إلى منزلها وأبلغت والدها (والد الشاكية) بما جرى والذي تـولى بـدوره إحضارها إلى قسم شرطة ... من أجل تقديم الشكوى ، والتـي أوضـحت مـن خلالها بدقة موقع المنزل الذي تعرضت فيه للاغتصاب ووصف دقيق لمحتويـات وأثاث المنزل ، وقد تم تحريز الملابس الداخلية للمدعية التي اتضح أن بها بعض التلوثات التي يشتبه أن تكون تلوثات منوية والتي ذكرت أنها كانت ترتديها أثنـاء حادثة الاغتصاب لفحصها والاستفادة منها في التثبت من عودتها للمدعي عليه من عدمه عند القبض عليه.

وبالقبض على المدعى عليه المدعو/ ع ..... الجنسية ، البالغ من العمر تـسعة وعشرين عاماً متزوج وله ابنة واحدة ، واستجوابه أنكر بشدة ما نسب إليه ونفـى نفياً قاطعاً معرفته بالمدعوة/ أ وذكر أنه في ذلك اليوم الذي تدعي فيه حـصول حادثة الاغتصاب كان قد خرج من منزله في الساعة الثالثة مـساء مـع زوجتـه وابنته متوجهاً إلى منزل ذويها في حي ... لزيارتهم ، ثـم ذهـب هـو وأخيـه المدعو/ ف إلى المكتب العقاري العائد له والواقع بحي ... وأخذا منه (آلة كاتبة) توجها بها إلى سوق الحراج من أجل بيعها ، وبقيا هناك حتى الـساعة الخامـسة مساء تقريباً التي عادا فيها إلى المكتب العقاري مرة أخرى وجلـسا فيـه حتـى الساعة التاسعة والنصف مساء حيث حضر إليهما أحد الأصدقاء وعرض عليهمـا الذهاب معه لزيارة صديق آخر يقيم في حي ... وبعد خروجهم من منزل الأخير في حوالي الساعة الحادية عشر والنصف مساء توجه برفقة أخيه أيضاً إلى منزل أهل زوجته من أجل العودة بها إلى منزله حيث تم القبض عليه دون أن يعلم عـن أسباب هذا القبض.

وبعرض المتهم ضمن عدد من الأشخاص على المدعية استطاعت التعرف عليـه من بينهم مما تحتم معه إجراء مواجهة بينهما ، أفاد المتهم من خلالها أنه سبق أن تعرف على المدعية بعد أن حضرت إلى المكتب العقاري العائد لـه هـي وابنـة

خالتها وأعطته اسماً مستعاراً لها وهو (سارة) ، وأنها سبق أن خرجت معه عـدة مرات وأنه كان يعطيها مبالغ مالية مساعدة لها ، وأنه في ذلك اليوم الذي تـدعي فيه حصول حادثة الاغتصاب كانت قد اتصلت به وطلبت أن تلتقي به عند المكتب العقاري العائد له وأن يحضر معه وجبة غداء لها ، وعند ذهابه في الموعد المتفق عليه بينهما وجد برفقتها ابنة خالتها المدعوة/ هـ فأقلهما معه بـسيارته وذهـب بهما إلى منزله حيث طلب منهما النزول فرفضت المـدعوة/ هـ واسـتجابت المدعية على الفور فدخلت معه لمنزله باختيارها وبقيت معه فـي المجلـس ثـم غادرت و ذهبت مع ابنة خالتها على أقدامهما فلحق بهما وأوصلهما بسيارته إلـى الشارع العام بحي ... ، وقد أجابت المدعية بأن ما ذكره غير صحيح وأكدت بأن التي كانت تتصل عليه وتخرج معه وتحصل على بعض المبالغ منه هي ابنه خالة لها أخرى تدعى/ م أما هي وابنة خالتها المدعوة/ هـ فليس لهما أي علاقة أو معرفة به.

وبإعادة استجواب المتهم أصر على أقواله التي أدلى بها أثناء المواجهة ، وبـرر إنكاره السابق بأن المرأة التي كان له علاقة بها تدعى (سارة) وليست تـدعى/ أ وأنه عند مواجهته لها استطاع معرفة أن هذين الاسمين لشخص واحد بالرغم من كون المدعية كانت متحجبة خلال المواجهة من خلال حجـم جـسمها وعينيهـا وصوتها، كما برر إعطائها لمبالغ مالية عدة مرات عند خروجها معه بأنـه فعـل خير أراد به وجه ا ، أما إدخالها لمنزله فذكر أنه من أجل أن تشاهده لتتعـرف على حالته المادية لكونه ينوي الزواج بها ، وباستدعاء الفتاة المدعوة/ ج لسماع شهادتها في القضية أفادت أنه في ذلك اليوم الذي وقع فيه الحادث حضرت إلـى منزلهم المدعوة/ أ بسيارة أجرة وطلبت منها الركوب معها حيـث لاحظـت أن ملابسها ممزقة واتجهتا إلى منزل المدعوة/ هـ وفي طريقهما إليه قابلهما المتهم وقام بتهديد المدعوة/ أ بقوله (اللي صار اك سوف يصير لخويتك) وأكدت أنها لا تربطها بالمتهم أي صلة ولم يسبق لها أن شاهدته قبل ذلك اليوم ، وقد لاحـظ المحقق أن الشاهدة كانت خائفة ومرتبكة وكلامها مهزوز وغير دقيق وعلل ذلـك بأنه ربما يكون عائداً لصغر سنها.

أما إعادة سماع أقوال المدعية فقد أسفر عن إصرارها على ما سبق ادعت به من قيام المتهم بخطفها واغتصابها وأنها ليس لها أي معرفة سابقة به وأن التي كانـت على علاقة به هي ابنة خالتها المدعوة/ م وأنها تعلم بذلك منذ مدة لكـون ابنـة خالتها قد أخبرتها لذلك.

وبعد ذلك حضر للمحقق شخص يدعى/ ن (شقيق المتهم) ومعه جهاز هاتف به كاشف للأرقام الواردة والصادرة منه تعود ملكيته للمتهم مفيداً بأن رقـم هـاتف منزل المدعية موجود ضمن الأرقام الواردة ، ومستدلاً بذلك علـى أن المدعيـة وخلافاً لما تدعيه كانت على علاقة بالمتهم وكانت تتـصل بـه قبـل حادثـة الاختطاف والاغتصاب التي تدعيها ، وباستدعاء المدعوة/ أ وسؤالها عـن ذلـك أفادت بأن ابنة خالتها المدعوة/ م بعد أن أخبرتها عن علاقتها بالمتهم كانت تأتي إليها في منزلهم وتقوم بالاتصال به من هاتفهم الخاص - أي هاتف المدعية - ثم قررت التنازل عن الحق الخاص بها في الدعوى ضد المتهم.

وبالبحث عن سوابق المتهم تبين عدم وجود أي سابقة مسجلة عليه ، وقد وجهت له تهمة خطف امرأة وفعل فاحشة الزنا بها بالإكراه في منزله استناداً للآتي :

- تعرف المدعية على المتهم من بين عدد من الأشخاص في محضر العرض والمدون في دفتر التحقيق.
- محضر المعاينة لمنزل المتهم والذي ثبت من خلاله مطابقته للوصف الـذي أعطته المدعية في شكواها.
- محضر المعاينة لسيارة المتهم والذي ثبت من خلاله أيضاً مطابقته للوصف الذي أعطته المدعية.
- شهادة الفتاة المدعوة/ ج التي أكدت فيها مشاهدته للمدعية وهـي ممزقـة الثياب وقيام المتهم بتهديدها أثناء تواجدهما في سيارة الأجرة.
- نتيجة فحص الحمض الوراثي النووي (DNA) المتضمن مطابقة الأنماط الوراثية في التلوثات المنوية التي وجدت على الملابـس الداخليـة للمدعيـة للأنماط الوراثية للعينة القياسية التي أخذت من المدعى عليه.

وبالاطلاع على دفاتر التحقيق في القضية وعددها أربعة أتـضح أن الأول منهـا يحوي ضبط شكوى المدعية تلاه سماع أقوال المدعوة/ هـ وخـتم باسـتجواب المتهم ، وتضمن الدفتر الثاني محضر إعادة استجواب المتهم ومحضري انتقـال ومعاينة لمنزله وسيارته ومحضر إعادة سماع أقوال المدعية ، أما دفتر التحقيـق الثالث فاحتوى محضر عرض ومحضر مواجهة ومحضر إعادة استجواب المتهم ومحضر إعادة سماع أقوال المدعية ومحضر سماع شـهادة الفتـاة المـدعوة/ ج ومحضر إثبات واقعة إحضار أخ المتهم لجهاز الهاتف العائد للمتهم ومحضر إعادة لسماع أقوال المدعية ، في حين تضمن الدفتر الرابع محضر تنازل المدعية عـن حقها الخاص في الدعوى المرفوعة ضد المتهم.

نتائج دراسة القضية:

اتضح من خلال دراسة محاضر التحقيق الآتي:

١. أن ضبط شكوى المدعية قد تم بحضور محرمها الشرعي وهـو (والـدها) وهذا يتفق مع ما يستوجبه النظام الإجرائي السعودي من وجود محرم شرعي مع المرأة عند استجوابها أو ضبط شـكواها أو سـماع شـهادتها [1]، إلا أن المحقق لم يراع ذلك بالنسبة لضبط إفادة المدعوة/ هـ وكذلك سماع شـهادة المدعوة/ ج حيث تم ذلك بحضور والد المدعية وهو ليس محرمـاً شـرعياً لتلكما المرأتين.

٢. أن المحقق لم يلتزم بإقفال المحضر وتحديد ساعة وتاريخ توقف التحقيق في أغلب المحاضر التي اتخذت مع المتهم أو المدعية أو بالنسبة لمـن ضـبطت أقوالهم أو شهادتهم ، كما لوحظ انه في أكثر من محضر من التي التـزم بهـا بذلك الأمر يقوم بتوجيه بعض الأسئلة بعد إقفال المحضر ، وهو بذلك قد جانب الصواب ، إذ كان ينبغي عليه الاهتمام بتحديد الوقت الذي أقفل فيه المحضر ،

---

[1] أنظر تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/ س/ ٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ بشأن القواعد العامـة التـي يجـب الالتزام بها عند التحقيق مع النساء .

كما ينبغي عليه أيضاً إذا ما رأى وجود الحاجة لتوجيه أي أسئلة جديـدة بعـد إقفال المحضر أن يفتح محضراً جديداً حتى لو لم يكن مـضى علـى إقفـال المحضر السابق سوى زمن يسير[1]، وهذا قد يكون فيه دلالة علـى ضـعف إمكانيات المحقق وقله خبرته.

٣. أن أغلب الأسئلة التي يوجهها المحقق كانت تبدأ بـ " هل " وعادة ما تكون الإجابة على مثل هذه الأسئلة بردود مقتضبة هي نعـم أو لا ، ولعلـه كـان الأولى أن يستبدلها " بكيف أو لماذا " لأن السؤال بهذه الصيغ تتطلب الإجابة عليه إعطاء إفادة مفصلة.

٤. إن هناك بعض الأمور التي يرى الباحث أنها كانت تحتـاج إلـى تـدقيق وتمحيص أكثر من قبل المحقق ، والتي يعتقد أنه ربما لو نالت اهتماماً أكبـر لاحتاج المحقق التي تغيير التكييف الشرعي للتهمة الموجهة للمتهم من خطـف امرأة وفعل فاحشة الزنا بها بالإكراه في منزله إلى تهمة ممارسة فاحشة الزنا فقط لا غير ، وتوجيه تهمة ممارسة فعل فاحشة الزنـا والإدعـاء الكـاذب بالخطف والاغتصاب للمدعية ، وتوجيه تهمة الشهادة الكاذبة لكل من المدعوة/ هـ والمدعوة/ ج ولا يستبعد الباحث أن يكون المتهم قد وقع ضحية مؤامرة من قبل المدعية أو رفيقاتها استدرج فيها لفعل فاحشة الزنا لأهداف وأسباب لا يمكن التوصل إلى معرفتها إلا في حال ثبوت حصول تلـك المـؤامرة أولاً ، ومن أهم تلك الأمور التي كانت تحتاج لمزيد من التدقيق من المحقق هي :

- قدرة المدعية على تحديد موقع منزل المتهم بدقة وأنه يتكون مـن دوريـن يسكن هو في الدور السفلي منها ، مع عدم قدرتها على فـتح بـاب الـسيارة والهرب منها أو الاستغاثة أثناء قيامه بإدخالها لمنزله بسبب ما تدعي أنها كانت تشعر به من دوخة ودوار ناتج عن ارتطام رأسها بالحافة العليا لسقف السيارة عند محاولته إركابها.

---

[1] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتـر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الـساعة التـي اقفـل فيهـا المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

- قدرة المدعية على الوصف الدقيق لمحتويات المنزل وأثاثه وتحديد أماكنها وألوانها بالنظر إلى إصابتها السابقة وحال كونها تتعرض للاغتصاب وضرب رأسها بالأرض وتكميم فمها وفقاً لما تدعيه.
- كون المدعية تنفي أي علاقة أو معرفة أي شيء عن المتهم ، ثم إقرارها بعد ذلك بأنها كانت تعلم أنه على علاقة بابنة خالتها المدعوة/ م وأن الأخيرة كانت تتصل به من هاتف منزلها ، مما يتطلب البحث في تلك النقطة والتحقق من وجود ابنه خالة لها تدعى/ م من عدمه واستدعائها ومناقشتها في حال وجودها للتثبت من أقوال المدعية ثم معرفة أسباب ذلك النفي إن ثبتت صحة أقوالها.
- البحث في أسباب توجه المدعية بعد اغتصابها وفق ما تدعي إلى منزل جارتها بسيارة الأجرة واصطحاب ابنتها المدعوة/ ج التي لا تتجاوز الثلاثة عشر عاماً ثم التوجه معها إلى منزل ابنة خالتها المدعوة/ هـ ثم العودة إلى منزلها لتخبر والدها بما حصل لها ، مع أن المنطق الصحيح يفرض أن تتوجه مباشرة إلى منزل والدها.
- بالرغم من إشادة الباحث بحسن تصرف المحقق عند قيامه بتحريز الملابس الداخلية للمدعية لوجود بعض التلوثات التي ثبت فيما بعد أنها تلوثات منوية تعود للمتهم ، إلا أنه يرى أنه كان ينبغي إحالة المدعية أيضاً للفحص الطبي للتحقق من أمرين[1] ، أولهما وجود آثار ما تدعيه من ارتطام رأسها بالحافة العليا لسقف السيارة ، لأن مثل ذلك الارتطام الذي من شأنه أن يؤدي إلى شعور بالدوخة والدوار يمنع شخصاً من مقاومة خاطفه أو محاولة الهرب منه أو الاستغاثة بالآخرين لنجدته يفترض أن يكون قوياً للدرجة التي يسيل معها دماً أو على أقل تقدير يبقي أثراً لعدة أيام ، لاسيما وأنه لا يفصل بين شكوى المدعية وحادثة الاغتصاب سوى ساعة أو ساعتين ، والأمر الثاني التحقق من

---

[1] جاء في المادة "٢٨ " من نظام الإجراءات الجزائية أن لرجال الضبط الجنائي أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء و غيرهم و يطلبوا رأيهم كتابة ، ونصت المادة " ٧٦ " على أن " للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه " .

وجود آثار محتملة على جسد المدعية نتجت عن مقاومتها لاغتصابها كوجـود سحجات أو كدمات وخصوصاً حول الأعضاء التناسلية والفم والذراعين، لأن وجود مثل هذه الآثار قرينة قوية على حصول الاغتـصاب فعـلاً ، وعـدم وجودها قرينة على عدم وجود الاغتصاب أو على الأقل عدم وجود أي مقاومة خلاله.

- البحث في صحة ما ادعاه المتهم عند المواجهة بأنه التقى بالمـدعوة/ هـ ـ رفق المدعية بناء على طلب الأخيرة عند المكتب العقاري العائد له في ذلـك اليوم الذي حصلت فيه الحادثة وأنه أخذهما معه برضاهما إلى منزله ، وربما كان هذا الأمر يستدعي عمل مواجهة بين المتهم والمدعوة/ هـ[1].

٥. يرى الباحث أن المحقق قد جانب الصواب عند قيامه بإجراء المواجهة بين المتهم والمدعية بحضور والدها ، إذ انه من العسير جداً من الناحيـة النفـسية على المرأة أن ترجع عن ادعاء الاغتصاب والإكراه وتقر بممارسـة فاحـشة الزنا برضاها أمام والدها ، لذلك فإنه كان ينبغـي عليـه أن يـستعيض عـن حضور محرمها الشرعي بحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر، وهذا أمر يتفق تماماً مع النظام الإجرائي السعودي الذي يجيز ذلك في بعض الأحوال[2] – كهذه الحالة - ويشترط أن يضاف إلى مندوب الهيئة أخصائية من مؤسسة رعاية الفتيات إذا كانت المرأة موقوفة[3] وفقاً للـضوابط التي سبق بيانها عند الحديث عن استجواب المرأة ، فإن قيل بأن المحقق ربما

---

[1] نصت المادة ٤/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام أن على المحقق أن " يراعي مواجهة المتهم بالشهود أو المتهمين معه فيما تختلف فيه أقوالهم عن أقوالهم " ، و أكـدت ذلـك المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية بما تضمنته من أن للمحقق أن يواجه المـتهم بغيـره مـن المتهمين أو الشهود و يوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه فإذا امتنع عن ذلك أثبت المحقق امتناعه في المحضر .

[2] أنظر تعميم مديرية الأمن العام رقم ١١٨٨/ ج/ ن في ١٣٩٩/٦/١٩هـ فقرة ج .

[3] أنظر المادة " ٦ " من اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الفتيات .

لم يكن يتوقع أن تتغير مواقف طرفي المواجهة أثناءها بالشكل الذي تم ، فإنـه لم يكن هناك ما يمنعه من إعادة إجراء المواجهة بينهما مرة أخرى بعد ذلك.

٦. لوحظ أن المحقق لم يقم بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه عند استجوابه أول مرة وأنه قام بتوجيه أربعة عشر سؤالاً قبل توجيه التهمـة لـه ، كانـت جميعها تدور حول من قام بالقبض عليه ومتى وكيف تم ذلك وعـن سـيارته وأماكن تواجده في يوم الحادث وعلاقته بالمدعية وغيرها من الأشخاص قبـل إبلاغه بادعائها عليه باختطافها واغتصابها[1] ، ولعله كان الأولى أن يتم ذلـك مباشرة بعد سؤاله عن معلوماته الإحصائية ، كما لوحظ أن جميع ما دون في دفاتر التحقيق تم تدوينه من قبل المحقق دون الاستعانة بكاتب[2].

---

[1] انظر المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة " ١٣/ ٢ و٨ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

القضيـة الخامسـة

عرض القضية:

تم في مساء يوم ٠٠/٠٠/١٤٢٠هـ القبض على المدعو/ ب البالغ من العمـر سبعة وثلاثون عاماً هندي الجنسية[1] بعد قدومه من بومبي على رحلة الخطـوط الهندية رقم (٠٠٠٠) بعد أن عثر على طبقة سرية بجوانب الحقيبة اليدوية التـي يحملها بداخلها ثمانية أكياس بلاستيكية شفافة اللون تحتوي على بودرة بنية اللـون يشتبه أن تكون هيروييناً مخدراً بلغ وزنها الإجمـالي (٦٦٣,٥١ جـرام) اثبـت التقرير الكيماوي الشرعي إيجابية العينة المأخوذة منها لمادة الهيـروين المخـدر المحظور دخوله والمعاقب عليه بموجب الفقرة الأولى من قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المؤيد بالأمر السامي الكريم رقـم ٤/ب/٩٦٦٦ في ١٤٠٧/٧/١٠هـ ، وباستجواب المتهم المدعو/ ب اعتـرف بصحة واقعة الضبط التي تمت من قبل مندوب جمرك مطار .... وذكر أن تلـك الحقيبة التي تحوي المادة المخدرة وأغراضه الشخصية تعـود ملكيتهـا لـصديقه وجاره في الهند المدعو/ ع الذي طلب منه إيصالها لشخص هندي آخر سـوف يلتقي به في موقف النقل العام بمدينة .... (مدينة أخرى تبعد أكثر مـن تـسعمائة كيلومتر من المدينة التي قدم لها وتم ضبطه فيها) وإنه لا يعرف من هـو هـذا الشخص الأخير الذي سيستلم من الحقيبة وإنما سيتعرف عليه من خلال صـورة شمسية له حصل عليها من قبل صاحب الحقيبة المدعو/ ع كما أقر بعلمه بـأن تهريب المخدرات للمملكة العربية السعودية محرم ومعاقب عليه شرعاً ولكنه نفى أن يكون على علم بوجود مادة الهيروين المخدر في الحقيبة اليدوية قبـل أن يـتم تفتشيها من قبل المراقب الجمركي بمطار .... مفيداً أنه كان ضحية خدعة مـن صديقة المدعو/ ع الذي التقى به قبل مغادرته للهند في فندق تعود ملكيته للأخير

---

[1] تم إيضاح جنسية المتهم هنا استثناء لبيان كونه من غير الناطقين باللغة العربية ولا يستطيع التخاطب بها أو فهمها خلافاً لمن سبقوه من المتهمين في القضايا الأخرى والذين يستطيعون التحدث باللغة العربية.

و الذي أقنعه بالتخلي عن حقيبته المصنوعة من القماش الخفيف ووضع أغراضه الشخصية في تلك الحقيبة التي تم ضبطها ، بهدف إيصالها إلى صديقة في السعودية دون أن ينتبه إلى وجود المادة المخدرة بها ، ودون أن يشك بالأمر ، على الرغم من علمه بأن تلك الحقيبة ليست غالية الثمن ولا تستحق العناء والتعب وإيصالها عن طريق الصورة ، التي ذكر أنها أخذت منه عند القبض عليه في المطار ، و التي لم يعثر لها على أثر سواء ضمن المضبوطات التي معه أو ضمن أمتعته الشخصية ، وأصر على أقواله تلك .

وقد عثر له على سابقة دعارة مسجلة عليه في مدينة مسقط بدولة عمان الشقيقة ، ووجهت له تهمة تهريب (٦٦٣،٥١ جرام) من مادة الهيروين المخدر إلى داخل المملكة استناداً للآتي:

- اعترافه المصدق شرعاً بإحضار الحقيبة التي ضبطت بها المادة المخدرة مع ادعائه بعدم علمه بوجود مادة الهيروين بها والمدون في دفتر التحقيق.
- محضر الضبط ومحضر القبض على المتهم المتضمنان حيازته لتلك الكمية من المادة المخدرة.
- التقرير الكيماوي الشرعي المتضمن إيجابية العينة المأخوذة من تلك المادة المهربة للهيروين المخدر.

وبالإطلاع على دفاتر التحقيق في القضية وعددها اثنان اتضح أن الأول منهما يحوي جلسة استجواب المتهم أعقبها إقرار له بحيازته للمادة المخدرة عند قدومه للمملكة مصدق عليه شرعاً من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمدينة ... ثم تلاه جلسة إعادة استجواب المتهم ومحضر انتقال وتفتيش لأمتعة المتهم المحفوظة في قسم الأمانات بإدارة مكافحة المخدرات بمنطقة ... للبحث عن صورة الشخص الذي يدعي المتهم أنه كان سيقوم بتسليم الحقيبة له ، كما تضمن الدفتر الثاني محضرين تم فيهما إعادة استجواب المتهم أصر من خلالهما على أقواله السابقة.

نتائج دراسة القضية :

بدراسة محاضر التحقيق اتضح الآتي:

١. أن تاريخ جلسة الاستجواب الأولى للمتهم كانت بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ القبض عليه، وهذه بلا شك مدة طويلة لم يجد الباحث من خلال اطلاعه على أوراق القضية أسباباً تبرر عدم استجوابه خلالها لأن النظام الإجرائي السعودي يوجب استجواب المتهم في حال القبض عليه خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة[1].

٢. أن المحقق أشار في ديباجته التي افتتح بها جلسة الاستجواب الأولى بأنه قد جرى إحاطة المتهم شفهياً بالتهمة الموجهة إليه ، وهذا قبل سؤاله عن بياناته الإحصائية وإثباتها في المحضر[2] ، إلا أنه تدارك ذلك وأحسن صنعاً بإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وطلب رده عليها في أول سؤال له بعد إثبات تلك البيانات الإحصائية ، كما لوحظ أيضاً أن تلك البيانات الإحصائية لم يذكر فيها بعض البيانات الهامة مثل (رقم جواز المتهم وتاريخه ومصدره) بالرغم من

---

[1] نصت المادة " ١٠٩ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً ، و إذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف إلى حين استجوابه . و يجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع و عشرين ساعة ، فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق ، و يجب على الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً ، أو تأمر بإخلاء سبيله " ، كما تنص المادة "١/٤٧ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام من انه " يجب على المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فور مثوله أمامه ثم يقرر توقيفه أو إخلاء سبيله ، و إذا تعذر استجوابه يصدر المحقق مذكرة بذلك تتضمن سبب التعذر و الأمر بإيداع المتهم التوقيف ، وتحديد مدة التوقيف ، على أن لا تزيد على أربع و عشرين ساعة ، يجب بعدها على المحقق أن يستجوبه أو يأمر بإخلاء سبيله " .

[2] تنص المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به و يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال ..." .

أنه هو الوثيقة الوحيدة التي تثبت شخصية المتهم وإن كان المحقق قد تـدارك ذلك أيضاً بإضافته فيما بعد.

٣. لوحظ حرص المحقق على النص على حضور المترجم في كل جلسة مـن جلسات الاستجواب واثبات ذلك الحضور بتوقيعه على كل ورقة مـن أوراق المحاضر التي احتوت تلك الجلسات [١]، وهذا أمر إيجابي يحسب له ويتفق مع ما يوجبه النظام الإجرائي السعودي الذي ينص على أن تدون أقوال المستجوب في المحضر بلغته ثم تترجم إلى اللغة العربية ويوقع عليها من قبلـه وكـذلك المترجم والمحقق ، إلا أن محاضر استجواب المتهم لم يدون فيهـا أي شـيء بلغته واكتفى بتدوين ترجمة إجاباته من قبل المترجم باللغة العربية فقط ، ولعله كان الأولى الالتزام بما يستوجبه النظام الإجرائي السعودي في تلك الحالة[٢].

٤. إن المحقق لم يدون تاريخ صدور اعتراف المتهم المصدق شرعاً بالرغم من أهمية هذا الأمر ، وإن كان قد قام بوضع ذلك التاريخ في وقت لاحـق علـى تصديقه ، و يؤكد وجود ملاحظة بذلك من قبل الجهة التـي قامـت بتـصديق الاعتراف وكون التاريخ الذي وضع عليه لاحقاً قد كتب بقلم يختلف لونه عـن لون القلم الذي كتب به الإقرار .

٥. وجود أكثر من شطب على الكتابة أثناء استجواب المتهم دون التوقيع عليه مع أن الواجب عند وقوع خطأ بكتابة كلمة أو جملة في محضر الاستجواب أن توضع بين قوسين ويتم التوقيع عليها وكتابة الكلمة الصحيحة بعدها مباشرة[٣].

---

[١] نصت المادة " ١٣ / ٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي على انه " إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر "

[٢] نصت الفقرة الثالثة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه" إذا كان المحقق معه لا يجيد اللغة العربية فيستعان بمترجم ، و يثبت ذلك في المحضر و تدون أقواله بلغته ثم تترجم إلى اللغة العربية و يوقع عليها من قبله و المترجم و المحقق - و في جميع الأحـوال – يجـب أن يوقـع المأخوذة أقواله قرين كل إجابة و في نهاية كل صفحة من صفحات التحقيق ، كما يوقع المحقق في نهاية كل صفحة من صفحات التحقيق " .

[٣] جاء في مرشد الإجراءات الجنائية " يتم التحقيق في محاضر التحقيق الرسمية و تجري الكتابة بعناية و بخط واضح لتسهل قراءته و يتجنب الكشط و المحـو و التحشير و يراعـى في توجيه الأسئلة أن تكون موجزة واضحة " أنظر المرشد ص ٦٢ ، كما نصت الفقرة الثانية من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه" ينبغي أن يكون التحقيق بخط واضح و لا يجوز المسح أو الـشطب أو التحـشير أو

٦. إنه لم يتم التثبت من سلامة التأشيرة التي قدم بها المذكور للمملكة وصحة كون قدومه بهدف العمل خصوصاً وأن المؤسسة الموضح بالتأشيرة أنه قدم للعمل بها تقع في مدينة أخرى غير المدينة التي ضبط فيها وتبعد عنها حوالي أربعمائة كيلومتر ، كما تبعد عن المدينة التي ذكر أنه سيلتقي بها بالشخص الذي سيسلمه الحقيبة حوالي ألف وثلاثمائة كيلومتر ، لأنه إذا ثبت عدم صحة تلك التأشيرة أو أن قدومه ليس بهدف العمل فإن ذلك فيه دلالة قوية على أن الهدف من قدومه للمملكة هو تهريب ما تم ضبطه بحوزته وعلى أنه كان يعلم بما تحويه تلك الحقيبة من مواد مخدرة.

٧. أن المحقق قد حاول خداع المتهم بتوجيه أحد الأسئلة التي يطلق عليها البعض بالأسئلة الإيقاعية عند سؤاله بعد إنكاره علمه بعملية محاولة تهريب المادة المخدرة عن مقدار نصيبه الذي كان سيعود عليها فيما لو نجحت تلك العملية ، كما لوحظ قيامه بتوجيه وعد صريح للمتهم من خلال توجيه سؤال نصه كالأتي: (س– قل الحقيقة وسوف نخفف عنك العقوبة؟) و لاشك أن محاولة خداع المتهم أو توجيه وعد أو وعيد له لا يتفق مع وجهة نظر النظام الإجرائي السعودي [1] .

٨. يشيد الباحث بكفاءة المحقق وبراعته وقدرته على محاصرة المتهم بالأسئلة ومواجهته بالتناقضات الكثيرة في أقواله وتلمس مواطن الضعف فيها ، وإن كان يعيب عليه عدم قيامه بحصر تلك التناقضات والاستفادة منها بالاستناد إليها كدليل يثبت كذب المتهم بادعائه عدم علمه بوجود المادة المخدرة في الحقيبة التي ضبطت معه ويؤكد أن ذلك الإنكار ما هو إلا محاولة منه للإفلات من العقوبة.

التعديل أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر و في حالة الخطأ في عبارة توضع بين قوسين ( ) و يكتب بجانب القوس الأخير عبارة لاغي و يوقع قرينه المحقق " .

[1] انظر المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية و المادة " ١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

القضيـة السادسـة

عرض القضية:

تم في يوم ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ القبض على المدعو/ ط البالغ من العمر اثنـان وعشرون عاماً ... الجنسية من قبل شعبة التحريات و البحث الجنـائي بـشرطة منطقة .... بعد أن ضبط بحوزته مبلغ وقدره خمسة وتسعون ألف ومائة ريـال (٩٥١٠٠) مزيفة من فئة المائة ريال أثناء قيامه بترويجها.

وباستجوابه أفاد بأنه عاطل عن العمل ويقيم مع أسرته في حي ... بشكل اعتيادي حتى تلقى دعوة للعشاء في أحد الأيام من قبل زوج أخته المدعو/ ف حـضرها أشخاص كثيرون لا يعرفهم ومن بينهم شخص أسمى نفسه/ ح الذي كـان قـد حضر مع قريبه الذي أعدت المناسبة له والذي سأله خلال تلك الدعوة عن عملـه فأخبره أنه بحث كثيراً عن عمل ولم يجد فشده المدعو/ ح وخرج به إلى خارج المنزل وأخبره أن لديه عمل له وأن يريد منه أن يعطيه رقم النداء الخـاص بـه (البيجر) ورقم هاتف منزله من أجل الاتصال به ، وفي اليوم التالي اتصل هاتفياً وطلب منه مقابلته عند محطة ... بحي ... فذهب إليه على الفور إلا أن فـوجئ بأن ذلك الشخص لم يتحدث معه من أجل العمل الذي وعده به وإنما كان يرغـب فقط منه أن يقوم بإيصاله إلى أحد المواقع في حي ... و بعده ابلغه أنه سـيناقش معه موضوع العمل في وقت لاحق ، وقد ذكر إنه بالفعل اتصل به مرة أخرى في اليوم التالي وطلب منه مقابلته في نفس الموقع السابق وبعد أن التقى به هناك أخذه معه المدعو/ ح إلى مقهى .... حيث شاهدا هناك بالصدفة صديق سابق للمتهم يدعى/ ن فحاول أن يعرفهما على بعضهما إلا أن المدعو/ ح سبقه إلى ذلـك بتعريف نفسه على أنه يدعى/ ص دون أن يفهم المتهم أسباب قيامه بتغيير اسمه ، وبعد خروجهما من المقهى أخبر المدعو/ ح المتهم بأن لديه عملة مزيفة وأنـه

يريد منه أن يقوم بترويجها له مقابل نسبة من المبلغ الذي ينجح في ترويجه ، وقد ذكر المتهم أنه وافق على ذلك وبدأ بالبحث بين معارفه عمن يرغب بشراء عملة مزيفة ، حتى عثر على المدعو/ ع والذي اتفق معه على أن يشتري منه مبلغ خمسة وتسعون ألف ريال من العملة المزيفة مقابل سبعة وأربعون ألف ريال من العملة الصحيحة ، ثم اتصل على المدعو/ ح وأبلغه بذلك وطلب منه أن يوفر له ذلك المبلغ من العملة المزيفة ، فقام الأخير بإحضارها له على سيارة أجرة ملفوفة داخل سجادة وسلمها له عند منزله وانصرف ، وعند محاولته تسليمها للمشتري في الموعد المتفق عليه بينهما تم القبض عليه ، وقد تم تصديق اعتراف المتهم المذكور شرعاً المتضمن ما أشير إليه آنفاً وأنه لم يسبق له أن روج أي عملات مزيفة من قبل وأنه لا يعرف أي شيء عن المدعو/ ح الذي سلمه المبلغ المزيف المضبوط بحوزته ، وبإحالة المتهم المذكور لهيئة الرقابة والتحقيق باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم حيازة وترويج العملة المزيفة تم من قبلهم إعادة استجوابه حيث أنكر في بداية ذلك الاستجواب ما نسب إليه مدعياً أنه في تلك الليلة التي قبض عليه فيها كان يتجول مع المدعو/ ع بالسيارة العائدة له في حي ... وأثناء ذلك التجوال توقف قرب مسجد ... وطلب منه اعطاءه سجادة موضوعه تحت المقعد وعندما أنزل رأسه لإخراج السجادة جاءت سيارة من الإمام وأخرى من الخلف نزل منهما أشخاص مدنيين شاهرين أسلحتهم وأخذوه معهم إلى المباحث الجنائية حيث قام أحد الضباط بضربه بقسوة وإجباره على الاعتراف بما سبق له ذكره بالرغم من أنه لم يكن يعرف شيئاً عن تلك النقود المزيفة التي أكد أن ملكيتها تعود للمدعو/ ع الذي اختفى بعد وصولهم للمباحث الجنائية ، وبمواجهته باعترافه المصدق شرعاً وسؤاله عن أسباب تصديقه عليه وعدم إخباره للقاضي بما تم معه رجع عن إنكاره مؤكداً بأن ما أقر به سابقاً صحيح وأن محاولته الإنكار كانت بناء على نصيحة بعض السجناء الذين كانوا معه في التوقيف والذين أخبروه أيضاً بضرورة نسبة ملكية ذلك المبلغ المضبوط معه للمدعو/ ع الذي تسبب في الإيقاع به.

وقد وجهت للمتهم المذكور تهمة حيازة مبلغ وقدره (٩٥١٠٠ ريال) من العملة المزيفة من فئة المائة ريال ومحاولة ترويجها بعرضها للبيع على أحد الأشخاص – متعاون مع جهات الأمن - مقابل مبلغ مالي صحيح مع علمه بأن تلك العملة مزيفة استناداً للآتي :

- اعترافه الصريح بذلك المصدق شرعاً والمدون في دفتر التحقيق.
- ما جاء في محضر القبض المتضمن حيازته للمبلغ المزيف ومحاولته بيعه للمتعاون.
- التقرير الفني الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي الذي يثبت بأن الأوراق النقدية المضبوطة مع المتهم مزيفة.
- البلاغ المقدم من أحد المواطنين لإمارة منطقة... عن قيام المتهم بتزييف العملة السعودية وتصريفها واستعداده للتعاون في القبض عليه.
- علاقة المتهم بأشخاص خطرين لهم دور فعال في تزييف العملة وترويجها كالمدعو/ ح... الذي أفاد عنه المتهم بأنه قام بتسليمه العملة المزيفة والذي تكرر اسمه كمصدر للعملة المزيفة على لسان متهم آخر موقوف في قضية تزييف أخرى مستقلة عن هذه القضية.

وبالاطلاع على دفاتر التحقيق في القضية وعددها ثلاثة اتضح أن الأول منها يحوي جلسة استجواب للمتهم من قبل أحد ضباط المباحث الجنائية أعقبه تسجيل إقرار له بملخص لأقواله ومحضر عد للمبلغ المضبوط بحوزة المتهم ، كما تضمن الدفتر الثاني محضر إعادة استجواب للمتهم من قبل أحد ضباط قسم مكافحة التزييف والتزوير أعقبه اعتراف له بما نسب إليه مصدق شرعاً من قبل قاضي المحكمة المستعجلة بمدينة ... ثم محضر عرض لبعض الموقوفين الذين اشتبه أن يكون أحدهم هو الشخص الذي سلم المتهم النقود المزيفة مدعياً بأن اسمه/ ح حيث نفى المتهم أن يكون ذلك الشخص من بين من تم عرضهم عليه ، في حين احتوى الدفتر الثالث محضر إعادة استجواب المتهم من قبل محقق بهيئة الرقابة والتحقيق تضمن تأكيده لما سبق أن أدلى به من أقوال.

نتائج دراسة القضية:

بدراسة محاضر التحقيق مع المتهم اتضح الآتي:

١. لوحظ أن جلسة الاستجواب الأولى للمتهم سابقة لتاريخ القبض عليه بثلاثة أيام ويرجح أن ذلك لخطأ القائم بالاستجواب عند كتابة التاريخ وأنه لم يتأكد من وضع التاريخ الصحيح لوقوع تلك الجلسة[١] ، كما لوحظ أنه لم يقم بإقفال المحضر وتحديد الوقت والتاريخ الذي انتهت به جلسة الاستجواب تلك[٢].

٢. لوحظ أن جلسة إعادة الاستجواب التي تمت من قبل أحد ضباط قسم مكافحة التزييف والتزوير قد بدأت بسؤال المتهم عن معلوماته الإحصائية بالرغم من أنه سبق تدوينها في جلسة الاستجواب الأولى[٣] ، ثم سؤاله عن أسباب القبض عليه بالرغم من إقراره سابقاً بما نسب إليه وأن تلك الجلسة تكاد تكون تكراراً للجلسة الأولى ولم تتضمن أسئلة هامة تضيف بعداً جديداً لأقوال المتهم ، فضلاً عن أنه لم يتم إقفال المحضر فيها ولم يتم تحديد ساعة وتاريخ إنهائها.

٣. لوحظ في جلسة إعادة الاستجواب التي تمت من قبل المحقق بهيئة الرقابة والتحقيق أنه أشار في بداية الجلسة إلى أنه قد تم استجواب المتهم وهو مقيد بالقيود الحديدية بعد الحصول على موافقة المتهم على ذلك ودون أن يبرر

---

[١] من المهم الدقة في تحديد وقت و تاريخ وقوع جلسة الاستجواب للتحقق من أنه قد تم خلال الأربع و عشرون ساعة التالية للقبض و للتمكن من معرفة التسلسل الذي وقعت به إجراءات التحقيق وموقع الاستجواب من بينها .

[٢] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الساعة التي اقفل فيها المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

[٣] تنص المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب تدوين المعلومات الإحصائية للمستجوب في أول جلسة استجواب ، و لا حاجة لإعادة تدوينها مرة أخرى في حال إعادة الاستجواب لأن الهدف الأول من تدوينها بيان هوية المستجوب .

أسباب قيامه بذلك ، مع أن هذا الأمر يخالف ما ينص عليه النظام الإجرائـي السعودي من وجوب إزالة القيود عن المتهم أثناء استجوابه بصفة عامـة [1]، أما في الأحوال الشاذة التي قد يرى المحقق وجود ضرورة تـستوجب تقييـد المتهم أثناء استجوابه كأن يخشى هربه أو أن يكون في حالة نفسية يخشى معها إيذائه لنفسه أو من يقوم باستجوابه فيمكن حينها تقييده مع بيان الأسباب التـي دعت لذلك في المحضر.

٤. لوحظ حرص المتهم على عدم إعطاء أي معلومات من شأنها أن توصل إلى معرفة هوية المدعو/ ح الذي ذكر أنه قام بتسليمه المبالغ المزيفة وأن كل من قاموا باستجواب المتهم لم يعطوا هذه النقطة ما تستحقه من الاهتمام والتـدقيق لاسيما وأن ذلك الشخص قد تكرر ورود اسمه في قضايا أخـرى يفيـد فيهـا المتهمين بأنه كان مصدر العملة السعودية المزيفة التي ضبطت معهم ، ويرى الباحث أن هناك بعض النقاط التي ربما لو تم التدقيق فيها من قبل المحقق أن تؤدي إلى كشف هويته ، ومنها:

- تناقض أقوال المتهم عند بيانه لكيفية تعرفه على ذلك الشخص ، حيث ذكر في بعضها بأنه تعرف عليه في مناسبة عشاء في بيت زوج أخته ممـا يعنـي إمكانية استدعاء زوج أخته وسؤاله عن أسماء ضيوفه في ذلك العشاء – وهذا الأمر لم يتم - كما ذكر في بعض أقواله الأخرى أنه تعرف عليه فـي أحـد المقاهي ، ودون أن يسأل عن أي هذين الأمرين هو الحقيقة.

[1] تنص المادة " ٩٩ " من نظام مديرية الأمن العام على أنه " لا يجوز استجواب المتهمين وهـم مكبلـون و يجب استجواب المتهمين كل واحد منهم على حدة " و يدخل في هذا المعنى ما جاء في المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها علـى إرادة المستجوب في إبداء أقواله .. " و المادة " ٢ " التي تنص على أنه " يحظر إيذاء المقبوض عليه جـسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة " و يشمل ذلك أيضا إجراءات المحاكمـة حيث تنص المادة " ١٥٨ " على أنه " يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيـود و لا أغـلال و تجـري المحافظة اللازمة عليه و لا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه مـا يـستدعي ذلك ... " .

- ما ذكره المتهم من أنه تعرف على المدعو/ ح في مناسبة عشاء ثم التقى به في اليوم الذي تلاه لفترة قصيرة جداً ثم عرض عليه في اليوم التالي ترويج عملة مزيفة مباشرة ثم تسليمه إياه مبلغ خمسة وتسعون ألف ريال مـن تلـك العملة ، كل ذلك يوحي بالشك ويتنافى مع الحذر الشديد الذي غالباً ما يلتزم به مثل أولئك الأشخاص عند تجنيد من يقوم بترويج ما لديهم من عملات مزيفـة أو مخدرات أو أشياء مسروقة ، مما يعني أن المتهم كاذب فيما ذكـره حـول معرفته بالمدعو/ ح أو أنه على صلة قوية به تبرر سرعة ثقة الأخير بالمتهم.
- ما ذكره المتهم من أن المدعو/ ح قد طلب منه أن يعطيه رقم جهاز النداء الخاص به (البيجر) - كما ذكر في بعض مواضع التحقيق - كي يتصل بـه بواسطة البيجر ، ما يعني أنه يعرف رقم هاتفه الذي ظهر له من خلال ذلـك الاتصال – ولم يتم سؤاله عنه - هذا فضلاً عن أنه ذكر أنه بعد أن عثر على شخص يشتري المبالغ النقدية المزيفة اتصل بالمدعو/ ح وأبلغـه بتفاصـيل الاتفاق بينه وبين المشتري وطلب منه أن يحضر له تلك المبالغ ، مما يعنـي قطعاً أنه يعرف كيف يتصل بالمدعو/ ح وأن هذا الأخير يعرف موقع منزل المتهم ، الأمر الذي يشير إلى متانة العلاقة بينهما وأن عملية التـرويج التـي ضبط خلالها على المتهم ليست الأولى له.

٥. لوحظ عند سؤال المتهم من قبل المحقق بهيئة الرقابـة والتحقيـق رفـضه إعطاء إفادة عن بعض الأسئلة و الاكتفاء بالإجابة بأنه ليس لديه جواب عنها ، وعدم قيام المحقق بإلزامه بالإجابة على تلك الأسئلة مما يعني أنه تطبيق لحقه في الصمت وعدم الرد عليها[1].

---

[1] تشير المادة " ١٤ " من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة و التحقيق إلى أنه إذا امتنع المستجوب عـن إبـداء أقواله يثبت ذلك في المحضر ، ويجوز السير في إجراءات القضية على ضوء الوقائع الثابتة فيهـا ، كمـا جاء في المادة " ٣/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام أنـه إذا امتنـع المتهم عـن الإجابة أو التوقيـع عليها يشار إلى ذلك في نهـاية المحضر مع بيان أسباب الامتناع التـي يذكرها .

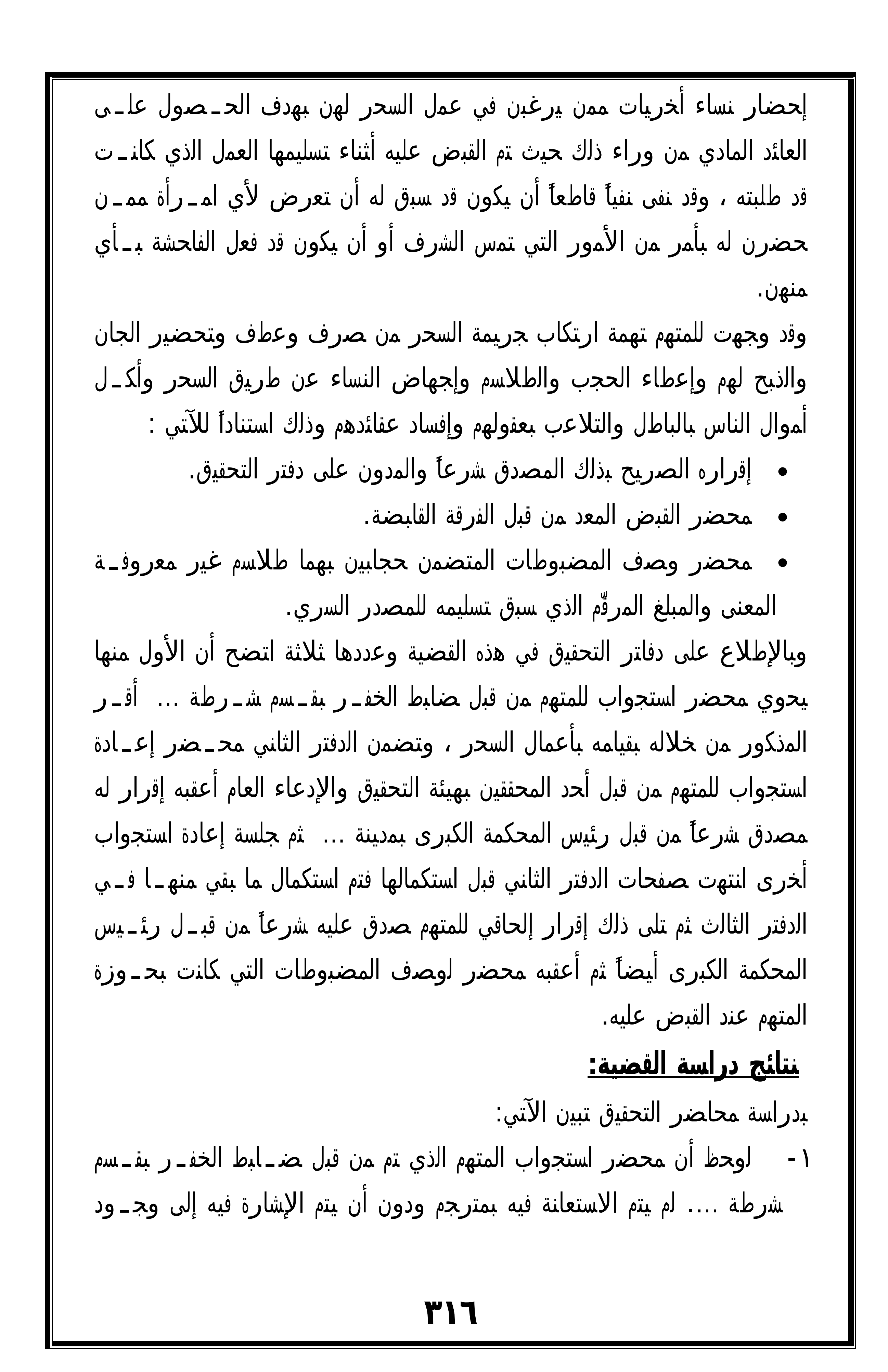
القضيـة السابعـة

عرض القضية:

تم في يوم ١٤٢١/٠٠/٠٠هـ القبض على المدعو/ ع البالغ من العمر خمسين عاماً باكستاني الجنسية من قبل مركز هيئة .... إثر توفر معلومات تفيد بقيامـه بأعمال السحر والشعوذة من الصرف والعطف وأكـل أمـوال النـاس بالباطـل والتلاعب بالعقول وإفساد العقائد وإجهاض النساء وطلب فعل الفاحشة بهن مقابـل تلك الأعمال، وبالتحري عنه لوحظ تردد مجموعة من النساء عليـه فـي محـل الخياطة الذي يعمل به الكائن بشارع ... في حي ... فيقوم بمحـادثتهن خـارج المحل مما عزز الشبهات القائمة حوله ، وتطلّب بعث أحد المصادر السرية إليـه الذي شرح بدوره له مشكلة امرأة تزوج عليها زوجها وانصرف عنها وترغب في عمل سحر لعطف زوجها عليها وصرفه عن امرأته الأخرى ، فأبـدى المـذكور استعداده لعمل ذلك ، واستعداده أيضاً لأي أعمال أخرى وطلـب مـن المـصدر تزويده باسم المرأة واسم أمها واسم الزوج واسم أمه ، كما طلب منه إحضار نساء أخريات وواعده بالحضور في اليوم التالي ، وفي اليوم المحدد حـضر المـصدر وقابل المذكور واستلم منه ورقتين بهما بعض الطلاسم والكتابات وسلمه مبلغ ألفي ريال لقاء ذلك العمل فتم القبض عليه وضبط المبلغ بحوزته وكذلك ضبط الحجابين اللذين سلمهما للمصدر وهما عبارة عن ورقتين صغيرتين مكتوب بهمـا طلاسـم غير معروفة المعنى ، وقد تم إحالة المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقسم شرطة ... والذي أحال بدوره المذكور لهيئة التحقيق والإدعـاء العام باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق في جرائم العرض والأخلاق.

وباستجواب المتهم المذكور أقر بقيامه بأعمال الـسحر والـشعوذة مـن صـرف وعطف وأنه تعلم السحر أثناء تواجده في بلده من والده الذي تعلمه من جده أيضاً

منذ ما يقارب اثنتي عشرة سنة بعد أن دخل هو ووالده غرفة مظلمة لمدة أربعين يوماً وكانا لا يرددان خلالها إلا عبارة (أنت كلا ملا مأت جي شالو قل شافا من رب) وبعد الأربعين يوماً حضر الجان الذين كان يستخدمهم والده وهم ثلاثة جان من الجنسية الهندية وهم مسلمون علويون نورانيون روحانيون فطلب منهم والده أن يطيعوا أمر المتهم المذكور وأخبرهم أنه هو المسؤول عنهم من بعده ، ومنذ ذلك اليوم أصبح يستطيع تحضير أولئك الجان من خلال قيامه بذبح خروف يتقرب به لهم ويوزع لحمه على الفقراء ثم يجلس في منتصف تلك الليلة التي ذبح فيها لهم في غرفة مظلمة ويردد العبارة السابقة التي تعلمها من والده ثلاثين مرة فيحضر إليه الجان من خلفه ويسألونه عما يريد حيث يأمرهم بما يرغب حصوله من صرف أو عطف فيذهبون لتنفيذ أمره ، كما ذكر أنه بدأ بمزاولة أعمال السحر والشعوذة في المملكة منذ ما يقارب السنة فقط بعد أن حضرت له في محل الخياطة الذي يعمل به امرأة تدعى/ فاطمة وتحدثت معه بشكل عفوي في مشكلة لديها وهي أن زوجها قد طلقها وعندها منه أربعة أطفال دون أن تعلم هي بأنه يعرف بأمور السحر والشعوذة وأنه تأثر بمشكلتها وأخبرها أنه سوف يساعدها من خلال عمل سحر لها من النوع الذي يسمى (سحر المحبة) لكي يرجع لها زوجها الذي طلقها وأنه قد كتب لها بالفعل حجاباً ووضع فيه اسمها واسم أمها واسم زوجها واسم أمه وسلمه لها حيث عادت له بعد فترة قصيرة وأخبرته أن زوجها قد أرجعها وأنه أصبح يحبها حباً شديداً وشكرته على ما صنع معها وأعطته مبلغ مائتي ريال ، كما ذكر أيضاً أنه سبق أن حضر له بعض النسوة في أوقات متفاوتة يرغبن في إسقاط حملهن وأنه كان يكتب لهن على ورقة سحر ويطلب منهم نقعها في الماء ثم شربها ويحصل مقابل ذلك على ثلاثمائة ريال من كل واحدة منهن وأن بعض أولئك النسوة قد عدن له مرة أخرى وأخبرنه أن حملهن قد سقط فعلاً وشكرنه على ذلك ، وأضاف قائلاً أن أخر مرة مارس فيها مثل تلك الأعمال كانت قبل القبض عليه حيث حضرت له امرأة – المصدر السري الذي تم الاستعانة به للقبض على المتهم بالجرم المشهود – وطلبت منه عمل سحر لعطف زوجها عليها وصرفه عن امرأته الأخرى وأنه أبدى استعداده لذلك وطلب منها



إحضار نساء أخريات ممن يرغبن في عمل السحر لهن بهدف الحصول على العائد المادي من وراء ذلك حيث تم القبض عليه أثناء تسليمها العمل الذي كانت قد طلبته ، وقد نفى نفياً قاطعاً أن يكون قد سبق له أن تعرض لأي امرأة ممن حضرن له بأمر من الأمور التي تمس الشرف أو أن يكون قد فعل الفاحشة بأي منهن.

وقد وجهت للمتهم تهمة ارتكاب جريمة السحر من صرف وعطف وتحضير الجان والذبح لهم وإعطاء الحجب والطلاسم وإجهاض النساء عن طريق السحر وأكل أموال الناس بالباطل والتلاعب بعقولهم وإفساد عقائدهم وذلك استناداً للآتي :

- إقراره الصريح بذلك المصدق شرعاً والمدون على دفتر التحقيق.
- محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة.
- محضر وصف المضبوطات المتضمن حجابين بهما طلاسم غير معروفة المعنى والمبلغ المرقّم الذي سبق تسليمه للمصدر السري.

وبالإطلاع على دفاتر التحقيق في هذه القضية وعددها ثلاثة اتضح أن الأول منها يحوي محضر استجواب للمتهم من قبل ضابط الخفر بقسم شرطة ... أقر المذكور من خلاله بقيامه بأعمال السحر ، وتضمن الدفتر الثاني محضر إعادة استجواب للمتهم من قبل أحد المحققين بهيئة التحقيق والإدعاء العام أعقبه إقرار له مصدق شرعاً من قبل رئيس المحكمة الكبرى بمدينة ... ثم جلسة إعادة استجواب أخرى انتهت صفحات الدفتر الثاني قبل استكمالها فتم استكمال ما بقي منها في الدفتر الثالث ثم تلى ذلك إقرار إلحاقي للمتهم صدق عليه شرعاً من قبل رئيس المحكمة الكبرى أيضاً ثم أعقبه محضر لوصف المضبوطات التي كانت بحوزة المتهم عند القبض عليه.

نتائج دراسة القضية:

بدراسة محاضر التحقيق تبين الآتي:

١- لوحظ أن محضر استجواب المتهم الذي تم من قبل ضابط الخفر بقسم شرطة .... لم يتم الاستعانة فيه بمترجم ودون أن يتم الإشارة فيه إلى وجود

الحاجة للمترجم من عدمه[1] ، كما لوحظ في باقي جلسات الاستجواب الأخرى التي تمت من قبل المحقق بهيئة التحقيق والإدعاء العام أنه قد تـم الاسـتعانة بمترجم لترجمة أقوال المتهم على الرغم من أن المحقق قدر ذكر في البيانـات الإحصائية للمتهم أنه يتحدث اللغة الأوردية واللغة العربية بطلاقة ممـا يعنـي عدم وجود حاجة لذلك المترجم وأنه يكفي بيان ذلك في محـضر الاسـتجواب الأول ثم الاستغناء عن المترجم واستخدام اللغة العربية فقـط لكـون النظـام الإجرائي السعودي يوجب الاستعانة بمترجم فقط في حـال كـون المـتهم لا يستطيع فهم اللغة العربية التي يتعين استخدامها في الإجراءات[1].

٢- لوحظ وجود عدد من التعديلات المراد بها تصحيح بعض العبارات الواردة في محاضر الاستجواب أو إيضاحها دون أن يلتزم المحقق بما يجـب حيالهـا حيث أن النظام الإجرائي السعودي يوجب وضع الكلمة المـراد شـطبها أو تعديلها أو تصحيحها بين قوسين وكتابة الكلمـة الـصحيحة بعـدها مباشـرة والإشارة لذلك في الهوامش وتوقيع المحقق والكاتب والمستجوب عليها[2].

٣- لوحظ وجود إقرار للمتهم مصدق عليه شرعاً أعقبه إقرار إلحاقي لـه بعـد مضي أسبوع على الأول وقد يكون ذلك عائد إلى استعجال المحقـق فـي

---

[1] نصت الفقرة الثالثة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – على أنـه" إذا كان المحقق معه لا يجيد اللغة العربية فيستعان بمترجم ، و يثبت ذلك في المحضر و تدون أقواله بلغته ثم تترجم إلى اللغـة العربية و يوقع عليها من قبله و المترجم و المحقق - و في جميع الأحوال – يجب أن يوقع المأخوذة أقواله قرين كل إجابـة و في نهاية كل صفحة من صفحات التحقيق ، كما يوقع المحقق في نهاية كل صفحة من صفحات التحقيق " .

[1] نصت المادة " ١٣ / ٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي على انه " إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر " ، ونصت المادة " ١٧٢ " من نظـام الإجراءات الجزائية على أنه "... وإذا كان الخصوم أو الشهود ، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلـى المحكمة أن تستعين بمترجمين ... " و جاء في المادة " ٣٦ " من نظام القضاء أن " اللغة العربيـة هـي اللغة الرسمية للمحاكم على انه يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلـون اللغـة العربية عن طريق مترجم" .

[2] نصت الفقرة الثانية من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتـر التحقيق – على أنه" ينبغي أن يكون التحقيق بخط واضح و لا يجوز المـسح أو الـشطب أو التحـشير أو التعديل أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر و في حالة الخطأ في عبـارة توضع بين قوسـين ( ) و يكتب بجانب القوس الأخير عبارة لاغي و يوقع قرينه المحقق " .

تسجيل الإقرار الأول وتصديقه قبل استكمال مناقشته حول بعض الجوانب الهامة في القضية مما أوجد الحاجة لعمل الإقرار الإلحاقي.

٤- لوحظ أن محضر وصف المضبوطات قد تم بعد الانتهاء من استجواب المتهم وقد كان الأولى أن يتم قبله لأنه يتضمن بعض الأدلة ضد المتهم التي ينبغي مناقشته حيالها[١] ، كما لوحظ أن ذلك المحضر قد دون ووقع عليه من قبل المحقق فقط ولم يتم أخذ توقيع المتهم عليه أو الإشهاد عليه ممن حضر عمل ذلك المحضر[٢].

٥- لوحظ بعض الملاحظات على أسلوب المحقق في طرح الأسئلة ، ومن ذلك مايلي :

أ - تضمن أحد الأسئلة عبارة " أنت اعترفت أمام الهيئة أنك قمت بإجهاض النساء بكتابات تكتبها ثم تسقيها الحامل فتسقط حملها فلماذا تنكر الآن؟ " بالرغم من أن الأسئلة التي سبقته لم تتضمن ما يفيد سؤاله عن هذا الأمر أو إنكاره له مما يعني أن المحقق قد قام بتوجيه أسئلة أخرى له لم يدونها في المحضر أو انه قد دار بينه وبين المتهم حوار لم يدون[٣].

ب - تضمن سؤال آخر عبارة " عندما حضرت لك المرأة الثانية التي ترغب في عمل السحر لها (سحر العطف) طلبت منها أن تحضر لك نساء أخريات فلماذا؟ " وهذا النوع من الأسئلة يمكن اعتباره من الأسئلة الإيقاعية التي يراد بها خداع

---

[١] وذلك لأن الاستجواب يعني مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات ، كي ما يفندها إن كان منكرا للتهمة ، أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف لذلك فإنه يتعين عدم إغفال أي من الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه .

[٢] الأصل أن محضر وصف المضبوطات يتم إعداده من قبل الجهة التي تولت القبض على المتهم بعد حصوله مباشرة - وفقاً للمادة " ٢٧ " من نظام الإجراءات الجزائية - و ليس من قبل المحقق إلا في حال مباشرته القبض بنفسه ، و أما في مثل هذه الحالة التي لم يتم فيها إعداد المحضر من قبل الجهة القابضة فإنه كان ينبغي على المحقق عمل محضر وصف المضبوطات بحضور المتهم و أخذ توقيعه بالمصادقة على أن ما تم وصفه كان قد ضبط معه عند القبض عليه .

[٣] تنص المادة " ١/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " يجب إثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة " .

المتهم[٤] ولعله كان الأولى سؤاله ما هو الحوار الذي دار بينك وبين تلك المـرأة؟ فإذا لم يذكر المتهم النقطة التي يريد المحقق الوصول إليها فـيمكن سـؤاله مـرة أخرى عن ما هي الأشياء التي طلبتها من تلك المرأة؟ ثم يمكن أن يأتي سـؤاله عن لماذا طلبت منها ذلك؟.

٦- لوحظ أن المحقق لم يهتم كثيراً بالتركيز على بعض النقاط التي من شأنها أن توفر مزيداً من الأدلة على نسبة التهمة للمتهم ، ومن أهمها أخذ إفادة زملاء المتهم الذين يعملون معه في محل الخياطة الذي كان يلتقي به بتلك النسوة وعما شاهدوه خلال لقائه بهن [١]، وكذلك الحرص على تفتيش مقر إقامة المتهم لضبط ما مـن شأنه تعزيز التهمة ضده حيث أن مثل أولئك الأشخاص عادة ما يكون لديهم بعض الاحجبة والحروز والطلاسم المعدة لزبائن آخرين أو بعض الكتب المحظورة التي تبين كيفية عمل السحر والشعوذة والاستعانة بالجن والشياطين[٢] ، وذلك تلافيـاً للاعتماد على محضر القبض وإقرار المتهم في إسناد التهمـة إليـه ، حيـث أن الملاحظ أنه كثيراً ما يعود أمثال أولئك المتهمين عن إقـراراتهم ويـدعون أنهـا انتزعت منهم بالإكراه عند محاكمتهم بناء على نصيحة من يلتقـون بهـم أثنـاء توقيفهم من أرباب السوابق أملاً في تشكيك الجهات القضائية في مـصداقية تلـك الإقرارات فينعكس أثر ذلك على العقوبات التي تصدر بحقهم.

---

[٤] تنص المادة ٦/١٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العـام علـى أن " يقـوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال و الإجابة عليه بعيداً عن أي إيهام أو غموض ... " ، و تنص المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائيـة على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ...." .

[١] نصت المادة " ٣/٢٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أنه " يجـب على المحقق أن يبادر إلى دعوة الشهود و سؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث " ، كمـا جاء في المادة " ٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية أن للمحقق أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة و ظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

[٢] نصت المادة " ٤٣ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بجريمة أن يفتش منزل المتهم و يضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقـة إذا اتـضح مـن أمارات قوية أنها موجودة فيه " .

القضيـة الثامنـة

عرض القضية:

تم في مساء يوم ../../ ١٤٢٢هـ القبض على كل من المدعوة / ق مطلقة تبلغ من العمر ٣٥ سنة والمدعوة / م متزوجه تبلغ من العمر ٢٩ سنة والمدعوة/ ر متزوجه وتبلغ من العمر ٢١ سنة وجميعهن ..... الجنسية من قبل مركـز هيئـة .... على اثر توفر معلومات تفيد عن قيام الأولى المدعوة / ق بإعداد المنـزل الذي تسكن به لإيواء المتخلفات في البلاد من جنسيتها وممارسه القـوادة علـيهن مقابل مبالغ مالية ، وبانتقال فرقه من المركز للتحري حول صحة تلك المعلومات لوحظ حال وصول الفرقة خروج شخص من ذلك المنزل يتلفت يمنه ويسره بشكل مريب مما استدعى استيقافه للتثبت من هويته وعلاقته بأصحاب ذلك المنـزل ، و أثناء ذلك لوحظ أيضا خروج شخص آخر بذات الطريقة وعند محاولة استيقافه من قبل الفرقة تمكن من الفرار بعد مقاومته إياهم ، وبناء عليه فقد اجري استدعاء من بداخل المنزل وهن النسوة المشار لهن بعاليه واللاتي اتضح أنهن متخلفـات فـي البلاد ولا تحمل أي منهن إقامة نظامية ، وضبط بحوزتهن حروز تحتـوي علـى طلاسم وجداول و أرقام و آيات قرآنية متداخلة وكذلك عوازل طبيه لا تستخدم إلا في الممارسات الجنسية ، وقد جرى إحالة المذكورين جميعاً إلى قسم شرطة .... وباستجواب ذلك الشخص الذي تم استيقافه عند المنزل مدار المعلومات أفاد انـه يدعى / ع متزوج ويبلغ من العمر ٤٦ سنة ..... الجنسية وانه ذهب في ذلـك اليوم إلى منزل المدعوة / ق التي لم يكن يعرف اسمها من السابق وإنمـا كـان

يسمع أنها تدعى / أم أحمد بقصد ممارسة الفاحشة مع إحـدى النـساء حيـث عرضت عليه امرأتين كانتا معها بالمنزل فوافق على أن يقوم بفعل فاحشة الزنـا بإحداهن مقابل مبلغ مالي وقدره مائتي ريال ، وبعد أن سلمها المبلغ أعادت له منه مائه ريال وطلبت منه أن يذهب إلى مطعم .... الذي يقع في أول الشارع من أجل إحضار عشاء لهم جميعاً بحكم أن سهرته ستطول معهن وعند خروجه من المنزل بقصد التوجه للمطعم تم استيقافه والقبض عليه ، ونفى نفياً قاطعاً أن يكون لـه أي علاقة سابقه من أي نوع بالمدعوة/ ق أو بالمرأتين اللتين كانتـا عنـدها فـي المنزل.

وباستجواب المدعوة/ ق أفادت أنها سبق أن قدمت للمملكة مـع شـقيقها الـذي يدعى/عبد الهادي بتأشيرة زيارة وانهما لم يغادرا بعد انتهاء مده تلك التأشيرة وان تلك المرأتين اللتين قبض عليهما عندها سبق أن قدمتا للمملكة بتأشيرة عمره منـذ عام ١٤٢٠هـ وانهما حضرتا إلى مدينة ..... بناء على اتفـاق مـع شـخص سعودي الجنسية للعمل لديه كخادمات وبعد أن اختلفتا معه على العمل تركتـاه و أقمن لديها بحكم معرفتهما السابقة بها وكونها جاره لهما في ..... (الدولة التـي ينتمين لها جميعاً) كما ذكرت بأنها لا تعرف المدعو / ع من السابق وانه حضر لها في مساء ذلك اليوم الذي تم القبض عليها فيه وسألها عن شقيقها فأخبرته انـه غير موجود وانه لن يحضر لكونه مسافر وطلبت منه أن يقوم بخدمه لهـا وهـي إحضار طعام عشاء لها لوجود ضيوف لديها فوافق على ذلك إلا أنهـا فوجئـت بحضوره مرة أخرى مع أعضاء هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الـذين قاموا بالقبض عليها و على من معها بالمنزل ، كما أكدت بأنهـا لا صـلة لهـا بالمضبوطات التي عثر عليها مع المرأتين اللتين كانتا عندها وان المبالغ النقديـة التي وجدت معها و البالغة أربعة آلاف وستمائة ريال تعود ملكيتها لشقيقها.

وباستجواب المدعوة/ م أفادت أنها تقيم في البلاد بطريقه غير نظاميـة و أنهـا سبق أن قدمت هي والمدعوة/ ر إلى مدينة .... للعمل كخادمات بناء على اتفاق مع شخص سعودي وانه حصل خلاف بينهم على مقدار الأجر الذي سيدفعه لهـن فقمن بالاتصال على المدعوة/ ق و إبلاغها بما تم معهن فعرضت عليهن الإقامة

لديها وبعثت شقيقها لمقابلتهن و إحضارهن من مكان قـرب مـستوصف .... و أنهن بقين لديها حتى تم القبض عليهن ، وقد نفت تمامـا التهمـه الموجهـة لهـا بممارسة الدعارة و أكدت بأنها لم يسبق لها أن شاهدت المدعو/ ع لأنها كانت نائمة أصلا ولم تستيقظ إلا على صوت دخول أعضاء هيئة الأمر بـالمعروف و النهي عن المنكر للمنزل كما أكدت بأنها لا تعرف شيئا عن العوازل الطبية التـي وجدت بحوزتها.

وباستجواب المدعوة/ ر أفادت بأقوال مطابقة لأقوال المدعوة/ م حول كيفيه حضورهما لمنزل المدعوة/ ق كما أكدت ما أفادت به الأخيره من أقوال حـول حضور المدعو/ ع للمنزل للسؤال عن أخيها و أنها طلبت منه إحضار عـشاء من المطعم ثم عاد مرة أخرى برفقه أعضاء الهيئة للقبض عليهن ونفت وجود أي صله لها بالتهمة المنسوبة لها بممارسه الدعارة إلا أنها أقـرت بـأن مـا ضـبط بحوزتها من حروز تحوى طلاسم وشعوذة تعود لها وأنها سبق أن أعطيت لها من قبل عائلتها كعلاج لمرض الصرع الذي تعاني منه.

وبالرجوع لسوابق المذكورين اتضح عدم وجود سوابق مسجله على أي منهم عدا أن المدعوة/ ق قد سبق إيقافها وترحيلها عن البلاد قبل إحـدى عـشر سـنة لإقامتها بصوره غير نظاميه وقد وجهت لهم التهم الآتية :

- وجهت للمتهم المدعو/ع تهمه الاختلاء المحـرم بالنـساء المـذكورات بغرض ممارسه الفاحشة مع إحداهن ودفعه مبلغاً مالياً لقاء ذلك.
- وجهت للمتهمة المدعوة/ ق تهمة الإقامة في المملكة بطريقه غير نظامية واتخاذا منزلها وكراً لإيواء المتخلفات من أبناء جنسيتها والقوادة عليهن مقابل مبالغ مالية.
- وجهت للمتهمة المدعوة/ م تهمه الإقامة في المملكة بطريقه غير نظامية والمكوث في منزل المدعوة/ ق بهدف ممارسه الدعارة.
- وجهت للمتهمة المدعوة/ ر تهمه الإقامة في المملكة بطريقه غير نظاميـة والمكوث في منزل المدعوة/ ق بهدف ممارسه الدعارة وحيازة حروز تحوي طلاسم وشعوذة.

وذلك استنادا للآتي:

أ - إقرار المدعو/ ع   الصريح بما نسب إليه المدون في دفتر التحقيق.

ب - ما ورد في محضر القبض المعد بحقهم من قبل الجهة القابضة.

ج - محضر معاينة المضبوطات المتضمن ضبط عوازل طبيه لا تستخدم إلا في الممارسات الجنسية وحروز تحوي طلاسم وشعوذة.

د - إقرار المدعوة/ ر   بأنها سبق أن حصلت على تلك الحروز التي تحوى طلاسم من عائلتها بهدف العلاج من مرض الصرع.

وبالاطلاع على دفاتر التحقيق في القضية وعددها اثنان اتضح أن الأول منه يحوي جلسة استجواب للمتهم المدعو/ ع   من قبل ضابط الخفر بقسم شرطه .... اقر من خلالها بما نسب إليه ، أعقبها تدوين إقرار له بملخص أقواله غير مصدق شرعاً ، ثم تلاه جلسة استجواب للمتهمة/ ق   ثم جلسة استجواب للمتهمة/ م   ثم جلسة استجواب للمتهمة/ ر   وجميع هذه الجلسات تمت من قبل ذات المحقق في حين تضمن الدفتر الثاني محضر معاينة ووصف للمضبوطات فقط اعد من قبل أحد المحققين بدائرة العرض والأخلاق بهيئة التحقيق والادعاء العام.

نتائج دراسة القضية:

بدراسة محاضر التحقيق اتضح الآتي:

١- أن المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام وهي الجهة المختصة بالاستجواب في مثل هذه القضايا لم يقم باستجواب أي من المتهمين اكتفاء منه بالاستجواب الذي اجري معهم من قبل ضابط الخفر بقسم شرطه .... [١] ويعتقد الباحث أن المحقق

---

[١] استجواب المتهمين ليس من اختصاصات رجال الضبط الجنائي و لا يملك القيام به إلا في بعض الأحوال – التي سبق الإشارة إليها - على سبيل الاستثناء و إنما هم مخولون بتلقي البلاغات و الشكاوي و الانتقال إلى مكان وقوع الحادثة لإجراء المعاينة و المحافظة على أدلة الجريمة و الاثار المتخلفة عنها و ضبط كل ما يتعلق بذلك و جمع الاستدلالات اللازمة و استيفاء القرائن و الأدلة و الإيضاحات التي تساعد على سهولة التحقيق من المحقق المختص بما في ذلك سؤال المتهم و تدوين ما يدلي به من أقوال و استدعاء أي شخص له علاقة بالحادث لأخذ أقواله و إثبات كل ذلك في محضر و إحالته إلى الجهة المختصة بهيئة التحقيق و الادعاء العام أو تسليمه للمحقق إن حضر و دون أن يعتبر ما ورد في هذا المحضر حجة دائما

بذلك قد جانب الصواب وانه كان ينبغي عليه إعادة استجواب أولئك المتهمين لكون ذلك الاستجواب الذي اجري معهم فضلاً عن كونه قد تم قبل شخص غير مختص بإجرائه فإنه أيضا تنقصه الدقة ومناقشة الكثير من التفاصيل ويوجد عليه العديد من الملاحظات ، و لم يسفر سوى عن إقرار أحد المتهمين وإنكار الباقين مما كان يتحتم معه البحث عن أسباب ذلك الإنكار ومدى صحته[1].

٢- أن استجواب المتهم المدعو/ ع كان مقتضباً وقصيراً جداً ، ولم يتجاوز عدد الأسئلة التي وجهت له بشأن التهمه المنسوبة إليه عن ستة أسئلة فقط لا غير ، دون أن يتم إحاطته قبل تلك الأسئلة بالتهمة الموجهة له[2] ، ودون مناقشته حول عدد من التفاصيل الهامة[3] ، والتي من أبرزها سؤاله عن كيفيه معرفته لمنزل المدعوة/ ق ، وعن كونه وكراً للدعارة ، هذا فضلاً عن أن الإقرار الذي تضمن ملخصاً لأقواله لم يتم تصديقه شرعاً[4] ، ولم يتم حتى الإشهاد عليه أو تذييله

بل يكون قابلاً للنفي بجميع طرق الإثبات . انظر في ذلك المواد " ١٤ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ " من نظام الإجراءات الجزائية و المواد " ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام .

[1] بالرغم من أن للمحقق عند ورود محضر جمع الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي أن يحرك الدعوى بناء على هذا المحضر بإحالة الأوراق إلى المدعي العام لرفعها للجهة القضائية المختصة أو أن يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور الواردة في ذلك المحضر إذا لم يرى داعيا للتحقيق في الواقعة أو حفظها إداريا إلا أن ذلك لا ينطبق على ما إذا كانت الواقعة من الجرائم الكبيرة أو التي يستدعي التحقيق فيها حبس المتهم احتياطيا حيث يعتبر إجراء التحقيق من قبل المحقق نفسه في هذه الأحوال أمراً لازما قبل النظر في الدعوى أمام المحكمة . انظر في ذلك المادة " ١٢ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و المادة " ٦٤ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[2] انظر المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[3] الاستجواب يقتضي مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية مستفيضة في أمور التهمة وأحوالها وظروفها ، ومجابهته بما يقوم ضده من أدلة وشبهات ، و عدم إغفال أي من الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه .

[4] نص تعميم وزارة الداخلية رقم/ ١٥٢٧٠ في ١٣٩١/٢/١٨هـ على أنه إذا أسفر التحقيق عن اعتراف المتهم بارتكاب الجرم المنسوب إليه أو معرفته للجناة أو اشتراكه مع آخرين في ارتكاب الجرم أو أي إقرار يعتبر دليل إثبات لدعوى الحق العام فيبعث المتهم بالحراسة الكافية مع المحضر المثبت لإقراره للقاضي المختص لتسجيل هذا الاعتراف ، كما أكد ذلك الأمر السامي رقم / ١٥٨٥ في ١٣٩٦/١/٢٣هـ المتضمن أنه لما كان التحقيق يجري في أوقات مختلفة تبعا لوقت ارتكاب الجريمة فإنه ينبغي أن يتم تسجيل اعتراف المتهمين في جرائم القتل أو الجرائم الشنعاء لدى المحكمة المختصة عند صدوره في أي وقت سواء كان في وقت الدوام الرسمي أو غيره .

بتوقيع القائم بالاستجواب[5] وبالرغم من ذلك تم الاستناد إليه كدليل علـى إثبـات التهمة عليه وعلى باقي المتهمين.

٣- أن استجواب المتهمات في هذه القضية قد تم في وحدة سجن النـساء بمدينـه .... وبحضور مندوب من هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أمر جيد بلا شك إلا أن ما يعاب عليه هو عدم الإشارة إلى وجود أخصائية أو مشرفة مـن السجن أثناء الاستجواب وهو ما ينص عليه النظام الإجرائي السعودي فـي حـال كون المتهمة موقوفة ، ويعتقد الباحث أن ذلك الاستجواب قد تم فعـلاً بحـضور أخصائية أو مشرفة من السجن وأن القائم بالاستجواب لم يقم بإثبات ذلك الحضور بالنص على ذلك في المحضر والحصول على توقيعها عند نهايته أسوة بمنـدوب هيئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ذلك إما لقلة حرصه أو لنقص خبرته لأن اللوائح الداخلية لسجن النساء أو مؤسسه رعاية الفتيات توجـب مثـل ذلـك الحضور عند كل استجواب[١].

٤- أن جلسة استجواب المتهمة/ ق بالرغم من انه وجه فيها لها أسئلة اكثر من حيث العدد من تلك التي وجهت للمتهم المدعو/ ع إلا أن تلك الأسئلة الموجهـة لها طوال جلسة استجوابها لم تتضمن أي سؤال يمكن أن يفهم منه تحديداً وبـشكل دقيق التهمه التي يتم من أجلها استجوابها لدرجه يمكن القول معها أن مـن يطلـع على محضر جلسة الاستجواب تلك دون أن يطلع الأوراق الأخرى فـي القـضية ليس بإمكانه معرفة طبيعة التهمه الموجهة لها إلا من خلال توقعها واستنتاجها[٢].

---

[5] تنص المادة " ١٣٨ " من نظام مديرية الأمن العام على أنه " إذا اعترف المتهم بالجريمة وجب على المحقق أن يبذل كلما في وسعه لتأييد صحة هذا الاعتراف ، و إذا صدر اعترافه بحضور أشخاص وجب أخذ شهادتهم على ذلـك و تدوين كل ذلك في المحضر " .

[١] انظر في ذلك تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ بشأن القواعد العامة التي يجب الالتزام بها عند التحقيق مع النساء ، و كذلك المواد " ٣ ، ٥ ، ٦ " من اللائحة التنفيذية لمؤسـسات رعايـة الفتيات.

[٢] تنص المادة ٣/١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أن " يبدأ المحقق بسؤال المتهم شفهيا بعد إحاطته بالتهمة الموجهة إليه ، فإن اعترف بادر إلى تدوين اعترافه في المحضر ، ثم استجوبه تفصيليا عن وقائع التهمة والتثبت من انطباقها على الواقع إذا تأكد المحقق من صـدق أقـوال

٥- أن جلسة استجواب المتهمة/ م إضافة إلى كونها تشترك مع سابقتها من جلسات استجواب في قصرها وخلوها من مناقشه تفاصيل هامة في الدعوى فإنها قد تضمنت محاولة القائم بالاستجواب خداع المتهمة من خلال إيهامها بان المدعوة/ ق قد اعترفت بأنها تقوم بإيوائها من أجل تسهيل ممارستها للدعارة مقابل الحصول على مبالغ مالية بتوجيه أسئلة صريحة في هذا الشأن نص أحدها على " س/ لقد اعترفت عليك المدعوة ق بأنك تمارسين الدعارة من أجل الحصول على مبالغ مالية؟ " بالرغم من أن ذلك غير صحيح و أن جميع المتهمات قد نفين و بشكل قاطع الاتهام الموجه لهن ، كما تضمنت أيضا جلسة استجواب المتهمة/ ر محاولة لخداعها من قبل القائم بالاستجواب وذلك بسؤالها في أول سؤال بتلك الجلسة وقبل إحاطتها بالتهمة التي يجري استجوابها من اجلها ما نصه " كيف قمتم بالاتفاق على التجمع والدعارة ومن ثم استلام المبالغ المالية؟ " ولا شك أن المحقق أراد بذلك السؤال على تلك الصفة إيهام المتهمة بان رفيقاتها قد سبقنها إلى الإقرار بممارسه الدعارة مقابل مبالغ مالية وإعطائها الشعور بأنه ليس في حاجه إلى أن يسألها عما إذا كانت هي تمارس الدعارة من عدمه لأنه يعرف ذلك من رفيقاتها[1].

٦- أن جميع جلسات الاستجواب التي تمت مع جميع المتهمين في القضية لم يتم إقفال المحضر فيها وتحديد وقت وتاريخ انتهاء أي من تلك الجلسات مما يتعذر

المتهم وتوافرت الأدلة المساندة لذلك " و تنص المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به و يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال ..." .

[1] تنص المادة ٦/١٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام على أن " يقوم المحقق بإملاء الكاتب صيغة السؤال و الإجابة عليه بعيداً عن أي إيهام أو غموض ... " ، و تنص المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ...." .

معه تحديد الوقت الذي استغرقته كل جلسة منها بدقه[٢] وإن كان الباحث من خلال ملاحظة تاريخ وساعة افتتاح كل محضر من محاضر الاستجواب للمتهمات والتي تمت في سجن النساء يمكنه أن يستنتج أن جميع تلك الجلسات مع جميع المتهمات قد حصلت في يوم واحد وخلال فتره زمنية لا تتجاوز الساعتين مما يعني أن كل جلسة منها قد استغرقت أقل من نصف ساعة لا أكثر إذا ما وضعنا في الاعتبـار الوقت الذي يمكن أن يستغرقه المحقق في التثبت من هويه المـستجوبة وتـدوين بياناتها الإحصائية والحصول على توقيعها على أقوالهـا ثـم انتظـار حـضور المستجوبة الثانية والثالثة من مكان توقيفها إلى غرفه التحقيق التي يتم اسـتجوابها فيها.

٧- يرى الباحث أن هناك الكثير من النقاط التي كان ينبغي على المحقق الاهتمام بها والتدقيق فيها والتي تستوجب قيامـه بإعـادة الاسـتجواب وعـدم الاكتفـاء بالاستجواب الذي تم من قبل ضابط الخفر في قسم الشرطة ومنها:

- وجود تناقض في أقوال المتهمة/ ق حول من تدعى بأنه شقيقها الذي تقيم في منزله في - أكثر من موضع - إلى حد أنها تذكر انه يدعى /عبد الهـادي وفي مواضع أخرى تسميه / عبد القادر وتكرر هذا التناقض في ثلاث إجابات أدلت بها ودون أن يتم سؤالها عن هذا الأمر ، أو التحقق من وجود شقيق لهـا وانه ليس من نسج الخيال.
- استدعاء المدعو/ عبد الهادي الذي تدعي المتهمة / ق انه شقيقها في حال ثبوت وجود هذا الشخص حقيقة لسماع أقواله والتأكد مما تدعيه المتهمة مـن وجود علاقة صداقه بينه وبين المتهم / ع ومن شرعية إقامته فـي الـبلاد وكذلك التحقق من أن المبالغ المالية التي وجدت معها تعود ملكيتها له وأنهـا ليست مبالغ تقاضتها من خلال ممارستها للقوادة على النساء.

---

[٢] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتـر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الـساعة التـي اقفـل فيهـا المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

- الحاجة الماسة لمواجهة المدعو/ ع   بباقي المتهمات كل منهن علـى حـده للوقوف على حقيقة و أسباب التناقض الكبير جداً بين أقواله وأقوالهن.
- إغفال جانب هام في الدعوى وهو السؤال عن الشخص الآخر الـذي تفيـد الجهة القابضة انه خرج من المنزل وتمكن من المقاومة والهرب عند محاولتهم استيقافه في ذات الوقت الذي كان يتم فيه التثبت من هويه المتهم/ ع   ، حيث لم يظهر في محاضر الاستجواب أي سؤال للمستجوبين بهذا الخصوص بالرغم من أن إثبات ذلك فيه دلاله قويه على أن المتهمة / ق   تتخذ بالفعـل منزلهـا وكراً للدعارة.
- من الأمور التي تم إغفالها أيضا سؤال المتهمتين المدعوة/ م   والمـدعوة/ ر عن مكان تواجد زوجيهما - حيث ذكرتا انهما قد قـدمتا بتأشـيرة عمـره برفقتهما- وذلك لسماع أقوالهما والتحقق من عدم وجود صله لهما بهذه القضية وكذلك تسويه أمر إقامتهما في البلاد بطريقه غير نظاميه.

القضيــة التاسعــة

عرض القضية:

في صباح يوم / / ١٤٢١هـ تقدمت المدعوة/ هـ البالغة من العمر ٥٠ سنة .... الجنسية ببلاغ لقسم شرطة .... أفادت فيه أنها بعد أن استيقظت مـن النـوم الساعة الثامنة من صباح اليوم السابق اكتشفت أن مكفولتها التـي تعمـل خادمـه منزليه لديها منذ أسبوع واحد فقط و التي تدعى/ ر البالغة من العمر ٣٠ سـنه اندنوسية الجنسية ، غير موجودة بالمنزل وبتفقد أغراضها الخاصـة ومحتويـات منزلها تبين اختفاء مجموعه من المصوغات الذهبية التي تقدر قيمتهـا بحـوالي خمسه عشر آلف ريال و شنطة يدوية بداخلها مبلغ مائتي ريال وبطاقات صـادره من مستشفى .... تخص أبناءها ، فذهبت للإبلاغ عن ذلك لدى مكتب رعاية شئون الخادمات الذين أفادوها بأنهم ليس لديهم أي شيء عن تلك الخادمة ، ونـصحوها بالذهاب للسؤال عنها في السفارة الاندنوسية ، وعندما ذهبت إلى هنـاك وجـدتها بالفعل في السفارة وشاهدت معها شنطتها اليدوية المفقودة ، فطلبت منهـا العـودة معها إلى المنزل وعندما رفضت الخادمة العودة معها اضـطرت للتحـدث مـع المسئولين بالسفارة وشرح الأمر لهم ، فاخبروها انهم لا يستطيعون مساعدتها إلا

بخطاب رسمي من السلطات السعودية ، أضافت أنها تريد بهذا البلاغ إقامة دعـوى السرقة ضد خادمتها.

وباتخاذ الإجراءات اللازمة عبر القنوات الرسمية تم تسليم المتهمـة المـدعوة/ ر من قبل سفارة بلدها لمكتب شئون الخادمات ثم إيداعها لسجن النساء رهن التحقيق معها، وباستجوابها أنكرت ما ادعت به كفيلتها جملة وتفصيلاً ، وبررت هروبهـا من منزل كفيلتها بأنها لا تريد العمل لديها بسبب تعرضـها لمحاولـة التحـرش الجنسي بها من قبل ابن مكفولتها أربع مرات خلال الخمسة أيام التي عملت فيهـا لديهم ، وأنها أبلغت كفيلتها بذلك الأمر ولكنها لم تصدقها مما دفعها للهرب خوفـاً من تكرار تلك المحاولات أو النيل من شرفها ، وبسؤالها عـن كيفيـه وصـول الشنطة اليدوية العائدة لكفيلتها إليها تراجعت عن أقوالها السابقة و أقرت أنها قـد أخذت تلك الشنطة معها قبل خروجها من المنزل ، وأنهـا وجـدت بهـا بعـض الكروت الخاصة بالمستشفى ومبلغاً مالياً لا تعرف مقداره لكونها ليس لها سـابق معرفة بالعملة السعودية ولم تستعملها من قبل ، وأنها أنفقت ذلك المبلغ في شـراء بعض الملابس من سوق لا تعرف اسمه كان في طريقها للسفارة ، و أكدت أنها لم تسرق أو حتى تشاهد أي مجوهرات في منزل كفيلتها خلال فتره عملهـا فيـه ، وبإجراء المواجهة اللازمة بين المدعية والمدعى عليها أصر كل منهم على أقواله السابقة وزادت المدعية بان المدعى عليها كاذبة فيما ذكرته من تعرضها لمحاولة التحرش الجنسي وأنها لم يسبق لها أن اشتكت لها أو أخبرتها عن هذا الأمر.

و أثناء ذلك تلقت جهة التحقيق إشعارا من مكتب رعاية شئون الخادمات يفيد بان أحد الخادمات الموجودة لديهم وتدعى/ س قدمت لهم قطعا ذهبية ومجـوهرات تدعى أنها تسلمتها أمانة من المتهمة المدعوة/ ر خلال فتره تواجدها معها فـي مكتب رعاية الخادمات وقبل ترحيلها لسجن النساء كما ذكرت أنها تعلم أيـضا أن المدعوة/ ر قد سلمت قطعا ذهبية أخرى لخادمه أخرى موجودة فـي الـسفارة الاندنوسية انتظاراً لترحيلها حيث تم مخاطبة الـسفارة لاسـتلام تلـك القطـع ، وبمطابقة أوصاف القطع الذهبية التي ذكرت المدعية أنها سـرقت مـن منزلهـا وجدت مطابقة لتلك القطع التي عثر عليها وبعرضها على المدعية تعرفت عليهـا

وذكرت أنها بعضاً مما سرق منها وليست كلـه ، وبإعـادة اسـتجواب المتهمـة المدعوة/ ر حول ذلك أقرت أنها بالفعل قد سرقت تلك القطع و أودعتها أثنـاء تواجدها في مكتب رعاية شئون الخادمات لـدى المـدعوة/ س والمـدعوة/ و عندما علمت بأنه سيتم أخذها إلى سجن النساء وطلبت منهما إيصالها معهما إلـى اندنوسيا عند ترحيلهما حيث ستقوم بعد ذلك باسترجاعها منهما ولكنها أنكـرت أن تكون قد سرقت أي قطع أخرى غير تلك التي عثر عليها.

وبالبحث عن سوابق المتهمة تبين عدم وجود سوابق مسجله عليها ، وقد وجهـت لها تهمة سرقة مجوهرات ذهبية وحقيبة يدوية بداخلها مائتي ريال استناداً للآتي:

- اعترافها المصدق شرعاً والمدون على دفتر التحقيق.
- إقرار الخادمتين بان المتهمة قد سلمتهما تلك القطع الذهبية أثناء تواجـدهما معها في مكتب رعاية شئون الخادمات .

وبالاطلاع على دفتر التحقيق الوحيد في القضية اتضح انه يحوي ضـبط بـلاغ المدعية في قسم شرطه .... ثم جلسة استجواب للمتهمة في سجن النساء أعقبهـا محضر مواجهه بين المدعية والمدعى عليها تلاه محضر تعرف المدعيـة علـى القطع الذهبية المسروقة ثم جلسة إعادة استجواب للمتهمة ثم إقرار لهـا بملخـص لأقوالها مصدق عليه شرعاً من قبل رئيس المحكمة المستعجلة بمدينه ....

نتائج دراسة القضية:

بدارسه محاضر التحقيق اتضح اللاتي:

١- أن ضبط بلاغ المدعية تم بحضور محرمها الشرعي وهو ابنها وهـذا أمـر إيجابي لكونه يتفق مع ما ينص عليه النظام الإجرائي السعودي بهذا الشأن ، غير انه يلاحظ أن من تولى ضبط البلاغ لم يحدد الوقت الذي فتح فيه المحضر كما لم يقم بإقفال المحضر وتحديد وقت انتهائه[١].

٢- أن المحقق قد احسن صنعاً عند استجوابه للمتهمة حيث حدد في مقدمه محضر استجوابها ساعة وتاريخ ومكان فتح المحضر وبين انه يستند لبلاغ المدعية وانه تم

[١] انظر المادة " ٣/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و الفقرة الأولى و الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق و المدونة في مقدمة دفتر التحقيق .

الاستعانة بمترجم تولى الترجمة من اللغة الاندنوسية إلى اللغة العربية لعدم قـدرة المتهمة على فهم اللغة العربية[٢] إلا انه يلاحـظ علـى ذلـك المحـضر بعـض الملاحظات التي منها أهمها:

- عند تدوين المحقق للبيانات الإحصائية للمتهمة لم يوضـح رقـم وتـاريخ ومصدر جواز سفرها بالرغم من انه يمثل الوثيقة الوحيـدة لإثبـات هويتهـا وجنسيتها[٣] كما أن جميع ما دونه من تلك المعلومات فيما عدا الاسم لا يمكن الاستفادة منه في الدلالة على هويه المتهمة لكونه اقتصر على بيـان عنـوان السكن – وهو خاص بالمدعية وليس المتهمة – وبيان الحالة الاجتماعية أنهـا عزباء وحالتها الثقافية بان مؤهلها ابتدائي.
- أن المحقق قد بادر إلى سؤال المتهمة بعد تدوين بياناتها الاحصائية سؤالاً نصه " س/ أين وضعتي الذهب الخاص بكفيلتك ؟ " وقبل أن يقوم بإحاطتهـا بأسباب إيقافها والتهمة الموجهة لها ، وقبل أن تقر هي بأنها قد أخذت الـذهب مما يمكن معه وصف ذلك السؤال وبتلك الطريقة بأنه محاولة مـن المحقـق لخداع المتهمة والإيقاع بها[١] ، ومما يؤكد ذلك أن المحقق قد كرر إلقاء ذلـك السؤال بصيغه أخرى مره أخرى أيضا قبل إحاطتها بالتهمة المنسوبة ثم كرره مرتين أخريين بصيغ أخرى بعد إحاطتها بالتهمة المنسوبة لهـا بـالرغم مـن إنكارها لدعوى السرقة جملة وتفصيلاً.

---

[٢] نصت المادة " ١٣ / ٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي على انه " إذا دعت الحاجة إلى الاستعانة بمترجم يشار إلى ذلك في المحضر " .

[٣] تنص المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به و يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه و يثبت في المحضر ما يبديه المتهم في شأنها من أقوال ..." .

[١] انظر المادة " ٦/١٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و المادة " ١٠٢ " من نظام الإجراءات الجزائية .

- أن إحاطة المتهمة بالتهمة الموجهة لها تمت بصيغه يرى الباحث أنها غير صحيحه حيث جاءت بعد أن وجه لها المحقق أحد عشر سؤالاً[٢] بالنص الآتي " س/ أنتي سرقتي ذهباً و أخذت حقيبة كفيلتك وبداخلها مائتي ريال وكروت مستشفى ؟ " ولعله كان يجب أن يتم إحاطتها بالتهمة في أول سؤال بعد تدوين بياناتها الاحصائية و بالصيغة الآتية " س/ أنت متهمة من قبل كفيلتك بسرقة مجوهرات ذهبية وحقيبة يدوية تحوي مائتي ريال وكروت صادره من مستشفى ... من منزلها الذي قدمت للعمل به فما هو ردك على هذا الاتهام ؟ "
- لوحظ عدم التسلسل المنطقي عند طرح الأسئلة على المتهمة ومن ذلك سؤال المحقق لها في الجزء الأخير من جلسة الاستجواب ما نصه " س/ أنتي سرقتي الذهب وربما أعطيته لصديقتك فأي واحدة من صديقاتك ؟ " يريد بذلك أي واحدة من صديقاتك التي أعطيتها الذهب ثم يتبع هذا السؤال مباشرة بسؤال نصه " س/ هل شاهدت ذهب في منزل كفيلتك ؟ " فهذا السؤال الأخير ينبغي أن يسبق الأول من الناحية المنطقية هذا فضلاً عن وجود اكثر من ملاحظة في السؤال الأول لكونه يقرر فيه بان المتهمة قد سرقت – وهي لم تقر بذلك – ثم يستنتج أنها ربما أعطته صديقه لها ، ثم يبني في ذات الوقت على استنتاجه – الذي لم يتقرر صحته بعد – سؤالاً عن من هي تلك الصديقة التي أعطتها الذهب.
- أن المحقق لم يقفل محضر الاستجواب ويحدد وقت وتاريخ إنهائه وكذلك هو الحال بالنسبة لجميع المحاضر الأخرى مما يتعذر معه تحديد الوقت الذي استغرقه أي منها[١].

٣- لوحظ أن المحقق لم يقم بأخذ إفادة الخادمتين اللتين وجدت القطع الذهبية المسروقة بحوزتهن ، وسؤالهن بشكل مفصل حول متى وكيف قامت المتهمة

---

[٢] انظر المادة " ٣/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[١] انظر الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق و المدونة في مقدمة دفتر التحقيق .

بإيداعها لديهما ، وهل هي التي قامت بتجزئة القطع الذهبية الكبيرة على النحو التي كانت عليه عند العثور عليها أم أن ذلك تم من قبلهن ، وتحري الدوافع وراء قيام إحداهن و هي المدعوة/ س بالإبلاغ عن وجود تلك القطع لديها مع أنها كانت قد قبلت تسلمها كأمانة من المتهمة ، حيث أن تلك النقاط من شأنها أن تفيد كشف ما قامت به المتهمة فضلاً عن الاستفادة منها كأدلة ضدها مما قد يدفعها للإفصاح عن مكان بقيه القطع الذهبية المسروقة التي لم يعثر عليها و التي ربما تكون قد أودعتها لدى خادمة أخرى[٢].

٤- لوحظ أن جميع جلسات استجواب المتهمة قد تمت في سجن النساء وبحضور مندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك المترجم إلا انه لم يتم الإشارة من قبل المحقق في المحضر إلى وجود أخصائية أو مشرفة مع المتهمة أثناء استجوابها والحصول على توقيعها الذي يثبت ذلك الحضور ، وهذا لا شك عائد إلى عدم حرص المحقق على ذلك ولا يعني أن الاستجواب قد جرى بدون حضورها لأن النظام الإجرائي السعودي لا يجيز حصوله إلا بحضورها في حال كون المتهمة موقوفة[١].

---

[٢] نصت المادة " ٢٣ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام في الفقرة الأولى منها على أنه " على المحقق الاستماع إلى شهود الإثبات أو النفي سواء كان استدعاؤهم قد تم بمعرفته أو بناء على طلبه أو حضروا من تلقاء أنفسهم متى توفرت لدى هؤلاء الأشخاص معلومات عن كيفية وقوع الجريمة أو فاعليها أو ظروف و ملابسات ارتكابها " و نصت الفقرة الثالثة على أنه " يجب على المحقق أن يبادر إلى دعوة الشهود و سؤالهم عن معلوماتهم في أقرب وقت لوقوع الحادث " ، كما نصت المادة " ٤/٢٤ " على أنه " على المحقق الإحاطة بما لدى الشاهد من معلومات جوهرية مع ملاحظة أن شهادة الرؤية مقدمة على شهادة السماع " أما المادة " ٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية فقد جاء فيها أن للمحقق أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة و ظروفها و إسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

[١] انظر في ذلك تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦/س/٢٩٥٥ في ١٣٩٩/٨/١هـ بشأن القواعد العامة التي يجب الالتزام بها عند التحقيق مع النساء ، و كذلك المواد " ٥ ، ٦ " من اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الفتيات.

القضيـة العاشـرة

عرض القضية:

ورد في مساء يوم / / ١٤٢٢هـ إلى مركـز شـرطه .... تقريـر إحـدى الدوريات الأمنية المتضمن بلاغ المدعو/ع البالغ من العمر ٣٥ سنه بنغلاديشي الجنسية و يعمل سائق سيارة أجرة الذي أفاد انه في الساعة العاشرة تقريباً من مساء ذلك اليوم ركب معه ثلاثة أشخاص ...... الجنسية من حـي ..... وطلبـوا إيصالهم إلى حي ..... وعندما وصلوا إلى حي ..... (حي آخر في الطريـق إلى الوجهة التي يقصدونها) قام أحدهم بسحب فرامل السيارة اليدوية (الجلنط) مما أدى إلى توقفها بشكل مفاجئ وانحرافها عن الطريق وارتطامها بجـدار أحـد المنازل السكنية في ذلك الحي حيث قاموا بضربه وسلب مبلغ وقـدره أربعمائـة ريال منه ومحاولة الهرب إلا انه تمكن من الإمساك بأحدهم بمـساعده صـاحب

المنزل الذي خرج على اثر ارتطام السيارة بجدار منزله في حين تمكن الآخـران من الفرار ، وباستجواب ذلك الشخص الذي تم القبض عليه اتـضح انـه حـدث يدعى/ خ ويبلغ من العمر ١٧ سنة .....الجنسية ، وقد أفاد انه ذهب هو ورفيقيه المدعو/ م البالغ من العمر ١٥ سنة والمدعو/ س البالغ من العمـر ١٧ سـنة لشراء بعض الملابس من سوق ..... الواقع بحي ..... وعند عـودتهم ركبـوا سيارة الأجرة التي يقودها المدعي و أثناء الطريق استوقف رفيقيه السائق وطالبوه بتسليم ما لديه من نقود وبعد أن رفض الاستجابة لهم قاموا بضربه في حين كـان السائق يحاول التخلص منهما مما نتج عنه اصطدام السيارة بجدار أحـد المنـازل ونفى أن يكون هو قد شارك في ضربه أو سلب شيء منه مؤكداً بأنه كان يطالـب من رفيقيه تركه وشأنه شفقة عليه بعد أن رفض إعطائهم النقود وأجهش بالبكاء ، وبإعادة استجواب المذكور أصر على أقواله السابقة غير انه أضاف انـه شـارك فقط بإمساك المدعي أثناء قيام رفيقيه بضربه.

وبالقبض على كل من المدعو/ م والمدعو/ س واستجوابهما جـاءت إفادتهمـا متطابقة تماماً وتضمنت انه عند ذهابهم للسوق عرض عليهما المدعو/ خ سـلب ما يحمله سائق سيارة الأجرة التي يستقلونها من نقود وانهما رفضا ذلك وبعـد أن انتهوا من التسوق ركبوا في سيارة اجره أخرى كان يقودها المـدعي مـن أجـل العودة بها وأثناء الطريق قام المدعو/ خ بإخراج سكين كانت معه وتهديد السائق بها مطالباً إياه تسليمه المبلغ الذي معه وانهما طلبا من رفيقهما إعطـاء الـسائق أجرته والنزول من السيارة وعندما لم يستجب لهما غادرا الـسيارة وهربـا مـن الموقع حيث شاهدا السيارة ترتطم بجدار أحد المنازل ، و أكدا انهما لـم يقومـا بمساعدته أو مشاركته في شيء مما قام به ، وبإعادة استجوابهما أصرا على ذات الأقوال السابقة لهما فيما عدا ما يتعلق بالسكين التي كانا قد ذكرا أن المـدعو/ خ استخدمها في تهديد السائق بها حيث لم يتطرقا لها عند إعادة اسـتجوابهما وذكـر عوضاً عنها أن المدعو/ خ كان يجلس في المقعد الخلفي للسائق وانه قام بعد سحب الفرامل اليدوية بإمساك رقبة السائق من الخلف بهدف اخذ ما لديه من مبالغ مالية.

وبالرجوع لسوابق المذكورين اتضح خلو سجلهم من السوابق حتى تاريخ القبض عليهم وقد وجهت لهم تهمة الاعتداء بالضرب على المدعي وسلب مبلغ اربعمائة ريال منه والتسبب في ارتطام السيارة بأحد المنازل وذلك استناداً للآتي:

١ - محضر القبض المعد من قبل الدورية الأمنية.

٢ - إقرار المتهم المدعو/ خ بالمشاركة في إمساك المدعي عند قيام رفيقيه بالاعتداء عليه.

٣ - محضر العرض الذي تمكن المدعي من خلاله التعرف على المتهمين الآخرين من بين عدد من الأشخاص.

٤ - شهادة صاحب المنزل الذي ارتطمت السيارة بجدار منزله.

٥ – إقرار المتهمين المدعو/ م والمدعو/ س بأن رفيقهما المدعو/ خ هو من قام بإيقاف السيارة والاعتداء على السائق.

وبالاطلاع على دفتر التحقيق الوحيد في القضية اتضح انه يحوي محضر ضبط بلاغ لسائق سيارة الأجرة تلاه محضرا استجواب للمتهم المدعو/ خ في مركز شرطة .... ، ثم محضر لإعادة استجوابه في دار الملاحظة الاجتماعية أعقبه تدوين إقرار له بأنه قام بإمساك السائق أثناء قيام رفيقيه بضربه مصدق شرعاً من قبل قاضي الأحداث ، ثم إقرارين بالتنازل أحدهما صادر من المدعي يقرر فيه تنازله عن دعواه ضد المتهمين والأخر صادر من المدعو/ ب يقرر فيه تنازله عن حقه بالمطالبة عن الأضرار التي لحقت بجدار منزله نتيجة ارتطام السيارة بها ، ثم تلاه محضرا استجواب للمتهم المدعو/ م ومحضرا استجواب للمتهم المدعو/ س عند القبض عليهما في مركز شرطة ..... أعقبهما محضرين لإعادة استجوابهما في دار الملاحظة الاجتماعية ، ثم ختم دفتر التحقيق بمحضر عرض تعرف من خلاله المدعي على المتهمين من بين ثمانية عشر شخصاً عرضوا بينهم.

نتائج دراسة القضية:

بالاطلاع على محاضر التحقيق اتضح الآتي:

١- أن ضبط بلاغ المدعي في دفتر التحقيق قد تم باللغة العربية في حين تم التوقيع على إفادته باللغة الإنجليزية ودون أن يشار إلى مدى قدرته على فهم اللغة العربية من عدمه ، حيث انه ينبغي في حال كون الشخص أجنبياً إيضاح ما إذا كان قادر على فهم اللغة العربية ولا حاجه لوجود مترجم ، أو أنه لا يجيدها مما يستدعي الاستعانة بمترجم وفق ما سبق بيانه من ضوابط[1].

٢- أفاد المدعي في الشكوى المقدمة منه عن وجود بعض الاصابات في عنقه نتيجة للعراك مع المتهمين ، ولم يتضح من خلال أوراق القضية انه قد تم إحالته للفحص الطبي لبيان نوع وحجم تلك الاصابات أو على أقل تقدير قيام المحقق بوصف تلك الاصابات وهل من الممكن حصولها نتيجة ما أشار له من عراك من عدمه[1].

٣- لوحظ قصور كبير في التفاصيل الواجب إثباتها عند ضبط بلاغ المدعي ومن أبرزها ضرورة احتوائه لشرح تفصيلي للواقعة منذ بداية الاعتداء عليه إذا لم يكن منذ بداية ركوبهم معه ، وتحديد أين كان يركب كل واحد منهم ؟ ومن بدأ بسحب

---

(١) انظر في ذلك الفقرة الثالثة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتر التحقيق – و المادة " ١٣ / ٤ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام ، وما نصت عليه المادة " ١٧٢ " من نظام الإجراءات الجزائية من أنه "... وإذا كان الخصوم أو الشهود ، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين ... " وكذلك المادة " ٣٦ " من نظام القضاء.

(١) أشار مرشد الإجراءات الجنائية إلى أنه يتعين على المحقق أن يثبت حالة المتهم الماثل أمامه و المضبوطات الموجودة معه و حالته الشخصية كوجود سحجات أو خدوش أو إصابات بوجهه أو جسمه و الآثار و التمزيق إن وجدت بملابسه و ما اتخذه من إجراءات لإسعاف المتهم إن كانت به إصابات خطيرة ، و على المحقق أن يثبت في المحضر الإجراءات التي أمر بها أو نفذها و كذلك ما أسفرت عنه من نتائج . أنظر مرشد الإجراءات الجنائية ص ٦٣ بند رقم ٥ .

فرامل السيارة اليدوية ؟ وأين كان المدعي يضع المبلغ الذي ذكر انه سلب منـه ؟ وكيف استطاع تحديد قدر ذلك المبلغ بدقه؟[٢].

٤- لوحظ وجود بعض الغموض و التناقضات في إفادات المدعي فهو في بعـض الإجابات لا يستطيع أن يحدد من قام من المتهمين بإمساكه ومن منهم قام بـضربه ومن قام بسلب النقود وفي أجابه أخرى – لم يدون فيها السؤال وربما يكـون قـد سقط سهواً – يجزم بأن المتهم/ خ هو الذي قام بخنقه.

٥- أشار المحقق إلى أن استجواب الحدث المتهم/ خ قد تم بحـضور " خالـه " وهذا أمر لا بأس به إن كان ذلك الخال هو ولي أمره إلا أن الملاحظ انه لم يـتم تسجيل اسم الخال كما لم يتم الحصول على توقيعه على المحضر لإثبات حضوره الاستجواب ، كما أن جلسة إعادة الاستجواب التي تمت في دار الملاحظة لم يـتم الإشارة فيها إلى حضور مندوب من الدار لجلسة الاستجواب مع المتهم وإن كـان الباحث يجزم بأن تلك الجلسة قد حصلت بحضور منـدوب مـن الـدار لكـون التعليمات تنص على ضرورة ذلك ، و أن الأمر لا يعدو أن يكون تقـصيراً مـن المحقق في إثبات ذلك الحضور بالحصول على توقيعه في المحضر[١].

٦- إضافة إلى أن جلسة استجواب المتهم المدعو/ خ كانت مقتضبة جـداً ولـم تتضمن سؤاله عن الكثير من التفاصيل الهامة في الواقعة ، فقد جاءت جلسة إعادة الاستجواب بذات الطريقة بل هي تكاد تكون تكراراً لا مبرر له لجلسة الاستجواب الأولى واحتوت على ذات الأسئلة الأولى تقريباً بما في ذلك إعادة سـؤال المـتهم عن سبب القبض عليه [٢]، وفضلاً عن ذلك فأن الباحث يرى انه قـد تـم فيهمـا محاولة خداعه من خلال توجيه بعض الأسئلة مثل " لماذا قمت بخنق الـسائق ؟ " بالرغم من المتهم ينفي وجود أي مشاركة له في الواقعة ثم سؤاله بعده مباشـرة "

---

[٢] انظر المادة " ٢٧ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[١] انظر المادة " ٤ " من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية .

[٢] يفترض من المحقق أن يقوم بإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بعد إثبات بياناته الإحصائية و ليس سؤاله عن أسباب القبض عيه و الادهى من ذلك أن يكرر ذلك السؤال اكثر من مرة في جلسة إعادة الاستجواب .

لماذا قمت بسلب المبلغ النقدي منه؟ " ثم بعده وجه له سؤال نصه " بمـاذا قمـت بضرب السائق ؟ " ثم سئـل " أنت قمت بضرب السائق أليس كذلك؟ "[٣].

٧- لوحظ أن محضر جلسة الاستجواب الأولى للمتهم/ خ قد فـتح فـي تمـام الساعة ١:٣٠ من مساء يوم / /١٤٢٢هـ في حين أن محضر جلـسة إعـادة استجوابه قد فتح في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بنفس التاريخ وهذا أمر غيـر منطقي وغير متصور حصوله ويعتقد الباحث أن تفسير ذلك قـد يعـود إلـى أن المحقق لم يهتم عند فتح تلك المحاضر بتدوين ساعة وتاريخ حصولها ثم بعد انتهاء التحقيق في القضية تنبه لذلك الخطأ فحاول إصلاحه بتدوين ما أشير إليه دون أن يكون حريصاً حتى على تحري تدوين الوقت والتاريخ التي تمت فيه كـل جلـسة منها[١].

٨- بالنسبة لجلستي استجواب المتهمين كل من المتهم/ م و المـتهم/ س فـي مركز شرطة ..... لوحظ وجود العديد من الملاحظات التي كان من أبرزها:

أ - تطابق الإجابات التي أدلى بها كل منهما إلى حد التماثل مما يؤكد وجود اتفاق بينهما عليها[٢].

ب - أن جلستي استجوابهما قد حصلتا بحضور عمدة الحي الذي يقع فيه مركـز الشرطة وهذا إجراء غير صحيح لأن العمدة ليس مخولاً بالحضور و الأصـل أن

---

[٣] إذا كان النظام الإجرائي السعودي لا يجيز استخدام وسائل الحيلة و الخداع عند استجواب المتهم البالغ فهو من باب أولى لا يجيزه عند استجواب المتهم الحدث و كان يجـدر بمنـدوب دار الملاحظـة الـذي تـم الاستجواب بحضوره أن يبدي اعتراضه على مثل هذه النوعية من الأسئلة .

[١] من أهم الأمور التي ينبغي أن يحرص عليها المحقق عند فتح المحضر تحري الدقة فـي تـدوين وقـت والتاريخ الذي تم فيه ذلك . انظر مرشد الإجراءات الجنائية ص ٦٢ فقرة " ٤ " .

[٢] وهنا يجب على المحقق أن يسعى إلى معرفة سر هذا التطابق وهل هو وليد اتفاق مسبق بينهما عليها ؟ أم انه يمثل تعبيراً صادقا عن حقيقة ما حصل .

تتم جلسة الاستجواب بحضور ولي أمر الحدث أو بحـضور منـدوب مـن دار الملاحظة إذا كان الحدث موقوفا[٣].

ج - أن جلستي الاستجواب مع كلا المتهمين تحمل تاريخ اليوم نفـسه والـساعة نفسها و لأنه من غير المعقول أن يتمكن المحقق من استجواب متهمين فـي ذات الساعة والدقيقة فأن الباحث لا يجد تفسيراً لذلك سواء ما تم الإشارة إليه سابقاً من أن المحقق لم يهتم بتدوين ساعة و تاريخ حصولهما و عند محاولته استدراك ذلك لم يكن حريصا على توخي الدقة في ذلك .

٩- بالنسبة لجلستي إعادة الاستجواب مع المتهمين المدعو/ م و المـدعو/ س في دار الملاحظة لوحظ ما يلي:

أ - انه لم يتم تحديد وقت وتاريخ افتتاح جلسات الاستجواب بالنسبة لكليهما كما لم يتم إقفال المحضر وتحديد ساعة وتاريخ إنهاء تلك الجلـسات وهـذه الملاحظـة الأخيرة تنطبق على جميع جلسات الاستجواب مع جميع المتهمين في هذه القضية مما يعني انه يتعذر تحديد الزمن الذي استغرقته أي منها[١].

ب - لوحظ أيضا في جلستي إعادة استجوابهما تطابق إفادتهما بشكل يدل دلالـة واضحة على وجود اتفاق بينهما على الإدلاء بها.

ج - لوحظ إغفال المتهمين ما سبق أن ادعيا به في جلسة استجوابهما الأولى من كون المتهم المدعو/ خ قد قام بتهديد السائق بسكين و أفادا فـي جلـسة إعـادة الاستجواب انه فقط قام بخنقه بإمساك عنقه من الخلف ، ولم يهتم المحقق ببحـث هذا الأمر بشكل مفصل من شأنه إيضاح أي أقوالهما هي الـصحيحة و أسـباب لجوئهم للكذب في أحد جلسات الاستجواب تلك أو ربما في كليهما.

---

[٣] انظر المادة " ٤ " من اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية .

[١] تنص الفقرة الثامنة من التعليمات العامة التي ينبغي اتباعها عند إجراء التحقيق – المدونة في مقدمة دفتـر التحقيق – على أنه " يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الـساعة التـي اقفـل فيهـا المحضر و الموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا كان الأمر يتطلب ذلك " .

١٠- يرى الباحث أن المحقق في هذه القضية لم يكن موفقاً في اختيار الكثير مـن الأسئلة التي من شأنها كشف ملابسات تلك الواقعة وانه كـان ينبغـي الاهتمـام والتدقيق في بعض الأمور ومن بينها:

أ - السعي للحصول على اكبر قدر من التفاصيل من المدعي حول كيفيه حصول الاعتداء عليه ولا باس إن طلب منه تمثيل ما حصل ليعطي بذلك صورة ذهنيـة عن الواقعة تساعد المحقق في اختيار الأسئلة المناسبة التي سيوجهها للمتهمين[٢].

ب - اخذ أقوال الشاهد في هذه القضية – وهو صاحب المنزل الـذي ارتطمـت السيارة به - وتدوينها في دفتر التحقيق وعدم الاكتفاء بما دون منها في محـضر القبض فقط[٣].

ج - المناقشة المفصلة للمتهمين في القضية ومحاصرتهم بالأسئلة ومناقشتهم حول التناقضات العديدة ومواضع الخلاف في أقوالهم ومقارنتها ببعضها وخاصة بالنسبة للمتهمين المدعو/ م والمدعو/ س للوصول إلى سر التطابق الشديد في أقوالهم والذي يعتقد الباحث أن مرده ليس الصدق في إفادتهم وإنما الاتفاق عليهـا بـدليل اختلاف إفادتهم في جلسة الاستجواب عن جلسة إعادة الاستجواب مـع اسـتمرار تطابقها في كلا الحالتين.

د - يرى الباحث أن التحقيق في هذه القضية يستلزم إجراء عده مواجهـات بـين المدعي وبين المتهمين كل منهم على حده ، وبين المتهم المدعو/ خ والمتهمين الآخرين[١] ، والتأكد من إمكانية قيام كل منهم بما نسبه إليه المدعي ، أو المتهمين الآخرين بالنظر إلى موقعه الذي كان يجلس في داخل السيارة ، وإن كان قد لوحظ

---

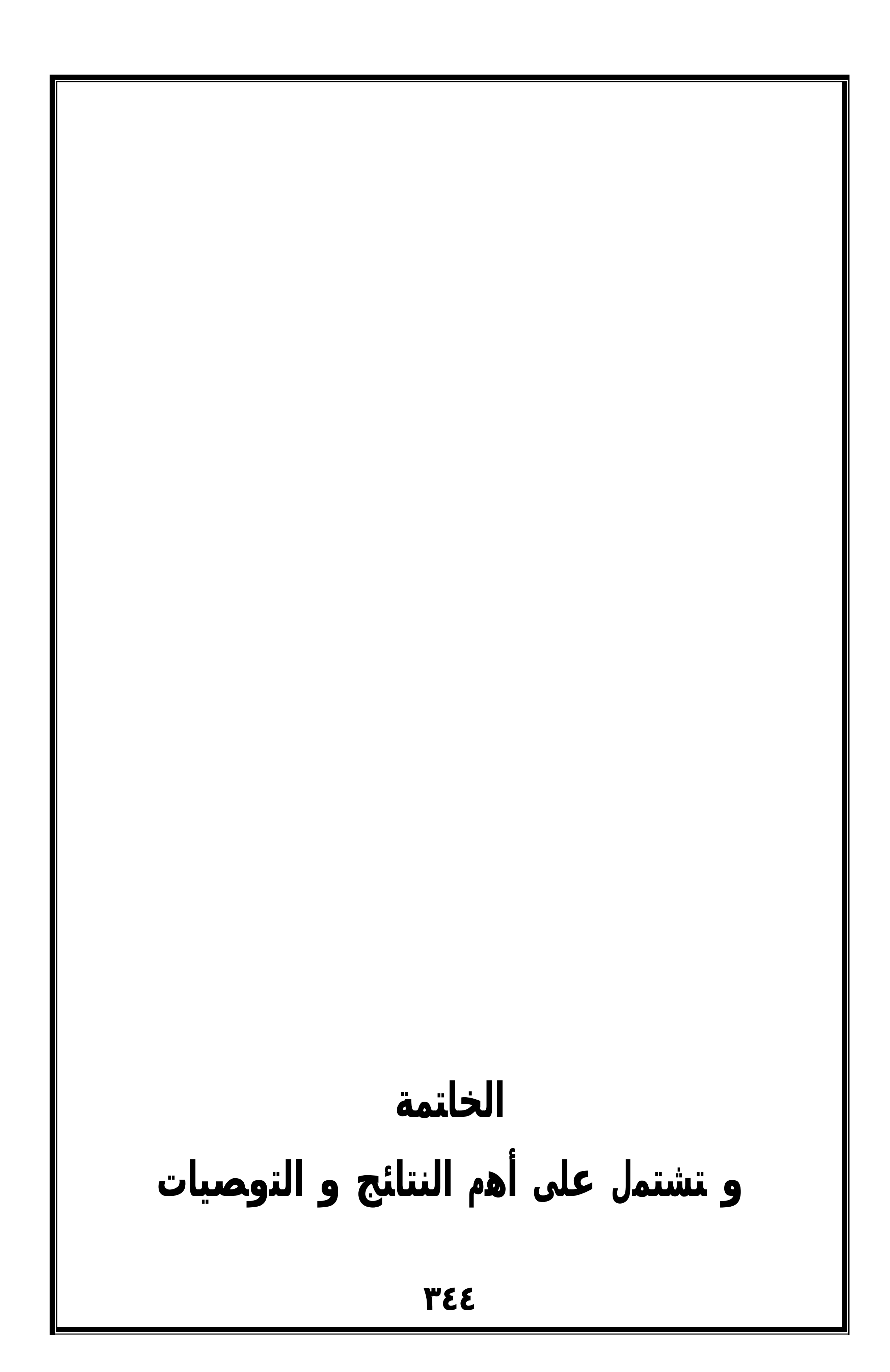
[٢] أشار تعميم مدير الأمن العام رقم/ ٩٧ في ١٣٩٩/١/١٦هـ إلى أنه يجب علـى رجـال الأمـن قبـول البلاغات و الشكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم و عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات و أن يقوموا بالمعاينات التي من شأنها أن تسهل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعملون عليها ، وهذا مـا أكدتـه المادة ٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت علي ذات المعني .

[٣] انظر المادة " ٩٥ " من نظام الإجراءات الجزائية .

[١] من المهـم إجراء المواجهة بين المتهم والشهود أو المتهمين الآخرين معـه فيما تختلف فيه أقـواله عـن أقوالهم . أنظر المادة " ٤/١٩ " من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام و المادة " ١٠١ " من نظام الإجراءات الجزائية .

أن المحقق لم يقم بسؤال أي منهم عن مكانه الذي يجلس فيه لمعرفة مـن مـنهم يستطيع الوصول إلى فرامل السيارة اليدوية وسحبها دون أن يتمكن الـسائق مـن تفادي ذلك ، ومن منهم لا يستطيع ذلك بحكم موقع جلوسه.

١١- لوحظ أن المحقق قد قام بتوجيه التهمة للمتهمين بشكل مجمل يوحي بأنهم قد قاموا جميعاً بذات الدور في هذه القضية مع أنه يفترض أن يتم توجيه التهمة لكل منهم على حده على ضوء ما ثبت لديه ضد كل منهم ، فذلك من مقتضى العدالـة بين المتهمين و أمر لابد منه ليتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية في تفريد العقوبة و تحديد التعزير المناسب لكل منهم ، كما أن من الجدير بالملاحظة أن من الأمور التي أستند إليها المحقق في توجيه التهمة لأولئك للمتهمين مـا سـبق أن أشير له تحت الرقم (٢) و هو إقرار المتهم المدعو/ خ بالمشاركة فـي إمـساك المدعي عند قيام رفيقيه بالاعتداء عليه ، و كذلك ما جاء تحت الرقم (٥) و هو إقرار المتهمين المدعو/ م والمدعو/ س بأن رفيقهما المدعو/ خ هو من قام بإيقاف السيارة والاعتداء على السائق ، و التناقض بين هـذين الأمـرين ظـاهر واضح لا يحتاج للتـدليل عليه ، و الاستـناد إلى أحدهما يقتضـي حتما استبعاد الأخر .



الخاتمة

و تشتمل على أهم النتائج و التوصيات

أهم النتائج

من خلال ما تقـدم ذكره حول الاستجواب الجنائـي نستطيع أن نقـف علـى الحقائـق التالية :

أولاً /

أن الإجراءات الجنائية المنظمة لسير الدعوى تهدف إلى تـوفير الأليـة اللازمـة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها سعياً لحماية المصالح الأساسية و صيانتها ، و من أهم هذه الإجراءات استجواب المتهم الذي يعد عملاً جوهرياً لازمـاً لـصحة الدعوى الجنائية باعتباره رابطا هاماً يربط بين جميع وقائعها و يبحث في مـدى جديتها لتحقيق هدفها بالوصول للحقيقة ، و وسيلة لاغنى عنها - في الغالب الأعم

- لاستجلاء الواقع من خلال طبيعته المزدوجة كوسيلة اتهام و دفاع فـي الوقـت نفسه تتيح للمحقق بحث الأدلة التي توصل إليها و تقدير مدى قيمتها بعد مواجهـة المتهم بها و مناقشته في تفصيلاتها ، كما تمكن صاحب الشأن من معرفة الاتهـام المسند إليه و البراهين القائمة ضده و تفنيدها و تقديم التبريرات التي تساعد علـى إثبات براءته .

ثانياً /

بالرغم من وجود تقارب شديد بين الاستجواب و بعـض الإجـراءات الجنائيـة الأخرى إلى حد يجعل غير المطلع في هذا المجال يتصور بأنها مجـرد تـرادف لغوي لإجراء واحد ، كسؤال المتهم و المواجهة و سماع الشاهد و الاستيـضاح ، فإن هناك فروقاً جوهرية تميز بعضها عن بعض و تؤكد على تميز الاسـتجواب عنها ، و الذي لابد لكي يقع صحيحاً أن تتوافر أركانه الأربعة من وجود جريمة و متهم و اتخاذه من قبل سلطة مخولة تقوم بالمناقشة التفصيلية و المواجهة بالأدلـة القائمة على أن تراعي في ذلك الضمانات التي تفرضها التشريعات الإجرائيـة و تحقق الصفات المطلوبة في الشخص المكلف بالقيام به .

ثالثاً /

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بالعمومية و الشمول ، فهي شريعة تـسري على البشر كافة ، و شمولها مطلق من خلال ما تضمنه الكتاب العزيز و الـسنة المطهرة من الأحكام التي تحفظ للبشر أمور دينهم و دنياهم ، فهي كعقيدة و نظام سماوي اهتمت بكفالة العدل و رفع الظلم و تحقيق الأمن للإنسان و حفظ كرامته و حماية حقوقه ، فكانت بذلك سابقة لكافة التشريعات الوضعية في إقـرار المبـادى الأساسية التي من شأنها المحافظة على التوازن الدقيق بين تلك الحقوق و حقـوق المجتمع الذي يعيش فيه ، كمبدأ أن الأصل براءة الذمة - الذي لم يعرفه الإنـسان المتحضر إلا من خلال المادة " ١/١١ " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة

١٩٤٨م[1] - فهي لا تقبل إطلاقا محاسبة شخص و معاقبته دون أن يسبق ذلك تجريم للفعل المنسوب إليه قبل إتيانه له ، ثم اتباع الطرق المعتبرة في إسناد ذلك الجرم له ، ثم استجوابه و مناقشته بشكل مفصل حول ما ثار قبله من شبهات و تمكينه من الدفاع عن نفسه ، بعد أن أرست القواعد التي تكفل عدم كون هذا الاستجواب أداة لإدانته فقط ، بل وسيلة فعالة في يده يتمكن من خلالها من أداء دوره الإيجابي في الدعوى و تفنيد ما هو قائم قبله ، و يظهر ذلك جلياً من النصوص الكثيرة التي احتواها القران الكريم و السنة النبوية المطهرة و الآثار المروية عن الصحابة و التابعين رضوان ا عليهم جميعاً .

رابعاً /

نظراً لكون النظام الجنائي المطبق في المملكة العربية السعودية نظام يستمد تعاليمه و أسسه و قواعده من الشريعة الإسلامية نصاً و روحاً و يرتكز على مصادرها المختلفة ، و يهدر كل ما يخالفها أو لا يتماشى مع ما تهدف إليه ، و انطلاقا من كون تنظيم الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم في عداد الأمور الاجتهادية و أن المصلحة العامة قد استقرت على اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية عند وجود ما يبررها ، فإن النظام الإجرائي السعودي يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق و يجعله أمراً لازماً في حالة القبض على المتهم و قبل الأمر بحبسه احتياطيا دون أن يغفل إحاطته بعدد من الضوابط التي تحكم مباشرة المحقق لهذا الإجراء و التي من أبرزها :

١- ركز المنظم السعودي في تعريفه للاستجواب على ضرورة مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية في الأدلة القائمة قبله لإثبات التهمة ضده أو نفيها عنه ايمانا منه بأنه وسيلة من وسائل الدفاع عن المتهم كما هو إجراء للحصول على الأدلة و القرائن التي تساعد المحقق للوصول إلى الحقيقة .

[1] تنص تلك المادة على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه .

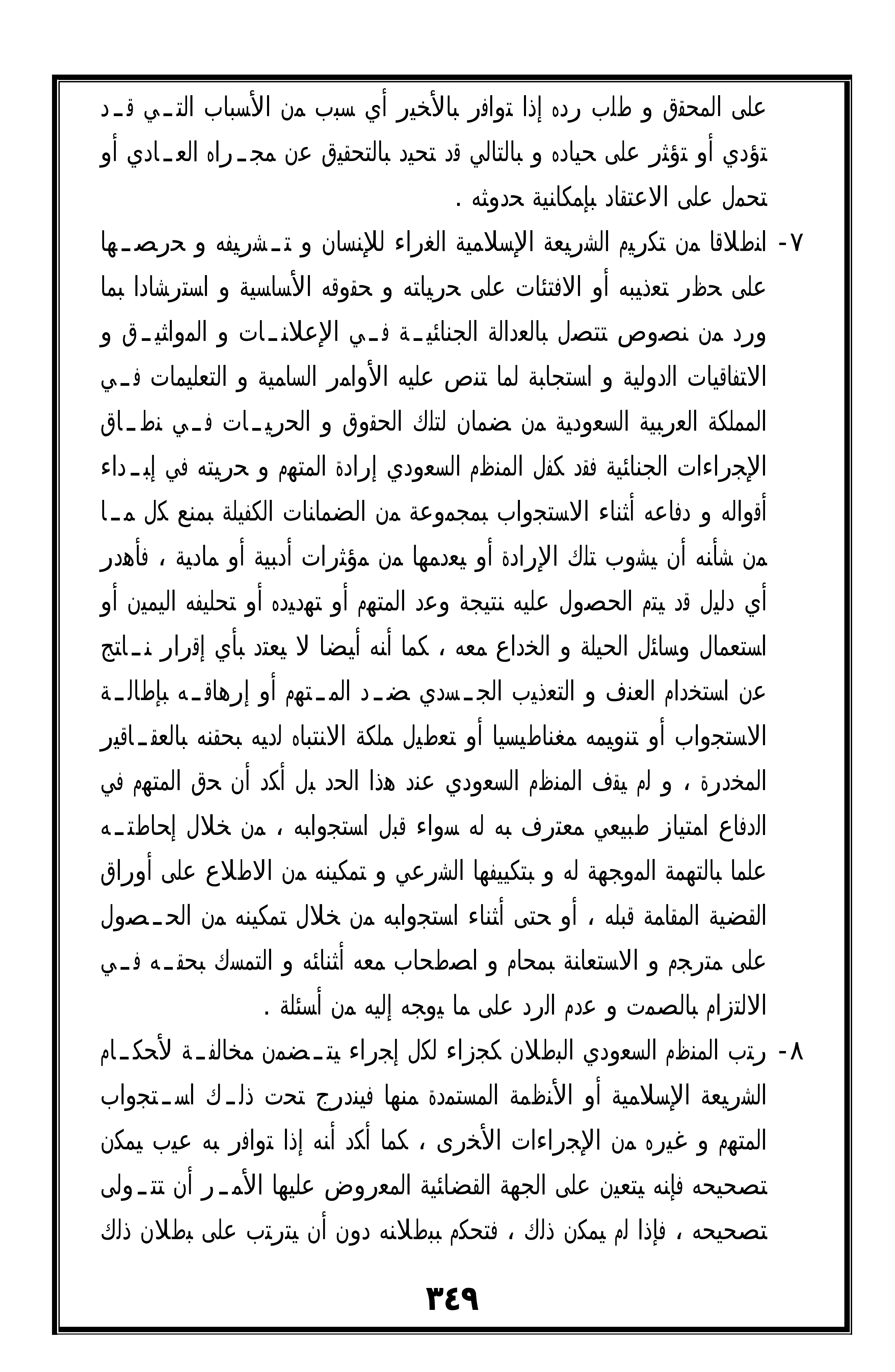
٢- قصر المنظم السعودي صلاحية إجراء الاستجواب علـى هيئـة التحقيـق و الادعاء العام التي خول لها دون غيرها سلطة التحقيق في الجرائم كاختصاص أصيل ، و أجاز لبعض الجهات الأخرى مباشرة إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء في حالات خاصة تحقيقاً للمصلحة العامة .

٣- سعياً من المنظم السعودي لتحقيق العدالة الناجزة ، فقد أوجـب أن يجـري المحقق الاستجواب فوراً و خصوصاً في الأحوال التي فيها مـساس بحريـة المتهم ، حيث عين مدة محددة ينبغي أن يتم استجوابه خلالهـا و إلا وجـب إخلاء سبيله .

٤- أوجب المنظم السعودي أن يستوفي الاستجواب الناحية الشكلية التي يظهر فيها ويستمد منها وجوده الشرعي ، ومن ذلك أن يتم تدوينه في محضر ، وأن يتم كتابة هذا المحضر بواسطة كاتب تحقيق ، بعد أن تكون الأسئلة قـد وجهـت شفاهه، مع مراعاة أن تكون الكتابة بخط واضح من غير مسح أو شـطب أو تحشير ، وبيان أسم المحقق و وضيفته وهويته المستجوب ودون إغفال مكان وساعة وتاريخ افتتاح المحضر وساعة وتاريخ أقفاله أو توقفه ، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تخفى أهميتها .

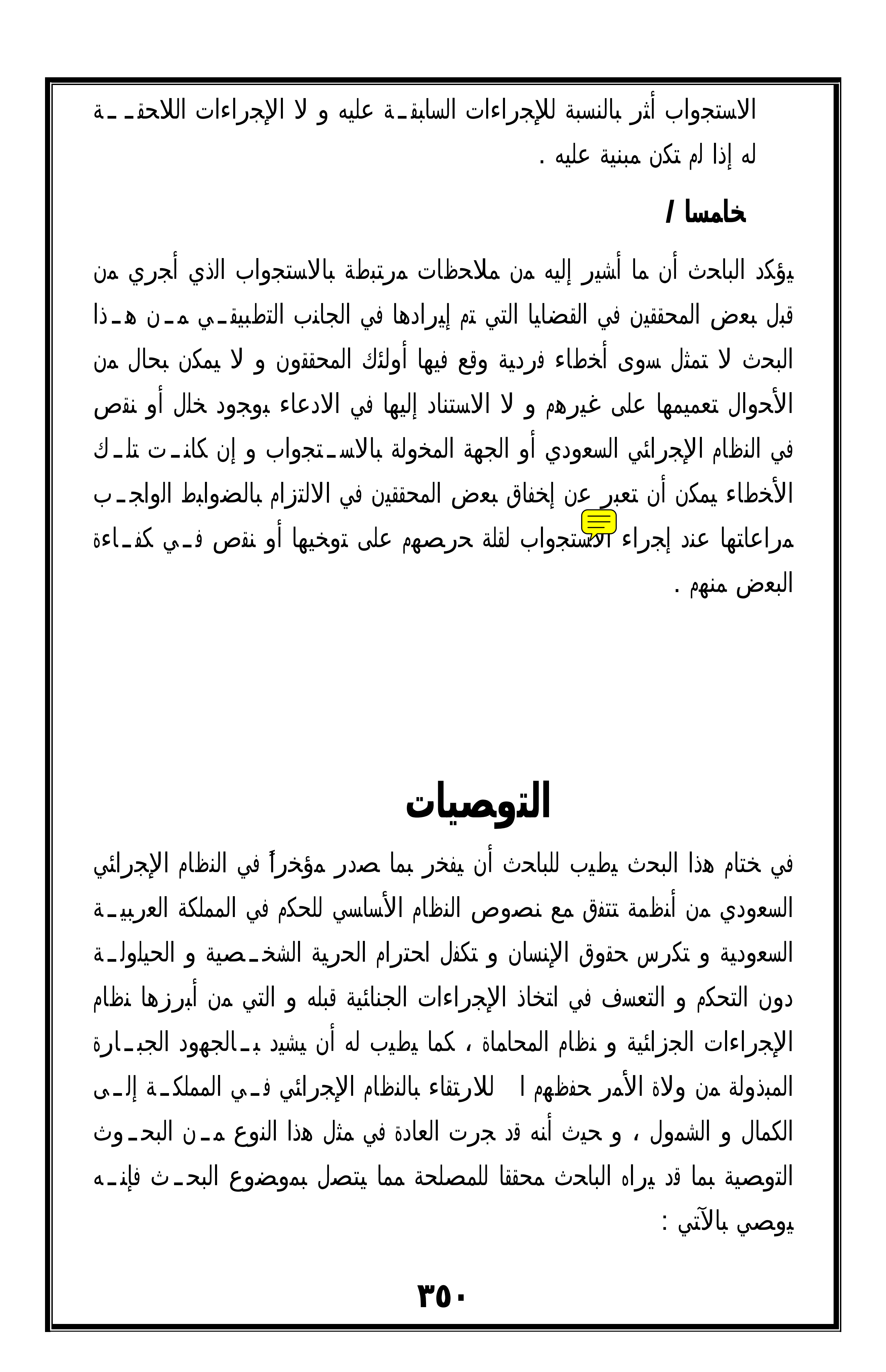
٥- أهتم المنظم السعودي بوضع الضوابط الإجرائية عنـد اسـتجواب بعـض أصحاب الحالات الخاصة كما هو الحال عند استجواب المتهمين الأجانـب أو الأحداث أو ذوي العاهات الخاصة وتميز باشتراط حضور محرم للمرأة عنـد استجوابها فيما يخص التحقيق مع النساء ولم يجد الباحث في حدود ما أطلـع عليه - من الأنظمة والتشريعات من سار على نهج المنظم السعودي في ذلـك ولا شك أن هذا الشرط يأتي تطبيقاً لأحكام الشريعة الغراء واستجابة للأعراف والتقاليد السارية في المجتمع السعودي .

٦- نظراً لخطورة الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق فقد اعتنى المـنظم السعودي باختيار من يوكل إليه أمر القيام به و اشترط أن تتـوافر فيـه ذات الشروط الواجب توفرها فيمن يتم تعيينهم أعضاء في ديوان المظـالم أو فـي السلك القضائي و لم يقف عند هذا الحد بل أعطى المتهم الحق في الاعتراض


على المحقق و طلب رده إذا توافر بالأخير أي سبب من الأسباب التـي قـد تؤدي أو تؤثر على حياده و بالتالي قد تحيد بالتحقيق عن مجـراه العـادي أو تحمل على الاعتقاد بإمكانية حدوثه .

٧- انطلاقا من تكريم الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان و تـشريفه و حرصـها على حظر تعذيبه أو الافتئات على حرياته و حقوقه الأساسية و استرشادا بما ورد من نصوص تتصل بالعدالة الجنائيـة فـي الإعلانـات و المواثيـق و الاتفاقيات الدولية و استجابة لما تنص عليه الأوامر السامية و التعليمات فـي المملكة العربية السعودية من ضمان لتلك الحقوق و الحريـات فـي نطـاق الإجراءات الجنائية فقد كفل المنظم السعودي إرادة المتهم و حريته في إبـداء أقواله و دفاعه أثناء الاستجواب بمجموعة من الضمانات الكفيلة بمنع كل مـا من شأنه أن يشوب تلك الإرادة أو يعدمها من مؤثرات أدبية أو مادية ، فأهدر أي دليل قد يتم الحصول عليه نتيجة وعد المتهم أو تهديده أو تحليفه اليمين أو استعمال وسائل الحيلة و الخداع معه ، كما أنه أيضا لا يعتد بأي إقرار نـاتج عن استخدام العنف و التعذيب الجـسدي ضـد المـتهم أو إرهاقـه بإطالـة الاستجواب أو تنويمه مغناطيسيا أو تعطيل ملكة الانتباه لديه بحقنه بالعقـاقير المخدرة ، و لم يقف المنظم السعودي عند هذا الحد بل أكد أن حق المتهم في الدفاع امتياز طبيعي معترف به له سواء قبل استجوابه ، من خلال إحاطتـه علما بالتهمة الموجهة له و بتكييفها الشرعي و تمكينه من الاطلاع على أوراق القضية المقامة قبله ، أو حتى أثناء استجوابه من خلال تمكينه من الحـصول على مترجم و الاستعانة بمحام و اصطحاب معه أثنائه و التمسك بحقـه فـي الالتزام بالصمت و عدم الرد على ما يوجه إليه من أسئلة .

٨- رتب المنظم السعودي البطلان كجزاء لكل إجراء يتـضمن مخالفـة لأحكـام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها فيندرج تحت ذلـك اسـتجواب المتهم و غيره من الإجراءات الأخرى ، كما أكد أنه إذا توافر به عيب يمكن تصحيحه فإنه يتعين على الجهة القضائية المعروض عليها الأمـر أن تتـولى تصحيحه ، فإذا لم يمكن ذلك ، فتحكم ببطلانه دون أن يترتب على بطلان ذلك



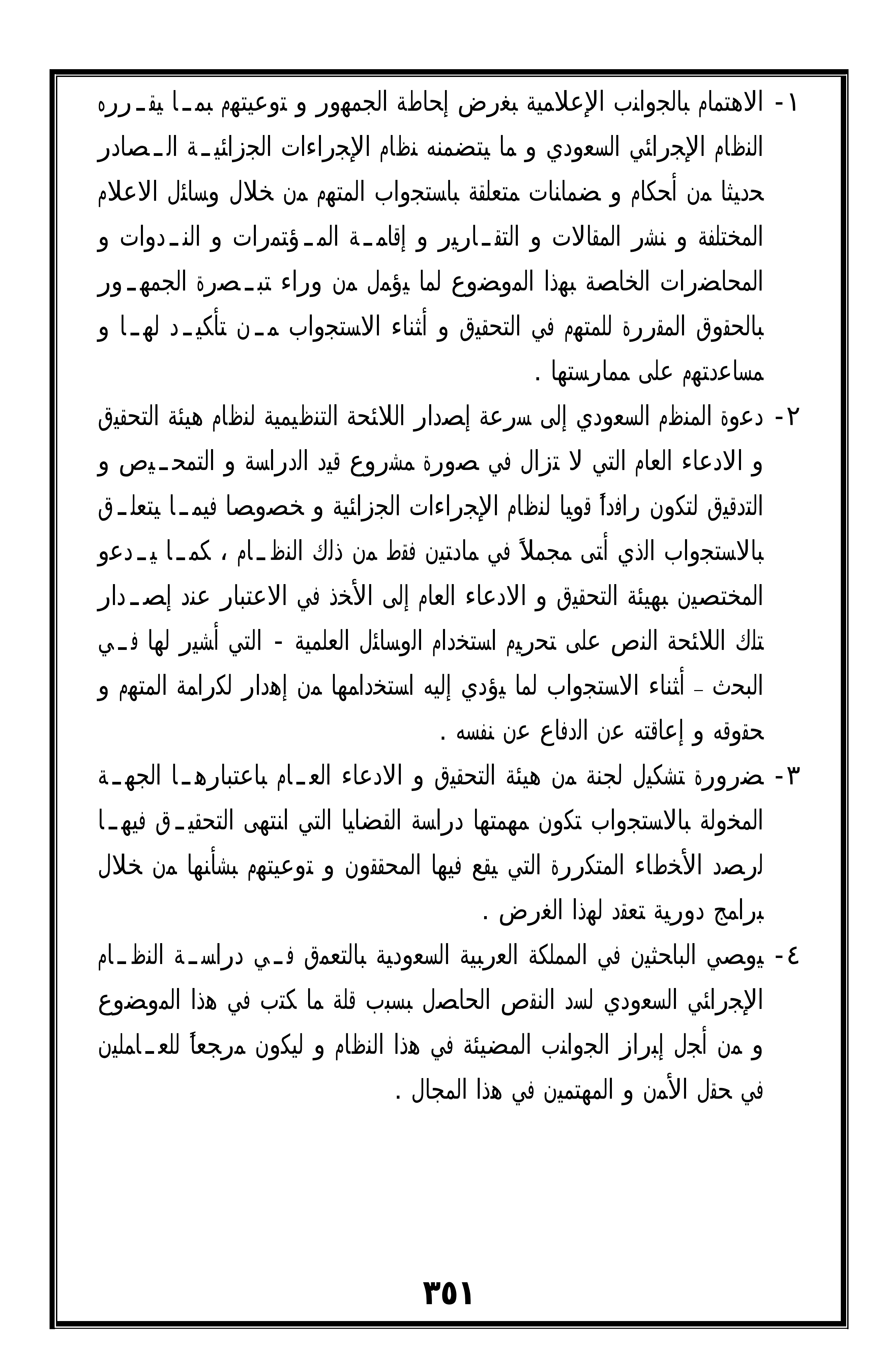
الاستجواب أثر بالنسبة للإجراءات السابقـة عليه و لا الإجراءات اللاحقـة له إذا لم تكن مبنية عليه .

خامسا /

يؤكد الباحث أن ما أشير إليه من ملاحظات مرتبطة بالاستجواب الذي أجري من قبل بعض المحققين في القضايا التي تم إيرادها في الجانب التطبيقـي مـن هـذا البحث لا تمثل سوى أخطاء فردية وقع فيها أولئك المحققون و لا يمكن بحال من الأحوال تعميمها على غيرهم و لا الاستناد إليها في الادعاء بوجود خلل أو نقص في النظام الإجرائي السعودي أو الجهة المخولة بالاسـتجواب و إن كانـت تلـك الأخطاء يمكن أن تعبر عن إخفاق بعض المحققين في الالتزام بالضوابط الواجـب مراعاتها عند إجراء الاستجواب لقلة حرصهم على توخيها أو نقص فـي كفـاءة البعض منهم .

التوصيات

في ختام هذا البحث يطيب للباحث أن يفخر بما صدر مؤخراً في النظام الإجرائي السعودي من أنظمة تتفق مع نصوص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربيـة السعودية و تكرس حقوق الإنسان و تكفل احترام الحرية الشخـصية و الحيلولـة دون التحكم و التعسف في اتخاذ الإجراءات الجنائية قبله و التي من أبرزها نظام الإجراءات الجزائية و نظام المحاماة ، كما يطيب له أن يشيد بـالجهود الجبـارة المبذولة من ولاة الأمر حفظهم ا للارتقاء بالنظام الإجرائي فـي المملكـة إلـى الكمال و الشمول ، و حيث أنه قد جرت العادة في مثل هذا النوع مـن البحـوث التوصية بما قد يراه الباحث محققا للمصلحة مما يتصل بموضوع البحـث فإنـه يوصي بالآتي :



١- الاهتمام بالجوانب الإعلامية بغرض إحاطة الجمهور و توعيتهم بمـا يقـرره النظام الإجرائي السعودي و ما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائيـة الـصادر حديثا من أحكام و ضمانات متعلقة باستجواب المتهم من خلال وسائل الاعلام المختلفة و نشر المقالات و التقـارير و إقامـة المـؤتمرات و النـدوات و المحاضرات الخاصة بهذا الموضوع لما يؤمل من وراء تبـصرة الجمهـور بالحقوق المقررة للمتهم في التحقيق و أثناء الاستجواب مـن تأكيـد لهـا و مساعدتهم على ممارستها .

٢- دعوة المنظم السعودي إلى سرعة إصدار اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام التي لا تزال في صورة مشروع قيد الدراسة و التمحـيص و التدقيق لتكون رافداً قويا لنظام الإجراءات الجزائية و خصوصا فيمـا يتعلـق بالاستجواب الذي أتى مجملاً في مادتين فقط من ذلك النظـام ، كمـا يـدعو المختصين بهيئة التحقيق و الادعاء العام إلى الأخذ في الاعتبار عند إصـدار تلك اللائحة النص على تحريم استخدام الوسائل العلمية - التي أشير لها فـي البحث – أثناء الاستجواب لما يؤدي إليه استخدامها من إهدار لكرامة المتهم و حقوقه و إعاقته عن الدفاع عن نفسه .

٣- ضرورة تشكيل لجنة من هيئة التحقيق و الادعاء العـام باعتبارهـا الجهـة المخولة بالاستجواب تكون مهمتها دراسة القضايا التي انتهى التحقيـق فيهـا لرصد الأخطاء المتكررة التي يقع فيها المحققون و توعيتهم بشأنها من خلال برامج دورية تعقد لهذا الغرض .

٤- يوصي الباحثين في المملكة العربية السعودية بالتعمق فـي دراسـة النظـام الإجرائي السعودي لسد النقص الحاصل بسبب قلة ما كتب في هذا الموضوع و من أجل إبراز الجوانب المضيئة في هذا النظام و ليكون مرجعاً للعـاملين في حقل الأمن و المهتمين في هذا المجال .

مراجع البحث

أ

* **إبراهيم ، حسين محمود**

– الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١م .

* **ابراهيم ، محمد كامل**

- أحكام الدفع بالبطلان أمام القضاء الجنائي – الدار البيضاء للطباعة و النـشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

* **أحمد، هلالي عبداللاه**

– المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دار النهـضة العربيـة، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – دار النهضة العربيـة ، مـصر ، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

* **الاصبحي، الأمام مالك بن انس**
- الموطأ – دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- المدونة الكبرى – دار صادر ، بيروت ، د.ت .

* **إمام ، محمد كمال الدين**
- المسئولية الجنائية أساسها و تطورها – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان – الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

....

ب

* **بحر ، محمود خليل**
- حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دار النهضة العربية ، القـاهرة ، ١٩٨٣م.

* **أبى البركات ، مجد الدين**
- المحرر في الفقه – دار الكتاب العربي ، بيروت ، د.ت .

* **البستي ، محمد بن حبان التميمي**
- صحيح ابن حبان – مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* **بسيوني ، محمود شريف و وزير،عبد العظيم**
- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الإنـسان – دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان – الطبعة الأولى ١٩٩١م .

* **بلال ، احمد عوض**
- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية – دار النهضة العربية ، القاهرة ١٤١١هـ .

* **بهنام ، رمسيس**

- الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلاً – منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٤م.

* **البهوتي ، منصور بن يونس**

- كشاف القناع عن متن الإقناع – مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت.

* **البيهقي ، أبي بكر احمد بن الحسين ابن علي**

- السنن الكبرى - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الـدكن ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ .

....

ت

* **التركماني ، عدنان خالد**

– المعايير الشرعية و النفسية في التحقيق الجنائي – المركز العربي للدراسـات ألا منيه و التدريب ، الرياض ١٤١٤هـ .

* **الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى**

- سنن الترمذي – دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

* **ابن تيمية ، شيخ الإسلام احمد بن عبد الحليم**

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية – مجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤١٥هـ .

....

ث

* **ثروت ، جلال**

- نظم الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٧م .

....

ج

* **جرجس ، جرجس**

- معجم المصطلحات الفقهية و القانونية - الشركة العالمية للكتـب ، بيـروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦م .
* **جميل ، حسين**
– حقوق الإنسان والقانون الجنائي – معهد البحـوث و الدراسـات العربيـة ، القاهرة ، د . ت .
* **جيره ، عبد المنعم عبد العظيم**
- نظام القـضاء فـي المملكـة العربيـة الـسعودية – مطـابع معهـد الإدارة العامة،الرياض ١٤٠٩هـ.

....

ح

* **حافظ ، مجدي محب**
– الحبس الاحتياطي – النسر الذهبي للطباعة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨م .
* **ابن حجر ، شهاب الدين ابن الفضل العسقلاني**
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري – مطبعة مصطفى البـابي الحلبي،مـصر ١٣٧٨هـ .
* **ابن حزم ، أبي محمد على بن أحمد**
- المحلى- منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ت .
* **حسني ، محمود نجيب**
– شرح قانون الإجراءات الجنائية– دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٨٨م.
– القبض على الأشخاص حالاته ، شروطه ، ضماناته – مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ١٩٩٤م .
* **الحسينى ، عمر الفاروق**
– تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف – المطبعة العربية الحديثـة ، القـاهرة ، ١٩٨٦م .
* **الحلبي، محمد على السالم**

– ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القـانون المقـارن – ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، د.ت .
– الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ١٩٩٦م .
* **حمد ، احمد**
- مقومات الجريمة و دوافعها – دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
* **الحميداني ، نمر بن محمد**
- ولاية الشرطة في الإسلام – دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيـع ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
* **ابن حنبل ، ابو عبدا الأمام احمد**
- مسند الإمام احمد بن حنبل _ المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ، بيـروت ، د.ت .

....

خ

* **خالد ، عدلي أمير**
– إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، د.ت .
* **خليفة ، محمود عبدالعزيز**
– مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – مجلة الفكـر الشرطي ، دورية تصدر عن شرطة الشارقة ، العدد الثاني ١٤١٣هـ .
* **خليل ، عدلي**
– استجواب المتهم فقهاً وقضاء – المكتبة القانونية ، القاهرة ، الطبعـة الأولـى ١٩٨٦م .

* **خوين ، حسن بشيت**
- ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي – مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

....

د

* **الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن**
- سنن الدارقطني – دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ .
* **الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة**
– حاشية على الشرح الكبير للدردير – المكتبة التجارية الكبـرى ، توزيـع دار الفكر، بيروت .
* **الدغمي ، محمد بن راكان**
- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية - دار السلام للطباعة و النـشر و التوزيع و الترجمة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
* **ابن أبى الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد ا**
- أدب القضاء– تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
* **الدهبى ، ادوار غالى**
- الإجراءات الجنائية – الناشر مكتبة غريب ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٩٠م .
* **الدورى ، عدنان**
- علم العقاب و معاملة المذنبين – دار السلاسل ، الكويت ١٩٨٨م .

....

ر

* **الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر**
- مختار الصحاح - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، ١٩٧٦م .
* **راسخ ، إبراهيم**

– التحقيق الجنائي العملي – مطابع البيان ، دبي ، الإمارات العربية المتحـدة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* **الراوي ، فؤاد علي**

- توقيف المتهم في التشريع العراقي – مطبعة أوفست عشتار ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* **الرشودي ، فهد بن محمد**

– ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الإسـلامي و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية – رسالة ماجستير غيـر منـشورة – المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب – الرياض ١٤١٢هـ .

* **الركبان ، عبدا علي**

_ النظريه العامة لإثبات موجبات الحـدود _ مؤسـسة الرسـالة ، بيـروت ، ١٤٠١هـ .

* **رمضان، عمر السعيد**

– مبادئ قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥م .

* **الرملي، شمس الدين محمد بن احمد بن حمزه**

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ .

* **أبو الروس ، أحمد بسيوني**

- المتهم – المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د.ت .

....

ز

* **الزبيدي ، محمد مرتضى**

- تاج العروس - دار مكتبة الحياة ، بيروت ، د.ت .

* **الزرقاء ، احمد محمد**

- شرح القواعد الفقهية – نشر دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

* **الزمخشرى ، أبي القاسم جارا محمود بن عمر**

- الكشاف - دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

* **أبو زهره ، محمد**

– الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – دار الفكر العربي ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، د.ت .

* **زيد ، محمد ابراهيم**

– تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية – نشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤١٠هـ .

* **الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي**

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – نشر دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ .

....

س

* **السبهان ، فهد بن إبراهيم**

- استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق – رسالة ماجستير منشورة – جامعة المنصورة –د . ن – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

* **السجستاني ، أبي داود سليمان بن الأشعث**

– سنن أبي داود – دار الدعوة ، تركيا ، د.ت .

* **السدحان ، عبد ا بن ناصر**

- رعاية الأحداث المنحرفين بالمملكة العربية السعودية – مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤١٧هـ .

* **السرخسي ، شمس الدين محمد بن احمد**

– المبسوط – دار الدعوة ، تركيا ، د.ت .

* **سرور، احمد فتحي**

– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

- أصول قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩م .

– نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية – مكتبـة النهـضة المـصرية، القاهرة، ١٩٥٩م .
* **السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر**
_ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان _ مركز صالح بن صالح الثقافي ، عنيزة ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
* **أبو السعود ، احمد كامل**
– نظرية بطلان الأحكام في التشريعات الجنائية في ضوء الفقه و أحكام النقض – دار الفكر الجامعي ، مصر ١٩٨٩م .
* **سلامة، إسماعيل محمد**
- الحبس الاحتياطي –عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، د . ت.
* **سلامة ، مأمون محمد**
– الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي – منشورات الجامعـة الليبيـة ، كليـة الحقوق – طبع دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ .
– قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه و أحكـام الـنقض – دار الفكـر العربي ، الطبعة الأولي ١٩٨٠م .

* **السويلم، بندر بن فهد**
– المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي – المركز العربي للدراسات الأمنيـة والتدريب، الرياض ١٤٠٨ هـ .
* **سيف ، رمزي**
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثامنة ١٩٦٨م .

....

ش

* **الشاطبي ، أبى إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد**

- الاعتصام – دار المعرفة ، بيروت ١٤٠٢هـ .
* **الشافعي ، محمد إدريس**
- الأم – دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
* **الشربيني ، محمد الخطيب**
– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – دار الفكر، د.ت .
* **شفيق ، محمد**
– الجريمة و المجتمع : محاضرات في علم الاجتماع الجنائي و الدفاع الاجتماعي – المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، د . ت .
* **الشهاوي ، قدري عبدالفتاح**
– جرائم السلطة الشرطية – مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، د.ت .
* **الشوا ، محمد سامي السيد**
- الحماية الجنائية للحق في سلامه الجسم - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩م .
* **الشواربي ، عبدالحميد**
– ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي – منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .
– البطلان الجنائي – الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت .
* **الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد**
– نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار – مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، جمهورية مصر العربية – الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ .
* **الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف**
- المهذب في فقه الأمام الشافعي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

....

ص

* **الصنعاني ، أبى بكر عبدالرزاق بن همام**

- المصنف – منشورات المجلس العلمي ،باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

....

ط

* **طالب ، أحسن**

– الجريمة و العقوبة – دار الزهراء ،الرياض ،الطبعة الأولى ١٩٩٨م .

* **أبو طالب ، حامد محمد**

- النظام القضائي في المملكة العربية السعودية – دار الفكر العربي ، القـاهرة ، ١٤٠٤هـ .

* **الطبري ، محمد بن جرير**

- جامع البيان عن تأويل القران - تحقيق محمود شاكر - دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٧م .

* **الطرابلسي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي**

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٠٠هـ .

....

ظ

* **ابن ظفير ، سعد بن محمد**

- النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية – مطابع سمحة ، الريـاض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

....

ع

* **ابن عابدين ، محمد امين**

- رد المحتار على الدر المختار – دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت .

* **عاشور ، محمد أنور**

- الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي – عالم الكتب للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية د.ت .

* **أبو عامر، محمد زكي**

– الإثبات في المواد الجنائية – الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية ، د.ت.

- الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤م .

* **عبد التواب ، معوض**

– المرجع في شرح قانون الأحداث – دار المطبوعات الجامعيـة ، الإسـكندرية ١٩٩٥م .

* **عبد الستار ، فوزية**

– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربيـة ،جمهوريـة مـصر العربية ١٩٧٧م .

* **عبد المنعم ، سليمان**

– أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه – المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ١٤١٧هـ .

* **عبيد، رءوف**

– مبادئ الإجراءات الجنائية في القـانون المـصري – دار الجيـل للطباعـة، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة عشرة ١٩٨٩م .

– المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية – دار الفكر العربي ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٨٠م .

* **عثمان ، أمال عبد الرحيم**

– الخبرة في المسائل الجنائية – رسالة دكتوراه منشورة – دار مطابع الـشعب ، القاهرة ، ١٩٦٤م .

– شرح قانون الإجراءات الجنائية – مطابع الهيئة المصرية للكتـاب ، مـصر، ١٩٨٩م .

* **العجرفي ، علي بن حامد**

- إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة – مطابع دار الثقافة العربية، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

* **العدوي ، علي بن احمد الصعيدي**

- حاشية العدوي – دار الفكر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* **علام ، حسن**

– قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعـن بـالنقض – د.ن ،طبع بمطابع روز اليوسف ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٩١م .

* **العلواني ، طه جابر**

- المتهم و حقوقه في الشريعة الإسلامية – أبحاث النـدوة العلميـة الأولـى ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤٠٦هـ .

* **علوب ، حسن محمد**

– استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن – دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ١٩٧٠م .

* **عمارة ، عبد الحميد**

- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – دار المحمدية العامة، الجزائر، د.ت .

* **عودة ، عبدالقادر**

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي - دار الكاتب العربـي ، بيروت ، د.ت .

* **عوض ، محمد محيي الدين**

– حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – د . ن - ١٩٨٩م .

- قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه - مطبعة جامعـة القـاهرة ، مـصر ، ١٩٨٠م . .

....

غ

* **الغزالي ، أبي حامد محمد**

- المستصفي – دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ .

....

ف

* **ابن فارس ، احمد بن فارس بن زكريا**

- معجم مقاييس اللغة - دار الكتب العلمية، إيران ، قم، د.ت.

* **الفراء ، أبو يعلى محمد بن الحسين**

- الأحكام السلطانية – دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ .

* **أبن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن محمد**

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام –المطبعة العامرة الشرفية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت .

* **الفيروزآبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب**

- القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة للطباعة والنـشر والتوزيـع، بيـروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ .

* **الفيومي ، احمد بن محمد**

- المصباح المنير - دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٧م.

....

ق

* **القاضي ، فريد**

– الاستجواب اللاشعوري – مجلة الأمن العام ، دورية تصدر عن جمعية نـشر الثقافة لرجال الشرطة ، القاهرة ، العدد ٣٠.

* **ابن قدامة ، أبى محمد عبد ا بن احمد**

- المغني – دار هجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان ، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* **القرافي ، شهاب الدين ابن العباس احمد بن ادريس**

– الفروق –عالم الكتب، بيروت ، د.ت .

* **القرطبي ، محمد بن احمد الأنصاري**

- الجامع لإحكام القران - دار الكاتب العربي للطباعـة والنـشر، القـاهرة ، ١٢٨٧هـ .

* **القرطبي، يوسف بن عبدا النمري**

– الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – تحقيق محمد محمد أحيد ولـد ماديـك الموريتاني – مكتبه الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

* **قطب ، سيد**

- في ظلال القران - دار الشروق ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

* **القليوبي ، شهاب الدين احمد بن سلامة ، و شهاب الدين احمد البرلسي الملقب بعميرة**

- حاشيتا قليوبي و عميرة – طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربيـة لاصـحابها عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د. ت .

* **ابن قيم الجوزيه ، محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى**

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – المؤسسة العربيـة للطباعـة والنـشر، القاهرة ١٣٨٠ هـ.

....

ك

* **الكاساني ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود**

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار المعرفة ، بيروت – الطبعـة الأولـى ١٤٢٠هـ .

....

ل

* **أبو الليل، محمد**

– المعاقبة على التهمة في الفقه الإسلامي – من أبحاث الندوة العلمية الأولى التي عقدها المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالريـاض ١٤٠٢هـ ـ ، بعنوان المتهم و حقوقه في الشريعة الإسـلامية – الناشـر المركـز العربـي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤٠٦هـ .

....

م

* **ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدا القزويني**

– سنن ابن ماجه – دار الفكر ، بيروت ، د.ت .

* **الماوردى ، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب**

- الأحكام السلطانية – مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، مصر، الطبعـة الثانيـة ١٣٨٦هـ .

* **المجدوب ، احمد علي**

– المرأة و الجريمة – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

* **مجمع اللغة العربية**

- المعجم الوسيط - جمهورية مصر العربية ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٥م .

* **محده ، محمد**

– ضمانات المتهم أثناء التحقيق – دار الهدى ،الجزائر ،الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

* **محمد ، عوض**

– قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٠م.

* **مراد ، عبدالفتاح**

– التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – مؤسـسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٨٩م .

* **المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية**

- تأليف نخبة من أساتذة قسم الاجتماع ، جامعـة الإسـكندرية - دار المعرفـة الجامعية ، الإسكندرية، د.ت .

* **المرصفاوى، حسن صادق**

– المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائيـة- الناشـر منـشأه المعـارف، الإسكندرية، د.ت .

– أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م .

– المرصفاوى في قانون الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٠م .

* **مصطفى، محمود محمود**

– شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربيـة ، القـاهرة ، الطبعـة العاشرة ١٩٧٠م .

– شرح قانون العقوبات ؛ القسم الخاص – دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة السادسة ١٩٦٤ م .

* **الملا، سامي صادق**

– اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه منشوره، جامعة القاهرة، كليـة الحقـوق ، ١٩٦٨م .

* **المنشاوي ، عبد الحميد**

-المرجع العملي في إجراءات التحقيق الجنائي – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ١٩٩٢م .

* **ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم**

- لسان العرب - دار صادر ، بيروت ، د . ت .

....

ن

* **النبراوي ، محمد سامي**

– استجواب المتهم – رسالة دكتوراه منشورة – دار النهضة العربية ، جمهورية مصر العربية ،١٩٦٨م .

* **النجار، عماد عبد الحميد**

– الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربيـة الـسعودية – معهد الإدارة العامة، الإدارة العامة للبحوث، الرياض ١٤١٧هـ .

* **الندوى ، على احمد**

- القواعد الفقهية – دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

* **النسائي ، احمد بن شعيب**

- سنن النسائي– دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .

* **النعمان ،عبدا عبدالرحمن**

– حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – رسالة ماجستير غير منـشورة – المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ١٤٠٩هـ .

* **النووي ، محيي الدين بن شرف**

- روض الطالبين – طبع المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

* **النيسابوري ، الإمام مسلم بن الحجاج**

- الجامع الصحيح - منشورات المكتب التجاري للطباعة والنـشر والتوزيـع ، بيروت ، د.ت .

....

هـ

* **هرجه ، مصطفى مجدي**

- حقوق المتهم وضماناته – دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر ١٩٩٦م .

و

* **والى ، فتحي**

– نظرية البطلان في قانون المرافعات – منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٥٩م .

* **أبو الوفاء ، أبو الوفاء محمد**

- حدود سلطه القاضي الجنائي في تفسير دليل الإدانة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي – رسالة ماجستير ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، القاهرة ١٩٨٨م .

* **وهبه ، توفيق علي**

- الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية – شركة عكاظ للنشر و التوزيع ، جدة ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

....

الأنظمة واللوائح

١. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي م/٥٦ في٢٤/١٠/١٤٠٩هـ .
٢. لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ في ١٣/٨/١٤٠٩هـ .
٣. مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام .
٤. نظام مديرية الأمن العام الصادر بالأمر العالي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ .
٥. مرشد الإجراءات الجنائية – الإدارة العامة للحقوق - وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية .
٦. نظام السجن و التوقيف الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤١ في ٨/٦/١٣٩٨هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ في ٢١/٦/ ١٣٩٨ هـ .
٧. لائحة أصول الاستيقاف و القبض و الحجز المؤقت و التوقيف الاحتياطي و الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧/١/١٤٠٤هـ .

٨. نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ لسنة ١٤٢٢هـ .
٩. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ / ٩٠ بتاريخ ٨/٢٧/ ١٤١٢ هـ .
١٠. نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ لسنة ١٤٢١هـ .
١١. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ .
١٢. نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ .
١٣. لائحة تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ .
١٤. تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالأمر العالي رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١/٢٤هـ .
١٥. نظام ديوان المظالم ا لصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١في١٤٠٢/٧/١٧هـ .
١٦. قواعد المرافعات و الإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٤٠٩/١١/١٦هـ .
١٧. نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠١ في ٢٦-١٣٨٤/١١/٢٧هـ و المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/٤هـ .
١٨. نظام المحاماة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ لسنة ١٤٢٢هـ .
١٩. نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ في ١٣٨٠/٩/٢١هـ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٨٨ في ١٣٨٠/٩/٢٢هـ .
٢٠. نظام هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ٢٦ /١٤٠٠/١٠هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار الرئيس العام للهيئة رقم/ ٢٧٤٠ في ١٤٠٨/١٢/٢٤هـ

٢١. نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥/٨٥/ س ح في ١٤١٣/٨/١هـ .
٢٢. نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٢٥ في ١٣٧٢/٣/٥هـ ، ولائحته التنفيذية .
٢٣. نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .
٢٤. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ٣٣١٨ في ١٣٥٣/٤/٩هـ .
٢٥. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٤٩ في ١٣٩١/١١/٦هـ .
٢٦. قرار لجنة تحقيق الانضباط الأمني الصادر بالقرار السامي رقم /٢١٩٤ في ٩/٢٤ ١٣٩٧هـ .
٢٧. نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ في١٣٩١/٢/١هـ .
٢٨. اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة و التحقيق الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٣١٣٦/د في ١٣٩٢/٧/١هـ .
٢٩. نظام الجنسية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ في ١٣٧٤/١/٢٥هـ المتوج بالإرادة الملكية رقم ٨/٢٠/٥٦٠٤ في ١٣٧٤/٧/٢٢هـ .
٣٠. نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ .
٣١. نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم ٢/٣/١٧ في ١٣٥٨/١/١٩هـ .
٣٢. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ في ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.
٣٣. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم / ١١٤ في ١٣٨٠/١١/٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ في ١٣٨٢/١١/٥هـ .
٣٤. نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩ في١٣٩٧/٧/١٠هـ.

٣٥. اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء و رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ١ في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ .
٣٦. اللائحة الأساسية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ في ١٣٩٥/٥/١٣هـ .
٣٧. اللائحة التنفيذية لدور الملاحظة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل و الشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ في ١٣٩٥/٨/٣هـ .
٣٨. اللائحة الأساسية لمؤسسات رعاية الفتيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٩هـ .
٣٩. اللائحة التنفيذية لمؤسسات رعاية الفتيات الصادرة بقرار وزير العمل و الشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨٣ في ١٣٩٦/١١/٢٢هـ .
٤٠. دليل العمل الاجتماعي للعاملين بدور الملاحظة الاجتماعية الصادرعن وزارة العمل والشئون الاجتماعية، وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية عام ١٤١٤هـ .



الملاحق